

ACCEPTANCE BY THE VIVA VOCE COMMITTEE

TITLE OF THESIS:

احكام المواطنة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)

Submitted by: Abdullah Abu Bakar Ahmad

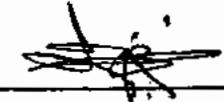
Reg. No. 30-FSL/Ph.DII/F12

1. **Prof. Dr. Ahmad Yousaf Al Darweesh**
President, IIUI/
Supervisor



Handwritten signature of Prof. Dr. Ahmad Yousaf Al Darweesh, with the date 12/11/14 and initials Y/C7 written next to it.

2. **Prof. Dr. Ataullah Faizi**
Professor Shariah, FSL, IIUI/
Internal Examiner



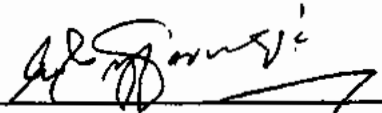
Handwritten signature of Prof. Dr. Ataullah Faizi.

3. **Dr. Muhammad Moti-ur-Rehman**
Advisor Federal Shariat, Court, Islamabad/
External Examiner-I



Handwritten signature of Dr. Muhammad Moti-ur-Rehman.

4. **Dr. Muhammad Yousaf Farooqi**
Ex-Dean/Professor Shariah, FSL, IIUI/
External Examiner-II



Handwritten signature of Dr. Muhammad Yousaf Farooqi.



3990
K

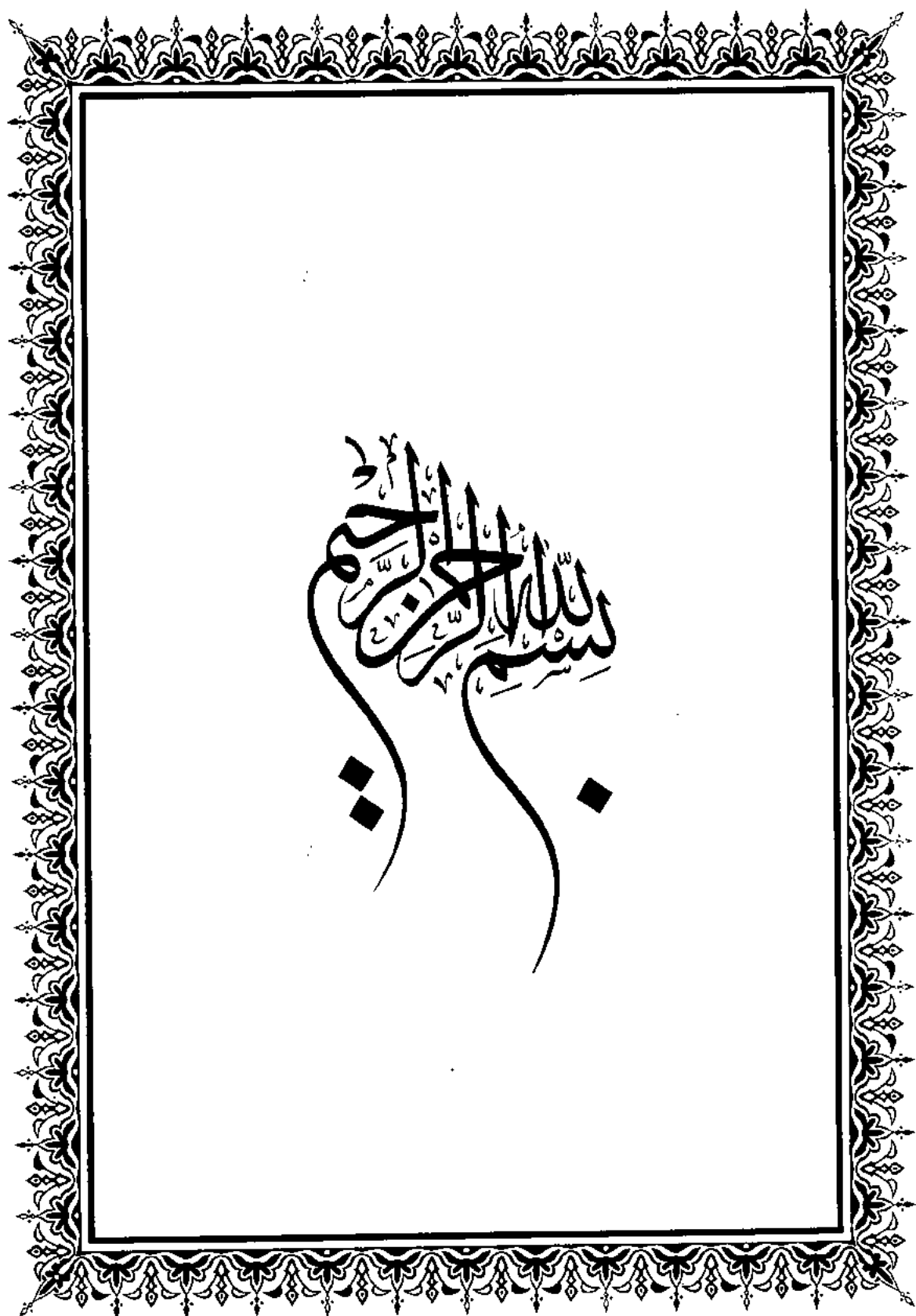
Accession No TH20584

PHD

۲۹۷ و ۱۴

أح ۱

فقه إسلامي - بحوث
فقه إسلامي - مواظبة
فقه إسلامي - أحكام
فقه إسلامي - قانون دولي



إهداء

أهدي ثواب جهدي هذا إلى من رباني
صغيراً، ورعاني كبيراً، ووهبني لطلب العلم
وأعاني عليه ووفر لي سبل تحصيله
والذي حفظه الله

وإلى من ربّني وتعبت من أجل تربّتي - أُمي
الغالية الحبيبة.

إليهما أهدي ثمرة هذا العمل تقديراً واحتراماً
لهما وبراً بهما راجياً من الله أن يتقبل مني
هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان
حسناتي يوم القيامة ويجعله زاداً للباحثين
في العلوم الشرعية.
أمين يارب العالمين.

كلمة شكر

أولاً - بادئ ذي بدء أشكر الله تعالى على توفيقه ونعمه.

ثانياً: بعد شكر الله تعالى يكون الشكر إلى أبوي الكرمين الذين بذلوا كل ما في وسعهما في تربيتي وتحصيلي العلمي وكان دعاؤهما خير عون لي في إنجاز هذا البحث ﴿رَبِّ اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١) فلهما من الله المثوبة والأجر، ومني فائق الشكر والتقدير.

ثم الشكر إلى أستاذي ومعلمي صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى معالي الأستاذ الدكتور، صاحب الفضيلة معالي رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد الأستاذ الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش على المجهود العظيم الذي بذله في قراءة هذه الرسالة، والتوجيهات القيمة والإرشادات السديدة، التي كانت لها أثر كبير وبارز في إنجاز هذا العمل، وقد منحني فضيلته حفظه الله - الكثير من وقته الثمين الغالي، الذي هو في أمس الحاجة إليه، وأرشدني بعلومه وخبراته ونصائحه وتوجيهاته الصادقة التي كانت لي خير معين بعد عون الله تعالى وتوفيقه على إبراز هذا البحث. أسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره ووقته وجهده وعمله، وأن يجعل علمه ذخراً لنا ولطلاب العلم..، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناته ويشره بالجنة في الآخرة.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله رزق المزيني الذي أرشدني على اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه فله من الله المثوبة والأجر، ومني فائق الشكر والتقدير.

وكما لا يفوتني أن أتوجه بشكري وتقديري إلى أساتذتي الأجلاء بكلية أصول الدين و الشريعة والقانون واللغة العربية الذين ساعدوني ليلاً نهار في الجامعة وفي خارجها للإنجاز هذا العمل، ولا أنسى كذلك شيعي وأستاذي العلامة المحدث الأستاذ الدكتور محمد عبد الظاهر الذي تفضل بقراءة ومراجعة هذه الرسالة ، أسأل الله العظيم أن يبارك له ويجعل هذا العمل في ميزان حسناته، و لا أنسى كذلك المسئولين بالجامعة الإسلامية العالمية الذين أتاحوا لي فرصة الإبتعاث للدراسة في هذه الجامعة المباركة، فلهم مني كل الشكر والتقدير. وشكري كذلك إلى زملائي وإخواني الذين وقفوا إلى جانبي في إعداد هذا البحث وإلى كل من ساعدني وشجعني وأعانني وأفادني برأي أو مشورة فجزى الله الجميع خيراً.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذه المحاولة من يسلك هذا الطريق من بعد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين؛ أوضح الطريقين، وهدى النجدين، أحمده سبحانه؛ أكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلا له الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، وجعل سيرته هي الطريقة المثلى والمنهج الأسنى الوصول لجنة الخلد والمأوى. أمرنا الله تعالى بطاعته، والتمسك بسنته، والسير على نهجه صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان وسار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليما.

أما بعد:

فإن الله تعالى - بمنه وفضله - أرسل رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ليوضح للعالمين شريعته التي بعث من أجلها؛ تلك الشريعة العظيمة التي امتازت بخصائص عديدة منها:

١. أنها ربانية صادرة ممن خلق الخلق فهو أعرف بمصالحهم.
٢. وشاملة لكل مرافق الحياة لم تهمل منها جزءا.
٣. وصالحة لكل زمان ومكان.

ولكن لما لم يفهم تلك الحقائق بعض المتسرعين، رموا هذه الشريعة بالتخلف والجمود وعدم صلاحيتها لهذا الزمان، وعبروا بذلك عن سطحياتهم وتجنّهم على الحقيقة، أو تبعيتهم الفكرية لمن لا يصلح للحكم على الشريعة الغراء.

ومما هو معروف لدى الجميع أنه استجدت في يومنا هذا مستجدات كثيرة التي شملت ميادين مختلفة في حياة الإنسان المسلم، بناءً على ذلك وجبت وحتمت على العلماء أن يمموا فكرهم ونظيرهم صوبها، للبحث في ثنائها وكشف ما تطرحه من تحديات وإشكالات تحتاج إلى بيان بالحجة والبرهان؛ خاصة وأنها دخلت على المسلمين ديارهم من غير استئذان، وأوجدت لنفسها مواطئ أقدام راسخة وعصية على مجرد الحكم عليها بالحلال أو الحرام.

ولعل من أهم تلك القضايا التي اقتحمت مجالنا الإسلامي، وأصبحت موضوعًا مثيرًا للجدل، مسألة المواطنة، باعتبارها تجربة إنسانية في تدبير الاختلاف، وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الانتماءات، وحفظ الحقوق، وأداء الواجبات المتبادلة لكل الفئات الاجتماعية والعرقية والدينية المتساكنة تحت سقف واحد ومشارك.

وبفضل هذه المواطنة تمكنت المجتمعات المتقدمة حضاريا في كثير من البلدان من الحد من الصراعات العرقية والدينية والمذهبية والاجتماعية، وكذا بناء أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي وتحقيق رخائها الاقتصادي،

وإن كانت هذه الدول نفسها لا يهملها أن تكون سببا في تهديد أمن دول أخرى أو إثارة القلاقل في صفوف مكوناتها المذهبية والعرقية.

وقد قرر القرآن الكريم في العديد من آياته مبدأ المساواة في الخلق والقيمة، ونص على الكرامة الآدمية المطلقة، واعتبر الحرية والعدالة حقاً لا ينبغي التهاون في إقامته أو التفريط في طلبه، وحض على سياسة الشؤون العامة للناس بالعدل والتشاور وعدم الجور والاستفراد، وأكد أن الاختلاف بين بني البشر نعمة ربانية ومنة دينية ورحمة دنيوية غايتها تحقيق الانسجام والتفاعل والتواصل من خلال سنة الاحتياج التي فطر عليها الإنسان.

ولقد تجسد هذا واقعا منظورا في مجتمع المدينة برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم بذلك للبشرية النموذج الأمثل لمجتمع التعاقد على أساس الاشتراك في حقوق المواطنة وواجباتها، بقطع النظر عن الانتماءات الدينية أو القبلية أو العرقية الخاصة بمواطني ذلك المجتمع.^(١)

ومن هنا شاورت الأساتذة الكرام، وألحت عليّ الرغبة الشديدة لاختيار هذا الموضوع المهم كي أقوم بدراسته في بحثي للدكتوراه، فوجدت من مشايخي الأفاضل كل عون وتفهم لأهمية هذا الموضوع.

أ) أسباب اختيار الموضوع للبحث:

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها مايلي:

١. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا الحالية.
٣. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.
٤. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بياها والاستفادة منها.
٥. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
٦. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم العالم الإسلامي في زمننا هذا.
٧. تذكير المسلمين في الدول المسلمة بإخوانهم البعيدين وواجبهم نحوهم، فنحن إخوة مهما باعدت بيننا المسافات ونأت بنا الديار، وهم في أمس الحاجة إلينا لكونهم في الخطوط الأمامية حضاريا مما يعرضهم لصدمات قوية، وهذا يفرض علينا واجبات سنسأل عنها يوم القيامة.

(١) ينظر ويراجع: المواطنة في الإحتهادات المعاصرة دراسة تاريخية فقهية قانونية مقارنة، من كلية الآداب والعلوم الانسانية

بالرباط. بتاريخ: ٥٥ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ موافق ١١ أكتوبر ٢٠١٣ م.

٨. التنبيه على ضرورة إيجاد رؤية جديدة لقضية المواطنة انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، وعملاً برسالة المسلم التي تفرض عليه الإسهام في إيجاد حلول لمشكلات الإنسانية، حتى تتحقق قيم رحمة الإسلام للعالمين.
٩. حث أهل العلم والفقه على الاهتمام أكثر بالمسائل الفقهية للمسلمين في ديار الغرب، والبسعي عن قرب لمعرفة أبرز قضاياهم الملحة التي تتطلب جواباً شافياً، وبياناً مفصلاً.
١٠. طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في نشر العلم الشرعي، وإفادة عموم المسلمين إذا سهل الله طبع الرسالة بعد ذلك؛ لعلها تكون من باب العلم الذي ينفع صاحبه في حياته وبعد موته.

(ب) أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. كون المواطنة تمثل الهوية الرسمية للفرد في العالم المعاصر.
٢. في وقتنا الحاضر نلاحظ أن المواطنة تحدد حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته؛ مثل دفع الضريبة وتطبيق القوانين وأداء الخدمة العسكرية وما إلى ذلك.
٣. كون هذا الموضوع مهماً جداً إذ يتعلق بالمجتمع والسياسة وغير ذلك من أمور الدولة والمجتمع.
٤. كون الموضوع يبين أن شخصاً ينتمي لبقعة معينة أو شعب معين له حق في التعايش في أمان وأن ينتفع بخيرات هذا المكان.
٥. أن هذا يدخل ضمن نوازل العصر التي جدت، وتحتاج إلى بيان رأي الشريعة الواضح فيها.

(ج) إشكالية الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الاستفسارات لعل أهمها ما يلي:

١. ما موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول مسائل المواطنة؟ وكيف أثرت في واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟
٢. ما الآراء الفقهية حول المجموعات المسلمة التي تسكن خارج الدول الإسلامية؟
٣. كيف ينظر الفقهاء إلى غير المسلمين؟ وما دورهم وحقوقهم في الدولة الإسلامية؟
٤. هل لمفهوم المواطنة وموضوعها حضور لدى فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً، أو أنها تمثل أطروحة حديثة صنعها الواقع الغربي المعاصر ثم فرضت نفسها في واقع الأمة الإسلامية؟
٥. هل يمكننا اليوم ضبط حقوق المواطنة وواجباتها حسب نصوص الشريعة ومبادئها العامة؟
٦. هل موضوع أحكام المواطنة في الشريعة الإسلامية يحتاج إلى إعادة البحث من وجهة نظر فقهية معاصرة، أو يكفي تسجيل ما تناوله قدماء الفقهاء حوله؟
٧. ما الجديد في مثل هذه القضايا التي كتب فيها الفقهاء القدامى والمعاصرون؟

د) الفرضيات:

يفترض الباحث أن الفقه الإسلامي يعترف بالمواطنة لغير المسلمين، ويميز للمسلم أن يكون مواطناً في دولة غير إسلامية، وأن هناك قواعد وضوابط فقهية تحكم وتضبط كل هذه العلاقات، وأن الفقه الإسلامي يفوق كل القوانين الدولية والمحلية تأصيلاً وتبيانا لكل تلك الأمور.

هـ) أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. إبراز حقيقة المواطنة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٢. بيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية.
٣. بيان آراء العلماء المعاصرين في أحكام المواطنة.
٤. بيان علاقة المواطنة في تطوير أنشطة المجتمعات.
٥. بيان واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية.
٦. بيان علاقة المواطنة بأحكام الجنسية والتجنس في ضوء الشريعة.
٧. بيان آراء العلماء القدامى والمعاصرين في المواطنة في المجتمع متعدد القوميات والأعراف والأديان.
٨. توضيح القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمواطنة.
٩. بيان مبادئ المواطنة وقيمها من منظور الفكر الإسلامي ومقاصد الشريعة.
١٠. إبراز حقيقة المواطنة في ضوء القانون الدولي.

و) الدراسات السابقة في الموضوع:

حسب اطلاعي ما كتب حول هذا الموضوع بحث علمي متكامل، وإن وجدت بعض الرسائل العلمية التي تعرضت لجوانب منه، ولكن ما استوعبت جميع مباحث المواطنة، وأيضاً هناك كتب في القانون تتحدث عن مفهوم المواطنة، وفي كتب الشريعة كان معظم الحديث عن أحكام أهل الذمة والمستأمنين، فأردت في هذا البحث المتواضع أن أبين حقيقة المواطنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

والدراسات السابقة التي وجدت في هذا الموضوع جاءت على النحو التالي:

١. "أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي"، للباحثة رنا صبحي سعيد عثمان رسالة الماجستير في الفقه والتشريع من جامعة القدس بتاريخ 07/06/2011. وهي دراسة جيدة في موضوعها، ولكنها ما استوعبت جميع المباحث في أحكام المواطنة الحديثة من الناحية الإسلامية، ولم تقارنها بالقانون الدولي.
٢. "المواطنة" للدكتور سامح فوزي، صدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمصر. وهي دراسة أقل شمولاً من الدراسة السابقة، ولكن صاحبها لم يركز على الموضوع تركيزاً دقيقاً علمياً.
٣. "مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي وهبة الزحيلي بحث منشور على الإنترنت.

- هذه الدراسة لا تتناول كما هو واضح في عناونها جميع مباحث المواطنة وإنما ركزت على طرفٍ منها، فضلاً عن أن هذه الدراسة عبارة عن نبذة بسيطة في أحكام المواطنة.
٤. حقوق المواطنة في المجتمع الإسلامي للأستاذ راشد الغنوشي المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، وهي أيضاً من الدراسات التي تناولت أحكام المواطنة لكن لم يتناول المؤلف معظم مباحث المواطنة.
٥. المواطنة حقوق وواجبات تحرير سعيد عبد الحافظ، وهذه الدراسة جيدة في شكلها إلا أن الباحث لم يقارن فيها بالقانون الوضعي.
٦. كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان وهي الرسالة الدكتوراه والباحث بذل فيها جهداً كبيراً وترتبط بعض جزئيتها ارتباطاً جزئياً ببعض المباحث في بحثي وقد فصل في بعض القضايا تفصيلاً جيداً، واستفدت منها في مختلف المراحل البحث، إلا أنه لم يؤصل لبعض المصطلحات الشائكة الحساسة، كما لم يعالج مدى تأثير أنماط المواطنة على طبيعة مشكلاتها ومطالبها وما إلى ذلك.
٧. كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية وهذا الكتاب الجليل كان معظم الحديث فيه عن أحكام أهل الذمة والمستأمنين، استفدت منه في بعض المباحث.
٨. كتاب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي للأستاذ عارف خليل أبو عبيد. وهذه الدراسة أيضاً جيدة إلا أنها ليس لها ارتباطاً وثيقاً ببحثي وقد فصل الباحث فيها القضايا تتعلق بالعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.
٩. كتاب الجنسية والمواطن ومركز الأجناب لهشام علي صادق، وهذه الدراسة أيضاً دراسة بسيطة في الموضوع حيث ركز فيها الباحث في بعض المواضيع المهمة وترك بعض.
١٠. كتاب الوسيط في أحكام الجنسية لعكاشة محمد عبد العالي.
١١. كتاب الجنسية في التشريعات العربية المقارنة للأستاذ فؤاد عبد المنعم رياض،
- هذه الدراسة ناقصة لأن هناك مواضيع مهمة في بحث المواطنة لم يتعرض لها الباحث في بحثه في فقه الأقليات المسلمة - الشيخ يوسف القرضاوي وقد تم التعريف بالكتاب على أنه يركز على "فقه الأقليات والمشكلات التي تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة بها، ويقدم حلولاً لهذه المشكلات المختلفة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويقوم بوضع تأصيل شرعي لفقه الأقليات"، ثم ذكر بعض النماذج التطبيقية لبعض المسائل الفقهية المثارة عند مسلمي الغرب من خلال ضرب بعض الأمثلة في العقائد، والعبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة.

١٢. فقه الأقليات المسلمة - خالد عبدالقادر - وهي رسالة ماجستير نوقشت بكلية الاوزاعي ببلبنان، ويعتبر هذا الكتاب - في رأيي - من أفضل الكتب وأشملها التي تحدثت عن الأحكام الفقهية لمسلمي الغرب بشكل عام، ورغم محاولة الكاتب الإحاطة بكل المسائل الفقهية التي تواجه مسلمي الغرب، إلا أنه قد فاتته الكثير منها كحال سابقه، ويُعتذر له بأن تأليف كتابه قد تم - كما أشار بنفسه في المقدمة - من خلال الالتقاء بالكثير من الشباب المسلم المثقف الذي يقيم في تلك البلاد غير المسلمة من غربية وشرقية، وليس من رأى كمن سمع.

١٣. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد - محمد بن درويش محمد سلامه، جامعة أم القرى، السعودية، وهذه الرسالة حوت المقدمة والفهارس، وقد قسم الباحث رسالته إلى تمهيد، وثلاثة أبواب، حيث تناول في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بوجود المسلمين بين غير المسلمين كالإنتقال إليهم، والإقامة بينهم، والتجنس بجنسيتهم، وما شابه ذلك، و الدراسات السابقة تناولت بعض مسائل ومباحث من بحثي لكنها لم تنطلق من نفس المنطلق ولم تتناولها في الإطار الذي تناولت فيه البحث، إضافة إلى بعض الكتب والبحوث والمقالات والتقارير المنشورة في المجالات أو على شبكة الإنترنت.

منهجي في هذا البحث.

ستتم دراسة هذا الموضوع على مايلي:

المنهج الاستقرائي: وهي عبارة عن دراسة الأقوال للوصول إلى القواعد العامة، وطرح ما ليس صحيحاً من الفرضيات والحلول بقدر الاستطاعة، واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

المنهج الوصفي: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

المنهج المقارنة- وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر.

وبالتفصيل سيتم دراسة الموضوع على النحو التالي:

أ. منهج الكتابة في الموضوع.

تمهيد لبعض المباحث أو الفصول بما يوضحها مع ذكر ما سيتم دراسته فيها.

تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

١. توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

٢. سأحاول أن ألتزم بالرجوع إلى المصادر القديمة إلا ما تعذر الوصول إليه فأأخذه عن المعاصرين.
٣. أحاول أن ألتزم بطريقة البحث العلمي من عزو الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها والتعليق عليها قدر الإمكان.
٤. عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.
٥. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين.
٦. ذكر نص الحديث كاملاً، وقد أكتفي أحياناً بطرف الحديث وخاصة في الأحاديث الطوال.
٧. شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.
٨. مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحاً ما أراه راجحاً بالحجة والدليل.
٩. ذكر اسم المؤلف كاملاً، واسم المرجع، ورقم الصفحة والناشر، ومكان النشر، وسنة النشر، والجزء والصفحة عند ورود المرجع أول مرة، وإذا تكرّر مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، والكتاب، والجزء، والصفحة.
١٠. سأضع الفهارس العامة في آخر البحث للآيات، والأحاديث، والمصادر، والمراجع ومحتويات البحث. والآيات مرتبة حسب ترتيب سور القرآن والأحاديث مرتبة حسب طرف الحديث هجائياً.

خطة البحث

وقد اقتضت الطبيعة البحث أن يأتي في تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على الآتي:

١. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢. إشكالية البحث.

٣. فرضيات البحث.

٤. أهداف البحث.

٥. الدراسات السابقة في الموضوع.

٦. المنهج المتبع في البحث.

٧. خطة البحث.

تمهيد: ويشتمل على ما يلي:

أ. تعريف المواطنة لغة واصطلاحاً.

ب. المواطنة في القانون الدولي حقيقتها وتفصيلها.

ت. أهمية المواطنة وتاريخها ومشروعيتها.

الباب الأول: حقوق المواطن المسلم وواجباته في وطنه .

وفيه فصلان:

الفصل الأول : حقوق المواطن المسلم في وطنه. وفيه عدة مباحث: -

المبحث الأول: حق الحياة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حفظ النفس وعدم التعدي عليها.

المطلب الثاني: حق الأمن والسلامة الشخصية.

المطلب الثالث: كفالته في حالة الشيخوخة أو العجز.

المبحث الأول: حق احترام الخصوصيات الشخصية.

المبحث الثاني: حق المساواة.

المبحث الثالث: حق العدل.

المبحث الرابع: حق الكرامة.

المبحث الخامس: حق الحرية.

المبحث السادس: حق التملك.

المبحث السابع: حق التعليم.

المبحث الثامن: حق العمل.

الفصل الثاني : واجبات المواطن المسلم في وطنه . وفيه عدة مباحث :-

المبحث الأول: الدفاع عن الوطن ومواجهة الاعتداءات الخارجية متى تعين عليه.

المبحث الثاني: المشاركة في تنمية الوطن حسب قدراته وتخصصه العلمي .

المبحث الثالث: المحافظة على عقيدة الأمة والتزامها شريعته، واحترام هويتها الثقافية.

المبحث الرابع: المحافظة على المال العام المتمثل في المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات.

المبحث الخامس: المحافظة على أموال الآخرين وأعراضهم وعدم الاعتداء عليها.

المبحث السادس : النصح العام بما يرشد المجتمع ويعينه على الالتزام بعهده مع الله تعالى،

والالتزام بعهده مع الحاكم.

الفصل الثالث : واجبات المواطن المسلم في وطنه . وفيه عدة مباحث

المبحث الأول: الدفاع عن الوطن ومواجهة الاعتداءات الخارجية متى تعين عليه.

المبحث الثاني: المشاركة في تنمية الوطن حسب قدراته وتخصصه العلمي.

المبحث الثالث: المحافظة على عقيدة الأمة والتزامها شريعته، واحترام هويتها الثقافية.

المبحث الرابع: المحافظة على المال العام المتمثل في المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات.

المبحث الخامس: المحافظة على أموال الآخرين وأعراضهم وعدم الاعتداء عليها.

المبحث السادس : النصح العام بما يرشد المجتمع ويعينه على الالتزام بعهده مع الله تعالى،

والالتزام بعهده مع الحاكم.

الباب الثاني: مواطنة غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

وقد تضمن هذا الباب فصلاً تمهيداً: سابين فيه مفهوم الأقليات غير المسلمة.

أما الباب فيشتمل على فصل واحد ومباحث:

الفصل الأول: الأقليات الغير مسلمة وأحكامها وتحت مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأقليات غير المسلمة وسبب تسميتها وأقسامها.

المبحث الثاني: تعريف أهل الذمة، ومفهوم عقد الذمة، لغة واصطلاحاً ومتى شرع؟ والحكمة من تشريعه،

وشروطه، وبم ينقض؟.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات أهل الذمة وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: الحقوق وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الحقوق العامة.

المسألة الثانية: الحقوق الدينية.

المسألة الثالثة: الحقوق الإجتماعية.

المسألة الرابعة: الحقوق المالية.

المطلب الثاني: الواجبات وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الجزية.

المسألة الثانية: الخراج.

المسألة الثالثة: العشور (الضرائب التجارية)

المطلب الثالث: حكم الاستيطان اليهود والنصارى في مكة والمدينة

الباب الثالث: حكم مواطنة المسلم في الدول غير الاسلامية.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، ودار العهد. وتحت مباحث:

المبحث الأول: مفهوم دار الاسلام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مفهوم دار الحرب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث : مفهوم دار العهد في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر.

الفصل الثالث: حكم المشاركة في القوات المسلحة والتي تقوم بالحرب ضد المسلمين.

الفصل الرابع: حكم الإقامة في بلاد الكفر.

الفصل الخامس: حكم المشاركة في الأعمال السياسية.

الفصل السادس : أهم القضايا المعاصرة التي يواجهها المسلم في الدول غير المسلمة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر.

المبحث الثاني: حكم بقاء المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها.

المبحث الثالث: حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يدع ماله أو يأخذه بناءً على أن المسلم لا يرث

الكافر.

المبحث الرابع: حكم تكوين حزب لهم يعبر عن مطالبهم.

الفصل السابع: كيفية التعامل معهم وتحت مباحث:

المبحث الأول: حكم الهجرة من هذه البلاد.

المبحث الثاني: حكم استخدام القوة ضدهم.

المبحث الثالث: حكم التعليم في مدارسهم.

المبحث الرابع: حكم أخذ أموالهم وأمتعتهم.

المبحث الخامس: المطالبة بالحقوق الانسانية والوطنية عبر الوسائل السلمية المتاحة مثل المظاهرات السلمية.

المبحث السادس: حكم التقاضي والتحاكم.

الفصل الثامن: موقف المؤسسات العالمية والحكومات الاسلامية تجاه هؤلاء المضطهدين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: موقف منظمة حقوق الانسان.

المبحث الثالث: موقف منظمة التعاون الاسلامي.

الباب الرابع:

المقارنة بين حقوق الإنسان في الاسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته

الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م

وفيه فصلاً وثلاثة مباحث وتتمه :

المبحث الأول: حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثالث: المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تتمه :أهم القواعد والضوابط الحاكمة للمواطنة.

القاعدة الأولى: قاعدة: لهم مالنا وعليهم ما علينا.

القاعدة الثانية: أن الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون.

القاعدة الثالثة: أن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين إلا ما استثنى منها.

القاعدة الرابعة: قتال المشركين معلل باحاربة وليس باختلاف الدين.

القاعدة الخامسة: مراعاة المصلحة ودفع المفسدة.

القاعدة السادسة: العدل مأمور به في جميع الأمور.

القاعدة السابعة: إن الله كتب الإحسان في كل شيء.

القاعدة الثامنة: العهد يعصم الدماء والأموال، ويوجب الكف عن أعمال القتال.

الخاتمة وتتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه.

ثم ذيلت الرسالة بفهارس علمية لخدمة موضوع البحث.

تمهيد:

مما لا ريب فيه أن مفهوم المواطنة^(١) له إشكالات كبيرة وخاصة من حيث نشأة الانسان وتطوره في جميع شؤون.

ومفهوم المواطنة كما هو معروف بكل بساطة تتعلق بشعور الانسان أنه عضو من أعضاء الدولة وفرد من أفرادها له من الحقوق وعليه من الواجبات ما على -غيره وهذا يجعله يشعر بالانتماء إلى الجماعة أو إلى الأرض أو الدولة وينال فيها حقوقه الوطنية الثابتة كما ثبت ذلك في حياة النبي ﷺ من إعطاء الجميع حقوقهم التامة للمواطنة بغض النظر عن انتمائاتهم القبلية، والمكانية، ومع ذلك كلهم نالوا حقوقهم الوطنية، في المدينة المنورة، بدون تفريق أو تمييز بينهم إلا فقط في تنوع الأعمال الصالحة كمهاجرين وأنصار كما وضع وبين ذلك الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ الآية^(٢) وحتى اليهود مع اختلافهم الديني نالوا حقوقهم كاملة في جميع النواحي الحياتية من السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي حرية الاعتقاد جاء في العهد: "ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام"^(٣) "ولا يُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ... الآية"^(٤) وقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة عن ابن إسحاق، قَالَ: وَقَدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَصَارَى بُحْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، وفيه... فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرُقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ.^(٥)

حيث أعطاهم الإسلام الحرية في أشياء مختلفة وحتى الخروج للإستسقاء، وأن يضربوا نواقيسهم^(٦) في أي ساعة شاؤوا إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا صلبانهم في أعيادهم، وأن ينشئوا كنائس جديدة في مدن المسلمين

(١) أن المواطنة بمفهومها الجديد لا ترتبط بالضرورة بجنس أو عرق أو دين؛ وإنما بالوطن، أي بأرض واحدة تعيش عليها مجموعة بشرية تلتزم بدستور واحد، ونظم وقوانين، ولكن قد تكون المجموعة الملتزمة على دين واحد، وبالتالي تزول الإشكالية الكبرى ما دام ذلك الدين هو المرجع الأعلى لحقوق الوطن وواجباته دون تصادم مع واجبات الدين.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) يراجع "نص العهد: على اختلاف رواياته: لمحمد حميد الله (ص: ١٨٨)، من طبعة دار النفائس، الطبعة السادسة بيروت لبنان

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٥) دلائل النبوة دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحنطري الخراساني، أبو بكر

البيهقي، ٣٨٢/٥، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان وانظر في وفود بحران - سيرة ابن هشام

٢/ ١٧٥، طبقات ابن سعد ١/ ٣٥٧، فتوح البلدان للبلاذري ص: ٧٠، البداية والنهاية ٥/ ٥٢، نهاية الأرب، ١٨/ ١٢١،

شرح المواهب ٤/ ٤١.

وحواضرهم فمثلاً في مصر فقط بنيت عدة كنائس في القرن الأول الهجري مثل كنيسة (مرقص)^(١) في الإسكندرية، عام ٣٩ هـ وكنيسة (الفسطاط)^(٢) عام ٤٧ هـ، وبالاختصار الشديد أن جميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف^(٤)

(١) ناقوس مفرد: جمعه نواقيس: وهو مضراب النصارى يستعمل في إيدائنا بحلول وقت الصلاة بالكنيسة ويسمى بـ"نواقيس الكنائس". ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ٢١٥٢/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب.

(٢) مرقس أو مرقص وبالعبودية ماركوس" ويطلق عليه اسم مرقس البشير، كان الكاتب للسفر الثاني من العهد الجديد إنجيل مرقس ولذلك يلقب بالإنجيلي. يعتبر بحسب التقليد الكنسي الإسكندري البطريك الأول (٥٥. ٦٨) أو (٦٣-٤٣)، وتقع بالجيزة، خربت بعد سنة ثمانمائة ثم عمرت. ومرقص هذا أحد الحوارين، وهو صاحب كرسي مصر والحبشة.

ويظهر المسيح في الإنجيل الذي دونه مرقس بمظهر المخلص الذي جاء ليفدي الإنسان. فبدافع محبته الفائقة، نراه ينهمك في أعمال الرحمة؛ فيسُدُّ حاجة الإنسان، ويخفِّف من أحزانه، ثم يذل نفسه فدية عنه. ومن هنا تركيز مرقس على معجزات المسيح أكثر من تركيزه على تعاليمه. وينتهي هذا الإنجيل إلى الحديث عن نهاية الزمان وما سيحدث عند رجوع المسيح ثم يسرد الأحداث المتعلقة بالآلام المسيح وموته وقيامته وصعوده إلى المجد، ويؤكد على مساندة المسيح لتلاميذه فيما هم ينشرون البشارة في العالم أجمع. للمزيد من التفاصيل يراجع: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، ٤/٤٤٨، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ من منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ومرقس - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة مرقس - المتوفر على الموقع الإلكتروني: مرقس <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) والفسطاط تسمى قسبة مصر، وتعتبر أغنى مدينة في العالم، في غاية العمارة ووفرة النعمة، تقع إلى الشرق من نهر النيل. وبها تربة الشافعي رحمة الله عليه وسميت بذلك لأن مصرام بن حام بن نوح ~~عليه السلام~~ بناها في الأول وكانت مدينة مصر أولاً عين شمس فلما نزل عمرو بن العاص والمسلمون معه في صدر الإسلام وافتتحها المسلمون حول فسطاطه فعمروا مكان مصر الآن وهو المكان الذي هي الآن فيه ويقال إنما سميت بالفسطاط لأن عمرو بن العاص لما استفتح مصر وأراد المسير إلى الإسكندرية أمر بالفسطاط أن يحط ويسار به أمامه فنزلت حمامة في أعلاه وباضت بيضتها فأخبر بذلك عمرو فأمر أن يترك الفسطاط على حاله إلى أن تخلص الحمامة فرخها ففعل وقال والله ما كنا لنسيء لمن ألفنا واطمأن بجانينا. حدود العالم من المشرق إلى المغرب المؤلف: مجهول محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، ١/١٧٨، الطبعة: ١٤٢٣ هـ، من منشورات: الدار الثقافية للنشر، القاهرة. نزعة المشتاق في اختراق الآفاق لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني الطائي، المعروف بالشريف الإدريسي، ١/٣٢٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، من منشورات عالم الكتب بيروت لبنان.

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حجة الأنصاري، ١/١٦٠، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث وبلغة السالك، ١/٣٥٢، وكتاب الإسلام وأهل الذمة للدكتور علي حسين الخرموطي، أشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، ١٣٨٩، ١٩٦٩ م، (ص: ١٣٩)

الفصل الأول: ماهية المواطنة

المبحث الأول (المواطنة في اللغة والاصطلاح)

أولاً: تعريف المواطنة لغة:

المواطنة في اللغة على وزن مفاعلة: وهي لفظة أخذت من كلمة موطن على وزن مفعّل، والموطن والوطن بمعنى واحد.

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور الوطن: المنزل الذي تقيم به وهو موطن الإنسان ومحلّه، -ووطن بالمكان واوطن أقام، أوطنه اتخذ وطناً، والموطن ويسمى به المشهد من المشاهد الحرب وجمعه مواطن و في القرآن الكريم ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) وواطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً، وتوطن النفس على الشيء كالتمهيد^(٢) والوطن الأصلي هو: مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة الموضع الذي ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذه مسكناً،^(٣) فالمواطنة: نسبة إلى الوطن، والمفاعلة غالباً في اللغة تفيد تفاعلاً بين جانبين أو طرفين مثل مشاركة بين شريك وشريكه و بين عامل وصاحب مال في المعاملات المالية، ونفس المعنى هنا أيضاً المفاعلة بين المواطن أو غيره من أبناء الوطن أو بين المواطن ووطنه فيما له من واجبات وعليه من حقوق تجاه وطنه.^(٤)

والمواطنة هنا علاقة بين المواطن ووطنه الذي يسكن فيه، حيث إننا نعرف ذلك من مشاعر الإنسان تجاه المكان الذي يهتم به، ويلاحظ أيضاً أن هناك فرقاً أو فروقاً بين شخص وآخر تجاه الموطن الواحد، سواء من ناحية روحية أو عاطفية أو إنسانية أو قومية أو تاريخية وما إلى ذلك. ويقال أيضاً: واطنه على الأمر أي وافقه عليه وواطن القوم عاش معهم في وطن واحد^(٥) ومن الشواهد الشعرية في هذا الصدد:

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

(٢) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ١١/١٣ ط دار صادر بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع، وينظر: أيضاً القاموس المحيط لعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي (ص: ١٢٣٨)، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م وتاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٣٦/٢٦١، تحقيق عبد الكريم العزاوي الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الكويت، للمعجم الوسيط ٢/١٠٤٢، ط دار الفكر بدون تاريخ الطبع.

(٣) التعريفات، لأبي الحسن علي الحسيني الجرجاني، الحنفي (ص: ٢٧٣)، من منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤) ينظر: مصباح المنير في غريب شرح الشرح الكبير، ٢/٦٦٤، وتاج العروس، ٣٦/٢٦٢ عالم الكتب و معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٣/٢٤٦٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية - الطبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع (ص: ١٠٤٢).

قول طرفه "على موطن يخشى الفتى عنده الردي. ***" متى تعترك فيه الفرائص^(١) ترعد"

والنبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حبهم وحنينهم إلى وطنهم والحال أن المعنى اللغوي للوطن هو المنزل أو مكان الإقامة الذي تقيم به أنت. والمواطنة هنا يلاحظ من معناها أنها تنصب على عضوية كاملة في دولة، والمواطنون لديهم بعض الحقوق، مثل حق المشاركة في الحياة السياسية، وحق تولي المناصب العامة، وغير ذلك من الحقوق وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل: دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم وما إلى ذلك.

ثانيًا: المواطنة في الاصطلاح الفقهاء.

إذا دققنا النظر في تعريف المواطنة من الناحية الاصطلاحية يلاحظ أن هذا المصطلح غير معروف أو منصوص عليه بهذا اللفظ عند الفقهاء المتقدمين، إنما فقط وضع تعريفه في عصورنا المتأخرة، ومن خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومن خلال الممارسات العملية لأحكام الشريعة داخل المجتمع الإسلامي.^(٢) يمكن أن أقول: المواطنة هي المساواة في الحقوق والواجبات بين من يسكنون أو يعيشون في وطن واحد بغض النظر عن اختلافهم الديني أو العقدي.

إلا أن الفقهاء عرفوا الوطن بعبارات مختلفة كما يلي:

فقد عرف الحنفية الوطن الأصلي بأنه: موطن الذي ولد فيه الإنسان أو تأهله أو توطنه، وجاء في حاشية ابن عابدين: "الوطن الأصلي، ويسمى بالأهلي، ووطن الفطرة، والقرار، ومعنى تأهله أي تزوجه ولو كان له أهل ببلدين فأيهما دخلها صار مقيمًا، فإن ما تت زوجته في إحداها وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لا يبقى وطنًا، إذ المعتبر الأهل دون الدار، وقيل: تبقى، ومعنى توطنه أي عزمه على القرار فيه وعدم الارتحال عنه وإن لم يتأهل فيه."^(٣)

وقال: المالكية: الوطن هو "محل سكنى الشخص بنية التأييد، وموضع الزوجة المدخول بها وإن لم يكثر سكناه عندها، فمن كان له بقرية ولد فقط أو مال فإنها لا تكون وطنًا أصليًا له"^(٤)

وقال: الشافعية والحنابلة: الوطن هو "المكان الذي يقيم فيه الشخص لا يرحل عنه صيفًا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة"^(٥)

(١) الفرائص: جمع فريضة، وهي اللحمة التي ترعد من الدابة عند مرجع الكتف تتصل بالفؤاد. لسان العرب ٥٩٦/٤.

(٢) ينظر: المواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري دراسة مقارنة للدكتور رمضان السيد القطان مدرس الفقه العام كلية الشريعة والقانون (دمنهور) جمهورية مصر العربية (ص: ٤)

(٣) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٣١/٢، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر - بيروت.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٦٢/١، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر بيروت لبنان. ومواهب الجليل، ٣٣١/٢.

وأما وطن الإقامة: فقد عرفه الحنفية حيث قال ابن عابدين: "وطن الإقامة هو ما خرج إليه الإنسان بنية إقامة مدة قاطعة لحكم السفر، ويسمى بالوطن المستعار أو بالوطن الحادث" (٢) إذا نظر الملاحظ هنا يلحظ أن الفقهاء يتفقون مع الأحناف على هذا المعنى. وكذلك وطن السكنى:

قال ابن عابدين رحمه الله: "وطن السكنى هو المكان الذي يقصد الإنسان المقام به أقل من المدة القاطعة للسفر" (٣)

والذي نستخلص من هذه التعاريف وخاصة في زماننا هذا يلاحظ أن الوطن لا يختلف عن تقسيم الفقهاء اختلافًا كثيرة وذلك أن الوطن الأصلي الذي ينتمي إليه الإنسان في اصطلاح الفقهاء يقابله في عصرنا هذا بما يسمى بوطن الخاص، ولكن هناك قيد في ذلك ليس على إطلاقه لأن من يتزوج من بلد لا يعتبر من مواطني تلك البلد وأما من وطن الإقامة يعتبر في عصرنا ممن يسافر إلى بلد من بلدان لأجل الدراسة، أو العلاج، أو التجارة أو السياحة، أو ما شابه ذلك.

وكل ما سبق من التعريفات الفقهاء للوطن عند الفقهاء يشير إلى أن الوطن في الاصطلاح الشرعي له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

المعنى العام للوطن:

فيطلق "على كل دولة تحكم بالشرعية الإسلامية" (٤)، وتخضع لنظام الحكم الإسلامي، فهذا وطن عام لكل من كان مسلمًا أو أسلم بدون تمييز أو فرق بينهم (٥) لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة لا فرق بين أبنائها إلا بالتقوى كما قال الله سبحانه وتعالى في التنزيل ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ (٦) وهذا يدلنا دلالة كافية وافية جلية على أن هذه الأمة أمة واحدة. وعلى هذا أستطيع أن أقول: إن المواطنة هي المعيشة الصحيحة اللطيفة الصادقة بين الشعب الذي يعيش في مكان واحد أو منطقة واحدة وتجمعهم دولة واحدة وجنسية واحدة.

المعنى الخاص: هو المكان الذي نشأ فيه الإنسان وترى، وترعرع فيه و أصبح مستقره في المعيشة وكل شيء، كمكة المكرمة تعتبر وطنًا خاصًا للنبي ﷺ وللصحاباء الذين تركوها وهاجروا إلى المدينة المنورة. وهذا

(١) تحفة المحتاج، ٤٣٤/٢. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبان مولدا

ثم الدمشقي الحنبلي، ٧١٨/١، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المكتب الإسلامي.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١٣٢/٢ والمبسوط، ٢٥٢/١.

(٣) المرجع السابق، ٥٣٣/١، والمبسوط، ٢٥/١.

(٤) ينظر: المواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري (ص: ٤)

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

(٦) ينظر المواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري دراسة مقارنة الدكتور رمضان السيد القطان (ص: ١٠)

للمكان أو الوطن هو الذي أوجبت وجعلت الشريعة الغراء الانتماء له وحبّه، وهذا شيء فطري لكل شخص تراه غالباً يحب ويميل للمكان الذي ولد ونشأ فيه.^(١)

المبحث الثاني: المواطنة في القانون الدولي حقيقتها وتفصيلاتها.

عرفت المواطنة في القانون بأنها "الانتماء إلى بلد ما وإلى شعب يقطن هذا البلد"^(٢) وبهذا فإن مصطلح: المواطن يطلق على: "الشخص الذي يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها أبناء دولته أو مدينته"^(٣) والحق أن مصطلح "المواطنة" من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة (Citizenship) بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة^(٤) والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على العموم والشمولية تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل حق التصويت، حق المشاركة في أمور السياسة، وحق تولي المناصب العامة في الدولة.

وعرفت موسوعة كولير الأمريكية المواطنة بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً^(٥). وعرفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وإن للمواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم".^(٦)

وعرف غسين (V.M.Gassin) أن المواطنة مجموعة من الحقوق والالتزامات العامة التي يرجع وجودها إلى الجنسية وفي رأيه أن الجنسية-هي الفرد والدولة، والتقدم الخاص لسلطة صنع القانون، والدولة، وممتلكات الشخص، على شبه الجنس والعمر، وهي أساس الأهلية القانونية بصفة عامة. والرجل دائماً مواطن، بغض النظر عن اسمه في القانون الداخلي للدولة.^(٧)

(١) ينظر: المواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري دراسة مقارنة للدكتور رمضان السيد القطان مدرس الفقه العام كلية الشريعة والقانون (دمشق) جمهورية مصر العربية (ص: ٤)

(٢) الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ١٩٩٩م، الطبعة الثانية (ص: ١٨)

(٣) المعجم الفلسفي، بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية للدكتور جميل صليبا ٤٣٩/٢، بدون التاريخ الطبع.

(٤) مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، لعلي خليفة الكواري: بحث ضمن مجموعة أبحاث أصدرها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان (المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية) الطبعة الثانية مارس ٢٠٠٤ (ص: ٣٠)

(٥) مرجع سابق (ص: ٣١)

(٦) مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، لعلي خليفة الكواري نقلاً عن

Britannica Concise Encyclopedia, page 401 vol,1 2003

(٧)

Hesse V M. Citizenship, its establishment and termination V 1 - St Petersburg. True. 1959

Chernichenko S V International legal questions of citizenship. - M.. International Relations. 2011

من خلال التعريفات التي سبقت الإشارة إليها يتضح أن المواطنة رابطة دستورية تقوم بين المواطن ودولته التي يعيش أو يقيم فيها بصفة دائمة، ويستحق أخذ جنسيتها وماله من حقوق يتمتع بها في الدولة وما يؤدي عليه من واجبات حددها الدستور أو قانون الدولة.

وأن المواطنة بمفهومها الحديث لا علاقة لها بجنس أو عرق أو دين، وإنما بالوطن، أي بأرض واحدة تعيش وتقيم عليها مجموعة بشرية تلتزم بأنظمة واحدة وقانون واحد.

حقيقة المواطنة وتفصيلها في القانون الدولي

من تتبع المراجع والمصادر والبحوث والمقالات في القانون الدولي العام والخاص يلاحظ أنه يُستخدم في القانون الدولي مصطلح "المواطنة"، في التعبير عنه باكتساب الجنسية من الجنسيات التي تعتبر عنصراً أساسياً مهماً من عناصر المواطنة، فهي المرادف لمصطلح الجنسية، بالرغم من أنه قد تكون لكل مصطلح منهما معاني مختلفة بموجب القانون الوطني، ولكن الفرد الذي لا يمتلك المواطنة في أي دولة ما لا يمتلك جنسية. فمثلاً على سبيل المثال يقال للشخص أنه نيجيري، مصري سعودي متى اكتسب جنسية هذه البلاد بموجب القوانين ولوائح تلك البلاد ويترتب على ذلك اكتساب الجنسية التي تميز بينه وبين الأجانب من الدول الأخرى وبالتالي يمكن تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها في وطنه. وتدل المواطنة في القانون الدولي على الجنسية، ويذهب هيد (C. C. Hyde) إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، فالمواطنة تشير إلى الحقوق التي ترى الدولة أنه من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم من أقاليمها.^(١)

لذا يلاحظ أن حق المواطنة حق ثابت معترف به في القانون الدولي العام والخاص والذي حظر حرمان أي شخص من مواطنته أو جنسيته التي أكدتها المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: "لكل إنسان الحق في الحصول على الجنسية ولا يجوز حرمان أي إنسان بصورة تعسفية من جنسيته ولا من حقه في تغييرها"^(٢)، فإن ذلك لم يمنع من بقاء ملايين البشر في جميع أنحاء العالم بدون جنسية، الأمر الذي ينتقص من مبدأ الحق في المواطنة، بغض النظر عن أن حالات انعدام الجنسية قد تنشأ من التعارض في القوانين ونقل تبعية الإقليم أو حالات الزواج أو وجود تمييز أو عدم تسجيل المواليد أو إسقاط الجنسية.

(١) المتوفر على الموقع الإلكتروني:

Citizenship, Stanford Encyclopedia of Philosophy, 2017 <https://plato.stanford.edu/entries/citizenship>

Bader, V., 1995, "Citizenship and Exclusion: Radical Democracy, Community, and Justice. Or, What Is Wrong with Communitarianism?" Political Theory, 23 (2): 211-246

1997, "Fairly Open Borders", in Citizenship and Exclusion, V. Bader (ed.), New York: St. Martin's Press, 28-61.

(٢) يراجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المراجع المتوفر على الموقع الإلكتروني

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

كيف يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان؟

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي^(١)

أهمية الجنسية والمواطنة لدى المنظمات والمؤسسات الدولية

ولأهمية حق الجنسية والمواطنة هناك عددًا كبيرًا من المنظمات والمؤسسات الدولية التي اعترفت بها منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.
- الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية.

(١) للتفاصيل يراجع: أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/hr_law.shtml

The right to a nationality and the human rights council

الحق في الجنسية والمواطنة ومجلس حقوق الإنسان.

وقد تناول مجلس حقوق الإنسان التمتع بالحق في تجنيد المواطن من انعدام الجنسية في عدة قرارات بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. ومن القرارات منها:

القرار (٢٠٠٨) ١٠/٢

القرار (٢٠٠٩) ١٠/١٢

القرار (٢٠١٢) ١٣/٢

القرار بشأن الحق في الجنسية للمرأة والطفل (٢٠١٢) ٢٠/٤

تقرير أمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ١٠٣٤/١^(١)

ففي المجتمع الإقطاعي "Feudal society" مفهوم مواطن "هو مرادف لرجل حر، مع وجود مجموعة معينة من الحقوق السياسية والاقتصادية، وإفساح المجال لمفهوم المواطنة التي تختلف عن الجنسية والمواطنة في طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة.

وإذا اتسمت المواطنة بالاتصالات في اتجاه واحد تعبر عن مسؤوليات الفرد فيما يتعلق بالعهد، تتميز المواطنة بالاتصالات الثنائية بين الفرد والدولة، والحقوق المتبادلة، والواجبات والمسؤوليات على سبيل المثال، يعتقد ديروث (Diderot) أن "الملكية تخلق المواطن فقط المالك هو مواطن حقيقي وقد أثرت أفكار روسو (Rousseau) وغيرهم من المؤيدين لمفهوم كلية الحقوق الطبيعية على "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي اعتمدته الجمعية الوطنية الفرنسية في عام ١٧٨٩م. هذا الإعلان قدم رسميًا مفهوم "المواطن" الذي يرتبط مع فكرة عن شخص حر قانونًا له الحق في المشاركة في الحياة السياسية.^(٢)

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - جامعة منيسوتا، مكتبة المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>

واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة - الجزيرة. نت المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/9/>

و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR - المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

و لاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المتوفر على الموقع الإلكتروني:

OHCHR <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>

و لمفوضية - اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية - UNHCR المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html>

The course of international law Textbook / Ed Ushakov NA V 3. - M. Science, 2010.

(٢)

وأدرك أوبنهايم (Oppenheim) جنسية الفرد كممتلكات لأي شخص يخضع، وبسبب هذا مواطن من دولة معينة.^(١)

واعتبر غسين (V.M.Gassin) أن المواطنة مجموعة من الحقوق والالتزامات العامة التي يرجع وجودها إلى الجنسية وفي رأيه أن الجنسية-هي الفرد والدولة، والتقدم الخاص لسلطة صنع القانون والدولة، وممتلكات الشخص، على شبه الجنس والعمر، وهي أساس الأهلية القانونية بصفة عامة. والرجل دائما مواطن، بغض النظر عن اسمه في القانون الداخلي للدولة.^(٢)

ووصف كوسلر (Kessler) الجنسية بأنها وضع الفرد والدولة "وكتب فايس أن" المواطنة بمعنى القانون الدولي هي مصطلح التقني الذي يعني انتماء الأفراد، ويسمى المواطنون بدولة واحدة دولة المواطنة-كعضو في الدولة، والعلاقة التي تعطي دولة الحقوق والالتزامات الدولية فيما يتعلق بالدول الأخرى.

من هذه التصريحات من الواضح أن معظم العلماء أدركوا المواطنة على أنها تنتمي الفرد إلى الدولة. وفقاً للقانون الاتحادي "بشأن المواطنة بأنها علاقة قانونية مستقرة مع الدولة، ومعبّر عنها في مجمل حقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها المتبادلة، على أساس الاعتراف بالكرامة واحترامها، الحقوق والحريات الأساسية.

وبالتالي، من الناحية النظرية، يمكن أن يكون الحل التوقيفي والتعريف الأكثر شيوعاً للمواطنة على أنها علاقات سياسية وقانونية مستمرة خاصة (ملحق) الشخص إلى الدولة، المعبر عنها قانونياً في قواعد التوحيد التنظيمي المقدمة، اكتساب وفقدان الجنسية، إذا كان هناك شخص يحصل على فرصة التمتع بجميع الحقوق والحريات القانونية، فضلاً عن الحصول على التزامات تشكل من الوضع القانون لمواطن الدولة.

وتعتبر المواطنة انعكاساً قانونياً للعلاقات الاجتماعية القائمة بين الفرد والدولة في الفهم الاجتماعي تعين المواطنة استيعاب الشخص في بلد معين، ووعيه بتورطه في شؤون المجتمع. أساس الجنسية لصالح الرابطة الاجتماعية الفعلية بين الإنسان والمجتمع والتعبير عن إرادة الدولة. هذه العلاقة تأخذ أهمية نوعية جديدة يصبح التواصل السياسي والقانوني مستقرة، وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يعكس الأساس القانوني للجنسية طابعها الاجتماعي. خصائص المواطنة القانونية هي مقاومتها في الكفاءة في الوقت والفضاء، وتوافر دليل رسمي على الجنسية من حجم الحقوق والمسؤوليات التمييز بين أسباب البيانات المتعلقة بالجنسية ليس فقط بالوطنية وإنما أيضاً في القانون الدولي.

Oppenheim L. International Law V 1, Semi volume 2. - M. Foreign Literature 1949

(١)

Hesse V.M. Citizenship, its establishment and termination. V.1 - St Petersburg. True. 1959.

(٢)

Chernichenko S V International legal questions of citizenship. - M International Relations. 2011.

لذ يلاحظ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمنح لكل مواطن الحق في المشاركة في شؤون العامة، "كالتصويت والترشح" والوصول على قدم المساواة العامة في وطنه والخدمة فيه وفي حين لا يعترف بحقوق مماثلة لغير المواطنين^(١)

Development of the Law of nationality and its importance

(تطوير قانون الجنسية وأهميته في القانون الدولي)

تحديد لوائح الجنسية يكون من قبل الولاية ولكن نظرًا لعدم وجود قوانين موحدة فيما يتعلق بالجنسية فقد واجهت صعوبات كثيرة نشأت عن ذلك مشاكل صعبة تتعلق بانعدام الجنسية، وازدواج الجنسية والهوية وغير ذلك من هذا القبيل.

International importance of nationality

(أهمية الجنسية في القانون الدولي)

الجنسية والمواطنة هي القوة الثابتة التي يمكن من خلالها أن يتمتع الفرد أو الأفراد بفوائد القانون الدولي حيث يستخدم به في كثير من الأحيان كمبرر لتدخل الحكومة لحماية بلد آخر.^(٢)

قوانين المتعلقة بالجنسية لها أهمية فيما يلي في القانون الدولي كما أشار بذلك ستارك (Starke) الحق في حماية الممثلين الدبلوماسيين متاح بسبب الجنسية.

وإذا لم تقيد أي دولة شخصًا من جنسيتها من هذا العمل غير المؤات الذي يؤثر على دول أخرى، تكون الدولة القبضة مسؤولة أمام دول أخرى عن تلك الأعمال التي يرتكبها رعاياها ولا ترفض الدول عادة قبول مواطنيها في تسليم المجرمين.

وأحد آثار الجنسية هو أن للدولة الحق في رفض تسليم مواطنيها.

وممارسة العديد من الدول، في وقت الحرب، تحدد شخصية العدو على أساس الجنسية.

**طرق ووسائل اكتساب الجنسية: - وفقا لجنسية القانون الدولي يمكن الحصول عليها
باتباع الوسائل التالية:**

بالولادة: - في البلد الذي يولد فيه الشخص يحصل على جنسية ذلك البلد بالولادة أو عند الميلاد، يحصل الشخص على الجنسية نفسها التي يتمتع بها والديه.

(١) للتفاصيل راجع: لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - جامعة منيسوتا، مكتبة المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

(٢) Raiston, International Arbitral Law, and procedure (1926), pp. 137, 160 and see also Hyde.

International Law (1945) vol. II, p. 479 ; Brown's claim case. Annual Digest, 1923-24, case No. 35

عن طريق التجنس: - عن طريق التجنس يمكن الحصول عليها. وعندما يحصل الأجنبي المقيم في بلد ما على جنسية ذلك البلد، يطلق عليه اسم التجنس.

من خلال الاستئناف: - في بعض الأحيان يحدث أن الشخص قد يفقد جنسيته لأسباب معينة في وقت لاحق لكن قد يستأنف جنسيته بعد الوفاء بشروط معينة.

عن طريق الإخضاع: - عندما هزمت الدولة أو غزا جميع المواطنين اكتساب جنسية الدولة الغزو.

التنازل: - عندما تنازل دولة في دولة أخرى يكتسب جميع سكان الإقليم جنسية الدولة التي دجحت فيها أراضيهم.^(١)

(فقد الجنسية) Lost of Nationality

من خلال الإفراج: - في بعض الولايات هناك مثل هذه الأحكام القانونية المتاحة التي من خلالها منح الإذن للإفراج عن مواطنيها من جنسيتها.

عن طريق الحرمان: - في كثير من الدول مثل هذه الأحكام القانونية المتاحة التي إذا كان مواطن من تلك الدولة يدخل في خدمة دولة أخرى دون إذن من الدولة الأم.

عن طريق الإقامة الطويلة في الخارج: - فقدان الجنسية يمكن أن يحدث على أساس أن الفرد بقي في الخارج بعد فترة زمنية معينة.

عن طريق التخلي: - قد يكون أيضا سبب فقدان الجنسية، عندما يكون الشخص يحمل جنسية اثنين أو أكثر من الدول، عليه أن يختار جنسية واحدة ويجب أن يتخلى عن جنسية دولة أخرى.

عن طريق استبدال: في بعض الولايات يتم إنهاء الجنسية عن طريق الاستعاضة. ويحصل الشخص على جنسية دولة واحدة بدلا من دول أخرى.^(٢)

(١)

Charles G.Fenwick, International Law (Third Indian reprint, 1971), pp.301-302 and Annual Digest of public International Law cases, 1929-1930, p221, at p228 and see Tunis morocco Nationality Degrees P.C.I.J.SERIES B.No.4(1923)

(٢)

Oppenheim, international Law, Eighth Edition, vol.I, pp.640,645 and see Hyde, 1945) Vol.II, p.479; brown, s claim case annual Digest, 1923-24, case no 35, International Law and also see Public International Law with important cases & United nations charter based on: an introduction to International Law By J.G.Starke Q.C.P, 129-132.

الفرق بين الجنسية والمواطنة في القانون الدولي:

DIFFERENCE BETWEEN NATIONALITY & CITIZENSHIP

المواطنة	الجنسية
يشير إلى العلاقات بين الشخص وقانون الدولة.	العلاقة القانونية القائمة بين الدولة والفرد.
حقوق المواطنة هي الشاغل الوحيد لقانون الدولة.	من خلال الجنسية يحصل الحقوق المدنية والطبيعية للشخص.
وليس من الضروري أن يكون جميع المواطنين في تلك الدولة بالذات.	وقد يكون لجميع المواطنين جنسية دولة معينة.
والمواطنون هم الأشخاص الذين يمتلكون حقوقاً سياسية كاملة في الدولة.	الشخص الذي يحمل جنسية واحدة في دولة معينة قد لا يملك جميع الحقوق السياسية.

قلت الفرق بين المواطنة والجنسية:

تعني المواطنة كما سبق- انتماء الشخص إلى البقعة أو المنطقة التي ولد فيها، فيستحق بذلك أخذ جنسيتها، فمثلاً من ولد على أرض نيجيرية يعتبر نيجيرياً في بداية وقت ولادته، وبذلك تراه يحمل الجنسية النيجيرية، هذا من ضمن حقوقه لدى الدولة وليس لأحد حق في منعها أو إسقاطها عنه بأي وجه من الوجوه. أما الجنسية فليست كذلك حيث يلاحظ أن حاملها لا يملك بعض الحقوق السياسية

ألفاظ ذات صلة بالمواطنة.

اعتاد الباحثون عند تعريف مصطلح ما تعريف جملة من المصطلحات القريبة منه أو المشاركة له في جزء من المعنى، أو التي يمكن أن يحدث بينها وبين المصطلح المقصود لبس، وفيما يلي بيان لمعنى بعض المصطلحات القريبة في معناها أو اشتقاقها مصطلح المواطنة.

١. الوطن: هو "البلد الذي ولد المرء فيه، أو البلد الذي ينسب المرء إليه من حيث جنسيته أي تابعيته، وهو المنزل أو البيت الذي نقيم فيه وهو: الأرض التي ينشأ عليها الإنسان ويتخذها مقراً له.^(١) وهذا يعني ارتباطاً مكانياً ما بين الإنسان وبقعة معينة له صلة بتاريخ الشخص.

٢. الوطنية: حب المرء لبلده، وهي مشاعر أكثر من كونها فكرة سياسية.^(٢)

(١) التربية المدنية (المواطنة) لناصر، إبراهيم. الطبعة الأولى، ١٩٩٤م من طبعة دار مكتبة الرائد العلمية (ص: ١٤٢).

(٢) ينظر: قاموس الفكر السياسي، لمجموعة من المختصين ترجمة الدكتور أنطون حمصي ١٣٨٢هـ، من منشورات وزارة الثقافة في

الجمهورية العربية السورية دمشق ١٩٩٤م.

٣. أما الجنسية فهي "الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة مثل فلان مصري أو عربي"^(١)

٤. الجنس: الأصل والنوع، عند المنطقيين: ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع^(٢) فالجنس هو الكلي الذاتي الدال على كثيرين مختلفين، مثل الحيوان، الذي تدخل تحته أنواع الإنسان والحصان والجمل والصقر وغيرها.

والجنسية يمكن الحصول عليها عن طريق الولادة أو ما يسمى بحق الدم فمثلاً على سبيل المثال إذا ولد طفل لأبوين سعوديين في بريطانيا فإنه بهذا يكتسب الجنسية البريطانية بمجرد ولادته هناك، مع أن آباءه وأجداده لا يحملون الجنسية البريطانية. أما المواطنة فهي صفة ثابتة يكتسبها الشخص الذي ولد في الدولة أو على إقليم دولة أصوله وفروعه يحملون مواطنة وجنسية تلك الدولة.

المواطنة لا تقارن بالجنسية باعتبارها مقابلاً أو مرادفاً لها، ولا باعتبارها أعم أو أقصى منها، ولكن من جهة ارتباط كل منها بنوع من أنواع الانتماء إلى بقعة أو دولة ما، فالمواطنة صفة أصلية في صاحبه تعني كونه أحد المنتمين إلى هذا الوطن أو ذاك انتماء يتعلق بولادته فيه أو وجود جذوره وأصوله فيه، وأما الجنسية فهي صفة للمواطنة إلا أنها قد تكتسب كذلك بحصول الإنسان عليها بشروط تحددها كل دولة لنفسها. فيها لا بد من تقديم الخدمات للوطن وإلا فلا تمنح تماماً، أما في المواطنة فالمواطن غالباً حسب إمكانيته وقدرته فقط.

والمواطنة لا يمكن أبداً أن تمنح أو تنزع هكذا من الفرد، بخلاف الجنسية فيمكن أن تمنح وتنزع في أي وقت. والمواطن مهما كان الأمر لا يمكن إلغاء مواطنته وانتمائه للدولة إلا بموته، أما المتجنس فهو بخلاف ذلك فيمكن إلغاء جنسيته للدولة وترحيله إلى وطنه الأصلي.

فالجنسية لا تتجاوز الصفة من المجانسة والتجنيس، فنقول على سبيل المثال: هذا يمثّل ويشابه هذا بخلاف المواطنة فهي صفة ثابتة، دائمة للمواطن لا تفارقه مادام حياً.^(٣)

المقارنة بين المواطنة في القانون والشرعية.

يلاحظ أن مصطلح المواطنة بهذا المعنى المتداول لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، إنما حددت ملامحه في عصورنا المتأخرة، ومن خلال القواعد العامة للشرعية الإسلامية، وهو يعني: المساواة في الحقوق والواجبات بين من يسكنون أو يعيشون في وطن واحد بغض النظر عن اختلافهم الديني أو العرقي. وهو نفس المعنى الذي

(١) ينظر: المرجع السابق ٤١٢.

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، من طبعة دار الدعوة (ص: ٤٠)

(٣) ينظر ويراجع: العلاقة المثلثة بين الهوية والمواطنة والجنسية - العربية نت المتوفر على الموقع الإلكتروني:

www.alarabiya.net, April 26, 2013، وموقع خبرني: الفرق بين الجنسية والمواطنة في الأردن - لحامي سفيان الشوايكب،

المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.khaberni.com/news/123785, May 4, 2014

يدور حوله القانون الدولي والذي أكد أن المواطنة هي: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، أن الوطن في الاصطلاح الشرعي له معنيان: معنى خاص، ومعنى عام كما سبق ذكرهما.

المبحث الثالث: أهمية المواطنة وتاريخها

أولاً: أهمية المواطنة.

إن انتساب الإنسان إلى وطن ما وكونه عضواً في شعب يسكن هذا الوطن، يمثل جوانب مادية ومعنوية ضرورية لتحقيق الاستقرار النفس والمادي للإنسان، مما يتيح له أن ينتج وينشئ ويبني الحياة ومرافقها^(١)، وأهم الأمور التي تؤكد أهمية المواطنة في حياة الإنسان تتمثل فيما يلي:

١. المواطنة تمثل الهوية الرسمية للفرد وتربطه بدولته وتعتبر عن انتمائه لها، وهي وسيلة للتعريف به عند ما يخرج من حدود بلده^(٢) ولعلنا ندرك قيمة هذا المعنى حين نبصر المشردين من أبناء البلاد المحتلة أو التي تعاني من الحروب والازمات، فنراهم وقد تقاذفتهم البلاد وضيق عليهم.

٢. المواطنة تحدد حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته مثل دفع الضريبة وما إلى ذلك.

٣. تشترط المواطنة في كل دول العالم لشغل المناصب الحساسة والقيام بالواجبات والأعباء اللازمة عن الانتساب إلى هذا الوطن أو ذاك، مثل: أداء الخدمة العسكرية^(٣).

٤. المواطنة أداة التمييز بين المواطنين الأصليين والأجانب الذين يحرمون من بعض الحقوق وهي تلك التي تليق السلط اتفق بللمواطن الأصلي^(٤).

٥. للمواطنة أهمية من الناحية النفسية، والاجتماعية، والسياسية، إذ تشعر الفرد أنه ينتمي لبقعة معينة وشعب واحد نشأ وترعرع فيه، وهو يحمل هويته، لذا يصبح بها في وطنه شخصية قانونية لها حقوق وعليها واجبات، وهذه كافية لتشعره بكيانه بين المجتمعات، ودوره وفاعليته في مجتمعه.^(٥)

(١) مزقق/ مزقق مفرد جمعه مرافق: رفق، ما يُنتفع به ويُستعان المرافق العائنة: كُلُّ نشاط يُدار لمصلحة الجمهور ووفق أساليب القانون العام كمرافق النقل - مرافق الدَّار: مصاب الماء ونحوها، وتُعرف بالمنافع مثل المطبخ ودورة المياه. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٢٠/٢.

(٢) ماهي المواطنة؟ لنبيل الصالح من منشورات المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية رام الله سنة ١٩٩٤: (ص: ٤).

(٣) التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية) لمصطفى قاسم تقدم الدكتور أحمد يوسف سعد: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (ص: ٨٩).

(٤) التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان لبدان، شبل تقدم حامد عمار: ،الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م من منشورات الدار المصرية اللبنانية (ص: ٩٣).

(٥) تربية المواطنة ومناهج الدراسات الاجتماعية، الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية (ص: ٥٩).

ثانيًا: تاريخ المواطنة.

يعود مصطلح المواطنة لعصور مختلفة، إذ تطرق إليه الإغريق في كتاباتهم، فيعود تاريخ هذا المفهوم إلى زمن الديمقراطية^(١) المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس الديمقراطية في عالم اليوم، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة في الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني.

كانت الديمقراطية اليونانية القديمة مبنية على أساس أن المدينة تحكم من أجل الأكثرية، والحرية هي مبدأ الحياة العامة، وكانت الحكومة اليونانية في طابعها دولة مدنية، وكانت الروابط بين المواطنين وثيقة جدًا، وكانت تجمعهم لغة واحدة ودين عام كل هذا أدى أن يكون ولاء المواطن اليوناني للدولة المدنية وليس لعائلته أو لعشيرته أو لبلدته. كانت المواطنة اليونانية حقًا وراثيًا محصورًا في أبناء أثينا من الرجال، ولم تكن الإقامة مؤهلاً يعتد به لنيل حق المواطنة، فقد استثنى من المواطنة الغرباء المقيمون والأطفال والنساء والعبيد المحررون، فقد كانوا جميعًا محرومين من الحق في المواطنة. وكانت المواطنة في الدولة الأثينية^(٢) أكبر من مجرد حق في الاقتراع، فقد كانت مسؤولية تتضمن حق المشاركة في المدينة. وهنا يلاحظ قصور المواطنة على أبناء أثينا من الرجال فقط، ثم تطور مفهوم المواطنة في ظل الإمبراطورية الرومانية فأصبح حقًا وراثيًا لأبناء روما، وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري بذلك حيث توسع حق المواطنة بحيث يشمل جميع أرض الإمبراطورية الرومانية، وحصل سكانها من الذكور باستثناء العبيد على حق المواطنة الرومانية. ثم تراجع مفهوم المواطنة بعد ذلك عند سقوط الإمبراطورية. وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى التي امتدت من ٣٠٠ إلى ١٣٠٠م كانت المواطنة في أوروبا حقًا مقصورًا على مالكي الأراضي، وبحسب الوضع الاجتماعي والسياسي للفرد^(٣) ثم تطور مفهوم المواطنة بعد ذلك من جديد نتيجة حدثين مهمين هما: إعلان استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، والمبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، فكانت نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة من خلال ما جاء به إعلان الاستقلال من أن الناس جميعًا ولدوا متساوين، وأن لهم حقوقًا أصلية فيهم منذ خلقوا، وأن الشعب هو صاحب السيادة، وهو ما جاءت به مبادئ الثورة الفرنسية فأصبح أساس مفهوم

(١) أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير، المعجم الوسيط للمجمع اللغة العربية، مادة: ديمقراطية (ص: ٣٠٧).

(٢) مدينة أثينا هي عاصمة اليونان وأكبر مدنها. يعود اسم المدينة إلى أثينا إلهة الحكمة الإغريقية. يبلغ عدد سكان المدينة اليوم حوالي ٧٢٩،١٣٧ نسمة ومع ضواحيها والمناطق المجاورة حوالي ٣،٧٥٣،٧٢٦ نسمة (إحصاءات يناير ٢٠٠٥). تقع أثينا في جنوب اليونان على سهل أتيكا بين نهري إليسوس وكيفيسوس، محاطة من ثلاثة جهات بقمم جبال هي هيميتوس (٢٦٠٠ مترًا) وبينديلي (١،١٠٩ مترًا)، وبارنيثاس (١،٤١٣ مترًا). تطل من الجهة الرابعة على خليج سارونيكوس الواصل إلى البحر الأبيض المتوسط. للمزيد من التفاصيل يراجع أثينا - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة المتوفر على الموقع الإلكتروني: أثينا

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) المواطنة والعولة تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م (ص: ١٥-١٨).

المواطنة مبنياً على فكرة " أن الشعب صاحب السيادة" وفكرة وجود حقوق أساسية للفرد كإنسان أولاً، وكمواطن من أبناء الشعب ثانياً. بقي مفهوم المواطنة في الغرب في تطور مستمر خلال القرون السابقة منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر، وكان تطوره متزايداً على اعتبار أن الشعب مصدر السلطات، وصاحب السيادة، ووجود حقوق أساسية للإنسان، فأصبح مفهوم المواطنة حقاً غير منازع فيه.^(١) وقد ثبت أن الاسلام اعتبر المواطنين كلهم متساويين في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن كون الانسان أو الذي يعيش في الدولة الاسلامية مسلم أو غير مسلم، لأن الإسلام دين عالمي يعتبر جميع الناس أمة واحدة، وليس هناك فروق فيما بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الدين بل يعامل الجميع على قدم المساواة^(٢)

وقد أشارت دراسة "وينر" (Wiener, 1995): بعنوان " تطور ممارسات المواطنة الأوربية ومؤسساتها المختلفة" ، إلى أن المواطنة ترتبط على نحو وثيق ببناء الدولة، ويمثل ذلك في جوهره الدرس الرئيسي المستفاد من تاريخ معظم الدول القومية في غرب أوروبا، والتي أصبحت حالياً من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتشير الدراسة أيضاً إلى خبرات وتجارب تلك الدول في مجال تطبيق ممارسات المواطنة، أي أن المواطنة لا تصقل بشكل عشوائي غير مقصود، ولكنها تتطور بمرور الوقت، ويختلف معناها ومفهومها باختلاف الزمان والمكان، وبذلك نجد أن ممارسات المواطنة تعد دائماً بمثابة خبرة تاريخية تسهم في تحديد وبلورة معالم معنى المواطنة.^(٣)

ثالثاً: تاريخ المواطنة ومشروعية حب الوطن في الاسلام.

من المعروف لدى الجميع أن الاسلام لم يترك شيئاً إلا وضحه وبينه وفصله وكل من تتبع القرآن الكريم يجد أنه مليء بالنصوص القرآنية الكثيرة التي تدل على التأصيل الشرعي لفكرة المواطنة في الاسلام فعلى سبيل المثال، أن الله تبارك وتعالى من أجل شدة ميول الإنسان وتمسكه بالمواطنة وحب لوطنه جعل المولى تبارك وتعالى الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس كما قال عز شأنه في التنزيل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا

(١) ينظر: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية لعلي الكواري، (ص: ١٥-٣٠) والمواطنة والعملة تساؤل الزمن الصعب، لقائد دياب، (ص: ٦٠)، والديمقراطية والمواطنة وحقوق الانسان في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، (ص: ١٧)، والتعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية) لقاسم مصطفى عبدالله، مركز دراسات حقوق الانسان، القاهرة جمهورية مصر العربية (ص: ٨٩).

(٢) ينظر: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، للحاج سامي سالم، (ص: ١٤٧-١٤٨)، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م، الطبعة الثانية ١٩٩٨، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان.

(٣) المواطنة الحقوق والواجبات واقع وطموحات: دراسة لحالة الأردن، للدكتور. محمد زين العابدين الناشر جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية كرسي الأمير نايف لدراسات الوحدة الوطنية، (ص: ١٠). المتوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.imamu.edu.sa/RESEARCH_CHAIRS/NAIEF_CHAIR/Pages/researches.aspx

أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ»^(١) قال محمد رشيد رضا في تفسيره المسمى بتفسير المنار أي "قلنا لهم: اخرجوا من دياركم أي: أوطانكم وهاجروا إلى بلاد أخرى" ^(٢) فإذا تأمل المتأمل يلحظ أن التمسك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية ، التي لا تنفك عنه بأي حال من الأحوال فدل ذلك كله أن حب الوطن أو الوطنية مما لا يفارق الإنسان مهما كان الأمر. وجعل القرآن الكريم الدفاع عن الوطن الإسلامي جهاداً في سبيل الله - تعالى -، فقال - سبحانه - : ﴿ وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ﴾ ^(٣) فمفهوم هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الغيرة والمقاومة على الوطن تابعة وناشئة عن حبه، بحيث تجعل و تدفع الإنسان إلى الموت أو الهلاك في سبيل الدفاع عن وطنه، حتى لا يسمح على الفسدة والفسقة من غير المسلمين من احتلال وطنه ، وما شابه ذلك من الأمور التي لا تحمد عقباها فهذا العمل الجاد له منزلة في الاسلام حيث إنه يقرن مع الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله تبارك وتعالى. ^(٤)

وقد ضرب النبي ﷺ الأمثلة في حب الوطن والانتماء إليه فقد روى ابن أبي عاصم بسند صحيح من طريق عبد الله بن عديّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى الْحُرُورَةِ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» ^(٥) وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَاتِهِ حَرَكَةٌ مِنْ حُبِّهَا» ^(٦) قال ابن حجر في الفتح والعيني في عمدة القارئ : "فيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه" ^(٧) فهذان الحديثان فيهما تصريح بمشروعية حب الوطن وأن محبة الوطن محبة شرعية يقترب بها العبد المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى. وقوله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه لما أقدم من خيبر حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ^(٨) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح الباري: "قبل هو على

(١) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، ١٩٥٥/٥، من منشورات: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٩ م.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٧.

(٤) ينظر: تفسير السعدي، ١٥٦/١، وعحاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ٤٥٤/٢، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٨٨٦)، ٢٣/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم (١٣٩٤)، ١٠١٢/٢.

(٧) فتح الباري، ٦٢١/٣، وعمد القارئ شرح صحيح البخاري، ١٣٥/١٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، حديث رقم (٤٠٨٣)، ١٠٣/٥.

TH 20584

الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى واسأل القرية وقال الشاعر وما حب الديار شغفن^(١) قلبي ولكن حب من سكن الديار^(٢) فهذا يدل دلالة قاطعة على مشروعية حب الوطن حيث يلاحظ في الحديث السابق أن النبي ﷺ إنما في قلبه حب المدينة وحب جبل أحد فيها فدل ذلك على حبه ﷺ لها. وورد أيضا في الحديث الصحيح إنه ﷺ عبر عن حبه لوطنه الذي نشأ فيه عند الهجرة إلى المدينة المنورة حينما قال فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٣) قال الخطابي : "أراد بهذا الكلام تألف الأنصار وتطبيب قلوبهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان على وجوه الولادية كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصيرفية ونحو ذلك"^(٤)

^(٥) قال ابن كثير رحمه الله : عن الضحاك قال: (لما خرج النبي ﷺ من مكة فبلغ الجُحْفَةَ اشتاق إلى مكة فأنزل الله عليه:

﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾^(٦) - إلى مكة ، ثم قال : وهذا من كلام الضحاك يقتضي أن هذه الآية مدنية ، وإن كان مجموع السورة مكيا والله أعلم.^(٧)

وأيضاً أكد ذلك ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير قال مقاتل: خرج رسول الله ﷺ من الغار ليلاً، فمضى من وجهه إلى المدينة فسار في غير الطريق مخافة الطلب فلما أُمِنَ رجع إلى الطريق فنزل الجُحْفَةَ بين مكة والمدينة،

(١) شَغِفَ/ شَغِفَ بِ شَغَفًا، فهو شَغِيفٌ وشَغُوفٌ، والمفعول مشغوف، شَغِفَ الحُبُّ: شَغَفَهُ؛ فتنه وأصاب قلبه الشغف أن يبلغ الحب شغاف القلب، وهي جلدة دونه. يقال: شغفه الحب أي بلغ شغافه. ينظر: لسان العرب، ١٧٩/٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨٨/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، ٣١/٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥١/٨ ونحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ٣٤٤/٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٦/٥ كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ، ط/ دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٥.

(٧) تفسير القرآن العظيم، (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ٢٣٤/٦، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ من منشورات: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت لبنان.

فعرف الطريق إلى مكة، فاشتاق إليها، وذكر مولده، فأناه جبريل فقال: أتشتاق إلى بلدك ومولدك؟ قال: نعم قال: فان الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادِهِ﴾^(١) فنزلت هذه الآية بالتحفة.

حب الوطن رابطة الأسرة حيث إن الانتماء إلى الأسرة مما لا جدال فيه أنه أمر مشروع بل يحرم تجاهله كما قال المولى تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢) وقوله ﷺ فيما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي ذر، رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣) ويؤكد على أهمية صلة الرحم بين الأسرة بقوله جل شأنه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...الآية﴾^(٤) وغير ذلك في الآيات الدالة على أهمية الولاء للأسرة ومحبتها والانتماء إليها.

وحب الوطن يعتبر طبيعة وغريزة التي خلق الإنسان بها قال جل شأنه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...الآية﴾^(٥) فظاهر هذه الآية يلاحظ أنه يشير إلى أن الإسلام دين الفطرة السليمة وحب الوطن من ذلك.

ومحبة الوطن طبيعة وغريزة التي خلق و طبع الله النفوس عليها فالإنسان لا يخرج من بلده ووطنه إلا إذا اضطر على ذلك وإليك بيان ذلك:

خروج إبراهيم عليه السلام من وطنه كما حكى لنا القرآن الكريم حيث قال جل شأنه: ﴿وَبَنَيْنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ...الآية﴾^(٦) قال ابن كثير: "قال قتادة: كان بأرض العراق، فأجابه الله إلى الشام."^(٧) ومنها خروج موسى عليه السلام من أرض مصر فراراً لنفسه قال جل شأنه: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى...فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٨) أي فخرج من مدينة فرعون خائفاً يترقب لحقو الطالبين، ويتلفت يمينا ويسارا وينظر أيتبعه أحد."^(٩)

(١) سورة القصص، الآية: ٨٥.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٣/٣٩٦، تحقيق: عبد الرزاق

المهدي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، من منشورات: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سياب المسلم فسوق، حديث رقم (٤٣٣)، ١/١٥٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٦) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧١.

(٨) تفسير ابن كثير، ٥/٣١٠.

(٩) سورة القصص، الآية: ٢٠-٢١.

(١٠) تفسير المراغي، ٢٠/٢٩.

ومن أمثلة ذلك أيضا خروج يعقوب عليه السلام وأولاده من فلسطين إلى مصر للانضمام إلى يوسف عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيَهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة بيان على تجهيز يعقوب عليه السلام وأولاده وأهله كلهم ليرتحلوا من بلادهم قاصدين الوصول إلى يوسف في مصر وسكنائها.^(٢)

وأبضا لما كان الخروج من الوطن قاسيا شديدا على النفس ثبت فضائل المهاجرين من الصحابة على غيرهم حيث إنهم ضحوا بأوطانهم في سبيل الله فجعل الله للمهاجرين على الأنصار أفضلية وميزة من أجل تركهم وخروجهم من مسقط رأسهم قال جل شأنه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَتَّصِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية^(٣) قال صاحب أضواء البيان "وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجرا يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان."^(٤) وقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا...﴾ الآية^(٥) فكل ما ذكر في هذه الآية الكريمة أن الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة والمساکن هو الوطن والأموال منهى أن تفضل وتكون أحب إلى الإنسان كما قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وقد أفاد هذا المعنى التعبير بـ (أحب) لأن التفصيل في المحبة يتقصى إرضاء الأقوى من المحبوبين ففي هذا التعبير تحذير من التهاون بواجبات الدين، مع الكناية عن جعل ذلك التهاون مسببا على تقديم محبة تلك العلائق على محبة الله سبحانه وتعالى ففيه إيقاظ إلى ما يقول إليه ذلك من مهواة في الدين وهذا من ابلغ التعبير."^(٦)

٢- يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية^(٧) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٨)

(١) سورة يوسف، الآية: ٩٩.

(٢) ينظر: تفسير السعدي، ٤٠٥/١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٩٧/٨.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٦) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر

بن عاشور التونسي، ١٥٣/١٠، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(٨) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

فيلاحظ في الآيتين الكريمتين أن إبراهيم عليه السلام دعا بالأمن والرزق وذلك حبا لمستقر عبادته وموطن أهله ومما لا جدال ولا مرأ فيه أن الدعاء علامة من علامات الحب وتعبير عنه وأيضا فقد أبقي النبي صلى الله عليه وسلم على انتسابه إلى مكة، بالرغم من أنه هاجر منها وتركها ضرب الصحابة أيضا أعظم الأمثلة في الانتماء إلى الوطن وجهه فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَعَكَ^(١) أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ^(٢) فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ^(٣) نَعْلِهِ، وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ^(٤) عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(٥) يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبُنُ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَخَوَلِي إِذْ حَرَّ^(٦) وَجَلِيلٌ^(٧)،
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ بَحْنَةٍ^(٨) ... وَهَلْ يَنْبُدُونُ لِي شَامَةً^(٩) وَطَفِيلٌ^(١٠)،

(١) وقد يقال: وعكه المرض وعكا ووعك، فهو موعوك والوعك: مغث المرض، وقيل: أذى الحمى ووجعها في البدن. ووعكته وعكا: دكنه. والوعك: الألم يجده الإنسان من شدة التعب. ومنه رجل وعك ووعك: موعوك. لسان العرب، ١٠/٥١٤.

(٢) أي: يقال له: صَبَّحَكَ اللهُ بالخير، أَنْعَمَ اللهُ صَبَاخَكَ، والحال أن الموت يَفْخُؤُهُ، فلا يُسْقَى حَيًّا، ويحتمل أنه صباح في أهله، أو يُسْقَى صباحه، وهو شَرْبُ الْعَدَاةِ. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للشمس الدين اليزماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي، ٣٤٣/٦، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

(٣) مِنْ شِرَاكِ أَي: إِحْدَى سَيُورِ الثَّغْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) أَقْلِعَ أَي: زَالَ وَقِيلَ كَفَّ، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) عَقِيرَتُهُ بفتح المهملة، وكسر القاف، أي: صوته، قيل: إِنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ رِجْلُهُ، فَكَانَ يَرْفَعُ الْمَقْطُوعَةَ عَلَى الصَّحِيحَةِ، وَيَصِيحُ مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقِيلَ لِكُلِّ رَافِعٍ لَصَوْتِهِ مِنْ شِدَّةٍ: رَفَعَ عَقِيرَتَهُ، وَهِيَ قَعِيلَةٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولَةُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ نَفْسَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.

(٦) أَي: حَشِيش طِيب الرَّائِحَةِ. المرجع السابق ١٧/١٧٧.

(٧) (وَجَلِيلٌ) بفتح الجيم، وكسر اللام الأولى: الثَّام، وَهُوَ تَبَتْ ضَعِيفٌ يُحْشَى بِهِ خَصَاصُ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: إِذَا عَظُمَ الثَّامُ وَجَلَّ يُقَالُ لَهُ: الْجَلِيلُ، وَاحِدُهُ جَلِيلَةٌ. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٨) بَحْنَةٌ بفتح الميم، والجيم، والثَّون: مَوْضِعٌ عَلَى أَمْبَالٍ مِنْ مَكَّةَ كَانَ سَوْقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ (ش): بفتح الميم وكسرهما، والميم زائدة: سَوْقٌ هَجَرَ. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٩) جَبَلَانٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ نَفْسَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.

(١٠) طَفِيلٌ بفتح الطاء: جَبَلَانٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْئَةَ بَنٍ رَيْعَةٍ، وَعُتْبَةَ بَنٍ رَيْعَةٍ، وَأُمَيَّةَ بَنٍ غَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَنَّا، وَصَحْحُهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْثَى أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ يُطْحَنُ يَجْرِي بِخَلَا تَغْنِي مَاءَ آجِنًا^(١). الحديث^(٢) وغير ذلك من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة التي تشير إلى تأثير الإنسان بالبيئة التي عاش فيها، حيث يلاحظ إنه ﷺ كان يحب مكة، ويحب إليها ولما تركها وأصبح يعيش في المدينة وألفها وأهلها أصبح يدعو الله أن يرزقه حبا لها، يفوق حبه لمكة وصار بعد ذلك يصرح بحبها ويحب^(٣) إليها ويفرح إذا أقبل عليها، وكل ذلك يدل على مشروعية حب الوطن.

ولأهمية ذلك في الاسلام وجد وثيقة المدينة الذي هو المبدأ منذ بداية الاسلام في عهد النبوة حيث حرص الرسول ﷺ قبل كل شيء على القيام بتنظيم المجتمع الجديد الذي يشتمل على قبائل وديانات متنوعة مثل الأوس والخزرج، اليهودية والنصارى ويضاف إلى أهل المدينة أيضا المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم حبا في الدين. فجمعهم رسول ﷺ في مجتمع واحد، وأصدر لهم (الصحيفة) التي تعتبر أول وأحسن وأتقن دستور مكتوب في العالم إذ إنه أوضح وبين فيها جميع الحقوق للمواطنين بصرف النظر عن معتقداتهم وما إلى ذلك. وثيقة المدينة.

لقد حرص الرسول ﷺ قبل كل شيء على القيام بتنظيم المجتمع الجديد الذي يشتمل على قبائل وديانات متنوعة مثل الأوس والخزرج، اليهودية والنصارى ويضاف إلى أهل المدينة أيضا المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم حبا في الدين. فجمعهم رسول ﷺ في مجتمع واحد، وأصدر لهم (الصحيفة) التي تعتبر أول وأحسن وأتقن دستور مكتوب في العالم إذ إنه أوضح وبين فيها جميع الحقوق للمواطنين بصرف النظر عن معتقداتهم وما إلى ذلك.

وهذا هو نص الصحيفة أو الدستور.

"بسم الله الرحمن الرحيم."^(٤)

كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم.

١ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

(١) يقال آجن الماء - آجنا، وآجونا: إذا تغير طعمه، ولونه، ورائحته، فهو آجن: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي

أبو حبيب، ١٦/١، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر. دمشق - سورية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تمرى المدينة، حديث رقم (١٧٩٠). ٦٦٧/٢.

(٣) حنّ / حنّ إلى / حنّ لـ حنّنت، يحنّ، الحنين / حنّ، حنيناً، فهو حانّ، والمفعول محنون إليه، حنّ إلى فلان / حنّ إلى الشيء / حنّ

لفلان / حنّ للشيء: اشتاق وتآقت نفسه إليه "حنّ إلى وطنه. معجم اللغة العربية المعاصرة. ٥٧٤/١.

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام ١٤٧/٢.

- ٢- المهاجرون من قريش على ريعتهم^(١)، يتعاقلون^(٢) بينهم وهم يقدون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٣- وبنو عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٤- وبنو ساعدة على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٥- وبنو الحارث على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٦- وبنو جشم على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٧- وبنو النجار على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٨- وبنو عمرو بن عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٩- وبنو النبيت على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٤).
- ١٠- وبنو الأوس على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١١- وإن المؤمنين لا يتركوا مفرحاً^(٥) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- ١٢- وأن لا يخالف مؤمن مؤمن مؤمن دونه.
- ١٣- وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة^(٦) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.
- ١٤- ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

(١) ريعتهم أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه. ينظر لسان العرب ١٠٨/٨.

(٢) يتعاقلون: أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الدييات وإعطائها، المرجع السابق ٤٦٢/١١.

(٣) عانيهم أي أسيرهم المرجع السابق ٤٧٦/١٠.

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٤٨/٢.

(٥) مفرحاً: أي الذي أثقله الدين، تاج العروس ١٣/٧.

(٦) دسيعة: أي العطية، لسان العرب ٨٥/٨.

١٥. وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
١٦. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
١٧. وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
١٨. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.
١٩. وإن المؤمنين بيء. ^(١) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
٢٠. (أ) وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
- (ب) وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.
٢١. وإنه من اعتبط ^(٢) مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
٢٢. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره وآواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ^(٣) ولا عدل. ^(٤)
٢٣. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ.
٢٤. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. ففي هذا البند يلاحظ مخالفة المواثيق الدولية لوثيقة المدينة حيث إن المواثيق الدولية تجعل للدول الأجنبية اليد الطولي بينما الدول الإسلامية اليد السفلى.
٢٥. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
٢٦. وإن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف.
٢٧. وإن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.
٢٨. وإن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف. ^(٥)
٢٩. وإن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف.
٣٠. وإن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف.

(١) يبيء أي رجوع. لسان العرب، ٣٦/١.

(٢) اعتبط: أي قتله بلا جناية منه توجب قتله. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ١٧٢/٣، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي المكتبة الإسلامية بدو تاريخ الطبعة.

(٣) صرف أي الفداء المرجع السابق، ٢٤/٣.

(٤) عدلا : أي التوبة. غريب الحديث للخطابي للإمام أبي سليمان البستي تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباو ١٤٠٢-١٩٨٢م ١٠٢/١ دار الفكر دمشق.

(٥) ينظر: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، ٢٧٥/٣، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي، (ولم ترد المادة ٢٨ في ابن هشام).

٣١. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
٣٢. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
٣٣. وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.
٣٤. وإن موالى ثعلبة كأنفسهم.
٣٥. وإن بطانة يهود كأنفسهم.
٣٦. (أ) وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.
- (ب) وإنه لا ينحجز على ثار جرح وإنه من فتك في نفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا.
٣٧. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.
٣٧. (ب) وإنه لا يأثم امرؤ بحليفة وإن النصر للمظلوم.
٣٨. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما دامو محاربين.
٣٩. وإن يثرب حرام خوفها لأهل هذه الصحيفة.
٤٠. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
٤١. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
٤٢. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى رسوله وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
٤٣. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.
٤٤. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.
٤٥. (أ) وإذا دعوا إلى صالح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
٤٥. (ب) - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
٤٦. وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وإن الله جاز لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ".^(١)

ويمكننا تلخيص أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة في التالي:

١. نصت وثيقة دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة وجعلت الوثيقة الرابطة الدينية مكان أو محل الرابطة القبلية، فعبّرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس. حيث هو ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أيضاً.

٢. اتفاق جميع الموقعين على هذه الوثيقة على أن الرسول ﷺ هو المرجع والرئيس الأعلى للدولة وكل السلطات بيده، وهو الذي يقضي في اختلافهم ومنازعاتهم وغير ذلك مما يخصهم ويتولى شؤونهم، والاتفاق فيما بينهم على ترشيح أو تعيين الرئيس القوي الأمين العادل الذي يتمثل في شخصية المصطفى ﷺ والرجوع إلى أحكام ونظم الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار، لأن المجتمع الذي يدار بلا رئيس يحدث فيه المشاكل والفوضى، من كون الناس لا يأمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ونص الوثيقة تقول: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ"، "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ..."^(٢)

٣. ومن المبادئ التي نصت ودونت في نصوص هذه الصحيفة مبدأ المساواة والعدل: ويعتبر هذا من أهم وأجل وأعظم المبادئ التي من أجلها قامت الشريعة الإسلامية بل والسموات والأرض أيضاً ولذلك كل من تدبر القرآن الكريم بعين النظر يلاحظ كثرة تكرار لفظ (العدل) ومشتقاته فكثيرة جداً فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣)

وقوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى... الآية﴾^(٤) وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(٥) وقوله: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٦) وشدد في حرمة عدم العدل مع قوم ولو كانوا أعداء؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ

(١) البداية والنهاية ٢٧٦/٣، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لدكتور محمد حميد الله (ص: ٥٩-٦٢)، جمعها محمد حميد الله ط، دار النفائس، ١٤٠٥-١٩٨٥م (ذكرت وأوردت الصحيفة حسب الترتيب والترقيم للمواد عند صاحب هذا المصنف).

(٢) كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التوحي، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، (ص: ١٩٢).

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٦) سورة الشورى، الآية: ١٥.

عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى... الآية^(١) وأمر المسلمين بأن يكون حكمهم قائماً على العدل بين الناس جميعاً، بل جعل العدل أساساً للحكم الإسلامي، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) وشدد في النهي عن اتباع الهوى والرغبات والمصالح الشخصية كي لا يؤدي ذلك إلى ترك العدل، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾^(٣) وأمر بالعدل حتى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) بل إن الله تعالى نهي عن التعدد بين النساء إذا أدى الجور وعدم مع البغاة المقاتلين الخارجين على الدولة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا... الآية﴾^(٥)، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^(٦) وجعل العدل شرطاً في قبول الشهادة والحكم ونحوهما، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾^(٧) وتكرر لفظ القسط في القرآن الكريم أمر الله تعالى بالقسط في الآيات الكثيرة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ... الآية﴾^(٨) وأمر بالقسط في الحكم بقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٩) وبالقسط في النزاعات حتى مع الخارجين عن النظام، فقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٠) وجعل مصير من يقتلون العادلين إلى النار والعذاب الأليم فقال: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١١) وأمر بأن يكون الوفاء في الكيل والوزن في الماديات والمعنويات بالقسط والعدل فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(١٢) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(١٣)

٤. وأيضاً نصت وأكدت الوثيقة بكل وضوح على الحرية الدينية؛ وأن للمسلمين دينهم ولليهود دينهم، وحين حاول بعض الأنصار أن يجبروا أبناء عشيرهم الذين تهودوا على العودة إلى الإسلام، أنزل الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(١٠) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(١١) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(١٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(١٣) سورة الاسراء، الآية: ٣٥.

تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) حيث نصت إحدى مواد الصحيفة على أن: (وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته) ٥. تقرير مبدأ الانضمام إلى المعاهدة بعد توقيعها: وذلك في نصوص الدستور كما ذكرت آنفاً (ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" وورد أيضاً في الأشياء غير ذلك.

٦. الإبقاء على بعض الأعراف القديمة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

حيث ورد في بند (م ٣) (وما بعدها) إقرار بعض الأعراف القديمة التي تعامل بها العرب قبل الإسلام، مثال ذلك: (على رعتهم يتعاقلون بينهم) ونص (يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف) ٧. الحفاظ على النظام العام، وذلك بالابتعاد عن الجور والفساد، ونصرة المظلوم، وعدم إيذاء المحدث، والأخذ على يد الظالم ومنعه عن الظلم مهما كان منزله ونص الوثيقة تنص: "وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة (كبيرة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم..."^(٢) يقول المستشرق الروماني كونستانس (Konstanz): "وقد حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً كلها من رأي رسول الله، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولا سيما اليهود وعبيدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام ٦٢٣م، ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده"^(٣)

وأيضاً إضافة على ذلك يقول (William Montgomery Watt) مونتجمري وات: "وكانت المشكلة الأولى هي استتباب السلم بين مختلف قبائل المدينة، وكانت مشكلة ليست في المدينة فقط، بل في كل شبه الجزيرة العربية. ولما نجح محمد في إقامة السلم الإسلامي في المدينة مع القبائل المجاورة، أرادت قبائل أخرى أن تستفيد من النظام الجديد، ولم يعارض محمد من جهة امتداد نظام السلامة الذي أقامه إذا كانت الترتيبات يتوسع بالأمة الإسلامية، أي جماعة الذين يعتنقون الإسلام أو يؤمنون بالله دون اعتناق الإسلام وقد احتما به أو برسوله". أ.هـ.^(٤)

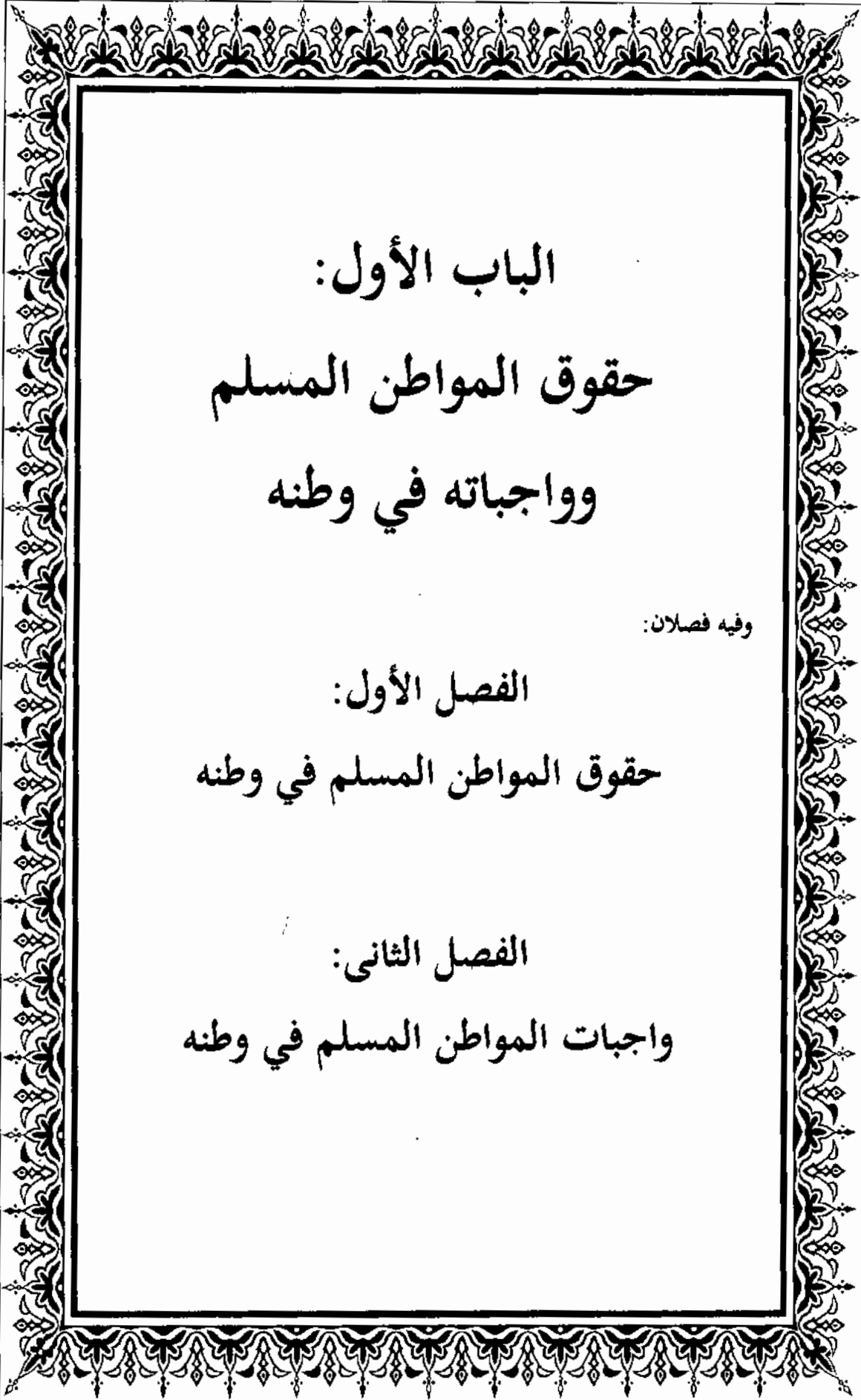
(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) ينظر: مجموعة الوثائق للدكتور محمد حميد الله، (ص: ٥٩-٦٢).

(٣) كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، (ص: ١٩٢).

(٤) مونتجمري وات، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م، (ص: ٢١٧).

وفي الختام أقول وأكرر قولي بأن الصحيفة أو الوثيقة المدينة قررت وأثبتت حرية الاعتقاد ومبدأ المواطنة بين الناس فيما بينهم بغض النظر عن الانتماءات الفكرية والدينية، وحفظ النفس، والمال والعرض، والحفاظ على الأمن القومي.



الباب الأول: حقوق المواطن المسلم وواجباته في وطنه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقوق المواطن المسلم في وطنه

الفصل الثاني: واجبات المواطن المسلم في وطنه

الفصل الأول:

حقوق المواطن المسلم في وطنه

وفيه عدة مباحث

- المبحث الأول: حق الحياة وفيه ثلاثة مطالب
- المطلب الأول: حفظ النفس وعدم التعدي عليها
- المطلب الثاني: حق الأمن والسلامة الشخصية
- المطلب الثالث: كفالته في حالة الشيخوخة أو العجز
- المبحث الثاني: حق احترام الخصوصيات الشخصية
- المبحث الثالث: حق المساواة
- المبحث الرابع: حق العدل
- المبحث الخامس: حق الكرامة
- المبحث السادس: حق الحرية
- المبحث السابع: حق التملك
- المبحث الثامن: حق التعليم
- المبحث التاسع: حق العمل

تمهيد:

قبل بيان الحقوق والواجبات وددت أن أبين هنا معنى الحق، فالحق يطلق في اللغة ويراد به عدة معانٍ منها:

١. الشيء الثابت الذي لا شك فيه ولا ريب: ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَّبَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مَثَلِ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(١) ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾^(٢)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ﴾^(٣) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾^(٤).
٢. ويأتي بمعنى الصدق كما قال عز وجل: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(٦) وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾^(٨) وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾^(٩) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^(١٠).
٣. ويأتي بمعنى العدل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْضِي بِالْحَقِّ﴾^(١١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١٢) وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١٣) ويأتي بمعاني أخرى غير ذلك منها النصيب كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾^(١٤) وقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٥).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٣.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٤.

(٥) سورة ص، الآية: ٨٤.

(٦) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٧) سورة يونس، الآية: ٥٣.

(٨) سورة الأحقاف، الآية: ٣٤.

(٩) سورة هود، الآية: ٤٥.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٦.

(١١) سورة غافر، الآية: ٢٠.

(١٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(١٣) سورة البقرة، الآية: ٦١.

(١٤) سورة هود، الآية: ٧٩.

(١٥) سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥.

٤. ويأتي بمعنى الحكمة، كما في قوله جل شأنه: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾^(١).
٥. ويأتي بمعنى الاعتقاد بالشيء لما عليه ذلك الشيء في نفسه كما قال عز وجل: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢) وجمعه: حقوق، وحقاق، حقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار مرافقها.^(٣)
٦. ويأتي بمعنى الواجب والثابت كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٤) وقوله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...»^(٥) الحديث.

تعريف الحق شرعاً:

أما تعريف الحق شرعاً فهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.^(٦)

(اختصاص)

أي: أن الحق هو علاقة اختصاصية بشخص معين أو بصفة ؛ إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره: فالثمن يختص به البائع. وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها ، وإنما هي من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد، فلا تعتبر حقاً، وإنما هي رخصة. ولكن إذا منح إنسان امتيازاً باستثمار شيء من هذه المباحات فانحصر به يصبح ذلك حقاً.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٣) المعجم الوسيط، ١/١٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبو هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٨٥٠٣)، ١٤/١٩٨، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٨٩٦) و (٨٩٧) عن مسلم بن إبراهيم، و (٣٤٨٦) و (٣٤٨٧) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر (٧٣٩٩). وقصة الغسل وحدها أخرجه مسلم (٨٤٩) من طريق يمز بن أسد، عن وهيب بن خالد، به. ويشهد لقصة الغسل حديث جابر الذي سيأتي في مسنده ٣/٣٠٤. (هامش مسند الإمام أحمد ١٤/١٩٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلييك وسعديك، حديث رقم (٦٢٦٧)، ٨/٦٠، ومسلم في باب من لقي الله بالإيمان حديث رقم (٤٨)، ١/٥٨.

(٦) الفقه الاسلامي في توبية الجديد، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ٣/١٠، الطبعة: السادسة، دار الفكر بيروت لبنان و المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه: ف ٣ ص ١٠ وما بعدها

(يقرر به الشرع) ي: إن منشأ الحق في نظر الشريعة هو إرادة الشرع فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه فما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً، وما لا فلا.

(سلطة أو تكليفاً)

لأن الحق تارة يتضمن سلطة وتارة يتضمن تكليفاً.

والسلطة نوعان

أ- السلطة على شخص كحق الحضانة.

ب- والسلطة على شيء معين كحق الملكية.

أما التكليف فهو دائماً عهدة على إنسان وهو

أ- إما عهدة مالية كوفاء الدين.

ب- وإما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله.

وعرفه الأستاذ على الخفيف، بقوله: "الحق هو ماثبت بإقرار الشارع وأضفي عليه حمايته" وعلى هذا الأساس قالوا من حق فلان أن يفعل كذا، أو أن يملك كذا، وهذه العين حق لفلان.^(١)

وعرف أيضاً: بأن الحق هو ماثبت شرعاً لشخص على شخص أو لعين على عين، على وجه الاختصاص^(٢) أنواع الحق باعتبار صاحبه:

النوع الأول: حق الله: هو ما قصد التقرب به إلى الله تعالى كالصلاة أو تحقيق نفع عام للمجتمع كحد الزنا وينسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره وشمول نفعه.

وهذه الحقوق يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييرها .

ولا يورث هذه الحقوق ولا يجري التداخل في عقوبة حقوق الله؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع ويتحقق بذلك. واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم؛ منعاً من الفوضى وتثبيتاً من وقوع الجريمة.

النوع الثاني: حق الشخص أو العبد:

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص (كحق الزوجة في النفقة على زوجها)

وهذا الحق: يجوز إسقاطه. يجري فيه التوارث. ولا يقبل التداخل كما أن استيفائه منوط بصاحبه أو وليه.

وينقسم حق الشخص باعتبار سقوطه من عدمه إلى قسمين:

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للأستاذ على الخفيف، الطبعة: الأولى سنة ١٩٦٦م، معهد

الدراسات العربية-مصر(ص: ٢١).

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، ط: مؤسسة الثقافة في مصر(ص: ١١٩).

القسم الأول: الحق القابل للإسقاط:

الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان، كحق القصاص .
وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض^(١)

القسم الثاني: الحق الذي لا يقبل الإسقاط:

هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدم وهي ما يلي:
الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلية.
الحقوق المعتمدة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص: كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير

الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية: كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته.
الحقوق التي تتعلق بما حق الغير: كإسقاط الأم حقها في الحضانة.

النوع الثاني: حق مشترك:

وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق الشخص، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى (كعدة المطلقة) أو حق الشخص (كحق القصاص)
حكمه:

ما يغلب فيه حق الله تعالى يلحق بحق الله، وما يغلب فيه حق الشخص يلحق بحق الشخص.

أنواع الحق باعتبار محله:

الحقوق المالية وغير المالية

الحق المالي: هو ما يتعلق بالمال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع .

الحق غير المالي: هو الذي يتعلق بغير المال: كحق القصاص .

وينقسم الحق المالي إلى ثلاثة أقسام:-

الأول: الحق الشخصي: هو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر .

(١) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -

معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ٣٧٠/٤ وانظر: أصول

السرخسي: ٢٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٩٧): كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري:

١٣٥-١٣٤/٤، النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الرئيس (ص: ٢٦٤). السياسة الشرعية، لابن تيمية

(ص: ٥٧). وانظر: المغني: ٢٣٩/٩، الموافقات: ٣١٨/٢ أصول السرخسي: ٢٩٠/٢، وانظر: أصول البزدوي: ١٣٤/٤،

قواعد الأحكام للعلامة ابن عبد السلام: ١٥٣/١.

عناصره:

- ١- صاحب الحق .
- ٢- محل الحق - (ومحله إما أن يكون قياماً بعمل) كحق البائع في تسلم الثمن) وإما أن يكون امتناعاً عن عمل (كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.
- المكلف أو المدين)

إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتميزة أو البارزة، دون المحل. أ. هـ. بتصرف واختصار^(١)
أما تعريفه عند القانونيين

فهو فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون.^(٢)

ومن يدق النظر في هذه التعريفات يلحظ أن هناك تقارب وقد تكاد أن تتفق على العناصر الآتية:

١. الشيء الثابت: ويشمل في ذلك العين والمنفعة، مثل سكنى الدار المستأجرة والدين هو ما ثبت في الذمة، والحقوق الفكرية، والعمل لحفظ الأمانة وتسليمها عند طلبها، والامتناع عن الفعل الضار حق للمجتمع، وكذلك حق الحرية وحق التملك وما إلى ذلك.

٢. الذي ثبت له حق: ممكن أن يكون شخصاً حقيقياً كزيد ويوسف ومحمد، أو اعتبارياً كبيت المال

٣. ومن ثبت عليه الحق: والمراد به هنا أي سواء كان ذلك شخصاً أو شيئاً معيناً كحق الإنسان في ثمن ما باع لمشتري معين.

٤. مشروعية الشيء الثابت: وذلك مما هو معروف لدى الجميع أن كل شيء في الاسلام مقيد بالشرع، والشرع هو مصدره ومنشأه، وقد قدرت الشريعة الاسلامية ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات التي يجب عليه القيام بها في حياته.

٥. الاختصاص: وذلك بأن يكون الشيء الثابت مقصوداً على شخص بذاته ومنوعاً من غيره، سواء كانت العلاقة بين هذا الشخص وشخص آخر أو بينه وبين شيء من الأشياء، مثل الثمن الذي يختص به البائع، الولاية والكفالة الذي يختص بهما الولي والوكيل، أو العلاقة التي لا اختصاص فيها لأحد مثل الاصطيات والاحتطاب من البراري والتنقل من هنا وهناك، فهذا لا يعتبر حقاً إنما هي رخصة ولكن إذا قام به وأحرز شخص شيئاً من هذه المباحات فحينئذ يصبح ويصير حق له.^(٣)

(١) راجع : الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٢٨٣٨/٤-٢٨٥٤، والمدخل الفقهي العام للمصطفى أحمد الزرقاء،

١٤٢٥م ٢٠٠٤م من طبعة دار القلم دمشق، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي

لمصطفى أحمد، (ص: ١٧-٧٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٠م ١٩٩٩م، من طبعة دار القلم دمشق.

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٨٠)، نقلاً عن كتاب نظرية الحق للأستاذ الدكتور محمد سامي مذكور.

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فراج حسين (ص: ١١٩)

المبحث الأول: حق الحياة

حق الحياة مكفول لكل مواطن في ديار المسلمين في الشريعة الإسلامية والأديان السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية فهو الحق الذي لا يمكن أن يوجد موجود على الأرض بدونها فهو مرادف لوجود الإنسان ولذلك كل من تتبع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يلاحظ أن الله تبارك وتعالى أوجب حفاظها وحمايتها لجميع الأفراد في المجتمع الإسلامي وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) ولقوله فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٢)

وما قاله عليه الصلاة والسلام في خطبته الوداع حيث يقول: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا... الحديث»^(٣) ولتحقيق ذلك الحق ترتب على ذلك أي (الحق) عدة أمور منها:

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وحفظه، ١٩٨٦/٤، حديث رقم (٢٥٦٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، حديث رقم (١٧٤١).

المطلب الأول: حفظ النفس وعدم التعدي عليها:

من حقوق المواطن المسلم في بلده أن يكون آمناً على نفسه من التعدي عليها أو الاعتداء ولذا حرم الله تبارك وتعالى الاعتداء على النفس وإزهاقها بغير حق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) فهذا يدل على أن حق الحياة محفوظ ومعتبر بالنصوص القرآنية الثابتة القاطعة الصريحة. وجاءت بصور متعددة منها :-

حرمة الاعتداء على النفس

من نظر وتتبّع واطلع في القرآن الكريم يجد أن الله تبارك وتعالى حرم الاعتداء على النفس وجعل من يقتل نفساً كأنما قتل الناس جميعاً فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أنه بإحياء النفس لا يقتل نفساً حرّمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً ، يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق فكأنه أحيا الناس منه جميعاً.^(٣)

و قال - ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مرة رضي الله عنهما - : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٤) معنى الحديث: أنه لا ترتكب جريمة قتل في هذه الأرض فتقتل نفس بشرية بغير حق إلا كان على القاتل الأول وهو قابيل بن آدم وولده البكر نصيب من وزرها، لأنه أول من سن القتل، وتجرأ عليه ظلماً وعدواناً.^(٥) وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على حفظ النفس وعدم التعدي عليها.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٣) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ٣٥٢/٨، بتصرف الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلقي آدم صلوات الله عليه وذريته، ١٣٣/٤، حديث رقم (٣٣٣٥).

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ١٧٩/٤، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

شرع العقوبة الرادعة لمن يعتدى على النفس الانسانية

كما حرم الاعتداء على النفس وضع عقوبة رادعة للمعتدى وهو القصاص فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) أي أن في القصاص نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا هم بالقتل، فعلم أنه يقتص منه يرتدع وينزجر فارتدعه ذلك، سلامة لنفس صاحبه من القتل، وسلامته أيضا من القود. فكان القصاص سبب حياة نفسين نفسه ونفس صاحبه.^(٢) قال السرخسي في مبسوطه "وفيه معنيان أحدهما: أنه حياة بطريق الزجر؛ لأن من قصد قتل عدوه فإذا تفكر في عاقبة أمره أنه إذا قتله قتل به انزجر عن قتله فكان حياة لهما.

والثاني: أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك فإن القاتل بغير حق يصير حربا على أولياء القتل خوفا على نفسه منهم فهو يقصد إفناءهم؛ لإزالة الخوف عن نفسه، والشرع مكنتهم من قتله قصاصا لدفع شره عن أنفسهم، وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه^(٣)

وقال الله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى... الآية﴾^(٤) ويقول جل شأنه: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا... الآية﴾^(٥)

كما أن الله توعده من قتل نفسا متعمدا بالعذاب الشديد، والغضب من الله واللعنة وقال أيضا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٦) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح على عظم قتل النفس الإنسان من وقوع العذاب الأليم الشديد، في الدارين ففي الدنيا: القصاص وإعدام القاتل وفي الآخرة الخلود المقيم في نار جهنم.

كما أن السنة النبوية حذرت من الاعتداء على النفس الانسانية واعتبرت الاعتداء عليها جريمة من أقبح وأشد الجرائم.

فقد روى الترمذي في سننه من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١) ففي هذا الحديث تغليظ أمر القتل بجميع الوسائل وتهويل شأنه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) ينظر: تفسير القاسمي، ٨/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٦٠/٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٣.

و روى أيضا من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١) فمعنى هذا الحديث أنه لو ثبت وتحقق اشتراك جميع أهل السماء والأرض في إزهاق روح مؤمن لأصْرَعَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ جَهَنَّمَ.^(٢)

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي قتادة قال: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٣). ومما يدل على شناعة أمر القتل وسوء عاقبته قصة أسامة بن زيد مشهورة وفيه... «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤) ففي هذا الحديث بيان على خطورة إزهاق روح الإنسان وفيه: دليل واضح على "جريان الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية."^(٥)

ولم يقف على ذلك فقط بل شرع المولى تبارك وتعالى عقوبة القتل الخطأ حيث بينها ووضحها في قوله جل شأنه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... الْآيَةُ»^(٦) هكذا كل من تتبع القرآن الكريم يجد أن التشريع الاسلامي قد شرع في ذلك ثلاث حالات: شرع لواحد في البيعة الإيمانية، وشرع لواحد مؤمن في قوم هم أعداء للمؤمنين، وشرع لواحد قد قتل وهو من قوم متحالفين مع المسلمين. وكل واحدة لها حكم خاص وكل ذلك يدل على تحذير الشرع من الاعتداء على النفس الانسانية.^(٧)

تحريم قتل الإنسان نفسه.

فقد حرم الله تبارك وتعالى على جميع المواطنين عن قتل بعضهم لبعض فإنه جل شأنه حرم على الإنسان قتل نفسه، وذلك أن حياة الإنسان ليست ملكا له، إنما هي هبة من الله تبارك وتعالى على خلقه، وجعلها أمانة في أيديهم فلا يحل لأي واحد منهم الاعتداء عليها، أو الإهمال وذلك لقوله سبحانه وتعالى: «وَلَا تُلْقُوا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ١٦/٤، حديث رقم (١٣٩٥) وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب الحكم في الدماء، ١٧/٤، أبواب الديات حديث رقم (١٣٩٨).

(٣) ينظر: مفاتيح في شرح المصابيح، ١٩٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفتن، باب ما جاء في تعظيم قتل المؤمن، ٣٢٥/٦، حديث رقم (٤٢٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمِنْ أَحْيَاؤُكُمْ}، ٤/٩، حديث رقم (٦٨٧٢).

(٦) تطريز رياض الصالحين، لفيف بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ٢٦٦/١، تحقيق: د. عبد العزيز بن

عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٨) ينظر: تفسير الشعراوي - الخواطر لمحمد متولي الشعراوي الناشر: مطابع أخبار اليوم، ٢٥٤٥/٤.

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(١) وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٢) قال القرطبي رحمه الله: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية، النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل: في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف... أو في حال ضجر أو غضب. فهذا كله يتناوله النهي»^(٣).

وقوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَخُجُّ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٤) أي: أنه يعذب بالشيء الذي قتل نفسه به في الآخرة، وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه وألا يعرضها للتهلكة، لأن نفس الإنسان ليست ملكاً له يتصرف فيها كيف يشاء، وإنما يتصرف في حدود ما هو مأذون له وما هو مشروع له فقط، ولذلك حرم عليه أن يقتل نفسه، فإذا أقدم على قتل نفسه فإنه يكون بذلك مرتكباً أمراً خطيراً وهو مستحق للعقوبة، ويعذب بالشيء الذي قتل نفسه به.^(٥)

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»^(٦) وهذا الحديث الشريف يدل على خطورة قتل النفس مع أن الضرر يقع على صاحبه ولكن مع ذلك حرام وفيه وعيد شديد وما بالك بمن يقتل غيره من الأبرياء؟؟ وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ^(٧) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْرِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَزَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٨)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) تفسير القرطبي، ١٥٦/٥-١٥٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٢٢٤/١٦، حديث رقم (١٠٣٣٨) قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام

بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المتوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamweb.net>

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ٩٦/٢، حديث رقم (١٣٦٥).

(٧) أي قطع، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي

الحويدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ١٠٠/١، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ -

١٩٩٥، من منشورات: مكتبة السنة - القاهرة - مصر.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤، حديث رقم (٣٤٦٣)

قال ابن حجر في الفتح "وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله"^(١)

تحريم إسقاط الجنين

ومن غاية وشدة الاهتمام الإسلام بحماية الأنفس البشرية حرم إسقاط الجنين إلا إذا كان هناك سبب حقيقي، ومبرر شرعي يوجب ذلك مثل الخوف على أمه من الموت أو على الرضيع نفسه وغير ذلك. ولا يثبت أو يقرر ذلك إلا بمشاورة طبيب مسلم ثقة معروفا ومشهود له بالصلاح. ومع ذلك إختلاف الفقهاء في هذه المسألة أي إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلى أقوال:

القول الأول: الجواز وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)

القول الثاني: التحريم مطلقا وهو ما ذهب إليه المالكية قال، قال الدردير في الشرح الكبير " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا انتهى"^(٣) وكل ذلك يدل على شدة عناية الإسلام في الحفاظ على النفوس البشرية ولم تقف الشريعة في ذلك فقط بل امتد حماية ورعاية الحياة الأبناء الصغار في حال صغرهم وحرم على قتلهم خشية العجز عن الإنفاق عليهم، قال الله تبارك و تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...الآية﴾^(٤) فظاهر هذه الآية الكريمة تدل على حرمة قتل الأجنة أو الأولاد الصغار سواء مبرر أو بغير مبرر.

تحريم القتال بين المسلمين بعضهم بعضا حفاظا على حياتهم

و للحماية والرعاية على حياة البشرية أن الله تبارك وتعالى حرم القتال بين المسلمين بعضهم بعضا حتى ولو كان ذلك في الإثبات الحق أو إبطال الباطل وما شابه ذلك ، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه «إذا التقى المسلمان يستقيهما فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ قَمَا بَأَلُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٥) وأوجب المولى تبارك وتعالى على المؤمنين القيام بالصلح بين

(١) ينظر: فتح الباري، ٦/٥٠٠.

(٢) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٣/٤٠١، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤٤٣، وحاشية قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤/١٦٠، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت لبنان. والإنصاف للمرداوي، ١/٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي، ٢/٢٦٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}، حديث رقم (٣١) ١/١٥١.

المؤمنين إذا وقع بينهم نزاع أو قتال إلا إذا بغت إحداها على الأخرى فحينئذ يجب ويتحتم عليهم أن يقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ الآية^(١) وحرم الله تعالى على المسلمين جميع الأفعال التي يمكن أن تؤدي أو تسبب إلى إنتهاك حق الناس، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان من حديث عبدالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣) والمراد بهذا الحديث كما قال ابن حجر رحمه الله "من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم"^(٤)

جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة للحفاظ على حياة النفس

و من ذلك أن الله سبحانه وتعالى أباح بعض المحرمات حفاظاً وصوناً لحياة الإنسان ، كأكل الميتة أو لحم الخنزير في حالة الضرورة والشدة واستعمال أو شرب الخمر بغرض العلاج ، لأن حياة الإنسان وعظمها وأهميتها هي مقدم وأهم من كل شيء عند الله تبارك وتعالى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات المذكورة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى لضرورة أبحاثه إلى ذلك، فلا إثم عليه في تناوله، لأن الله تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له^(٦) وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٧) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية "إلا ما اضطررتم إليه أي إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم"^(٨) فكل ذلك دليل واضح على رعاية الشريعة على حفاظ وتأمين حق الحياة لجميع البشرية.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَخْيَاَهَا}، ٤/٩، حديث رقم (٦٨٧٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، حديث رقم (٦٠٤٤) ومسلم في

صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ٨١/١، حديث رقم (٦٤) (سباب

المسلم فسوق) السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج

عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق (وقتاله كفر) الظاهر من قتاله المقاتلة

المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة (هامش صحيح مسلم، ٨١/١).

(٤) فتح الباري، ١٢/١٩٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) تفسير ابن كثير، ٣/٢٥، بتصرف يسير.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٢٠.

(٨) تفسير ابن كثير، ٣/٢٨٩.

وفي الختام أقول إن الشريعة الإسلامية اهتمت بحق جميع المواطنين حيث إنها ليس مقصورة على المسلمين فقط، بل هو مكفول أيضا لغير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلامية، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١) فهذا يدل على تحذير أو ورد على سبيل التحذير قتل النفس حيث إن المعنى فيه كل من فعل ذلك لم يجد أول ما يجدها بقية المسلمين الذين لم يقتلوا مثل هذا الفعل.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"^(٢) وأعقبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص في المادة (٦/١) الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"^{(٣)(٤)}

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ٩٩/٤، حديث رقم (٣١٦٦)

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق. UDHR---www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal

(٣) تعسف في الأمر: ظلم وجاز واستبد "تعسفت الدول العظمى في تعاملها مع الدول الصغيرة- ويقال أيضا: شخص متعسف في

قراراته". تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٢٤/ ١٥٧ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة

فريق عمل، ١٤٩٨/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: عالم الكتب.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.anhri.net

المطلب الثاني: حق الأمن والسلامة الشخصية:

لا شك أن نعمة الأمن والأمان من أعظم نعم الله على خلقه فقال تعالى في محكم التنزيل "﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ... الآيات (١)" ، فمن حقوق المواطن المسلم أن يعيش حياة آمنة مطمئنة في بلده ولكي يتحقق ذلك لا بد من مراعات الأمور التالية:

١- تحريم الاعتداء على حريته بعدم جواز قبضه أو سجنه تعسفاً دون مبرر شرعي أو مستند قانوني. فمن القواعد المشهورة المعروفة في الشريعة الإسلامية لدى الجميع أن الأصل براءة الذمة (٢) وقد تواردت النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة على تأكيد وتوطيد هذا الأصل، فمما جاء من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... الآية﴾ (٣) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٤) ومن السنة النبوية الشريفة منها: ما رواه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ... الحديث» (٥)

وبناء على ذلك لا يجوز للدولة أن تسجن أو تقبض أي مواطن بدون مبرر شرعي أو مستند قانوني طالما أن الشخص ملتزم بقوانين تلك الدولة ، وقد أوضح القرآن الكريم على أن هذا الصنيع (أي القبض والسجن وما شابهما) بدون مسوغ شرعي أو مستند قانوني من أفعال الظلمة الفسقة الطغاة من الحكام قال الله تعالى حكاية عن فرعون مع سيدنا موسى - عليه السلام - «قَالَ لَئِن اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ» (٦) ففي هذه الآيات الكريمة يلاحظ أن موسى عليه السلام معارض ومخالف لفرعون وقومه اتباعاً لما أمره به حيث أرسله ليخالف ويعارض دعوة فرعون بالحجج والبراهين الدالة على صدق رسالته ودعوته، قال القاضي أبو محمد: ولكل وجه ناحية من الاحتجاج فالأول ماض في طريق المخالفة لفرعون ونقض كلامه كله، والثاني

(١) سورة قريش من الآية ١-٤.

(٢) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٥٣/١، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) سورة المحجرات، الآية: ٦.

(٤) سورة المحجرات، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، حديث رقم (١٦٤٤٥)، ٢١٣/٨.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢٣-٢٩.

مبدأ من موسى عليه السلام أنه منصف من نفسه معترف بالحق، ومتى حصل أحد المجادلين في هذه الرتبة وكان خصمه في ضدها غلب المتصف بذلك وصار قوله أوقع في النفوس، ولما لم يجد فرعون في هذا الطريق من تقريره على التنزيه وغير ذلك حجة رجع إلى معارضة^(١)

ثم بعد ذلك هدد كل من آمن بموسى بقوله: ﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) ففي هذه الآية يلاحظ أن فرعون الظالم الخبيث زعم أن هؤلاء السحرة أنهم مفسدون في الأرض، وسيصنع بهم ما يصنع بالمفسدين، من تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف وهذا مما لا ريب فيه أنه من أفعال الطغاة في كل مكان وزمان في قتل أو حبس كل من خالفهم^(٣).

وأمثال ذلك كثيرة جدا في القرآن الكريم منها قصة سيدنا يوسف عليه السلام حين طلبه زوجة العزيز فترواده عن نفسه وتهدهد به بالحبس والسجن كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ قَدْ لَبِئْتُكَ الَّذِي لُمْتَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ...﴾ الآيات^(٤) أي من مواتاتها، لأنه مشقة قليلة، تعقبها راحات أبدية^(٥).

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"^(٦) وكذلك جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة الرابع من الباب الأول حيث نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً"^(٧).

٢- كما حرمت الشريعة الإسلامية تعذيب الإنسان

فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ...﴾ الآية^(٨) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن الحديث فيها عن النعمة لأن الله تبارك وتعالى أنجاهم من البلاء التعذيب الذي ابتلوا به من فرعون وملئه^(٩).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي،

٢٢٨/٤، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٤٩.

(٣) ينظر: تفسير السعدي، ٣٠٠/١.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣٢-٣٣.

(٥) تفسير القاسمي، ١٧٣/٦.

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع والموقع السابق.

(٧) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منسوتا، مكتبة hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(٨) سورة إبراهيم، الآية: ٦.

(٩) ينظر: تفسير السعدي، ٤٢٢/١.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا...﴾ الآية^(١) ففي هذه الآية الكريمة نهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات ويدخل في ذلك العذيب بغير حق أو إقامة الحد والتعزير بغير تحقق وتثبت^(٢)

٣- تحريم الاعتداء على مشاعره: كان يسبه أو يشتمه أو يقذفه أو يحقره وما شابه ذلك. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُزْمِنُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ الآية^(٣)

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُزْمِنُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية^(٤) ففي هاتين الآيتين الكريمتين يلاحظ أنهما تدلان على عدم اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة وتثبت وهذا الفعل يعتبر جريمة من الجرائم في الشريعة الإسلامية ولذلك نلاحظ فيها وعيد شديد لمن أصر على القذف ولم يتب، ويراد بها كل من اتصف بهذه الصفة القبيحة وهو عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى^(٥)

وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ...﴾ الآية^(٦) ففي هذه الآيات الكريمة بيان على خطورة الاعتداء على أعراض الناس الذين اعتادوا الهمز واللمز، وتعيب الناس والطعن في أعراضهم وغير ذلك من هذا القبيل^(٧).

ومن السنة قوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ...» الحديث^(٨) وقوله أيضا فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر وفيه... «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...» الحديث^(٩) فهذا غاية ما يمثل به شدة حرمة الشيء وتعظيمه ولأنه ثبت أن أول ما يبدأ به في المِقَاصَّة بين الناس يوم القيامة في الدماء^(١٠) وغير ذلك من الأحاديث الدالة على حرمة أعراض الناس.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) ينظر: تفسير النسفي، ٤٤/٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٠٩/١٢.

(٦) سورة الهمزة، الآية: ١-٤.

(٧) ينظر: تفسير المنار، ٤٥/٥.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم (٤٨٨٢)، ٢٤٤/٧. قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات ورجاله ثقات (هامش سنن ابن ماجه نفس الجزء والصفحة). وصححه أيضا الألباني.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب: ليلعلم العلم الشاهد الغائب، حديث رقم (١٠٥)، ٣٣/١.

(١٠) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيان، ١٧٨/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة.

تحريم الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب ونحوهما

وأصل ذلك قوله تبارك وتعالى في التنزيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...﴾ الآية^(١) ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن حكم الأطراف حكم النفوس، ولم يعارض هذا المعنى الظاهر ما يوجب صرفه عما ظهر منه ولما كانت النفوس متكافئة وهي أعظم خطرًا كان ما دون النفس أولى، وكما أن التفاوت ثابت بين أطراف الرجال وبين أطراف النساء في أمر الدية فهو ثابت بين نفوسها والتفريق بأن المتلف في النفوس إزهاق الروح ولا تفاوت فيه بخلاف الأطراف لا يقوى إذ لو كان كذلك لم يكن بين دية المرأة وبين دية الرجل تفاوت، وليس الأمر كذلك، بل دية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية أطراف كل منهما معتبرة بدية نفسه^(٢) وهذا يدل على خطورة الاعتداء على النفس وما دون النفس وذلك لوجود العقوبة بوجه أو بآخر إلا أن الاعتداء بالضرب أو الشتم فهذان لا يتركان أي أثرًا من أطراف أو أعضاء ففي هذه الحالة يجب فيهما التعزير. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾ الآية^(٣) ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تبارك وتعالى بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق، فإن أخذ واحد من آخر شيئًا فله أن يأخذ مثله فدل ذلك على العقوبات التعزيرية فيما دون النفس.^(٤)

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٦.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، ٨٨٤/٥، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر ج. ١، ٢، ٣، و أنور صالح أبو زيد ٤/، ٥ أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥٢٧/٤.

المطلب الثالث: كفالاته في حالة الشيخوخة أو العجز

الشيخوخة هي : غالبا عند الخمسين أو الستين وهي فوق الكهل^(١) ودون الهرم ، وتعتبر غالبا المرحلة الأخيرة للإنسان في حياته ففي هذه الفترة يكون الإنسان ضعيفا نفسية وعقلية وجسمية فيحتاج إلى رعاية وعناية خاصة ، لذا وجدنا أن الإسلام قد رعى هذه المرحلة وأمر بالإحسان إلى أصحابها ورعايتهم فقال تعالى مخاطبا الأبناء بالإحسان إلى الآباء خاصة في هذه المرحلة فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا يُلْقَنُ عَلَيْكَ الْكِسْرَ أَخْذَهَا أَوْ كِيلَهَا فَلَا تَتْلُ لَهَا أَف...الآية﴾^(٢)

أي: في ظاهر الآية بيان إيجاب إحسان إلى الوالدين بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلية لأحدهما سبب وجود الإنسان في هذه الدار ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر، وخاصة إذا وصلا إلى هذا السن الذي غالبا تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان والرفق وكل ما هو معروف^(٣). وتشير أيضا إلى تعب ومشقة في رعايتهما للطفل في الصغر، فوجب رد الجميل بالجميل والإحسان بالإحسان لأحدهما أصبحا بحاجة لذلك كحاجته في الصغر.

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «رَغِمَ^(٤) أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قيل: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَخَذَهُمَا أَوْ كَلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٥) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف ففيه بيان واضح صريح على أهمية الرعاية والإحسان إلى الوالدين وخاصة عند الكبر والضعف والتصرف وأن فعل ذلك فيه فضل عظيم وأجر كبير، وأن برهما يدخله الجنة. فمن فاته ذلك وقصر فيه فقد فاته خير كثير^(٦).

(١) الكهل: الرجل إذا وخطه الشيب ورأيت له بجملة، وفي الصحاح: الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب، لسان العرب ٦٠٠/١١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) ينظر: تفسير السعدي، ٤٥٦/١.

(٤) أي لصق بالثراب وهو الرغام. غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق:

الدكتور عبدالمعطي أمين القلعة جي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٨ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب، باب رَغِمَ أَنْفٌ من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، حديث رقم (٢٥٥١) ١٩٧٨/٤. قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرهما وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وهو الرغام بضم الراء وفتحها وكسرهما وقيل الرغام كل ما أصاب الأنف يؤذيه المرجع نفسه.

(٦) ينظر: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسْتَمْسِي إكمال المعلم بقوائد مُسْتَمْسِمٍ لِلْعِيَاضِ بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ١٣/٨، تحقيق: الدكتور نجوى إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

ورعاية الشيخوخة ليست مقصورة على الأولاد ، بل هي من الآداب الإسلامية ، والفروض الاجتماعية التي تحتم على كل مسلم احترام الشيخ الكبير ، وهذا ما نبه إليه الرسول ﷺ في قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرًا، وَيَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا»^(١) وذلك لما خص به أي (الكبير السن) من السبق في الوجود وتجربة الأمور.^(٢)

وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -ﷺ-: « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ... الحديث^(٣) أي من إجلالكم الله تعالى أن تكرموا ذا الشبهة المسلم فتعظيمكم إياه وتوقيره إجلال لله تعالى فإنه يحتمل الإضافة إلى الفاعل والمفعول.^(٤)

حرمة الاعتداء على الضعفاء من كبار السن

الإسلام أوجب على المسلمين احترام الشيخوخة والحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها حتى في وقت الحروب، ولذلك وجدنا النبي ﷺ والخلفاء الكرام من بعده يوصون الجيوش بعدم قتل شيخاً كبيراً في أثناء الحرب ومن أوضح وأقرب مثال على ذلك ما حكاه بعض شراح السنة وكتاب السيرة والتاريخ الإسلامي من أنه عندما عقد الرسول ﷺ الراية لأسامة بن زيد ليتجه بالجيش إلى الشام، وهو البعث الذي أمر النبي ﷺ بتجهيزه في مرض وفاته وقال في وصيته "أنفذوا بعث أسامة" فأنفذه أبو بكر بعده.^(٥)

ثم تمت البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ فسارع إلى إنفاذ جيش أسامة ، وخرج أبو بكر لوداع الجيش، وهو ماش، وأسامة راكب، وأوصاه بقوله: "يأيها الناس! أقفوا أوصيكم بعشر ، فاحفظوها عني : لا تخونوا، ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا ، ولا تَمْلُوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا^(٦) نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم، وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان

(١) أخرجه حاكم في المستدرک علی الصحیحین، فی کتاب العلم فصل فی توقیر العالم... حدیث (٢٥٥١)، ٤/١٩٧٨. قال

محققه: حدیث حسن بشواهد بدون الزیادة التي انفرد بها أبو قبیل عن عبادة، إذ هي غریبة ولم يتابعه فيها أحد .

(٢) الثیسر بشرح الجامع الصغیر، للزین الدین محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم

المنائي القاهري، ٣٣١/٢، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم حدیث رقم (٤٨٤٣)، ٧/٢١٢ قال محققه: (إسناده

حسن.)

(٤) التثویر شرح الجامع الصغیر، ١١٥/٤.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٣٦١/٩، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٢ م من طبعة دار الشروق، المغازي لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي،

١١١٩/٣، تحقيق: مارسدن جونز، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩، دار الأعلمي - بيروت لبنان.

(٦) أي لا تقطعوا وقيل عرقب دابته ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك لسان العرب ٥٩٣/٤.

الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه"^(١) وهذا يدل دلالة قاطعة كافية جلية على حق الشيخوخة وعظمه في الشريعة الإسلامية.

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ٢٢٦/٣، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، دار التراث - بيروت لبنان، والكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ١٩٦/٢، تحقيق: عمر عيد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، وقصة الحضارة، لول ديورانت = ويليام جيمس ديورانت، ٧٣/١٣ / تقلص: الدكتور محي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

المبحث الثاني: حق احترام الخصوصيات الشخصية:

وإذا كان الإسلام قد صان حياة الإنسان وحرم الاعتداء عليها، وصان له حق الأمن فكذلك صان له حق احترام حياته الخاصة وصان أسرارها التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون بغير إذنه ويشمل ذلك في حفاظ وحماية حرمة مسكنه، وما يتعلق بأموره السرية كمراسلاته أو اتصالاته إلى أقربائه وأصدقائه في الأمور الخاصة به^(١)

وفيما يلي بيان ذلك:-

١. حماية حرمة السكن:

يقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة: بيت السكن "المنزل وتوابعه" الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة، مالم يكن مالم يكن أو مستأجراً، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقية من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسرارهم ومستقر عائلته^(٢)

وتتمثل حماية السكن في أمور منها :-

عدم دخوله إلا بإذن صاحبه:

يجب لكل من يريد أن يدخل بيت من البيوت أو منزل من المنازل أن يستأذن مالكة وصاحبه قبل دخوله إلا إذا كان في حالة الضرورة كأن يكون هناك حريق أو هجوم سارق أو غير ذلك من الأشياء الضرورية قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا... الآية﴾^(٣) قال فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره الوسيط "حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا" معناه: حتى تستعلموا من في البيت وتستبصروا وتستكشفوا الأمر، وتحصلوا على الإذن. ويكون الاستئذان ثلاث مرات فقط كما ورد في السنة الثابتة.

وحكمة الاستئذان واضحة: وهي توفير حرمة المسكن وحرية السكان، لذا قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي إن الاستئذان خير وأفضل للطرفين، والمستأذن وأهل البيت، فهو خير من الدخول فجأة، وخير من تحية الجاهلية، وهي: أنعم صباحاً، أو مساءً، وقد أنزل الله عليكم هذا الأدب، وأرشدكم إليه، لتذكروا وتتعتظوا، وتعملوا بالأصلح لكم. فإن لم تجدوا في بيوت غيركم أحداً يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى يأذن لكم صاحب الدار، فلا يحل الدخول في هذه الحالة، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولأن للبيوت حرمة، وهي محل السكن الخاص والطمأنينة الشخصية، والراحة والوداعة.^{(٤) (٥)}

(١) ينظر: حقوق الإنسان، للصليبي، (ص: ٢١)، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ٢٠).

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ٢١).

(٣) سورة النور، الآية: ٢٧-٢٨.

(٤) التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٧٤٤/٢، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الفكر - دمشق.

(٥) الوداعة، يقال: رجل وديع وفور ساكن هادئ وقيل أراد عليك الوقار والوداعة والأمن. لسان العرب، ١٣/٢١٣ بتصرف يسير.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة طلب الإذن قبل الدخول البيت أو السكن وغيره عنه "أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللزوم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن".^(١)

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد، وفيه... «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٢) ففي هذا الحديث الشريف بيان واضح صريح معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه.^(٣)

وقوله ﷺ فيما رواه البخاري أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ... «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»... الحديث^(٤) قال المهلب: "أما تسليمه ﷺ ثلاثاً وكلامه ثلاثاً فهو ليبالغ في الإفهام والاسماع"^(٥)

٢. تحريم التجسس على بيوت الناس:

من حق كل مواطن ألا يتجسس عليه أحداً في داخل مسكنه وذلك لما فيه من انتهاك حقوقه الخاصة به فقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا الفعل القبيح بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٦)

وقوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا... الحديث»^(٧) ففي هذا الحديث الشريف تحذير شديد من ظن السوء ومن الاتهام الناس بغير تحقق وتثبت.

ولشدة محافظة الشريعة الإسلامية على حرمة المسكن فقد منح لصاحب البيت حق الدفاع عن حرمانه وأهله دفاعاً شرعياً حتى ولو سبب ذلك إلى فقاً عين المرتكب لهذه الجريمة فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَعَاتُ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ٤٩١/٥، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٢٤١)، ٥٤/٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٢١/٩، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (٦٢٤٥)، ٥٤/٨.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٤/٩.

(٦) سورة المحمرات، الآية: ١٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، حديث رقم (٦٠٦٤)، ١٩/٨.

عَيْنُهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١) ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن من قصد النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه أنه يجوز للمنظور إليه دفعه بما ذكر، وإن فقاً عينه فلا ضمان عليه^(٢)

٢-تحريم الاعتداء عليه : كأن يهدمه جبراً، أو يحرقه أو يفعل أي شيء من هذا القبيل إلا إذا كان ذلك من قبل الحكومة لتحقيق مصلحة عامة في المجتمع كتوسعة طريق أو بناء مرفق عام كمسجد ونحوه^(٣) رفع عقوبة المخالف الذي كشفه بطريق التجسس، كما ذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق أنه روي أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتصور عليه، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال: «وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٤) وقد تجسسست، وقال: «وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أُبْوَابِهَا»^(٥) وقد تسورت^(٦) علي، وقد دخلت علي بغير إذن وقال الله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا». قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه، وخرج وتركه.^(٧) وأيضاً فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ فَانْطَلَقُوا يُؤْمِنُونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ هُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَعَطَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَتَدْرِي بَيْتٌ مِّنْ هَذَا؟ قُلْتُ : لَا. قَالَ : هَذَا بَيْتُ رِبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمْ الْآنَ شُرَبٌ فَمَا تَرَى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ «وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٨) فَقَدْ

(١) مساوي الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذان الخرائطي السامري، ٣٥٧/١، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشليبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعني، المعروف بالمغربي، ٤٩٦/٨، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار مهر.

(٣) ينظر: الحرية الشخصية في مصر، (ص: ٣٩).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٦) أي: يقال: تسورت الحائط وسورته، أي علوته ورفعته: لسان العرب، ٣٨٦/٤ بتصرف يسير.

(٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندى البرهان فوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، ٨٠٨/٣، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، مؤسسة الرسالة، حياة الصحابة، لمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ١٤٨/٣، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

بَحْسُنَا فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ^(١) وحرم دخول البيوت من ظهورها وجعل فقط دخولها أن تكون من أبوابها، وفي ذلك قال حل شأنه: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢) قال الشيخ ناصر السعدي رحمه الله "ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود."^(٣)

٢- حماية الاتصالات والمراسلات الخاصة بالشخص :

مما لا ريب فيه أن المراسلات البريدية وجميع الاتصالات البرقية والهاتفية من الأمور الخاصة بالإنسان بناء على ذلك لا يجوز محاولة الإطلاع أو سماع المحادثة خفية بأي وسيلة من الوسائل حديثة وغير حديثة.^(٤) وذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا»^(٥) قال ابن كثير ففي هذه الآية الكريمة نهي الله عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما محضا فدل ذلك على النهي عن سوء الظن، بالمسلم وتتبع آثاره والتجسس والغيبة وذلك أن هذه كلها من الأمور الخاصة بالمواطن مسلم^(٦) وأما في السنة ما رواه أبو داود في سنته من حديث أبي هريرة الأسلمي، رضي الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ -: «يا معشر من آمن بلساني ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»^(٧) هذا يدل على أن من يفعل مثل هذه الأفعال عنده نقص في الإيمان أو نفاق^(٨)

(١) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحسين بن علي البيهقي، حديث رقم (١٧٦٢٥) / ٨ / ٥٧٨ ، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤

هـ.الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٣) تفسير السعدي، ٨٨/١.

(٤) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (ص: ٢١).

(٥) سورة المحرات، الآية: ١٢.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣٥٢/٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الأدب، باب في الغيبة، ٢٤٢/٧، قال محققه: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في

المتابعات والشواهد (هامش سنن أبي داود تحقيق الأنووط نفس الجزء والصفحة)

(٨) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد، ١٢٢/٢٨.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة (١٢) أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"^(١) وأيضاً جاء مثله في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٧) التي تنص على حماية مراسلات واتصالات الإنسان حيث نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"^(٢)

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجع والموقع السابق.

المبحث الثالث: حق المساواة

تعد المساواة من ركائز^(١) حقوق الإنسان الأساسية ولذلك كانت الدعوة إليها والسعي لتحقيقها من أهداف النظم السياسية الوضعية المعروفة المشهورة في عصرنا هذا^(٢).

وكل من تتبع الكتاب والسنة يجد أن الشريعة الإسلامية أثبتت المساواة بين البشر كلهم وجعله من الأساسية الجوهرية المهمة في الإسلام من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات وخاصة في أمور التي تتعلق بالقانون فالتناس كلهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات بدون تمييز فيما بينهم قال الله تبارك وتعالى في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ الآية^(٣) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تبين وتوضح أن رابطة العقيدة هي الرابطة الحقيقية لا رابطة الجنس أو اللون أو اللغة. فكل هذه الروابط الأرضية لا قيمة لها في ميزان الله تعالى وأنهم سواسية لا فضل بينهم إلا بتقوى الله.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ الآية^(٤) وجه الدلالة من هذه الآية أنه لا فضل بين أبيض وأسود وأحمر إلا بالتقوى وأن الله تبارك وتعالى غي عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، حتى يحقق المساواة بين الناس وأوضح أن الفضل بالتقوى لا بأي شيء آخر^(٥). فتبين لنا أن أكرم الناس عند الله أتقاهم الله، أي: أكثرهم محافظة على طاعته، في جميع أوامره وانكفافاً عن معصيته، في جميع نواحيه. وعلى هذا يكون قدر منازل الناس من التقوى تكون منازلهم عند الله، وليس على أساس الجنس أو اللون وما إلى ذلك وإنما العبرة بالعمل والقيام بتقواه سبحانه وتعالى ظاهراً وباطناً. ثم بعد ذلك قرّر الرسول ﷺ في خطبته العظيمة الجليلة التي بين ووضح فيها بياناً بليغ شافي أن التفاضل ونيل الفضل إنما هو بتقوى الله عز وجل لا بأي أمر.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ...﴾ الآية^(٦) قال ابن عباس في بيان معنى الآية: "لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما

(١) ركيزة مفرد: وجمعها ركائز وركاز: وهي - أساس يعتمد عليه ويقال: "الأمانة والصدق ركيزتان في عملك - تعامله مع الناس

يقوم على ركيزة أخلاقية". معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٣٦/٢.

(٢) ينظر: حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، (ص: ٩). اعداد د. علي حسن محمد الطواليه مستشار قانوني مجلس

الشورى، مركز الإعلام الأسمى. المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348229

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١.

(٥) ينظر تفسير القرطبي، ٣٤١/١٦.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١-١٠٣.

يتساءلون في الدنيا، من أي قبيلة أنت ولا من أي نسب، ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم^(١). فدل ذلك على أن الناس سواسية حتى في الآخرة.

فالآيات القرآنية في ذلك كثيرة جد التي تدل وتبين أن الفوز برضى الله، والسبق إلى المنازل العالية لا ينظر فيها جنس أو لون أو حسب أو نسب أو مال أو جاه إنما العبرة فقط بالأعمال الصالحات، والطاعات الزاكيات، والتقرب إلى الله بما يرضيه، وفعل طاعته وطاعة رسوله ﷺ.

وقال فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُيِ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسْأَلُوكُنِي» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَاتُكُمْ فِي الْحَاثِلِيَّةِ حَيَاتُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٢) فني هذا الحديث الشريف بيان واضح على أهمية مبدأ أو حق المساواة وعدم التمييز بين واحد منهم.

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣) أي بمعنى أن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى ألوان أو أشكال أو جنسية الناس وإنما ينظرهم على أساس الإخلاص فقط.

وما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عن أبي نضرة، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ: وَلَا أَذْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٤)

وما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَسْتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَخْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ»^(٥) الَّذِي يُذْهِدُهُ الْخَرءُ^(٦) بِأَنْفَعِهِ، إِنَّ

(١) تفسير القرطبي، ١٢/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير القرآن، باب قوله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات، حديث رقم (٤٦٨٩)، ٧٦/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وحذله، حديث رقم (٢٥٦٤)، ١٩٨٧/٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، في باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٤٨٩)، ٤٧٤/٣٨.

(٥) "من الجعل" بضم الجيم وفتح العين: هي الدويئة السوداء.

اللَّهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمُ غُبَّةً^(١) الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطنياً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام والإيمان والبر والتقوى، والعلم والعمل الصالح، والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجمياً أو أسود أو أبيض ولا بكونه قروياً أو بدوياً"^(٣)

وهكذا أذاب وأذهب الإسلام كل الفوارق، بين الناس في المجتمع، وكرم جميع البشر بجعلهم متساويين في الحقوق والحريات وهذا جاء منذ أقدم العصور قبل أن يتعرف عليها رجال القانون بقرون كثيرة.

وقد ذم الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع الذين يريدون العلو في الأرض ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا... الْآيَةَ﴾^(٤) وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ... الْآيَةَ﴾^(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله معقبا على إرادة العلو من الخلق على الخلق بأنها ظلم حيث يقول: "إن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد - فإرادة الإنسان

(١) "الذي يدهده الخراء" أي: يذرحج القليرة والثوثة. "بأنفه" شبه - ﷺ - المفنخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل، وأبائهم المفنخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدهمة بالأنف، و (أو) في (ليكونن) لأحد الأمرين من الانتهاء عن الافتخار بأبائهم ومن كونهم أدل عند الله من الجعل الموصوف، والتخيير ثابت في وصفهم بأيهما أريد، وحاز جعل (أو) بمعنى (إلا) الاستثنائية، والمعنى: ليتنهين الأقوام المذكورون، وإلا؛ أي: وإن لم ينتهوا عن الافتخار بالأباء فوالله ليكونن كذا. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي؛ محمد بن عزي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِي الكَرَمَاتِي، الحنفِي، المشهور بـ ابن الملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية.

(٢) عيبة الجاهلية: يقال عيبة الرجل أي موضع سره الذي يأتمنهم على أمره، وذلك لحلف كان بينهم في الجاهلية، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ١٣٨/١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب، حديث رقم (٣٩٥٥)، ٧٣٤/٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤١٥/١.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٦) سورة القصص، الآية: ٤.

أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم والناس يغيضون من هو كذلك ويعادونه، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر^(١)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كلمة مأثورة مشهورة "من قصر به عمله لم يسرع به نسبه"^(٢)

وكل من تتبع القرآن الكريم يجد الآيات الكثيرة التي تدل على ذم اليهود الذين يزعمون أنهم أفضل وأحسن من غيرهم بسبب لوغهم وجنسهم ونسبهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ...الآية﴾^(٣)

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ...الآية﴾^(٤)

ويطلب الله سبحانه وتعالى من رسوله ﷺ أن يأمر اليهود الأفاعي بأن يتمنوا الموت إن كانوا صادقين في دعواهم أن الدار الآخرة خالصة لهم عند الله وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥) ويقول أيضاً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦)

وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَحْسَابِكُمْ وَلَا إِلَى أَنْسَابِكُمْ، وَلَا إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ صَالِحٌ .. تَحَنَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَأَحْبَبَكُمْ إِلَيهِ اتِّقَاكُمْ»^(٧) ففيه إشارة إلى أَنَّ الكفاءة في الحقيقة إنما هي بالديانة؛ أي: الصلاح والحسب والتقوى والعدالة وليس فقط بالنسب والحسب^(٨)

(١) مجموع الفتاوى، ٣٩٤/٢٨.

(٢) حياة الصحابة، لمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي،

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ٤٨٢/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٩٤.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٦.

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه، في باب الحاء، باب شريح بن عبيد الحضرمي، ٢٩٧/٣، حديث رقم (٣٤٥٦)، تفسير القرطبي، ٣٤٢/١٦.

(٨) تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهجري الشافعي، ٣٨٠/٢٧، بتصرف يسير لإشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠١ م، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان.

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعرى - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَتَبَعَ فِي أُمِّي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْاِسْتِغْنَاءُ بِالنُّحُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١)

وفي السنة النبوية الشريفة نماذج كثيرة تدل على المساواة منها ما رواه مسلم عن السيدة عائشة، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ... وفيه: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ... الحديث^(٢) ففي هذا الحديث الشريف دلالة قاطعة على النهي عن الشفاعة في الحدود لذوي الأحساب والأنساب.^(٣)

وقد جاء أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٧) حيث نصت على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"^(٤). وجاء مثله أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة في المادة (١٤/١) حيث نصت على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"^(٥) وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أقر المساواة في المادة الثالثة من الباب الأول، حيث نصت على أن:-

١. الناس سواسية أمام القانون.
٢. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.^(٦) وكل ذلك يدل دلالة واضحة على حق المساواة بين المواطنين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤)، ٦٤٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨)، ١٣١٥/٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتاوي الحنفي بدر الدين العيني، ٦٠/١٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع والموقع السابق.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع السابق.

(٦) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق hrlibrary.umn.edu

المبحث الرابع: حق العدل:

يعتبر هذا من أهم وأجل وأعظم المبادئ الحقوقية الإنسان حيث هو مبدأ أصيل من أصول التي من أجلها قامت الشريعة الإسلامية بل والسماوات والأرض أيضاً ولذلك كل من تدبر القرآن الكريم بعين النظر يلاحظ كثرة تكرار لفظ (العدل) ومشتقاته فكثيرة جداً فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) وقوله جل شأنه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ الآية^(٢) وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(٣) وقوله: ﴿وَأَمَرْتُ لِعَدْلِ بَيْنِكُمْ﴾^(٤) وشدد في حرمة عدم العدل مع قوم ولو كانوا أعداء؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ الآية^(٥) وأمر المسلمين بأن يكون حكمهم قائماً على العدل بين الناس جميعاً، المسلمين وغيرهم من أهل ديانات الأخرى بل وقد جعل العدل أساساً وركناً للحكم الإسلامي، حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٦) وشدد في النهي عن اتباع الهوى والرغبات والمصالح الشخصية كي لا يؤدي ذلك إلى ترك العدل، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾^(٧) وأمر بالعدل حتى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) بل إن الله تعالى نهي عن التعدد بين النساء إذا أدى الجور، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^(٩) وعدم قتل البيعة المقاتلين الخارجين على الدولة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا...﴾^(١٠) وجعل العدل شرطاً في قبول الشهادة والحكم ونحوهما، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١١) وتكرر لفظ القسط في القرآن الكريم حيث أمر الله تعالى بالقسط في الآيات الكثيرة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(١٢) وأمر بالقسط في الحكم بقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٨) سورة المحررات، الآية: ٩.

(٩) سورة النساء، الآية: ٣.

(١٠) سورة المحررات، الآية: ٩.

(١١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(١٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١) وبالقسط في النزاعات حتى مع الخارجين: عن النظام، فقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٢) وجعل مصر من يقتلون العادلين إلى النار والعذاب الأليم فقال: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٣) وأمر بأن يكون الوفاء في الكيل والوزن في الماديات والمعنويات بالقسط والعدل فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ^(٤) قوله جل شأنه: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ^(٥) ويقول: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ^(٦) وقوله: ﴿فَلِلَّذِيكَ فَادُغٌ وَاسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ^(٧) ويقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى^(٨) وغير ذلك من الآيات الدالة على إقامة العدل بين الناس والمساواة والإنصاف، والإحسان مع الانسان نفسه ومع غيره من الناس، في مجتمعه الذي يعيش فيه ولم يقف الاسلام على المسلمين فقط بل وحتى مع الأعداء والمخالفين في الدين. وكل من تتبع القرآن الكريم يجد إن العدل له أهمية الكبيرة في الشريعة الإسلامية وأكد على أنه ليس هدفاً في الشريعة الإسلامية فقط، وإنما هو هدف كل الشرائع السماوية السابقة قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ... الآية^(٩) ففي هذه الآية الكريمة تحريض على العمل بالكتاب والعدل والسوية، بين الناس في كل شيء بدون تظالم وتباخس فيما بينهم^(١٠)

ولتحقيق العدل بين المواطنين في المجتمع هي الله تبارك وتعالى عن الظلم في أكثر من موضع في القرآن الكريم قال الله جل شأنه:

﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾^(١١) ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٢) وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٣) وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٤) وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٥) وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٦)

(١) سور المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٥) سورة الاسراء، الآية: ٣٥.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

(٧) سورة الشورى، الآية: ١٥.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٩) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(١٠) بنظر: تفسير قرطبي، ١٥/١٦.

(١١) سورة غافر، الآية: ٣١.

(١٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٨.

يُظْلِمُ رَبُّكَ أَخَدًا^(٤) بل لأهمية ذلك أن الله تبارك وتعالى حرم الظلم حتى على نفسه قبل أن يجرمه على خلقه، كما قال جل شأنه في الحديث القدسي: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... الحديث»^(٥) وغير ذلك كثيرة جدا في الكتاب والسنة.

ومن السنة هناك الأحاديث الكثيرة التي تدل و ترغب على تحقيق العدل بين المواطنين من ذلك منها:

ما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ... الحديث»^(٦) أي بمعنى ذلك أي أنه إذا نصحهم ناصح و أظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وكل ذلك يدل دلالة قاطعة شافية على أهمية العدل بين الناس في أمور الدين والدنيا.^(٧)

وما رواه أحمد في مسنده من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزِّي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٨) ففي هذا الحديث بيان على أهمية العدل في كل شيء وخاصة بين الراعي والرعية و أن الإمارة والخلافة من أفضل العبادات إذا كانتا مع العدل والإخلاص.^(٩)

وما رواه أحمد أيضا في مسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا يَذِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧)، ١٩٩٤/٤.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الزهد، باب ما جاء في حب في الله، حديث رقم (٢٣٩١)، ٥٩٨/٤، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٢٥٨٤/٨.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة، ٤١٠/١٣، حديث رقم (٨٠٤٣) قال محققه: حديث صحيح بطرقه وشواهده (هامش مسند أحمد ٤١٠/١٣).

(٩) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ٣٢/٤، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا»^(١) فمفهوم هذا الحديث أي "الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا". فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة، وإمارة، أو ولاية يتيم، أو صدقة، أو غير ذلك. أو فيما يلزمه من حقوق أهله، أو من يقوم به"^(٢). و لأهمية العدل في المجتمع حذر النبي الله ﷺ وتوعد على التفريط عليه وهدد وتوعد على الولاة مع رعيته بالخسران المبين واللعنة من الله عز وجل والملائكة والناس أجمعين وحرّم عليه من الجنة وما يدل على هذا الوعيد الشديد قوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرِّي... أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣) ففي هذا الحديث الشريف وعيد شديد على أئمة الجور، الذين يضيعون حقوق من استرعاهم الله سبحانه وتعالى ويخونونهم ويظلمونهم، بأي نوع من الظلم ففي ذلك بيان على أهمية العدل بين الناس في المجتمع وخصوصًا بين الراعي والرعية.^(٤) وقال أيضا في موضع آخر موجهاً كلامه إلى الرعية ليوضح لهم علاقتهم بالأئمة حيث قال في حديث الذي رواه أحمد في مسنده من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: وفيه... «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْجَحُوا فَرَّجُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَقَّوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٥) وظاهر هذا الحديث يدل على أهمية العدل وخاصة عند الحكم والتفاضي بين الناس. وكل ما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد وترغب على أهمية القيام بالعدل، والمساواة والإنصاف، والإحسان بين المواطنين في وطنهم في جميع شؤونهم قضائيا أو سياسيا أو اجتماعيا وما شابه ذلك ويكون ذلك بكل صراحة وشفافية من غير تفريق بين الشخص والآخر أو فئة من الفئات أو طبقة من الطبقات أو دين من الأديان أو جنس من الأجناس أو لون من الألوان ، أو

(١) أخرجه أحمد في مسند، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم(٦٤٩٢)، ٣٢/١١. قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين(هامش مسند أحمد نفس الجزء والصفحة).

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام عِيَّاضُ الْمَسْتَشْيِ إكمال المعلم بقوائد مسلم للعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن الحصبي السبتي، أبو الفضل، ٢٢٧/٦، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٤٢)، ٣/١٤٦٠.

(٤) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، ٢٨٤/١٠، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة: الأولى، من طبعة دار هجر.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم(١٢٣٠٧)، ٣١٨/١٩. قال محققه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، إلا أن هذا إسناده ضعيف لجهالة بكير بن وهب الجزري، فإنه لم يرو عنه غير أبي الأسد، وقال الأزدي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"(هامش مسند أحمد نفس الجزء والصفحة).

لغة من اللغات، أو غني من الأغنياء، أو فقير من الفقراء، أو صديق الأصدقاء، أو عدو من الأعداء وإنما يكون ذلك بالمساواة فيما بينهم.

المبحث الخامس: حق الكرامة:

وهي حق مرتبط بالشعور بالإحترام للآخر وعدم اهانتته أو احتقاره^(١) فيحق لكل مواطن كونه إنساناً، ومواطناً أن يحصل على حياة كريمة ومعاملة كريمة تليق بكونه انساناً خلقه الله وكرمه وقد أكد الشرع الخفيف على كرامة الانسان وأمر بالحفاظ عليها في صور شتى منها:

تفضيل الإنسان عن سائر المخلوقات

حيث قال في الآيات الكثيرة في القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ... الآية﴾^(٢) ففي هذه الآية الكريمة يخبر الله تبارك و تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكرمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها في أحسن تقويم ودل ذلك على تشريفه وتكرمه عند الله تعالى^(٣) وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٥): أي أن الله تبارك وتعالى كرم بني آدم وشرفه حيث خلقه على أحسن الصور وأجلها^(٦)

ومن السنة النبوية المطهرة منها "ما رواه النسائي في سننه من حديث عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَقْرَ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ^(٧)، أَنَّ حَاكَةً^(٨) سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلاَ امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ، فَقَالَ الْعُثْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْنَهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ»^(٩) ومفهوم هذا الحديث أن كرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس هناك فرق بين شخص وآخر وإنما يستوي في ذلك جميع أهل أديان الأخرى من مسلم وغير مسلم ومن يهودي وغير يهودي فهنا الرسول ﷺ في هذا الحديث رفض في شأن متهمين بالسرقة ليمتحنهما بالضرب أو بأي نوع من الأذى حتى يتأكد وذلك احتراماً وإكراماً على الناس.

(١) يراجع حق الكرامة الإنسانية-مبتديات النقاش لجامعة الملك فيصل، المتوفر على الموقع الإلكتروني: 2008.

www.kfuforums.kfu.edu.sa, April,

(٢) سورة الاسراء، الآية: ٧٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨٩/٥.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٤.

(٥) سورة التين، الآية: ٣.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨٩/٥.

(٧) نِسْبَةُ إِلَى ذِي كَلَالٍ، قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَن. عون المعبود - (٩ / ٤١١).

(٨) جَمَعَ خَائِكَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: خَاكَ الثُّوبَ يَخْوُكُهُ خَوْكًا وَجِيَاكَةً نَسَجَهُ فَهُوَ خَائِكٌ، وَقَوْمٌ خَاكَةٌ. عون المعبود.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

الخراساني، النسائي، في كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث رقم (٤٨٧٤)، ٦٦/٨، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب قال الألباني: حسن.

تكريم الإنسان بالعقل:

فالعقل هو أساس كل شيء لكونه مدار التكليف ويتفرع عنه التفكير، والإرادة والاختيار، وكسب العلوم، وما إلى ذلك و لذلك كان الإنسان مسؤولاً عما يلفظه بلسانه، كما قال تبارك تعالى في التنزيل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى أنه سيسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده، فدل ذلك على أهمية العقل^(٢) وعدّ القرآن الكريم الإنساني الذي يعطل حواسه وعقله أضلّ من الأنعام والحيوان، لأن لديه وسائل المعرفة، لكنه عطّلها عما خلقت له.

قال جل شأنه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن الله تعالى جعل الذين عاندوا بعد الفهم، وكابروا بعد العقل، من جنس البهائم، لصرفهم جوارحهم عما خلقت لهم وأنهم فقدوا فضيلة العقل الذي يميز بين الحق والباطل و بين الخير والشر، إذ لو عقلوا لطلبوا، ولو طلبوا لسمعوا وميزوا، ولو سمعوا لنطقوا وبينوا، وتذكروا وذكروا^(٤) و غيرها كثيرة جدا التي تدل وتشير في مخاطبة العقل ودعوته للتفكير، والنظر والبحث في الكون.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ... الآية﴾^(٥) وفي ضمن هذه الآية الكريمة حث العباد على التفكير، والتبصر بآيات الله، لأن فيها من الآيات العجيبة ما يبهّر الناظرين، ويقنع المتفكرين، ويجذب أفئدة الصادقين، وينبه العقول النيرة على جميع المطالب الإلهية^(٦) وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا... إِلَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٧) ففي الآية بيان صريح واضح على أن هذه الأشياء المذكورة عظة وعبرة لمن كان لهم عقول تعقل بها ما تسمعه وتراه وتحفظه، وتستدل به عل ما جعل دليلاً عليه.^(٨)

وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِزَاتٌ... إِلَى قَوْلِهِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٩) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على أهمية العقل، في حياة الإنسان حيث به مدار التكليف و الإيمان بالله سبحانه وتعالى، واليقين بأنه الخالق المدبر وغير ذلك من هذا القبيل.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٥٩/١٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٢.

(٤) تفسير المنار، ٥٢١/٩، بتصرف.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠-١٩١.

(٦) تفسير السعدي، ١٦١/١، بتصرف والاختصار.

(٧) سورة الروم، الآية: ٢٣.

(٨) ينظر: تفسير السعدي، ٦٣٩/١.

خَلَقَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ:

من كرامة الإنسان أن خلقه الله مجبولاً على الإيمان؛ قال سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...الآية﴾^(١) ومعناه: أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلبة المستقيمة، لا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك^(٢).

خلافته في الأرض التي تعتبر أسمى مراتب التكريم الإلهي؛ كما قال جل شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...الآية﴾^(٣) فظاهر هذه الآية تدل على فضل وشرف الإنسان عند الله تبارك وتعالى حيث إنه جل شأنه جعله خليفة في إعمار الأرض وهذا يدل على تكريمه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْتَبِ الْوَجْهَ»^(٤) الضرب في الوجه قال النووي قال العلماء إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه الأعضاء كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها^(٥).
جعله محور الرسالات السماوية.

إن الإنسان هو المقصود غاية وهدفاً في ابتعاث الرسل عليهم السلام ومما يشير إلى ذلك منها قوله تعالى: ﴿فَلَنَأْخِطُوهَا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦) ففي هذه الآية الكريمة أمر الله - تعالى - بالهبوط مرتين، لبيان حالهم في أنفسهم بعد الهبوط من تلك الجنة أو الخروج من ذلك الطور وهو أن حالهم تقتضي العداوة والاستقرار في الأرض والتمتع بها، وعدم الخلود فيها.^(٧) وقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...الآيات﴾^(٨) ففي هذه الآية الكريمة بيان قصة آدم عليه السلام وحكم الله في خلقه، والأصول العامة لدين الرسل الذين يعثهم لهدايته حيث إنه هكذا

(١) سورة الرعد، الآية: ٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢٨٢/٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم (٢٦١٢)، ٢٠١٦/٤. قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يظلمها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره (هامش صحيح مسلم نفس الجزء والصفحة).

(٦) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ١٠٢/١٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٨) تفسير المنار، ٢٣٦/١.

(٩) سورة طه، الآية: ١٢٣.

توالت الرسل وتتابع الأنبياء، وأنزلت الكتب، وكلها تدور على محور واحد، هو الإنسان، لتحقيق ما فيه السعادة له في الدنيا والآخرة، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل^(١)

تكليف الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام تأكيداً لكرامته.

لم يقتصر الأمر الإلهي باختيار الإنسان خليفة في الأرض، بل تأكد ذلك في السماء والجنات العلا، واقترب بالفعل والتطبيق، وأعلن الله تعالى ذلك في الملأ الأعلى بإرادته عن خلق آدم، واتخاذ خليفة وسجل ذلك في اللوح المحفوظ وأنزله وحياً يتلى على البشر، ثم أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم تعظيماً واحتراماً له، لأن الإرادة والإلهية تعلقت باختياره، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا...الآيات﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ...الآيات﴾^(٣) وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا...الآيات﴾^(٤) أي أن الله تبارك وتعالى أمر الملائكة بالسجود للآدم عليه السلام، على وجه التحية والتكرمة تعظيماً وتشريفاً له، واعترافاً بفضله، واعتذاراً عما قالوا فيه. وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم عليه السلام فدل ذلك على كرامة الإنسان.^(٥)

وكرر القرآن الكريم هذا الأمر، وهذه القصة في عدة سور قرآنية لتذكير الإنسان بفضل الله تعالى ليعرف مكانته من الوجود والكون.

تسخير المولى تبارك وتعالى ما في الكون لخدمته:

ولتحقيق هذه الخلافة سخر الله عز وجل للإنسان السماوات والأرض وما بينهما؛ كما قال جل شأنه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ...الآيات﴾^(٦) أي أن الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء أي المزن ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لعباده يعيشون به وسخر لهم السفن لتجري في البحر بأمره وإرادته وسخر لهم الأنهار فتجري حيث يشاؤون من شرب وسقي وسواهما.^(٧) وقال تعالى أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...الآية﴾^(٨) ذكر نعمه على بني آدم، وأنه سخر لهم "ما في السماوات" من شمس

(١) ينظر: تفسير السعدي، ٢٣/٩.

(٢) سورة ص: ٧١-٧٤.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٢٨-٣١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٦١-٦٢.

(٥) ينظر: تفسير القاسمي، ٢٨٩/١.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢-٣٤.

(٧) تفسير القاسمي، ٣١٧/٦.

(٨) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم ونجر إليهم منافعهم. "وما في الأرض" عام في الجبال والأشجار والثمار وما لا يحصى. (وأسبغ عليكم نعمه) أي أكملها وأتمها. أي "له الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء أي المزن ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم أي تعيشون به وسخر لكم الفلك أي السفن لتجري في البحر بأمره أي بإرادته وسخر لكم الأنهار أي فتجري حيث تشاءون من شرب وسقي وسواها. (١)

وصرح المولى تبارك وتعالى في القرآن الكريم بأنه خلق الأنعام، وملكها للإنسان، ثم ذللها له للركوب، ولكي يأكل، من لحمها وغير ذلك من المنافع الأخرى قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ... الْآيَاتِ﴾ (٢) وقال تعالى عن الثروة الحيوانية قائلا: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ... الْآيَاتِ﴾ (٣)

ففي هذه الآيات امتن الله تبارك وتعالى على الناس بنعمه حيث منح لهم ثروة حيوانية أخرى مثل الخيل والبغال والحمير وجعلها للركوب والزينة بما أي بمعنى تزينون بها، مع منافع أخرى التي تفيد الإنسان. ثم في آخر المطاف ذكر الله الامتنان بوسائل النقل والمواصلات الحديثة غير هذه الحيوانات من وسائل النقل كالقطارات والسيارات والسفن والطائرات وغير ذلك من المواصلات الحديثة. (٤)

ثم ذكر ما يتعلق بالثروة المائية كما قال جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا... الْآيَةِ﴾ (٥) قال ابن كثير في تفسيره: "يخبر تعالى عن تسخير البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحومها حيها وميتها في الحل والإحرام، وما يخلقه فيه من اللؤلؤ والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجهم من قراره حلية يلبسونها، وتسخير البحر لحمل السفن التي تمخره أي تشقه. (٦)

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ... الْآيَةِ﴾ (٧) أي حيث إن الله تعالى أوجد الأحياء وتربيتها، وكذا كل ما يكمل بالتدريج كإنشاء السحاب وكتب العلم والشعر والدور والجنات البساتين

(١) تفسير القاسمي، ٣١٧/٦.

(٢) سورة يس، الآية: ٧١-٧٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥-٨.

(٤) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي، ٩١/١٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٦) تفسير ابن كثير، ٤٨٢/٤.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

والكروم الملتفة الأشجار بحيث تحن الأرض وتسترها. والمعروشات^(١) المسموكات^(٢) على العرائش وهي ما يرفع من الدعائم ويجعل عليها مثل السقوف من العيدان والقصب.^(٣)

وقال تعالى عن الثروة الصناعية: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ...الآية﴾^(٤)

وقال تعالى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ...الآيات﴾^(٥) وجه الدلالة من هذين الآيتين الكريمتين فيه دليل واضح من إثبات جميع أنواع الصناعات والحرف، مثل صناعة آلات الحرب، كالسلاح والدروع وغير ذلك من هذا القبيل كالأواني وآلات الحرث وغير ذلك.^(٦) وللتحقيق والتأكيد على احترام كرامته وحُرِّيَّته؛ ألغى الشَّارِع الحكيم أيَّ وساطة بين الله عزَّ وجلَّ وعبيده، هذه الوساطة التي تُفسد التعبد لله عز وجل، كاتِّخَاذِ كُفَّارِ مَكَّةِ الأصنام واسطة، زاعمين بقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٧) أي إنما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتَّخَذُوهَا على صور الملائكة المقربين في زعمهم فعبدوا تلك الصور تنزيلاً لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله تعالى في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا فأما المعاد فكانوا جاحدين له كافرين به^(٨) وقد تَحَوَّلَ بين السَّائِلِ ومُنَاجِيهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...الآية﴾^(٩) ففي هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أخبر عباده بقربه منهم وعلى كل من دعاء، وإجابته له^(١٠)

(١) المعروشات: الكروم، والعريش ما عرشته به، والجمع عرش. والعريش: شبه المودج تقعد فيه المرأة على بعير وليس به، لسان العرب ٦/ ٣١٥.

(٢) أي السموات السبع. والسامك: العالي المرتفع. وسمك الشيء يسمكه إذا رفعه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٠٣.

(٣) تفسير المنار، ٨/ ١١٦.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١٠-١١.

(٦) ينظر: تفسير، السعدي، ١/ ٨٤٢.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٨) تفسير ابن كثير، ٧/ ٧٤.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(١٠) ينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) للزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،

السلامي، البغداد، ثم الدمشقي، الحنبلي، ١/ ١٣٧، جمع وترتيب: أي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١م، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... الآية﴾^(١) ففي الآية بيان أن الله قد جعل الناس متساوين من ذكر وأنثى، وأن تفرقهم إلى شعوب وقبائل للتعارف وليس للتفاضل.

حرمته بعد الموت

فكل من اطلع في السنة النبوية المطهرة يجد فيها الأحاديث متنوعة كثيرة التي تدعو إلى تكريم الإنسان في فترة حياته ولم يقتصر على حياته فقط بل حتى بعد مماته، واعتبر حرمة الميت واجبة شرعا. وفيما يلي بعض النماذج في السنة النبوية الشريفة: "منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(٢) ومعنى ذلك هو أن يجعل الكفن أبيض وأنظف وأظهر وبدون تبذير أو تقتير^(٣) وقال عليه ﷺ:

فيما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري، ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ»^(٤) وهذا أيضا يدل على كرامته حتى بعد موته.

وبين الإسلام أن من حق الميت ستر سوءاته وعيوبه الشخصية ولا يذكر من أعماله إلا محاسنها " عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - «اذْكُرُوا نَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(٥) وقال: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٦) وهذه الأحاديث يلاحظ أن ظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقا، ولكن هذا العموم مخصوص أما إذا مات الإنسان على الكفر وعلمنا أنه مات كافرا فلا بأس أن نلعنه لأنه ميتوس من هدايته والعياذ بالله لأنه مات على الكفر.^(٧)

وأمر الإسلام أهل الميت بسداد ديون الذي عليه وقدم ذلك على وصيته وتوزيع ميراثه حتى لا يبقى ذمته معلقة بحق غيره قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(٨) وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث رقم (٩٤٣)، ٢/٦٥١.

(٣) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ١١/١٨٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند مكثرين في الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري ﷺ حديث رقم (١١٣٢٨)، ٤٢٨/١٧. قال الألباني، صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب باب النهي عن سب الموتى، حديث رقم (٤٩٠٠)، ٧/٢٦١.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في فصل في مختصر، باب ذكر بعض العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، ٧/٢٩١. قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم. هامش صحيح ابن حبان نفس الجزء والصفحة) وصححه الألباني أيضا.

(٧) ينظر: شرح رياض الصالحين، ٦/١٩٢.

(٨) سورة النساء، الآية: ١١.

دَيْنٍ^(١) قال القاسمي في تفسيره "وصف الوصية بقوله: يوصي بها، هو الترغيب في الوصية والندب إليها. وإيثار (أو) المفيدة للإباحة في قوله: أو دين، على (الواو) للدلالة على تساويهما في الوجوب. وتقدمهما على القسمة مجموعين أو منفردين. وتقدم الوصية على الدين، ذكرًا مع تأخرها عنه حكمًا، ما قدمنا من إظهار كمال العناية بتنفيذها، لكونها مظنة التفريط في أدائها، ولا طرادها^(٢)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾ الآية^(٣) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى نهي عن الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك كرامة الإنسان.

دخوله الجنة بعد موته إذا سار على المنهج والطريق

وأخر إكرام للإنسان من قبل ربه تبارك وتعالى دخول الجنة لمن يستحق دخولها ويفوز بها بعد عمله الصالح مثل قيامه بجميع أوامره تعالى كمحافظته على صلاته وغير ذلك من العبادات الآخرة فجزاء لذلك يكرمه ربه في جنات النعيم كما وعد على ذلك في كثير من الآيات القرآنية منها قوله كما قال جل شأنه: ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ * أُولَٰئِكَ هُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ * فَوَٰكِهُ وَهُمْ مُّكْرَمُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^(٤) فظاهر هذه الآيات تشير إلى إكرام الإنسان من ربه تبارك وتعالى وهو دخوله الجنة بعد موته إذا عمل عملاً صالحاً فمن كان حاله كذلك يغفر له الله ويكرمه الله تعالى في جنات النعيم كما وعدهم بذلك حيث قال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ إِلَىٰ قَوْلِهِ... أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾^(٥) أي أن هؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الصالحة في الدنيا يكونون في بساطين يكرمون فيها بأنواع اللذات المختلفة والمسرات فدل ذلك على كرامة الإنسان في الآخرة وقوله: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٦)

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) تفسير القاسمي، ٤٢/٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٤) سورة الصفات، الآية: ٤٠-٤٣.

(٥) سورة المعارج، الآية: ٣٢-٣٥.

(٦) بنظر: تفسير المراغي، ٧٣/٢٩.

(٧) سورة يس، الآية: ٢٦-٢٧.

المبحث السادس: حق الحرية

من أهم الحقوق التي يجب أن تصان للإنسان حق الحرية بعد أن حرره الاسلام من رق العبودية لغير الله تعالى، ولذا كان من أهم حقوق المواطنة، ولذا ضمن الاسلام في تشريعاته وكفل حرية الانسان وجعله غير مسير فقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(١) وعندما كفل الاسلام الحرية إنما جعل لها آداب فهو حر ما لم يضر غيره، والحرية أنواع :-

أولاً: حرية التفكير

حرية الفكر تعتبر واحدة من أهم الحريات كفلها الإسلام وأكد عليها فقد جاءت الآيات القرآنية تدعو إلى إعمال العقل والفكر في أرجاء الكون كله ومن ذلك قوله تبارك وتعالى:-

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطِيَكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ وَمَنْ يُضِلُّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَنْ نَفْسِهِ وَهُمْ لَا يُعْلَمُونَ﴾^(٢) ففي هذه الآية بيان من أن التفكير هو مبدأ ارتقاء البشر، ويقدر جودته يكون تفاضلهم فيه.^(٣)

وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية^(٤) ففي الآية الكريمة دليل واضح على وجوب اعمال العقل فيما يجب أن يعقل من التوحيد ونحو ذلك.

كما حث على إعمال العقل والأدلة العقلية وذم الذين يُعْطِلُونَ قواهم العقلية والحسنة عن أداء وظيفتها، الحقيقية، فقال جل شأنه: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا...﴾ الآية^(٥) والمراد بذلك أي أن قلوبهم وعقولهم لا تفقه الدلائل على الحق، وأعينهم لا تنظر الآيات نظر استدلال، وأسماعهم لا تفهم النصوص فهم تدبر واعتبار.^(٦) وذم على الذين يَتَّبِعُونَ الظُّنَّ وَالْأَوْهَامَ الباطلة حيث قال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٧) أي "ما يتبعون في زعمهم إلا التوهم أو الظن الذي لا أساس له من الصحة، وإن مثل هذا الظن لا يجدي شيئاً، ولا يقوم أبداً مقام الحق"^(٨)

(١) سورة الانسان، الآية: ٢-٣.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٤٦.

(٣) تفسير المنار، ٢٠٢/١١ بتصرف يسير.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٥) سورة الاعراف، الآية: ١٧٩.

(٦) تفسير المنار، ٦٨/٢ ، بتصرف.

(٧) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٨) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١١٥/٢٧، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، من منشورات: دار الفكر المعاصر - دمشق.

وحل ذلك الذين يُقَلِّدُونَ الآباء أو الرؤساء دون النظر والتفكير إلى كونهم على الحق أم على الباطل، فقال جل شأنه مصغراً ومقللاً من شأن هؤلاء: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾^(١).

ففي هذه الآية الكريمة زجر شديد عن التقليد الأعمى بدون تفكير وتدبر.^(٢)

وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٣) قال صاحب تفسير المنار: "فقد ذمهم من ناحيتين: (إحداها) الجمود على ما كان عليه آباؤهم والاكتفاء به عن الترقى في العلم والعمل، وليس هذا من شأن الإنسان الحي العاقل، فإن الحياة تقتضي النمو والتوليد، والعقل يطلب المزيد والتجديد. (والثانية) أنهم باتباعهم لآبائهم قد فقدوا مزية البشر في التمييز بين الحق والباطل، والخير والشر، والحسن والقيح، بطريق العقل والعلم، وطريق الاهتداء في العمل"^(٤).

وقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل حين دعى القرآن إلى التفكير في خلق السماوات والأرض والإنسان إلى معرفة الخالق تبارك وتعالى الله قال جل شأنه:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾^(٥).

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٦)

"أولم يتفكروا في أنفسهم أي بالنظر والتدبر والتأمل لخلق الله الأشياء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما"^(٧)

وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٨) أي أصحاب العقول الخالصة من شوائب الخلل، والوهم وكل ذلك دليل

على أهمية العقل في كل شيء^(٩) وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تحتم بعبارة متحدية: مثل: ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾

أو "أفلا يعلمون" أو ﴿أَفَلَا يَفْقَهُونَ﴾ وكل ذلك ما سبق من الآيات القرآنية تدل دلالة قاطعة كافية جلية على

أن الاسلام كفيل للإنسان حرية التفكير وإعمال العقل .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٤٩/١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٤) تفسير المنار، ٢٠٧/١١.

(٥) سورة سبأ، الآية: ٤٦.

(٦) سورة الروم، الآية: ٨.

(٧) تفسير، ابن كثير، ٢٧٥/٦.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٩) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الحرزي

الشافعي، ٥١٧/٢٤، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

دار طوق النجاة، بيروت - لبنان.

وقد اعترفت الأمم المتحدة بذلك أيضا حيث نصت في المادة^(١٨) على أن "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"^(١) إلا أن حرية الاعتقاد مقيدة ومشروطة في الشريعة الإسلامية، أن من يرتد عن دينه من المسلمين أو غير الدين الإسلامي من بعد ما اعتنقه عن اقتناع سيواجه عقوبة الردة.

وهذا مما يشير ويعزز هذا الحق.

ثانياً: حرية التعبير:

وكما كفل الاسلام للانسان حرية التفكير والتأمل كفل له أيضا حرية التعبير والبيان بل جعله سبحانه من نعمه على خلقه فقال جل اسمه: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ *... الْآيَاتِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾^(٣) أي أن الله تعالى أعطى وجعل للإنسان ما ينطق بهما ويعبر عما يريد فدل ذلك على حرية التعبير.^(٤)

ومما يدل على إظهار التعبير الرأي قصة بريرة مع المغيث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» فَأَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» فَأَلَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»^(٥) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ منح للبريرة حرية الرأي والاختيار فدل ذلك على حرية الرأي والتعبير.

فنرى أبوبكر الصديق رضي الله عنه تولى الخلافة في خطبته الأولى قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتْ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِيزُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي... الحديث»^(٦) وظاهر هذا الحديث يدل على حرية التعبير حيث أشار أبوبكر الصديق رضي الله عنه على حرية الناس في مراقبة محاسبة حكامهم.

(١) الإعلان العالمي، لحقوق الإنسان.

(٢) الآيات من ١-٤ من سورة الرحمن .

(٣) سورة البلد، الآية: ٨-١٠.

(٤) ينظر: تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ١/١٥٠، الطبعة: الثامنة، ١٤٣٠ هـ، من منشورات: دار ابن الجوزي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم (٥٢٨٣)، ٤٨/٧.

(٦) الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢، والبداية والنهاية لابن كثير، ٢٤٨/٥، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج، ج/٤، ٦٨، وحياة الصحابة، لمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ٢٣٥/٢، تاريخ الخلفاء

وقد جاء أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) حيث نصت على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."^(١) حرية الاعتقاد.

وكما كفل الاسلام للانسان حرية التفكير والتأمل وحرية التعبير كذلك كفله حرية العقيدة وجعلها مكفولة لكل مواطن في ديار المسلمين في الشريعة الإسلامية كما أثبت ذلك المولى تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢)

قال ابن كثير في تفسيره: لهذه الآية الكريمة أي "لا إكراه في الدين أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مفسورا"^(٣)

ولو أراد الله سبحانه وتعالى لدخل جميع الناس دين الإسلام، ولكن له حكمة في إعطاء ومنح الناس الحرية فيما يحبونه و يختارونه كما قال جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) قال المراغي في تفسيره "وقد جعل المسلمون قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أسسا من أسس الدين، وركنا عظيما من أركان سياسته، فلم يجيزوا إكراه أحد على الدخول فيه، كما لم يجيزوا لأحد أن يكره أحدا على الخروج منه."^(٥)

وذلك أن الانسان له قدرة في التفريق بين الحق والباطل بين صحيح والفساد فيستحق بذلك أن يكون له حرية اختيار قال الله عز وجل في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا *

الراشددين الفتوحات والإنجازات السياسية، للدكتور محمد سهيل طقوش، ٢٧/١، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار النفائس.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) تفسير ابن كثير، ١/٥٢١.

(٤) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٥) تفسير المراغي، ٣/١٨.

إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرًا وَإِنَّمَا كَفُورًا^(١) فمعنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أي بينا له وعرفناه طريق الهدى والضلال والخير والشر بأدلة السمع والعقل فلذلك لا داعية لإكراهه في إعتناق الإسلام.^(٢)

وتتكرر الآيات القرآنية في أكثر من موضع التي تدل دلالة قاطعة جلية على حرية الاعتقاد وعدم إجبار أحد في الدخول إلى الإسلام قال الله جل شأنه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣) قال السعدي رحمه الله: أي "لم يبق إلا سلوك أحد الطريقين، بحسب توفيق العبد، وعدم توفيقه، وقد أعطاه الله مشيئة بما يقدر على الإيمان والكفر، والخير والشر، فمن آمن فقد وفق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجة، وليس بمكره على الإيمان"^(٤)

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾^(٥) وجه الدلالة في هذه الآية أيضا بيان على حرية الاعتقاد والاختيار لأن الله عليم بكل شيء ولو علم منهم اختيار الإيمان لهداهم إليه ولكن علم منهم اختيار الشرك فشاء شركهم فأشركوا بمشيئته.^(٦)

وقال تعالى: ﴿فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿فَدَكَّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُدَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٨). فدل الآيتين الكريمتين على أن الرسول ﷺ لا البلاغ فقط فإذا فعل فقد أدى ما عليه.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٩). أي ليس على النبي حفظ أعمالهم ومحاسبتهم عليها وتعاقبهم ما عليه إلا البلاغ.^(١٠)

(١) سورة الانسان، الآية: ٢-٣.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ٤٥٥/١، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت لبنان.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٤) تفسير السعدي، ٤٧٥/١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٧.

(٦) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي حقه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، ٥٢٩/١، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت لبنان.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٤٨.

(٨) سورة الفاشية، الآية: ٢١-٢٢.

(٩) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(١٠) ينظر: تفسير النسفي، ٣٧٧/١.

ولذلك كل من تتبع القرآن الكريم يجد آيات كثيرة التي تأمر النبي ﷺ بأن يدعو الناس إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال جل شأنه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وجادلهم بالتي هي أحسن أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب بدون تشدد أو إساعة^(٢)

وقال في مجادلة أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ الآية^(٣) بالتي هي أحسن ليكون أنجع فيه إلا الذين ظلموا منهم أي حادوا عن طريق الحق، وعموا عن واضح المحجة، والبراهين وعاندوا وكابروا، فحيث يتعاملون بالخشونة لكي يمنهم ويردعهم من ذلك^(٤).

وقد نصت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أربع بنود بهذا الخصوص، أيضا في المادة (١٨) وهي:

١. "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة^(٥).

ثالثا: حرية التنقل:

كفل الإسلام حرية التنقل لكل فرد حسبما يريد سواء كان ذلك داخل حدود الدولة الإسلامية أم سفر إلى خارجها بما لا يتعارض مع قوانين الدولة ومصلحة البلاد^(٦)، ويمكن إجمال صور التنقل فيما يلي:

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير، ٥٢٦/٤.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢٥٦/٦.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجع السابق.

(٦) ينظر: الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، ٧٩/١، و حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي (ص: ٥٤). حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية د. صالح عبد الله الراجحي (ص: ١١١).

أ. التنقل لتحقيق نفع ديني وديني:

وذلك مثل تنقله طلباً للرزق سواء في بلده أو خارج بلده وذلك بالطرق المشروعة، المباحة كتجارة وخطابة، وسقاية وتدريس أو تطبيب وغيرها، من التجارات الأخرى المباحة قال الله جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١) أي: لطلب الرزق والمكاسب عن طريق المشروعة.^(٢)

ومن ذلك تنقله في طلب العلم، والتعلم قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... (الآية)﴾^(٣) قال الشيخ ناصر السعدي رحمه الله "أي ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارها، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم."^(٤) وقال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(٥) أي سافروا في الأرض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب، وشمل ذلك زيارة الأرحام والأخوان زيارة البقاع الشريفة مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة، وغير ذلك من السفر المباح كالسفر بقصد الترويح عن النفس والسياحة وخاصة إذا كانت على سبيل التدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السابقة.^(٦)

ب. التنقل لأداء واجب ديني:

مثل السفر إلى الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج أو العمرة أو الجهاد في سبيل الله، قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٧) فالخطاب في هذه الآية الكريمة لإبراهيم - عليه السلام - لأن سياق الآيات يدل عليه، ولأن التوافد على هذا البيت موجود منذ عهده. وما يزال وعد الله يتحقق منذ هذا العهد إلى اليوم وإلى الغد، حيث تشهد أفئدة ملايين الناس تهوى إليه من جميع أنحاء العالم وهم مشتاقون لرؤية الكعبة الشريفة ويطوفون حوله^(٨)

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) ينظر: تفسير السعدي، ٨٧٧/١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) تفسير السعدي، ٣٥٥/١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ٣٩٤/٦.

(٧) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٨) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للمحمد سيد طنطاوي، ٣٠١/٩، الطبعة: الأولى، دار غضة مصر للطباعة والنشر

والتوزيع، الفحالة - القاهرة.

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية^(١) أي بمعنى أن الجهاد يجب في حالة العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال لا مناص ولا مفر منه ويجب أيضا في النفس والمال معا.^(٢)

وهذا خطاب خاص للمؤمنين، فقط ثم بعد ذلك في آخر المطاف احتتم الله تبارك وتعالى قائلًا في شأن المنافقين بقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ...﴾ الآية^(٣) فني هذه الآية الكريمة عتاب للمنافقين، الذين تخلفوا عن النبي ﷺ في "غزوة تبوك" وأبدوا من الأعداء الكاذبة ما أبدوا، فعفا النبي ﷺ عنهم بمجرد اعتذارهم، من غير أن يمتحنهم، فيتبين له الصادق من الكاذب، ولهذا عاتبه الله على هذه المسارعة إلى عذرهم وذلك لو كان ما دعوتهم إليه من الخروج فيها تحقيق مصالح وأغراض أو متاع من الدنيا لا تبعوه لتحقيق مرادهم.^(٤)

الهجرة حفاظاً على سلامة العقيدة:

ومن أمثلة ذلك هجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة، تحقيقاً وامتثالاً لأمره تبارك وتعالى كما قال جل شأنه في التنزيل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ...﴾ الآية^(٥). فهذه الآية الكريمة كما قال حبر الأمة عبدالله بن عباس: "يعني: ارتحلوا من مكة" قيل: نزلت في جعفر بن أبي طالب ویراد، به أيضا أصحابه ﷺ؛ حيث لم يتركوا دينهم لما اشتد بهم البلاء، وصبروا وفيه حث على الهجرة من البلد الذي تظهر فيه المعاصي.^(٦)

فقد أوجب وفرض الله تبارك وتعالى الهجرة على كل مسلم تعرض للفتنة في دينه ولم يستثن من ذلك إلا الفئة غير القادرة عن الهجرة ككبار السن والنساء والولدان، وأمثالهم قال الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) ينظر: تفسير السعدي، ٣٣٨/١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٢.

(٤) ينظر: تفسير السعدي، ٣٣٨/١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٦) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، لخير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ٥٧/٦، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور

الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية).

اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...الآيات^(١) ففي هذه الآية الكريمة وعيد شديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، إلا إذا ثبت وتحقق أنه من الضعفاء المقهورين المظلومين، الذين ليس لهم قدرة على الهجرة.^(٢) وقد كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته، ومغادرته والعودة إليها حيث شاء ومتى شاء .

وأكد هذا الحق المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

١. "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
 ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."^(٣)
- وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٢) حيث نصت على أن:
- "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
 ٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
 ٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده."^(٤) وكل هذه الدساتير والمواثيق تدل على حق حرية التنقل لجميع المواطنين.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧-٩٨.

(٢) ينظر: تفسير السعدي، ١/١٩٥.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

المبحث السابع: حق التملك

ومن الحريات الشخصية، المعروفة المشهورة في الشريعة الإسلامية حق التملك فهي حق مكفول للجميع المواطنين، وأصل من أصول المقرر في الإسلام فقد أثبتتها الشريعة الإسلامية وذلك لكونها من الضروريات الاجتماعية ووسيلة لإشباع حاجات الناس في حياتهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾^(١) والملكية استخلاف من الله سبحانه لعباده قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا بِمِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢) وقد جاءت كثير من الآيات القرآنية التي تشير إلى الاختصاص والملكية فمنها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣)

ومعنى هذه الآية الكريمة والمعنى: الذين يجعلون في أموالهم حق معلوم للنسائل الذي يتعرض للسؤال وهو المسكين والمحروم الذي لا يسأل الناس حتى يظن بعض الناس أنه غنياً غير محتاج ومع ذلك فيعطوه، ولا يفتن له فيتصدق عليه.^(٤)

وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ... الآية﴾^(٥)

ومعنى هذه الآية والمعنى: ولا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل، حيث لا يأكل الرجل مال أخيه بغير حق. فيدخل في ذلك القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن^(٦) وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ودفع المال إلى الحكام لتمكنهم من أكل أموال الناس بالباطل^(٧)

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٨) والشاهد هنا في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويركهم بها فدل ذلك على الملكية والتملك.^(٩)

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٣) سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥.

(٤) ينظر: تفسير السعدي، ١/٨٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٦) أي: ما يعطاه الكاهن على كهنته كالرشوة تفسر غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح

بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ١/١١٩، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق: الدكتور:

زيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/٣٣٨.

(٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٩) ينظر: تفسير ابن كثير، ٤/١٨١.

وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة نهي الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها فدل ذلك على إثبات الملكية.^(٢)

وغير ذلك كثيرة جداً التي تدل دلالة واضحة كافية جلية على إثبات الملكية والاختصاص بالإنسان في ماله وممتلكاته .

وقوله ﷺ فيما رواه دار قطني في سننه من حديث أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»^(٣) فظاهر هذا الحديث يدل على عدم جواز أكل أموال الناس بغير طيب النفس. ولذا نجد الشريعة الإسلامية تنظم هذا الملك وتحميه فودعت قيوداً لتملك المال ، وطرقاً لاكتسابه وانفاقه حفاظاً على مصالح العباد والبلاد .

القيود الواردة على أسباب الملك:

أن تكون حلالاً طيباً، وبطيب النفس والرضا وقد جاءت الآيات القرآنية في أكثر من ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

ومن السنة ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٥) ففي ظاهر هذا الحديث الشريف بيان على حرمة أكل أموال الناس بالباطل لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتن بها فليس يباطل.^(٦)

وقد أمر الله بأكل الطيبات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...الآية﴾^(٧). ففي هذه الآية بيان على جواز الملكية والتملك.

و من السنة منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) تفسير ابن كثير، ١٨٧/٢.

(٣) أخرجه دار قطني في سننه، في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٨٥)، ٤٢٤/٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، ٣٠٥/٣ قال محققه: صحيح لغيره، وهذا

إسناد حسن. (هامش سنن ابن ماجه تحقيق الأرناؤوط نفس الجزء والصفحة).

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢٨٩/٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا... الآية^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٢) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَقَّ

أَعْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٣) ففي هذا الحديث الشريف الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره^(٤)

القيود الواردة على استعمال الملك:

والله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان أن يتصرف في ملكه حيث شاء بل وضع له قيوداً على ملكه من حيث الاستعمال ليتحقق النفع للفرد ويعم الخير على المجتمع ، فأوجبت على المالك الأمور التالية:

أ- أن لا يذر أو يسرف في ملكه أو ممتلكاته وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْنَى حَقُّهُ وَالْمِسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ... الآية^(٥)﴾، قال صاحب الاختيار لتعليل المختار "فالخاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه والسرف والمخيلة"^(٦) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا^(٧)﴾. ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى ينهى عباده عن البخل وعن التبذير، وكل زيادة الإنفاق في غير محله^(٨)

عدم استعمال المالك ما حرّمه الله سبحانه وتعالى: كلبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء وغير ذلك من الأمور المحرمة.

ج- وجوب الاستثمار و الاستنماء أموال وعدم تركه بدون التجارة أو الصناعة أو ما يسبب في تعميره وتداوله في المجتمع قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا... الآية^(٩)﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ... الآية^(١٠)﴾ ومن السنة النبوية المطهرة قول النبي -ﷺ فيما

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥)، ٧٠٣/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠٠/٧.

(٥) سورة الاسراء، الآية: ٢٦-٢٧.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ١٧٥/٤.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٣٣/٣.

(٩) سورة الملك، الآية: ١٥.

(١٠) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

رواه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يميأ له مال فليجز فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١) ففي هذا الحديث الشريف دليل واضح على أن الأكل سبب للإفناء ونقص المال ولذا ينبغي أن يجعل المال مقراً للتجارة حتى لا ينفق أو يستعمل من أصل أو رأس المال، وإنما يخرج من الربح^(٢) وهذا مما صرح به الفقهاء بقولهم ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ومثلوا على ذلك بالحرف والصنائع والتجارة والتطبيب والتدريس وكل ما هو محتاج إليها في المجتمع من هذا القبيل يعتبر ذلك من فروض الكفايات لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، فحينئذ لو امتنع الناس كلهم على ترك هذه المذكورة لأثموا.^(٣) قال السرخسي في مبسوطه "أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة"^(٤)

أن لا يضر أحدا في المجتمع: فقد اتفق الفقهاء عليهم رحمة الله على عدم جواز لأي مالك في ملكه أن يستعمله أو يقصد في استعماله الإضرار بالغير، وذلك لقوله ﷺ فيما رواه البيهقي في سننه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥) وظاهر هذا يدل دلالة واضحة على عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه ولا في عرضه.

أسباب الملكية:

فقد ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر حيث قال: "أسباب التملك: المعاوضات المالية والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتل بملكها أولا ثم تنقل إلى الورثة، ومنها الغرة بملكها الجنتين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافع ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه"^(٦) وذكر ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة مال الصبي، حديث رقم (١٥٨٩)، ٦/٦٣ قال أبو عيسى: في إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح ضعيف.

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ١٤٨٣/٥، تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض). عدد الأجزاء: ١٣ (١٢) ومجلد للفهارس (في ترقيم مسلسل واحد)

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٣/٦، وإحياء علوم الدين ١/١٧، وتيسير التحرير ٢/٢١٣.

(٤) مبسوط للسرخسي، ٢٥٠/٣٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، ١١٤/٦، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) من حديث يحيى المازني مرسلًا، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٨ - ٢١١) طرقه وخرجها، ونقل عن ابن الصلاح أنه حسنه لطرقه.

(٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٩٩/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

عابدين "أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كييع وهبة وخلافة كإرث وأصالة، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً بالتهئية كنصب الصيد"^(١) خوفاً من الإطالة سأفصل في أهم من ذلك

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٦٣/٦.

أسباب الملك التام في الشريعة:

فأسباب الملكية التام في الشريعة الإسلامية تنحصر على أربعة أمور:

١- الاستيلاء على المباح: فهذه الصور على نحو التالي:

أ- إحياء الموات: هو الأرض الخراب وخلافه العامر التي ليست مملوكة لأحد ولا يُنتفع بها، - ومشروعيتها قوله - عليه السلام فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١) أي وليست هذه الأرض الميتة مملوكة لمسلم وما رواه أبو داود في سننه من حديث سمرة عن النبي ﷺ - قال: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٢) وقوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣) ويكون ذلك بإذن الحاكم أو الإمام عند أبي حنيفة ومالك وبدون إذن الحاكم عند الجمهور الفقهاء.^(٤)

ب- الاصطياد: وهو الاستيلاء على صيد البر أو البحر، وهو نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا، ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما في اصطياده من تحصيل المنفعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، حديث رقم (٣٠٧٧) ١٠٦/٣، إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحراج والقيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٥/٤. قال محققه: صحيح لغيره و رجاله ثقات، (هامش سنن أبي داود، نفس الجزء والصفحة).

(٣) أخرجه أحمد في مسند، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٣٧٦/٤١، قال محققه: حديث صحيح (هامش مسند أحمد).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٣١/٦، الباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميلاطي الحنفي، ٢١٨/٢، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، مجلة الأحكام العدلية، ٢٤٤/١؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كازخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ومختصر الطحاوي ص: ١٣٤، مختصر القلديري - مع شرح الميلاطي ٢ / ٢١٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيي المالكي، ١١/٦ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ١١٩٤/١، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ٢٩٣/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٤٨٩/٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، كشاف للنقاع، ١٨٦/٤.

بجلده أو دفع أذاه عن الناس.^(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ...﴾ الآية^(٢). أي أن الله تعالى أباح الأنعام في جميع الأحوال، وأباح الصيد في بعض الأحوال دون بعض^(٣)

ج- الاستيلاء على الكلاً والآجام^(٤)

أراد بالكلاً مرعى الأرض التي لا مالك لها، أو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع، وأراد بالنار، النار إذا أضرمت في حطب غير مملوك، وأراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها، وحكمه ألا يملكها أحد حتى وإن نبت في أرض مملوكة، وهذا هو ما ذهب عليه الجمهور الفقهاء المذاهب الأربعة^(٥) وذلك لعموم قوله - ﷺ -: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ»^(٦) فهو مباح للناس جميعاً. فمن سبق منهم إلى شيء منه كان أحق به، لقوله ﷺ «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٧) يدخل في هذا الحديث: السبق إلى جميع المباحات التي ليست ملكاً لأحد، ولا باختصاص أحد. فيدخل فيه: السبق إلى إحياء الأرض الموات. فمن سبق إليها باستخراج ماء، أو إجرائه عليها، أو بناء: ملكها. ولا يملكها بدون الإحياء. لكن لو أقطعه الإمام أو نائبه، أو تحجر مواتاً من دون إحيائه: فهو أحق به، ولا يملكه. فإن وجد متشوف للإحياء قيل له: إما أن تعمرها، وإما أن ترفع يدك عنها. ويدخل في ذلك: السبق إلى صيد البر، والبحر، وإلى المعادن غير الظاهرة، وغير الجارية^(٨)

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٢٠/١١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) اللباب في علوم الكتاب، ١٧٥/٧.

(٤) والأحتم: الشجر الملتفت، جمعه أجم، كقصبة، وقصب، والآجام جمع الجمع. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المحتجى». ٢٩٦/٩.

(٥) المبسوط للسرخسي، ١٦٤/٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٩٤٧/٢، والمعونة على مذهب أهل المدينة، ١١٩٦/١، المجموع شرح المذهب، ٢٤٢/١٥، حاشية البحر رمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البخيتري المصري الشافعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، الناشر: مطبعة الحلبي، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٤٨٦/٧، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠، الناشر: دار المنهاج - جدة، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٤٤/٢.

(٦) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، في كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث حديث رقم (٤٤٩)، ٥٠٨/١.

(٧) أخرجه الطبراني، في معجمه الكبير، في باب الألف، حديث رقم (٨١٤)، ٢٨٠/١.

(٨) بمحة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريخي (ص: ١١٥) الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

د- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

المعادن هي ما خلق في باطن الأرض؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحوها.^(١)
أما الكنز، فهو ما دفنه بنو آدم، وأودعوه في باطن الأرض من الأموال والكنز مأخوذ من كنز المال كنزا جمعه كنوز.^(٢)

وذهب الحنفية إلى أن المعدن والكنز اسم واحد يشملهما اسم الرِّكاز^(٣) كما في قوله -ﷺ- في حديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ»^(٤) جُبَارٌ^(٥)، وَالْيَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَاظِ الْخُمْسُ»^(٦) وذهب الجمهور بقولهم أن: الرِّكاز هو المال المدفون منذ عهد الجاهلية.^(٧)

أما حكمه أي (المعادن)، ففيه خلاف بين الأئمة:

وذهب الحنفية بقولهم: في تملك المعادن يملك الأرض، أو يملكها من وجدها وخاصة إذا كانت في أرض غير مملوكة، لأحد يجب فيها الخمس.^(٨)

فذهب المالكية إلى أن:- جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، ولا تملك تبعاً لملكية الأرض، وهي إذا لم تكن مملوكة لرجل بل من حقوق سائر المسلمين، كان النظر فيها للإمام الذي أقيم في الشرع للنظر في الحقوق العامة لجميع الناس فتتصرف فيها بحسب المصلحة العامة.^(٩)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢/٢١١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البائري، ٢/٢٣٣، الطبعة: بدون طبع وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢/٢١١، وبدائع الصنائع، ٢/٦٧، والهداية في شرح بداية المبتدئ، ١/١٠٦. وتحفة الفقهاء، ١/٣٣١.

(٤) البهيمه، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. وَكُلُّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْمَمٌ وَمُسْتَفْعَمٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٣/١٨٧.

(٥) وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِمْ أَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ إِذَا أَصَابَتْ وَهُوَ رَاكِبُهَا إِنْسَانًا، أَوْ وَطِئَتْ شَيْئًا، فَضَمَّائِهِ عَلَى رَاكِبِهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ يَرْخُلُهَا فَهُوَ جُبَارٌ، أَيْ هَذَرٌ، وَهَذَا إِذَا أَصَابَتْهُ وَهِيَ تَسِيرُ. فَأَمَّا أَنْ تُصِيبَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ فِي الطَّرِيقِ فَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ مَا أَصَابَتْ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى الضَّامِنَ وَاجِبًا عَلَى رَاكِبِهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ، تَفَعَّلَتْ (الدَّابَّةُ) يَرْخُلُهَا، أَوْ خَبَطَتْ يَدَهَا، سَائِرَةً كَانَتْ أَوْ وَاقِفَةً. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١١/٢٤ بتصرف يسير.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في الرِّكاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩)، ٢/١٣٠.

(٧) ينظر: مواهب الخليل في شرح مختصر خليل، ٦/٤١٥، والمعونة على مذهب أهل المدينة، ١/٣٨١، الأم للشافعي، ٢/٤٧، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ٢/٨٠.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٣٢٤، والبحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ٢/٢٥٤. والبنية شرح الهداية، ٣/٤٠٨.

وقال الشافعية: مَنْ أحيَا أرضًا مَوَاتًا صار وأصبح مالكًا لجميع ما فيها من المعادن الباطنية، ولا شيء فيها لأحد أو الدولة، وإنما فقط تجب عليه فيها الزكاة.^(٢)

وقال الحنابلة: مَنْ أحيَا أرضًا مَوَاتًا تملك جميع ما فيها من المنافع.^(٣) أما حكم الكنز، فإن كان مما دفن منذ عصر الجاهلية فقد اتفق عليه الفقهاء المذاهب الأربعة على أن تحسبه لبيت المال، والباقي للواجد مطلقاً،^(٤) وقيل: إن كانت الأرض مملوكة، فالباقي لأول مالك لها، أو لورثته إن عرفوا، وإلا فهي لبيت المال.

الملك الناقص: الملك الناقص فهي غالباً تقع على العقود الواردة على المنافع التي لا بد من تأقيتها مثل الإجارة والإعارة والوقف، والوصية، والإباحة: ونحوها، فهي تقبل التقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع^(٥) ولأهمية هذا الحق هناك الدساتير والقوانين المحلية والدولية التي تنص على حماية هذا الحق ومن مقدمتها المواثيق الدولية حيث نصت المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.^(٦)

وتنص المادة (٢٧/٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه" إلا أنه لم يرد مثل هذا النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي شيء يتعلق بحق الملكية. ولكن في إعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م قد نصت على أن: "الملكية حقاً مصوناً ومقدساً فلا يمكن لأحد أن يحرم منها..."^(٧)

(١) شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، ٥١١/٢، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار التلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

(٢) ينظر: كفاية التنبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ٣٨٦/١١، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٥٥/٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان، والمبدع شرح المقنع، ٩٨/٥.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٢٨/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٥/٦، والحاوي الكبير للمرداوي، ٣٤٠/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٤، والغاية القصوى للبيضاوي ٦١٩/٢ ط دار الإصلاح، والمغني لابن قدامة ٤٣٤/٥.

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(٧) الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩ المتوفر على الموقع

المبحث الثامن: حق التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية الهامة من حقوق المواطنة وذلك من كونه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني^(١) ولا جدال فيه أن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالعلم والتعلم ورغب فيه في آيات كثيرة وذلك لكونه يمثل أعظم تجربة عرفتها البشرية في سبيل تحقيق بناء حياة الانسانية الفاضلة، ولأهمية هذا الحق ثبت منذ القدم في تاريخ الإسلامي أن أول ما أمر به سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم "القراءة" فكانت أول آيات نزلت على نبينا ﷺ هي قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢).

ومما يدل على أهمية العلم والتعلم في الإسلام أقسم الله سبحانه وتعالى بالقلم الذي هو آلة الكتابة والتعلم والله سبحانه لا يقسم إلا بعظيم فقال تعالى: ﴿وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٣).

ثم بين سبحانه أنه لا يستوى من علم وتعلم مع من جهل

فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٤) ووجه الدلالة من

هذه الآية أن العالم له فضل على غيره لا يمكن بحال من الأحوال أن يستويان

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ الآية^(٥) أي أن أهل العلم لهم أفضلية في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، حيث إن المؤمن يرفع على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم. وقال ابن مسعود: مدح الله العلماء في هذه الآية. والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم (درجات) أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به.^(٦)

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ الآية^(٧) قال مجاهد: "إنما العالم من خشي الله عز وجل. وعن ابن مسعود: كفى بخشية الله تعالى علماً وبالاغترار جهلاً"^(٨).

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ٣٥).

(٢) سورة العلق، الآية: ١-٤.

(٣) سورة القلم، الآية: ١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٦) تفسير القرطبي، ٢٩٩/١٧، بتصريف يسير.

(٧) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٨) تفسير القرطبي، ٣٤٣/١٤.

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ...﴾ الآية^(١) والشاهد في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى بدأ بنفسه وثني بملائكته، وجعل أولي العلم في المرتبة الثالثة، ويدخل فيها الأنبياء والحكماء ومن دونهم من أهل الدرجات وذلك يدل على فضل العلم وأهله حيث ذكرهم الله من ضمن الشهداء فيكفيهم ذلك شرفاً وفخراً^(٢)

وقوله جل شأنه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - ﷺ - أن يسأله أن يزداد له من العلم، وهذا يدل على شرفه ومكانته عند الله تبارك وتعالى.

وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٤) وجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وتعالى وصف سائر الخلق بالعمى إلا من أوتي العلم وهذا يدل على أهميته وشرفه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٥). وذكر أهل العلم هنا يشير إلى فضلهم وشرفهم عند الله سبحانه وتعالى:

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّئَلَّا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٦) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ضرب "هذا المثل ونظائره من الأمثال التي اشتمل عليها الكتاب العزيز فضررها للناس تقريبا وما يفهم معناها ومقصدها و مغزاها ومعرفة تأثيرها، واستنباعها لكثير من الفوائد إلا الراسخون في العلم، المتدبرون في عواقب الأمور وهذا يدل على فضل العلم وأهله." ^(٧)

وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ...﴾ الآية^(٨) وهذه الآية أيضا تدل على فضل العلم والتعلم حيث إنه تعالى وضع بأن هذا القرآن آيات واضحات الدلالة على الحق، يسر حفظها وتفسيرها ومعرفة دقائقها وتفصيلها للعلماء وهذا شرف عظيم لكل من سلك طريقا لطلب العلم والتعلم.^(٩)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) ينظر: تفسير المنار، ١١/٢٠٤.

(٣) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٩.

(٥) سورة سبأ، الآية: ٦.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٧) تفسير المراغي، ١٤٤/٢٠، بتصرف يسير.

(٨) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٩) ينظر: تفسير المراغي، ٧/٢١.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...﴾ الآية^(١) الله - عز وجل - ذكر أنه ما كان لأهل الإيمان أن ينفروا جميعاً إلى الجهاد، بل لتبق طائفة تتفقه في هذا الدين؛ لتعلم وتعلم الناس الخير. ولهذا ذكر الأمام أحمد - رحمه الله - أن طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا فَأَخْبَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ...﴾ الآية^(٢) فأهل العلم هم حياة القلوب، وما معهم من العلم هو النور الذي يهتدون به في ظلمات البر والبحر.

وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾ الآية^(٣) وهذا يدل أيضاً على فضل العلم والعلماء حيث إن المولى تبارك وتعالى أمر بالرجوع إليهم في وقت الفتن والمشاكل لأنهم هم القادة والراشدين بينهم وهم الذين، يضبط عليهم موارد هذه الأخبار ومصادرها، حقيقية ويعزل غثها عن ثمينها، وباطلها عن حقها^(٤) وقوله جل شأنه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٥) يلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أكد على أنه بعث محمداً ﷺ معلماً وهادياً للحق وهذا يدل على شرف العلم وأهله. ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٦) وهذا يدل دلالة واضحة على إيجاب التعليم والتعلم. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٧) ثم جاء بعد ذلك ما يؤكد على خلافة الإنسان في الأرض وذلك في تعليم آدم عليه السلام، فقال تعالى جل شأنه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ...﴾ الآية^(٨) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى فضل آدم عليه السلام على الملائكة بالعلم قيل علم آدم الأسماء كلها قال: علمه أسماء ولده إنسانا إنسانا والدواب فقيل: هذا الحمار، هذا الجمل، هذا الفرس. وقيل علم آدم الأسماء كلها أي: هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس: إنسان ودابة وسما وأرض وسهل وبحر وخيل وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها.^(٩) وقوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ قَرَيْتُمْ مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٠) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى يحذر أن علماء أهل الكتاب،

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٤) التفسير القرآني للقرآن، للعبد الكريم يونس الخطيب، ٨٤٦/٣، دار الفكر العربي - القاهرة. بتصرف.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥١.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٣١.

(٩) تفسير ابن كثير بتصرف والاختصار، ١٣٠/١.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، وهذا يدل على أن للعلم شرف عظيم حيث إن نطاقه واسع وشامل^(١) ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢) ومن أجل أهمية العلم والتعلم أن الله تبارك وتعالى جعل كتمان العلم معصية من المعاصي وخص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله، وكونه المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله.^(٣)

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»... الحديث^(٤)، فمنطوق الحديث أن من أراد الله به خيراً وَفَّقَهُ لهذا العلم. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في هذا الدين ومن لم يتعلم فلم يرد الله - عز وجل - به خيراً. وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ»... الحديث^(٥) وهذا الحديث الشريف يدل دلالة قاطعة على أهمية العلم والتعلم كما قال الخطابي: "هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به، ومن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به"^(٦)

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٧) وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على فضل العلم والتعلم حيث إنه لا يوجد شيء أرفع منه ولذلك مثل بهاتين الحالتين، (أي المال والحكمة)^(٨)

(١) تفسير ابن كثير بتصرف والاختصار، ٣٣٢/١.

(٢) سورة القدر، الآية: ٢٨٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٤١٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم "حديث رقم (٧٣١٢)، ١٠١/٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم، حديث رقم (٧٩)، ٢٧/١.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، ٧٦/٢؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة، حديث رقم (٧٣)، ٢٥/١.

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٧٢/١٠، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

وما رواه أبو داود في سننه من حديث كثير بن قيس رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»، الحديث...»^(١) وجه الدلالة من هذا الحديث تعظيم وتكبير طالب علم ومعلمه حيث إن الملائكة لتضع أجنحتها له تواضعًا وخشوعًا وتعظيمًا لحقه وتوقيرًا لعلمه.^(٢)

وما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا غَابِدٌ وَالْآخَرُ عَامِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضَّلْتُ الْعَامِلَ عَلَى الْغَابِدِ كَفَضَّلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ الْحَدِيثَ ...»^(٣) وهذا أيضا يدل على ترغيب الاسلام في العلم والتعلم.

وما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَامِلٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»^(٤) وهذا الحديث يدل على فضل العلم وأهله حيث

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحث على الطلب العلم، حديث رقم (٣٦٤٢)، ٣/٣١٧. قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقيس بن كثير، وقيل: كثير بن قيس -وهو قول الأكثرين- ضعيف، ثم إن عاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس، فهو منقطع، بينهما داود بن جميل كما في الحديث التالي، وهو ضعيف أيضاً. وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد. وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء ابن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن شبيب بن شيبه، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء. ولم يسق لفظه، وقال: بمعناه. وشبيب بن شيبه مجهول. وأخرجه أبو يعلى كما في "إنحاف الخيرة" ١/٦٥ عن أبي همام، عن الوليد، عن رجل سمى أبو همام، عن عثمان بن أعين، عن أبي الدرداء. وفي إسناده رجلهمهم. إلا أن قال الحافظ في "الفتح" ١/١٦٠. وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكنتاني، وضعفه غيره بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها. (هامش مسند الإمام أحمد ٤٧/٣٦).

(٢) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ١٨٣/٤، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، من طبعة: المطبعة العلمية - حلب.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٥)، ٤/٣٤٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي، يقول: سمعت الفضيل بن عياض، يقول: عالم عامل معلم يدعى كبيراً في ملكوت السموات (سنن الترمذي ٤/٣٤٧ تحقيق بشار).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الزهد، باب منه، حديث رقم (٢٣٢٢)، ٤/١٣٩.

إنه اشتمل على التخصيص بعد التعميم فدل ذلك على تفخيم فضل العلم والتعلم ، وأن جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج^(١)

وقد قال الشافعي، أيضا رحمه الله: "طلب العلم أفضل من

النافلة"^(٢). وقال الإمام أحمد بن حنبل: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب مرة أو مرتين في اليوم، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه.^(٣)

قال ابن عباس: «تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها»^(٤).

وفي رواية: «تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها»^(٥).

وقال قتادة: باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه، وصلاح من بعده، أفضل من عبادة حول.^(٦)

وقال الثوري: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.^(٧)

وعنه أيضا: ما أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم.

قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية.

وقال الحسن: من طلب العلم يريد به ما عند الله، كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس.^(٨)

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي،

١٠/ ٣٢٨٥، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، من منشورات مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء، للعلامة محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي،

١/ ٥٧٩، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خراية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار المأمون للتراث - دمشق -

بيروت لبنان.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية، ٢/ ٤٤٠، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتاب العربي -

بيروت، ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،

١/ ١١٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ونظرة التعميم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - رحمه الله.

عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وعطيط الحرم المكي، ٧/ ٢٩٨٠، الطبعة: الرابعة، دار الوسيلة

للنشر والتوزيع، جدة.

(٤) شرح السنة للبغوي، ١/ ٦٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام للسعيد حوى، ١/ ٦٨، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار

السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

وقال ابن وهب: كنت عند مالك قاعدا أسأله، فرآني أجمع كتي لأقوم، قال مالك: «أين تريد؟» ، قال: قلت: أبادر إلى الصلاة، قال: «ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية، أو ما أشبه ذلك»^(١)

وقال الزهري: ما عبد الله بمثل الفقه.^(٢)

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم، وحفظه لمن أراد الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.^(٣)

وفي الختام أقول أن الإسلام اهتم بطلب العلم والتعليم ونيله وجعله من أهم حقوق الإنسان التي يجب تسهيله وتوفيره لجميع المواطنين صغارهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم.

ولأهمية هذا الحق اتفقت الآراء منذ أقدم العصور على أهمية العلم والتعلم، فعلى سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على الحق في التعليم على الأفراد في المادة (٢٦) منه حيث أعلنت: "إن لكل شخص حق في التعليم..."، ثم وضعت جملة من المبادئ لتمكين الأفراد من التمتع بهذا الحق، وهي:

- ١- أن يكون التعليم مجانياً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعلوم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
 - ٢- أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان.
 - ٣- للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.
- ولم تقتصر على هذا فقط بل زادت على ذلك حيث أكدت على كل فرد كما في المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حيث نصت

١- "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

- ٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني"^(٤)
- وأكدت كذلك المواد (١٥، ١٤، ١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما تضمنته المادتان (٢٧، ٢٦)^(٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكل ذلك يدل دالة واضحة على أهمية هذا الحق في حياة الإنسان.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.arij.org/files/arijadmin/

المبحث التاسع: حق العمل

من حقوق المواطن المسلم على أرضها عملاً يلائمه لكي يكتسب منه ما يكفيه وأسرته، حتى يتمكن في تأمين نفقاته العائلية والعمل كما هو معروف للجميع وسيلة من وسائل العيش والنشاط في الحياة الاجتماعية، ويعتبر من أهم وسائل الإنتاج إلى جانب رأس المال،^(١) ولأهمية ذلك جاءت في القرآن الكريم أكثر من آية في أكثر من موضع التي تدل وتحث على العمل ومنها قوله تبارك و تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة فيه دليل على جواز ومشروعية التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة.

قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(٣) قال ابن جرير: "وجعلنا النهار لكم ضياء لتتسبوا فيه لمعاشكم وتتصرفوا فيه لمصالح دنياكم وابتغاء فضل الله فيه"^(٤)

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْأَنْشُورُ﴾^(٥) قال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"^(٦)، وقال جل شأنه أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٧)

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٨). وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أذن للمصلين بعد الفراغ من الصلوة في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله فدل ذلك على اهتمام الاسلام بالعمل والتجارة. ولذلك إذا نظر الملاحظ يلحظ أن الاسلام عظم من شأن العمل وإتقانه وورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تبين وتؤكد أن قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾ الآية^(٩)، ومما يؤكد ذلك أيضاً حتى الأنبياء الله الذين هم أفضل خلق الله تبارك وتعالى قد عملوا في مجالات مختلفة

(١) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (ص: ٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) سورة النبا، الآية: ١١.

(٤) تفسير الطبري، ٩/٢٤.

(٥) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٦) تفسير ابن كثير، ١٩٩/٨.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٨) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٩) سورة النحل، الآية: ٩٧.

فعلى سبيل المثال ادم عليه السلام يعمل بالزراعة، وداود عليه السلام يعمل بالحداثة، وعيسى عليه السلام بالصباغة^(١)، ومحمد عليه السلام برعي الغنم والتجارة.

جاء في أكثر من موضع وصف العمل المقبول عند الله بأن يكون عملاً حسناً صالحاً، فقال جل شأنه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾ الآية^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾^(٣) ففي هذه الآيات الكريمة يلاحظ أن الله تبارك وتعالى علق كسب الإنسان بسعيه وعمله وأنه لا يجازى عامل في كل عمل إلا بعمله، خيراً كان أو شراً^(٤) وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٥) وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾^(٦) أي أنهم ما جعلهم الله تعالى جسداً مستغنياً عن الطعام، والشراب بل جعلهم المولى تعالى محتاجاً إلى الطعام والشراب، والإنسان لا يجد ما يأكله إلا بالعم ليوافق مواهبه وملكاته مثل التدريس أو التطبيب أو القضاء وغير ذلك من الأعمال الفكرية وغير الفكرية، فالعمل في منظور الإسلام شامل لكل فعالية مشروعة في مجالات مختلفة في حياة فذل ذلك على أهمية العمل^(٧)

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٨). وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ...﴾ الآية^(٩) فالآية هنا تشير إلى نعم الله تعالى على عباده حيث سخر لهم من الحرث والماشية وجميع أنواع المكاسب والحرف وذلك لنفعهم ومصالحهم وليس عليهم رزقها بل خولهم الله إياها وتكفل بأرزاقها^(١٠).

(١) والصبغ والصباغ والصبغة: ما يصبغ به وتلون به الثياب، والصبغ المصدر، والجمع أصباغ وأصبغة. واصطبغ: اتخذ الصبغ،

والصباغ: معالج الصبغ، وحرفته الصباغة. وثياب مصبغة إذا صبغت، لسان العرب، ٤٣٧/٨.

(٢) سورة الملك، الآية: ٢.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩-٤١.

(٤) ينظر: تفسير القاسمي، ٨١/٩.

(٥) سورة الزلزلة، الآية: ٧-٨.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨.

(٧) ينظر: تفسير القاسمي، ١٧٨/٧.

(٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٩) سورة الحجر، الآية: ١٩-٢٠.

(١٠) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ٤٣٠/١، تحقيق: عبد الرحمن بن

معلا اللويحي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: مؤسسة الرسالة.

وقال جل شأنه: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾^(١) أي أن الله تبارك وتعالى هو الذي فرش لعباده الأرض لينتفعوا بها، بالتجارة وكسب الرزق ويقضوا حوائجهم فيها، من أنواع المنافع مختلفة، واتخاذ المستقر والسكن فيها.^(٢)

وقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا...﴾ الآيات^(٣) ومضمون هاتين الآيتين الكريمتين أي أنهم قدموا إلى ما قدموا، ولاقوا أعمالهم، وسيجازون عليها، لأنهم أمة قد خلت، لها ما كسبت، ولكم ما كسبتم،^(٤) وقوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ...﴾ الآية^(٥) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة أي "ممتنا على عباده فيما مكن لهم، من أنه جعل الأرض قرارا وجعل فيها رواسي وأنهارا، وجعل لهم فيها منازل وبيوتا وأباح لهم منافعها، وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها، وجعل لهم فيها معاش أي مكاسب وأسبابا يكسبون بها ويتجرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب"^(٦) وغير ذلك من الآيات الدالة دلالة قاطعة كافية جلية على الأمر بالعمل والتأكيد عليه والحث على إتقانه.

ومن السنة النبوية المطهرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:

فيما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُثَبِّتَهُ»^(٧) وهذا يدل على مشروعية العمل في الشريعة الإسلامية.

وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(٨) وظاهر هذا الحديث يدل على مسارعة إلى إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فدل ذلك على مشروعية العمل والكسب.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) للمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ٣٩٩/١، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٣) سورة طه، الآية: ٥٣-٥٤.

(٤) ينظر: تفسير السعدي، ٥٠٧/١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣٥١/٣.

(٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي، في باب مسند عائشة، حديث رقم (٤٣٨٦)، ٣٤٩/٧، حكم حسين سليم أسد: إسناده لين.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٥١١/٣، قال محققه: حسن لغوه، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً. وهو أصح من المسند. وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"

وأثبت أيضًا للمواطنين حق الإمتلاك من الأموال والعقارات والبيوت والأراضي وغير ذلك من الأعمال المشروعة المباحة التي تجعل المجتمع مجتمع فاعل وعامل ومنتج، ومما يؤيد ذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(١) ففي هذا الحديث دلالة واضحة على قُبْح السؤال وحُسن الاكتساب، و أن الانسان أحسن له أن يمتن نفسه في طلب الرزق وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعطوه، ولما يدخل على صاحب المال من الضيق في ماله إن أعطي كل سائل^(٢)

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣) ففي هذا الحديث تحريض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان، حتى ينال ذلك ثوابًا عند الله تبارك وتعالى.^(٤)

وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٥) المراد بذلك أي أطيبه بركته والأجر عليه وصلاح القلب به (وإن أولادكم من كسبكم) فكل مما يأتي منهم داخل في أطيبه ما أكلتم فهذا أيضا ظاهره يدل على كسب الانسان وعمله بيده^(٦)

وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث مُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ... الحديث»^(٧) وهذا أيضا يدل على مشروعية العمل الانسان بيده حيث إنه يعتبر عند الله من أحسنه كسبًا وأطيبه.

(٣٠١٤)، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٢٣٥، وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ١٢١. (هامش سنن

ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٣/ ٥١١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الإستغفار عن المسألة، حديث رقم (١٤٧١)، ٢/ ١٢٣.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام، بتصرف والاختصار ٤/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١٢)، ٨/ ١٠.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢١٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في سننه في أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٨٩)، ٣/ ٣٩٠.

(٦) التنوير شرح الجامع الكبير، ٣/ ٥٧٧. بتصرف يسير.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم (٢١٣٨)، ٣/ ٢٧١. قال محققه: حديث

صحيح، وهذا إسناد حسن (هامش سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط نفس الجزء والصفحة).

وقوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»^(١) أي ما ليس فيه شيء مما نهي الله عنه (وعمل الرجل بيده) إلا الحجامه فإنها مستثناة وإن كان من أعمال اليد فإن الشارع نص على أنها أحيث الكسب.^(٢)

فقد نصت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعزز ويقوي حرية حق العمل في المادة (٢٣) على أن:-

١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي،

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة، البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية،

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات^(٣) مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.^(٤)

وكذلك نصت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

١- "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تناح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية"^(٥).

وكذلك أكدت المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤م

على أنه من أجل حل مشاكل البطالة فإنه يجب على كل عضو توفير أسباب الاستخدام وحرية العمل.^(٦)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي بردة بن نيار، حديث رقم (١٥٨٣٥)، ١٥٧/٢٥، قال محققه: حسن لغيره (هامش مسند أحمد نفس الجزء والصفحة).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير. ٥٨٠/٢.

(٣) اسم مؤنث منسوب إلى نقابة. وهو مصدر صناعي من نقابة. الثقافية: حركة سياسية متطرفة تؤيد جعل الصناعة والحكومة تحت سيطرة اتحاد النقابات العمالية باتخاذ حركات مباشرة مثل الإضراب العام والأعمال التخريبية... : معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢٦٣/٣.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع والمرجع السابق.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرجع السابق.

(٦) اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.facebook.com/legal.foryou/posts/388090261313602>

الفصل الثاني

واجبات المواطن المسلم في وطنه

وفيه تمهيد وعدة مباحث:

المبحث الأول: الدفاع عن الوطن ومواجهة الاعتداءات الخارجية متى تعين عليه.

المبحث الثاني: المشاركة في تنمية الوطن حسب قدراته وتخصصه العلمي

المبحث الثالث: المحافظة على عقيدة الأمة والتزامها شريعتها، واحترام هويتها الثقافية

المبحث الرابع: المحافظة على المال العام المتمثل في المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات

المبحث الخامس: المحافظة على أموال الآخرين وأعراضهم وعدم الاعتداء عليها

المبحث السادس: النصح العام بما يرشد المجتمع ويعينه على الالتزام بعهده مع الله تعالى، والالتزام بعهده مع الحاكم.

تمهيد:

قبل بيان الواجبات وددت أن أبين هنا معنى الواجب، الواجب مصدر من وجب و يقال وجب الشيء يجب وجوبا إذا لزمه وتحتم عليه الأمر القيام به أو عدم قيام به: . وكذلك فسر أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١) وكل ساقط واجب. ووجبت الشمس إذا سقطت في المغرب.^(٢)

المسألة الثانية: تعريف الواجب في الشرع: الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً^(٣) وعرف أيضاً: بأنه "الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه"^(٤)

المسألة الثالثة: الأساليب والصيغ التي تدل على الواجب أو الوجوب فهي كالتالي:

١. فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ قَرِيبَةً﴾^(٦)

٢. المصدر النائب عن الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٧) فلفظ ضرب مصدر ناب عن فعل الضرب.

٣. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٨)

٤. اسم الفعل، مثل مة وعليكم، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٩) أي الزموا أنفسكم، وقوله - ﷺ: «مة، عليكم من الأعمال ماتطيقون، فإن الله لا يعمل^(١٠) حتى تملوا»^(١١)

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) ينظر: جوهرة اللغة، ٢٧٢/١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٣/١، ومقاييس اللغة، ٨٩/٦، المصباح المنير: (٢ ص ٨٩١)، القاموس المحيط ١/ ١٣٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٣٠٥/١، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، من منشورات دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، نهاية السؤل: ١/ ٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد: (ص: ٥٩)، حاشية البناي: ٨٠ / ١، أصول الفقه، خلاف، (ص: ١١٨).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المرجع السابق، ٣٠٦/١، منهاج الوصول: ص ٥، الإحكام، الأمدى: ٩١ / ١، الحدود في الأصول، (ص: ٥٣)، إرشاد الفحول: (ص: ٦)، مختصر ابن الحاجب: (ص: ٣٤)، تسهيل الوصول: (ص: ٢٤٩)، نهاية السؤل: ٥٢/ ١، المستصفي: ٦٥ / ١، فواتح الرحموت: ٦١ / ١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٧) سورة محمد، الآية: ٤.

(٨) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٩) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

٥. التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤)

٦. أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازاً، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَكْتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٦) والذي يهمننا هنا أن الشريعة الإسلامية كفلت للمواطنين حقوق وأمرت بإيفائها إليهم كذلك في وقت نفسه أوجبت عليهم واجبات تجاه الدولة ومن أهم هذه الواجبات منها :-

(١) معناه: أن الله لا يمل أبداً، ملتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويبيض القار. وقيل: معناه: أن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب صوم شعبان، حديث رقم (١١٥١)، ٥٤/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام، حديث رقم (٧٨٢)، ٥٤/١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٥) سورة البقرة، ١٨٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

المبحث الأول:

الدفاع عن الوطن ومواجهة الاعتداءات الخارجية متى تعين عليه.

فمن واجبات المواطن المسلم الدفاع عن وطنه ضد أي عدوان متى تعين عليه ذلك ولذا نجد أن الإسلام شرع الجهاد من أجل تحقيق الدفاع عن الوطن والدين والأهل و رد المعتدين عن بلاد المسلمين، وطردهم وإخراجهم منها .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى جعل الإخراج من الديار سبباً من أسباب الإذن في القتال فدل ذلك على أهمية الدفاع عن الوطن.

وقوله: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ...﴾ الآية^(٢) قال المراغي في تفسيره "لحجرة من الوطن في خدمة الرسول ﷺ، والإخراج من الديار، بإلحاء الكافرين إياهم إلى الخروج والإيذاء في سبيل الله والقتال والقتل وبذل المهجة لله عز وجل، كل أولئك يكفر الله به عنهم سيئاتهم ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار"^(٣) وأيضاً قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ...﴾ الآية^(٤) ففي هذه الآية يلاحظ أن الدفاع عن الوطن وحمايته له أهمية كبيرة حيث قرنه الله بالدين فدل ذلك على أهميته وفرضيته على جميع المواطنين. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِكُمْ...﴾ الآية^(٥)

جعل من يقتل في الدفاع عن بلده شهيداً

ومما يؤكد على وجوب الدفاع عن الوطن أن الله سبحانه جعله طريقاً لنيل الشهادة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...﴾ إلى قوله وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الآيات^(٦)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾ الآية^(٧) هذا ترغيب في الجهاد على أبلغ وجه وأحسن صورة. فقد مثل الله إثابة المؤمنين على بذل

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٣) تفسير المراغي، ٤/ ١٦٧.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(٦) سورة آل عمران، الآيات ١٦٩ : ١٧٣.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١١١.

أنفسهم وأموالهم فبسبب له بتخليكهم الجنة التي هي دار النعيم والرضوان الدائم السرمدي تفضلاً منه تعالى وكرماً لكونهم عقدوا البيع مع المولى تبارك وتعالى، بأرواحهم ودماؤهم، غادروا أوطانهم، وهجروا نساءهم، وفارقوا أولادهم بأن جزائهم في ذلك هو دخول الجنة^(١)

ومن السنة النبوية المطهرة:

منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «انتدب^(٢) الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي، أن أرجعه بما نال من آخر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سريته، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أخيا، ثم أقتل^(٣)» ففي هذا الحديث بيان صريح واضح على أن الله عز وجل أوجب وتفضل لمن أخلص النية له في جهاد في سبيله أن ينجزه ما وعده في الدارين وهذا يدل على فضل الشهادة^(٤)

وما رواه البخاري في صحيحه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفُسُهُم... إلى قوله لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أخيا، ثم أقتل، ثم أخيا، ثم أقتل، ثم أخيا، ثم أقتل»^(٥) ففي هذا الحديث الشريف جواز غنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وإن علم أنه لا ينالها حرصاً على الوصول إلى أعلى درجات الطاعة. وفيه: فضل الشهادة على سائر أعمال البر لأنه ﷺ تمنّاها دون غيرها، وذلك لرفع درجتها، وكرامة أهلها لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ولو لم يكن للقتل والشهادة في سبيل الله من الأجر الكبير لما غنى النبي ﷺ أن يقتل في سبيل الله ثلاث مرات^(٦)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٧)، ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز الدفع عن المال وأن الدافع إذا قُتل كان شهيداً، وإذا قُتل لا ضمان عليه لعدم التعدي منه، وهل هناك أغلى شيء من الأرض التي نسكن فيها ونعيش عليها؟ لذا فلا ينبغي أن نفرط في أوطاننا وأراضينا بل الحفاظ عليها أمر واجب شرعاً^(٨)

(١) ينظر: تفسير، المراغي، ٣٠/١١.

(٢) أي أحابه إلى غفرانه. يقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، حديث رقم (٣٦) ١٦/١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ٩٥/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب غنى الشهادة، حديث رقم (٢٧٩٧)، ١٧/٤.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم لابن بطلال، ٢٨٦/١٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ١٣٦/٣.

(٨) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، ١٩١/٩.

وما رواه الترمذي في سننه من حديث مقدام بن معدى كَرَب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَابُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْقَى فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»^(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى عند شرحه لهذا الحديث "أجل ما جاء في فضل الشهادة قال وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب"^(٢) وما رواه أيضا من حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^(٣) وهذا دليل على فضل الشهادة أيضا حيث إن الشهيد لا يشعر بأي نوع من العلم عند قتله. وما رواه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»، وَتَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»^(٤) وإذا قتل الشهيد لم ينقطع عمله الصالح بل يزيد ويتضاعف.

وما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي حَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّعُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(٥) ليس القتال في سبيل الله هلكة، بل هو مكسب عظيم جداً، وذلك أن العبار الذي يصيب المجاهد في سبيل الله يكون مانعاً من دخان

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب السير، باب في ثواب الشهيد، حديث رقم (١٦٦٣)، ٤/ ١٨٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٣) القَرْصَةُ - بوزن العَنْبَةِ - جمع قَرْصٍ، وَهُوَ الرُّغِيفُ، كخُخِرٍ وَجُحْرَةٍ، والقَرْصُ: الدُّلْكُ، بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَطْفَارِ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله. يقال: قرصته وقرصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد.

النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ٤/ ٤٠، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي من منشورات: المكتبة العلمية - بيروت لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب السير، باب ما جاء في فضل المُرَابِطِ، حديث رقم (١٦٦٨)، ٤/ ١٩٠ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب السير، ما جاء في فضل من مات مُرَابِطًا، حديث رقم (١٦٦١)، ٤/ ١٦٥. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب الشَّحْ، حديث رقم (٢٨١)، ١/ ١٠٦. وصححه الألباني أيضا.

والشهيد الذي غادر هذه الدنيا ليس بميت يحسب في عداد الأموات، بل هو حي يعيش حياة برزخية يعلمها الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...﴾ الآية^(١) قال الطبري في تفسيره أي: "قد أحييتهم، فهم عندي يرزقون في رُوح الجنة وفضلها، مسرورين بما آتاهم الله من ثوابه على جهادهم عنه." ^(٢)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩-١٧١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٣٩١/٧.

المبحث الثاني:

المشاركة في تنمية الوطن حسب قدراته وتخصصه العلمي

فمن واجبات المواطن المسلم تجاه بلده التي يعيش فيها المشاركة في تنمية هذا الوطن في كل جوانب الحياة حتى يحقق الهدف من وجوده في هذه الدنيا وهي عمارة الأرض لتصلح لأقامة الشرع فقال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ الآية^(١) واستعمركم فيها يعني أمركم بعمارها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس^(٢) والأبنية... وغير ذلك من صورة العمارة والتنمية^(٣)

وليس هناك أدل من قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ...﴾ الآية^(٤) أي للتنمية والتعمير.

فأوجب الإسلام على المسلم العمل التنمية للهوض بالوطن أمره يكون معتدلاً ومتوازياً بين عمارة الدنيا والآخرة قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٥) ففي المشاركة المجتمعية في تنمية الوطن فيه فوائد كثيرة منها:-

تقوية الأمة دينياً وديونياً:

كما أهتم الإسلام بالتنمية الوطنية حيث إنها وسيلة وغاية في سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وأنها خادمة للإنسان قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ...﴾ الآية^(٦) وقد حث الإسلام على السعي من أجل التنمية، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ...﴾ الآية^(٨) أي في نواحيها وجوانبها في طلب الرزق^(٩) وأثبت القرآن

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

(٢) الغراس: وقت الغرس، والمغرس: موضع الغرس، والفعل الغرس والغراس: فسيل الثخل، والغرس: الشجر الذي يُغرس ويجمع على الأغراس. تهذيب اللغة، ٦٦/٨.

(٣) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٣٧٨/٤، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

(٤) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٥) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٦) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٧) سورة النجم، الآية: ٣٩-٤٠.

(٨) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٩) تفسير ابن كثير، ٢١٩/٩.

الكرام العملية التنموية حيث قال جل شأنه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(١). فالإسلام كل من تتبع في القرآن الكريم يلحظ أنه يهدف التنمية بصفة أساسية إلى تحقيق الأمن المادي من الجوع والأمن المعنوي من الخوف؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢) فمعنى الآية أي: فعل الله سبحانه وتعالى مثل ما فعل بأصحاب القيل لأجل قريش وأمنهم، واستقامة مصالحهم، وانتظام رحلتهم في الشتاء لليمن، والصيف للشام، لأجل التجارة والمكاسب. وهذا يدل على أهمية التنمية التجارية^(٣) فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل إنسان؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَوِّضَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾ الآية^(٤) أي الله تعالى يعطيه ما تليق وتطيب به حياته الدنيا مثل بركة في المال والأهل والصحة وكل ما هو جيد ومفيد في عيشه وحسن الخاتمة^(٥).

ومن صور المشاركة في تنمية الوطن المشاركة في الجانب الاقتصادي إن تمكن له ذلك :

التي تشمل التجارة وكل ما يتعلق بأمورها وشؤونها ، إذ بما يتعامل الناس أو المواطنين فيما بينهم من بيع وشراء ورمز وشراكة وكفالة و مضاربة وغير ذلك من هذا القبيل قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْفِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(٦) فظاهر هذه الآية الكريمة تشير إلى البيع والشراء وهذا دليل واضح على أهمية التنمية التجارية وقوله جل شأنه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٧) قال السعدي في تفسيره لهذه الآية "فهؤلاء الرجال، وإن تجروا، وباعوا، واشتروا، فإن ذلك، لا محذور فيه. لكنه لا تلهيهم تلك، بأن يقدموها ويؤثروها على ﴿ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ بل جعلوا طاعة الله وعبادته غاية مرادهم، ونهاية مقصدهم، فما حال بينهم وبينها رفضوه."^(٨) وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ الآية^(٩) ففي هذه الآية الكريمة بيان على أن أطيب أموال الناس هي التي اكتسبتموها عن طريق التجارة

(١) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٢) سورة قريش، الآية: ٣.

(٣) تفسير السعدي، ٩٣٥/١ بتصرف.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٥) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية. بالأزهر، ٦٧٧/٥، الطبعة: الأولى،

(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧.

(٧) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٨) تفسير السعدي، ٥٦٩/١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

من بيع وشراء وغيرها ذلك وأن الإنفاق يكون من أطيب المال وأجوده وأنفسه، وليس برذالته ودنيئته وخبيثته، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.^(١)

وإلى جانب هذه الآيات القرآنية التي تدعو للسعي في طلب الرزق، والتنمية التجارية هناك نصوص من السنة النبوية المطهرة القولية منها والفعلية التي تدعو وتحث في الدافعية والعناية بهذا الجانب في الحياة المواطنين .. وما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢) ففي هذا الحديث الشريف تحريض على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقه في البيع، وكل من فعل ذلك سيجعل الله البركة في تجارته.^(٣)

وما رواه البخاري أيضا في حديث حَكِيمُ بْنُ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ هُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِثَاتِ بَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا»^(٤) ومعنى هذا الحديث أنه يجب على كل من البائع والمشتري أن يبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه وتوضيحه من العيوب سواء ذلك في السلعة أو وإذا ما قاما بذلك الله تعالى ينزع ويزيل البركة في بيعهما^(٥)

ومنها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابنِ عُمرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) أي فيما يؤتمن عليه من الأموال. الصدوق فيما يخوض فيه من الأقوال ويخبر به عن سلع التجارة من العيب وعدمه ويراجع عليه وهاتان الصفتان محمودتان من كل مكلف إلا أن التاجر أحق من اتصف بهما لملاسته ما هو مفتقر إلى ذلك أكثر من غيرهم^(٧)

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٨) ففي هذا بيان على أهمية عمل الإنسان بيده أو بنفسه.

(١) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ١/٦١٥، الطبعة: الأولى، الناشر: دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف حديث رقم (٢٠٧٦)، ٥٧/٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١٠)، ٦٤/٣.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/١٧٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في أبواب التجارة، باب الحث على المكاسب، حديث رقم (٢١٣٩)، ٣/٢٧٢.

(٧) التنوير شرح الجامع الصغير، ٥/١١٣.

(٨) سبق تخريجه

وما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ»^(١) فظاهر هذا يدل على تحريض الإسلام على العمل والتكسب.

وقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم أعظم مثالا في التنمية التجارية والاقتصادية للوطن: فكما هو معروف لدينا أنه قد اشتهر المهاجرون بأنهم أهل تجارة وصفق في الأسواق وكان النبي ﷺ يشجعهم على ذلك، فجعلهم بذلك أهل عفة وكرامة واكتفاء، وعنى عن المحرمات في الكسب وأصحاب فضل ونفع للآخرين.

وفيما يلي بعض النماذج على ذلك:

منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْزِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثْوَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَخْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»^(٢) ففي هذا بيان على أن للعامل أن يأخذ من المال الذي يعمل فيه بقدر عماله. وله أن يتاجر و يكسب لهم فيما ينفعهم حتى يعود عليهم بربح وفوائد وهذا دليل واضح على أهمية العمل في التنمية التجارية^(٣)

وما رواه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأَنْظُرُ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّيَا لِي أَطْلُقُهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُؤْفَاؤُكُمْ؟ فَذَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ... الحديث^(٤)

وهذا خباب بن الارت كان حداذا، وعبد الله بن مسعود كان راعيا، وسعد بن أبي وقاص كان يصنع النبال، والزبير بن العوام كان خياطًا، وبلال بن رباح وعمار بن ياسر كانا خادمين، وسلمان الفارسي كان حلاقًا ومؤبرًا للنخل^(٥)، وخبيز بن نوفل الحرب، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا تاجرين^(٦) وكل ذلك يدل دلالة

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، باب مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٤٣٨٦)، ٣٤٩/٧، قال محققه: إسناده لين (هامش مسند أبي يعلى نفس الجزء والصفحة).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٠)، ٥٧/٣.

(٣) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ٥٠١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين، والأنصار حديث رقم (٣٧٨٠)، ٣١/٥.

(٥) أير النخل يأبره أيرًا، والاسم: الإبار، فهو أير. والنخل مأبور. أير: "بتشديد الياء تأبيرًا" فهو مؤبر، والنخل مؤبر. وأصل الإبار: التلقيح: وهو وضع الذكر في الأنثى، ٧٢/١، المطلع على ألفاظ المتن محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، لأبي عبد الله، شمس الدين، ٢٩١/١، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع.

قاطعة جليلة مما على حرص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على اكتفائهم الذاتي في مجتمعهم، واحترامهم للعمل المشروع مهما كان شأن المهنة أو الحرفة التي تقيهم من الوقوع في الحرام وطرقه غير المشروعة.^(٢)

وفي الختام أقول أن المشاركة في تنمية الوطن حسب قدرات المواطن في مجاله أو تخصصه العلمي، أو مهنته التجاري تحقق كثيراً من الإيجابيات الدين والدنيا فمثلاً في جانب الديني قال تعالى: ﴿وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) مما لا جدال ولا مرأى فيه تقدم الخير للناس طريق الفلاح في الدارين.

فقد جاء في المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ما نصه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً منع استخدام القوة في العلاقات الدولية في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة". والملاحظ على هذه المادة أنها قد حرمت استخدام القوة تحريماً شاملاً بما فيها التهديد باستخدامها، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الهيئة، فهنا كفل ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في الدفاع عن نفسها ضد أي الاعتداء خارجي ولا يكون هذا الدفاع إلا بمشاركة الجميع فكان من أهم واجبات المواطنة الدفاع عن الوطن.

(١) اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق، لأحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل، ٧٢/١، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. راجع الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة بتصرف يسير.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

المبحث الثالث:

المحافظة على عقيدة الأمة والتزام بشريعتها، واحترام هويتها

من أهم الواجبات على المسلم تجاه بلده ووطنه الذي يعيش فيه أن يحافظ على ما تمتلكه هذه البلاد من هوية، وسمات، وملامح مميزة خاصة بها دون غيرها من المجتمعات أمر في غاية الأهمية، لأن الاعتزاز بهذه الهوية والحفاظ عليها يبعث على الفخر، والاعتزاز، والشموخ،^(١) والثقة بالنفس، والمجتمع الذي ليس له هوية ولا عقيدة يتمسك بها، ويتميز بها هو مجتمع ضعيف البنية، حيران، وتائه الرؤية، يترنح^(٢) تارة نحو الشرق، وتارة نحو الغرب.

ولقد ميز الله تعالى المجتمعات الإسلامية بهوية فريدة في مصادرها، وأصولها وفروعها، وكل متعلقاتها، ومن عايشها، وفهمها، والتزم بها سعد في الدنيا والآخرة، ومن أهم ما يجب المحافظة عليه: العقيدة الإسلامية الصحيحة، والشعائر الإسلامية كلها، وفي مقدمتها أداء الصلوات في المساجد، والمحافظة على اللغة العربية؛ لغة القرآن الكريم، واللباس المحتشم^(٣) بالنسبة للرجال، والنساء، وكل الأخلاق الإسلامية الفاضلة.

ولأهمية القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة كمصدرين أساسين للهوية الإسلامية، فقد اعتنى الشارع الحكيم اعتناء كبيراً بالمحافظة عليهما، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٤) وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^(٥)

وكلتا الآيتين الكريمتين تشيران إلى ضرورة التمسك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة لأن فيهما العزة، والرفعة، للإنسان المسلم، ولهذا فهما موضع الفخر، والاعتزاز بهما، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦)

ومن الأحاديث الشريفة التي تؤكد المحافظة على الهوية الإسلامية، ما جاء في التحذير من التشبه بالمشركون، فقد جاء الحديث الشريف فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال

(١) ارتفع وتكبر، لسان العرب، ٣/ ٣٠.

(٢) يقال: ترنح يترنح، ترنحاً، فهو مترنح، ترنح الشخص: تمايل من شكر أو مرض أو نحوهما، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٣٠.

(٣) أي: الحياء ويقال: رجل حشيم على وزن سكيت، أي: محتشم، (وإني لأعشم منه تجشما) أي: (أتدغم منه وأستحي)، تاج

العروس: ٤٩٣/٣١ بتصرف يسير.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٤٣.

(٦) سورة المنافقون، الآية: ٨.

رسول الله - ﷺ - : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة صريحة على أنه يحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون بهم، من كلام، أو مشي، أو هيئة، أو لباس أو ما شابه ذلك.^(٢) وكل ذلك لتبقى أمة الإسلام محافظة على هويتها مستقلة بذاتها، وهذا قمة التوجيه في الاعتناء بالهوية الإسلامية والاعتزاز بها حتى إن اليهود قالوا: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ... الحديث»^(٣) ففي هذا بيان على أهمية المحافظة على عقيدة الأمة وهويتها

ورحم الله الفاروق عمر بن الخطاب - ﷺ - حيناً قال قوله: «إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ»^(٤)

وللأسف قد تفسى^(٥) منذ زمن في الكثير من المجتمعات الإسلامية، وعلى مستوى الرجال، والنساء، وخصوصاً الأطفال، والشباب، تقليد المجتمعات الغربية في لغاتهم، وفي ملابسهم، بل وفي كثير من أساليب، وطرق حياتهم المختلفة، وهذا أمر مؤلم لأن الاستمرار في قبول هذه المؤثرات، وعدم السعي إلى تغييرها، والاعتزاز بالهوية الإسلامية يجعل مجتمعاتنا قابعة في ظل التبعية، والتقليد، ثم الإحساس بالدونية، والغلبة، وهنا تنطبق علينا مقولة عالم الاجتماع المسلم عبد الرحمن بن خلدون - يرحمه الله - : بأن المغلوب مولع بتقليد الغالب.

وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ وآله وسلم، عما نحن فيه اليوم كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبِيحًا شَبِيرًا وَذَرَأًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(٦) قال ابن بطال: "أعلم النبي أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم"^(٧)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللبس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، ١٤٤/٦. قال الشيخ الألباني حسن صحيح.

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، ٢٤٢/١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم (٣٠٢)، ٢٤٦/١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الإيمان، باب وأما حديث سمرة بن جندب، حديث رقم (٢٠٧)، ١٣٠/١.

(٥) يقال: فشت عليه ضيعته: أي انتشرت وكثر عليه أموره لا يدري بأيها يبدأ. تاج العروس، ٢٣٧/٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حديث رقم (٧٣٢٠)، ١٠٣/٩.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/٢٥.

وهذا لا يعني الاستسلام، والانقياد لكل آت من الغرب، والشرق، ومخالف لتعليمات شريعتنا وهوية أمتنا ، بل الواجب الحق هو أن نعمل، ونجتهد كما عمل غيرنا من المجتمعات في المحافظة على هويتهم وعقيدتهم وثقافتهم ، ويجب على المسلم أن يعرف الأسباب الحقيقية وراء هذا التراجع، وهذا التقليد الأعمى المذموم لكل قادم من الخارج، ثم نتعاون جميعاً، ونرسم الخطط، ونوفر الإمكانيات، وسوف تستقيم سلوكيات المسلمين إن شاء الله تعالى في المستقبل القريب، فترتفع راية أمتنا عالية خفاقة^(١) بإذن الله تعالى.

إن الواجب على المسلمين في كل مكان ليس المحافظة على الهوية الإسلامية فحسب، بل الواجب عليهم الدعوة إليها بالحكمة، والموعظة الحسنة، لأنها مستمدة من ديننا القويم، وهو أشرف الأديان، وخاتمها، وإذا كان غيرنا من المجتمعات غير المسلمة يفتخر، ويعتز بهويته وثقافته أيما اعتزاز، وهي هوية جلها ممسوخ من الأخلاق، والقيم الفاضلة، فنحن أحق بالافتخار، والاعتزاز بهويتنا وثقافتنا وعقيدتنا ، التي هي فعلاً متميزة لأنها معتمدة على أصول ربانية، وتماشى مع الأخلاق، والقيم، والفضائل السامية، والفطر، والعقول السليمة.

قد نرى أحياناً في المجتمعات غير المسلمة قوة، وصلابة تمسكهم، ومحافظةتهم على هويتهم وثقافتهم التي يتميزون بها من عادات، وتقاليده، وطقوس ورثوها من أسلافهم واجدادهم ، وقد تشعر في بعض ما يعتزون ويفتخرون به، بل ويقدمونه ويعظمونه عجائب، وغرائب قد يصل في بعضها إلى السخافة^(٢)، والتفاهة^(٣)، والتخلف ولكن على الرغم من ذلك تجدهم متمسكين بها، ويصرون على إبرازها، وتخليدها بكل الوسائل المتاحة لديهم .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف السامي تجاه أمتنا يلزم ما يلي : -

- ١- يجب العمل على إعداد مشروع استراتيجي، وفق خطط مدروسة بين المجتمعات الإسلامية المختلفة للتعاون الجاد فيما بينهم للمحافظة على الهوية الإسلامية، ووضع السبل الملائمة لوضعها موضع التنفيذ.
- ٢- كما يجب أن تتولى وسائط التربية المهمة، ابتداء من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، والمسجد، والإعلام بوسائله المختلفة، المحافظة على الهوية الإسلامية، وترسيخها، والاعتزاز بها من خلال بيان مكانتها، وصحة، وصدق أصولها، وكذلك إيضاح خطر، وسلبات تجاهلها، والانسلاخ منها على المجتمع، والأمة الإسلامية.

(١) وخفق الشيء: أي غاب، وأرض خفاقة: يخفق فيها السراب. لسان العرب، ١٠ / ٨٠.

(٢) مصدر سَخِفَ والسَّخْفُ رِقَّةُ الْعَقْلِ، وَرَجُلٌ سَخِيفُ الْعَقْلِ: بَيِّنُ السَّخْفِ وَهَذَا مِنْ سَخَفَ عَقْلَكَ، وَسَخَافَ عَقْلَكَ، يَنْظُرُ: تَحْذِيبُ اللُّغَةِ، ٧ / ٨٦.

(٣) تَفَاهَةٌ مُفْرَدٌ: وَجْمَعُهَا تَفَاهَاتٌ وَهِيَ مُصَدَّرٌ تَفَةً أَيْ نَقْصٌ فِي الْأَصَالَةِ أَوْ الْإِبْدَاعِ أَوْ الْقِيَمَةِ. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢ / ١٠٤٥ بتصرف.

- ٣- العمل على ضبط عدم شيوع الأسماء غير الإسلامية، سواء كانت أسماء لأشخاص، أو محلات تجارية، أو أماكن، أو شوارع عامة، وإزالة كل الأسماء الأجنبية، واستبدالها بأسماء إسلامية.
- ٤- العناية بتوجيه الشباب المبتعثين للعمل، أو للدراسة في الخارج، وإقناعهم بالأساليب المناسبة، بأهمية المحافظة على هويتهم، والعمل على تهيئة محاضن تربوية إسلامية مناسبة لأسرهم، وأطفالهم حتى لا تحدث فجوة بينهم، وبين مجتمعاتهم عند عودتهم، فيصعب علاجها.
- ٥- يجب على القدوات، أو الأسماء المشهورة في المجتمعات الإسلامية عدم الظهور في وسائل الإعلام المختلفة أمام العامة، وهم متأثرون بالثقافات الأجنبية، لأن هذا مدعاة لتقليدهم من الناشئة والشباب. هناك قلة من أبناء جلدتنا الذين تأثروا بالثقافات الأخرى، وأصبحوا دعاة إلى التغريب، وإلى الانسلاخ من الهوية الإسلامية، فيجب محاورتهم ونصحهم بالأساليب المناسبة من خلال نخبة من طلبة العلم المتميزين، وفي الوقت نفسه بيان خطرهم، وفساد طرحهم للعامة حتى لا يتأثروا بهم.
- التحذير الشديد من مخططات أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحرصون على طمس الهوية الإسلامية، وعلى تشويه صورة الإسلام، وعلى إثارة النزاعات والفتن بين المجتمعات الإسلامية من خلال القنوات الفضائية، والشبكة العنكبوتية، وغيرها، والتصدي لهم بكل الوسائل الممكنة.
- وأخيراً أختتم قولي بأن المحافظة على عقيدة الأمة واحترام هويتها الثقافية من الواجبات المواطن مسلم أن يقوم بصيانتها وحفظها.

المبحث الرابع:

المحافظة على المال العام المتمثل في المرافق العامة كالمدارس

والمستشفيات وغيرها

أولاً: معنى المال عند أهل اللغة: هو كل ما يملكه الإنسان من الأشياء.^(١)
وفي الشرع فقد اختلفت أنظار الفقهاء في تعريفه على نحو التالي:
عند الحنفية: فقد عرفه ابن عابدين حيث قال: المراد بالمال: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالئة تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم".^(٢)
ولكن هذا التعريف فيه ما فيه حيث إنه غير جامعة وشاملة لكل أفراد المعرف؛ وذلك لوجود كثير من الأشياء التي من الممكن أن تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع ذلك تسمى وتطلق عليها مالا، كالسموم، والأدوية، وشابه ذلك وأيضاً في وقت نفسه يلاحظ أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع كونها منتفع بها؛ مثل الخضروات، والفواكه ونحوهما.^(٣)
وعند المالكية: عرفه الشاطبي بأنه: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذ من وجهه".^(٤)
وعند الشافعية: "المال ما كان منتفعاً به أي مستعداً؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان".^(٥)
وعرف الشريفي أيضاً بأنه: "كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار".^(٦)

(١) ينظر: تاج العروس، ٢٦٧/٤، ومعجم لغة الفقهاء، ٣٩٦/١.

(٢) الدرر المختار حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤.

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو زهرة، (ص: ٥٢) من طبعة دار الفكر العربي.

(٤) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ٣٢/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن محمدر الزركشي، ٢٢٢/٣، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) مغنى المحتاج للشريفي، ٣٤٢/٢.

وقال الحنابلة: المال شرعاً: "ما يُباح نفعه مُطلقاً؛ أي: في كلِّ الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة".^(١) وكل ما سبق من التعريفات الجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة تدل على أن المال هو ما ملكه أو وقع عليه الملك وصالح لأن ينتفع به سواء كان ذلك عيناً أو منفعة مادية أو غير مادية أو معنوية. ولم يقتصر على ذلك فقط بل شمل جميع المنافع لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، وهي تقوم مقام المال مثل عقد الإجارة، وغير ذلك من هذا القبيل.

ثانياً: أقسام المال

فقد قسم الفقهاء عليهم رحمة الله المال إلى قسمين: خاص وعام، ولكل واحد تعريف يناسبه.

أ. المال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون

، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه

ب. المال العام: هو ما كان ملكاً للجميع أو مخصوصاً لمصلحة عامة، كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة كالطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة؛ والحدائق، والأنهار، والحمامات العامة والملاعب، والساحات الرياضية وغير ذلك. وغالباً يذكره الفقهاء في باب البيع، والرهن، والإجارة، وجميع أبواب المعاملات، وغير ذلك.^(٢)

فقد كفلت الشريعة حق الانتفاء بهما يتماشى مع ما وضعته الدولة من أنظمة وقوانين في الوقت نفسه حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على هذا المال بأي صور من صور الاعتداء ومن صور محافظة الشريعة على المال العام:

نجد أن الشريعة حرمت الرشوة لأنها طريق من طرق الاعتداء على المال العام

ومن أجل الحفاظ على المال العام حرمت الشريعة الرشوة، ومن وكل وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى أكل المال العام بالباطل كالرشوة ونحوها حيث يعد من الخيانة للجماعة والوطن، لذا قال رسول الله ﷺ فيما رواه حاكم في المستدرک من حديث ثوبان، $\text{عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»}$ ^(٣) أي المعطي والآخذ (في الحكم) سمي منحة الحكام رشوة لكونها وصلة إلى المقصود بنوع من

(١) شرح منتهى الإرادات، ٧/٢، ومطالب أولي النهى، ١٢/٣، الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان ١٤/٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٩، الزيلعي ٣ / ٢١٨، وفتح القدير ٥ / ١٣٨، والدسوقي ٤ / ١٣٨، وقلوبي ٤ / ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٧٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، في كتاب الأحكام، باب حديث ثوبان، حديث رقم (٧٠٦٨)، ٤ / ١١٥.

التصنع مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى البئر والرشوة المحرمة ما توصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل^(١)

حرمة استغلال المنصب أو العمل في الاعتداء على المال العام

فقد حرصت السنة النبوية على الحفاظ على المال العام وحذرت الولاة والعاملين من استغلال مناصبهم في الاعتداء على المال العام.

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن التبيبة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديتي. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ جليست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً... الحديث...»^(٢) فهنا يلاحظ أن النبي ﷺ قال - فيمن استغل عمله ومنصبه ليكسب بها أموالاً أو شيء لنفسه، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التي قُدمت إليه، فيمن أن هذه الأموال سحت وحرام. وما رواه البخاري من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»^(٣)

وما رواه البخاري أيضاً في حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤)

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكثمتنا مِحْطاً، فما فؤقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة»^(٥) ففي هذا الحديث الشريف تحريض العمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في شيء قليل تافه وذلك لعظمه عند الله تعالى حيث

(١) فيض القدير، ٢٦٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهذله، حديث رقم (٦٩٧٩)، ٢٨/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فإن لله خمسة وللرسول}، حديث رقم (٣١١٨)، ٨٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم (٢٣٨٧)، ١١٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٣)، ١٤٦٥/٣.

وعد وعيداً شديداً، وزجراً أكيداً في الخيانة من العامل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه وأنه من الكبار وأن عليه رد ما غله^(١)

وما رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَتَحَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢) ففي هذا الحديث الشريف هذا وعيد شديد لأن غضب الله تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار فدل ذلك على ضرورة الحفاظ على أموال الناس.

تحريم السرقة

حرمت الشريعة الإسلامية السرقة سواء كان المسروق مالا خاصا بالأشخاص أو مالا عاما للدولة فقال الله تبارك و تعالي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح على أن فعل السرقة المنهي عنه في الشريعة الإسلامية فكان حد السرقة لكل من تمتد يده على أموال الآخرين عقوبة له وعظة لغيره فلذلك لا يسقط حدها بعفو المالك، بخلاف العفو عن المال^(٤) وفي الختام أقول يجب على مواطن أن يكون أميناً وناصحاً لبلده وأمته؛ و يحفظ أموالها ويمتلكاتها بصدق وأمانة وإخلاص.

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، ٣٦/٦، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، حديث رقم (٣٥٤٨)، ٧/٦، قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. (هامش مسند أحمد نفس الجزء والصفحة).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ينظر: تفسير القاسمي، ١٣٠/٤.

المبحث الخامس:

المحافظة على أموال الآخرين وأعراضهم وعدم الاعتداء عليها

فكما حرمت الشريعة الاعتداء على المال العام فكذلك حرمت الاعتداء على المال الخاص الذي هو ملك للأفراد، فمن الواجبات المواطن المسلم أن يحافظ على أموال الآخرين وأعراضهم ومن أجل ذلك نهي الله تبارك وتعالى أكل أموال الناس بالباطل وحرّم الربا، والميسر والرشوة، وأكل أموال اليتامى والضعفاء، وغير ذلك من هذا القبيل ومن نماذج ذلك:

تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾ الآية^(١) ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى أن لا يأكل الناس بعضهم بعض، وللتنبية على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ وفيه أيضا تحذير في كل جميع التعدي وأخذ المال بغير حق، لأن ذلك جناية على نفس الأكل، من حيث هو وفي وقت نفسه جناية على الأمة^(٢)

تحريم السرقة وإيجاد الحد على السارق: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ...﴾ الآية^(٣) ففي هذه الآية الكريمة بيان تحريم السرقة، وأنها من الكبائر، ومن أجل ذلك أوجب الله تعالى حد قطع يد السارق - إذا توفرت الشروط الحد - وكل ذلك لأجل حفظ أموال الناس من الاعتداء. ومن المعلوم أن من أهم أهداف وغايات السرقة هو الاعتداء على أموال الناس، فلذلك لا يسقط بعفو المالك، بخلاف العفو عن المالك^(٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية^(٥) ففي الآية بيان على جريمة المحاربة وقطع الطريق لأنه من العدوان ومن المحاربة لله ورسوله، وكل ذلك من أجل تحقيق مصالح الناس والعدل لحفظ أموالهم وحقوقهم.

وقد ذكر القرطبي حكم قطاع الطريق وآراء العلماء في ذلك فقال: "فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى، قاله ابن عباس، وروي عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة، قال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) ينظر: تفسير المنار، ١٥٧/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢٨.

(٤) ينظر: تفسير القاسمي، ١٣٠/٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الليث: بالحرية مصلوباً. وقال أبو حنيفة: إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه»^(١)

قال القاضي عياض: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق... فعظم أمرها واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الرجز عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه"^(٢)

تحريم إضاعة المال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٤) فظاهر هذه الآية تشير إلى عدم جواز إسراف وإضاعة المال.

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٥)

قال الحافظ ابن حجر: "ومنعه منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها نفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه..."^(٦)

ومن تحقيق حفظ أموال الناس منع الله سبحانه وتعالى أن يعطى للسفهاء وذلك لحفظها وصيانتها من التلف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ الآية^(٧) قال سعدي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتاهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبدل منها ما يتعلق

(١) تفسير القرطبي، ١٥١/٦.

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨٠/١١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث

رقم (٢٤٠٨)، ١٢٠/٣.

(٦) فتح الباري، ٤٠٨/١٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥.

بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواتمهم^(١)

تحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢)

ومن أجل الحفاظ على أموال الناس كل تتبع في بطون الكتب يجد أن الفقهاء عليهم رحمة الله قرروا القاعدة الفقهية المشهورة العظيمة حيث قالوا: "الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالمتقوم"^(٣) وقد شرح ابن قدامة مسألة ضمان المتلف فقال: " فمن غصب شيئاً وجب عليه رده... فإن تلف لزمه بدله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾^(٤)، ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية، فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإن كان غير متقارب الصفات - وهو ما عدا المكيل والموزون - وجبت القيمة في قول الجماعة"^(٥)

والمحافظة على الأموال من الضرورات الخمس التي حافظ عليها الإسلام، فالإسلام جاء بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل، وحفظ الأعراض، والمال وحفظ العقول، فهذه الضروريات حافظت عليها جميع الشرائع^(٦).

وأما حرمة أعراضهم وعدم الإعتداء عليها:

فمن الواجبات المواطن أن يحافظ على أعراض الآخرين ومما يدل ويؤكد على ذلك النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة، منها قوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تفسير السعدي، ١/١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس، حديث رقم (٢٣٨٧)، ٣/١١٥.

(٣) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ١/٣٥٦، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥/١٧٧.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١/١٢، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، والمواصفات، ١/٥، وفصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، ١/٦١، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

﴿خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَنْبَشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...» الحديث^(١) ففي هذا الحديث الشريف بيان واضح صريح على حرمة أعراض الناس.

وقوله ﴿فِيمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ: «الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ...» الحديث^(٢) وفي هذا الحديث بيان أيضا على حرمة أعراض الناس.

وقوله ﴿فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ...» الحديث^(٣) كلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(٤) ففي هذا الحديث الشريف يلاحظ أن الشريعة صانت الأعراض بتشريع حد الزنا وحد القذف، لأن ذلك عقوبات رادعة مخيفة، قد يظنها البعض قاسية^(٥)

ولشدة حماية الإسلام للأعراض الناس ومحافظتها، حرم جميع الوسائل التي تؤدي إلى الاعتداء عليها بل جعل من يقتل دفاعاً عن عرضه شهيداً، أو بمنزلة الشهيد، كما قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ﴿فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: «وَفِيهِ مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...» الحديث^(٦) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف ببيان حرمة الأعراض الناس، وضرورة الحفاظ عليها.

ومن أجل محافظة على أعراض الناس هدد الله وتوعد على الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، بالعذاب الأليم، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٧)

وهذه الآية الكريمة تدل على أن العزم على الذنب العظيم ذنب، وأن إرادة الفسق فسق، لأنه تعالى علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة وكل ذلك لحفظ أعراض الناس^(٨) ولعن المولى تبارك وتعالى الذين يتكلمون في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «أَلَا، حديث رقم (٧٠٧٨)، ٥٠/٩.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه، باب خالد بن سعيد بن أبي مريم، حديث رقم (٣٤٦٢)، ٢٩٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (٢٥٦٤)، ٤/١٩٨٦.

(٤) ينظر: فتح النعم شرح صحيح مسلم، ٥٦٥/٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الديارات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، ٨٢/٣.

(٦) سورة النور، الآية: ١٩.

(٧) الباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ٣٢٩/١٤، تحقيق: الشيخ

عادل أحمد، عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت / لبنان.

أعراض الناس، حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) وجاء في السنة النبوية المطهرة فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... وفيه... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (٢)

وبعد ذلك نجد الإسلام يحرم قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، ويعتبره كبيرة من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ويضع له حداً: وأمر الله سبحانه وتعالى أن يُجلدوا ثمانين جلدة ما لم يأتوا بأربعة شهداء، فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ الآية (٣) ففي هذه الآية الكريمة وعيد شديد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات وذلك لصيانة وحفظ أعراض الناس (٤)

ومن أجل الحفاظ على الأعراض الناس : حرم الله سبحانه الزنا، وأثبت على أنه فاحشة، ولذلك أوجب المولى تبارك وتعالى جلد الزاني البكر، ورجم المحصن، قال الله جل شأنه في التنزيل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٥) ففي هذه الآية الكريمة نهي الله تبارك وتعالى عباده عن الزنا وعن مقارنته ومخالطة أسبابه وجميع دواعيه لأنه فاحشة وطريقا ومسلكا قبيحا. (٦)

ولم يقتصر على ذلك فقط بل حرم جميع الوسائل المؤدية إلى ذلك كالنظر و الاختلاط والخلوة وما شابه ذلك.

ومن أجل حماية الأعراض الناس وصيانتها وحمايتها حرم الله تبارك وتعالى عن السخرية بالمسلم، واللمز والهمز، أو يتنقصه، سواء ذلك بلسانه أو بعينه، أو غير ذلك مما يدخل في هذا القبيل قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ (٧) فمعنى هذه الآية كما قال القاسمي في تفسيره أي " لكل من يطعن في أعراض الناس ويغتابهم أصله من الهمز بمعنى الكسر، ومن اللمز بمعنى الطعن، الحقيقيين. ثم استعير لذلك ثم صاراً حقيقة عرفية فيه" (٨) وكل ذلك لتحقيق الأمن في المجتمع حتى يكون المجتمع نظيفاً وطاهراً من الإتهاك أعراض الناس

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم (٢٧٦٦)، ١٠/٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢٦/٦.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ٦٥/٥.

(٧) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٨) تفسير القاسمي، ٥٣٩/٩.

وقد جعل الله تبارك وتعالى انتهاك أعراض الناس من الكبائر، حيث قال جل شأنه: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا...الآية﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة بيان و تحذير شديد من الغيبة، وأنها من الكبائر، ولذلك أن الله سبحانه وتعالى شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر العظام أعاذنا الله من ذلك.^(٢)

وثبت أيضا في حديث المنام فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لما عُرج بي مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون^(٣) بها وجوهَهُمْ وصدورَهُمْ، فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس، ويقعون في أعراضِهِمْ»^(٤) ولذلك نجد أن الشريعة حرمت الغيبة والنميمة محافظة على الأعراض الناس، فإن الإنسان إذا اغتاب أخاه المسلم فقد انتهك عرضه ولا يجوز له ذلك.

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٥) قال الإمام النووي: في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكل ذلك وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا^(٦)

ومن أجل المحافظة على أعراض الناس حرمت الشريعة كل ما يؤدي إلى تنقص الأنساب، وعيها وذمها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبي -: مَالِكُ الْأَشْعَرِيِّ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنْتُمْ فِي أُمْتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا تَنْتَرِكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ...الحديث»^(٨) فظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه أمور المذكورة كلها من الجاهلية، ومن كبائر الذنوب.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) تفسير السعدي، ٨٠١/١، بتصرف.

(٣) الخמוש مثل الخدوش. يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه وتخمشه خمشا وخموشا وخمش وجهه: خدشه، جرح ظاهر

بشرته، لسان العرب ٣٠٠/٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٦٩٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الغيبة، ٢٤٠/٧.

(٥) أي النمام، وقيل: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، حديث رقم (٦٠٥٦)، ١٧/٨.

(٧) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٣٤٢/١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤)، ٦٤٤/٢.

وفي الحديث أيضا أن النبي - ﷺ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا أَخَذَ وَسَبْعُونَ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ - حُوبًا، أَذْنَاهَا مِثْلُ إِثْنَيْنِ الرَّجُلِ أُمَّةً، وَإِنْ أَزْنَى الرِّبَا اسْتِطَاعَ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»^(١) ففيه أيضا دلالة واضحة على حرمة العرض المسلم.

وما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: «قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِزْقَةَ الْحَبَالِ»^(٢) حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ»^(٣) ففي هذا الحديث أيضا بيان وتأكيد على حرمة أعراض الناس.

وفي الختام أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم ما يدل على حرمة الأعراض الناس في الإسلام عندما حرم الزنا وجميع مقدماته، حيث يلاحظ أنه خص وشرع أدب الاستئذان عند دخول البيوت الخاصة؛ لأن لكل بيت حرمة يجب أن تصان، ولا يجوز دخولها أو اقتحامها دون إذن صاحبها قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾^(٤) ففي الآية الكريمة بيان على وجوب الاستئذان قبل دخول البيوت الخاصة، في جميع الأوقات، ويرجعوا إن قيل لهم: ارجعوا وهذا كله من أجل النظر، وحماية الأعراض الناس، ومن أجل ذلك ثبت في السنة فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٥)

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، حديث رقم (١٥٣٤٥)، ٣١٤/٨.

(٢) أي أنها عصاة أهل النار أو صديد أهل النار والرغبة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ وورداغ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ٤٥٠/٥ قال محققه: إسناده صحيح. (هامش سنن أبي داود نفس الجزء والصفحة).

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٢٤١)، ٥٤/٨.

المبحث السادس:

النصح العام بما يرشد المجتمع ويعينه على الالتزام بعهده

مع الله تعالى، والالتزام بعهده مع الحاكم

فمن الواجبات المواطن المسلم أن يقوم بنصح العام في مجتمعه مدى توافرت فيه شروط النصح فقد جاء في القرآن الكريم في أكثر من موضع ما يدل على أهمية النصيحة وأنها وظيفة من وظائف الأنبياء؛ والرسول حيث قال المولى تبارك وتعالى في كتابه العظيم الجليل على لسان نوح - عليه السلام قوله لقومه: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال جل شأنه على لسان هود - عليه السلام: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^(٢) وقال الله تبارك وتعالى على لسان صالح - عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾^(٣) وقال جل شأنه على لسان شعيب - عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾^(٤) وقال الله تبارك وتعالى أيضا عن أصحاب الأعداء الذين تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال جل شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية^(٥) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة "فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجعوا بالناس ولم يثبطوهم"^(٦) وهم محسنون في حالهم هذا، ولهذا قال: ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم"^(٧)... وهذه هي طريقة جميع الأنبياء والرسول وكل من سلك على طريقهم ودرهم من العلماء والدعاة والصالحين.

وأما في السنة النبوية المطهرة. منها ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث تميم الداري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٨)

(١) سورة الأعراف، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٦٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٩.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٩.

(٦) أي يثبط يثبط، تثبطاً، فهو يثبط، والمفعول مَثْبُوطٌ يثبط به، أو هتة: أضعفها وحملها على التراخي، و يثبطه عن الشيء تثبيطاً إذا شغله عنه. لسان العرب ٢٦٧/٧، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، ٣١٢/١.

(٧) تفسير ابن كثير، ١٧٤/٤، والأساس في تفسير، ٢٣٢٦/٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قول النبي ﷺ الذين النصيحة، ٢١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، ٧٤/١.

والنصح ينقسم إلى خمسة أقسام

النصح لله - تعالى - : صحة الاعتقاد له بالوحدانية، وأنَّ له الأسماء الحسنى، والصفات العلى ووصفه بصفات الإلهية، وتنزيهه عن النقائص والقيام بأداء فرائضه، واجتناب تحارمه والرغبة في محابه والبعد من مساخطه، والإخلاص في عبادته، والاعتراف بنعمه، والقيام بشكرها.

النصيحة لكتابه: الإيمان به، بأنه كلام الله، وأنه محفوظ من التبدل والتغير إلى قيام الساعة، وأنه ناسخ لجميع الكتب المتقدمة، وتحكيمه في كل صغيرة وكبيرة، وتعلمه وتعليمه، وتحكيمه، وحفظ حدوده وحروفه. والتخلق بأدابه، وتحسين تلاوته، والخشوع عند ذلك، وتوقيره وتعظيمه، وتفهم معانيه وتدبر آياته، والدعاء إليه، والذب عنه من تأويل الغالين، وتحريف المبطلين، وطعن الملحدين.

والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وأنه أفضل الأنبياء والمرسلين، وخاتم النبيين، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرتة حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، ومحاربة من حاربه، وبذل النفوس والأموال دونه في حياته، وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها، والذب عنها، ونشرها، والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة، والتأدب بأدابه الجميلة، وتوقيره، وتعظيمه، ومحبة آل بيته، وأصحابه، ومحاربة من ابتدع في سنته.

ونصيحة للأئمة المسلمين: وهم ولاة أمر المسلمين الحكّام العدول، والعلماء طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم. وأما العلماء فتكون النصيحة لهم بنشر علمهم، وإحسان الظن بهم، وتقديرهم واحترامهم، وإعطائهم حقوقهم، والدفاع عنهم، وغير ذلك. ولكن النصيحة للأئمة المسلمين لها نظام وحكمة

إذ الأصل في النصح لولي الأمر الإسرار بالنصيحة وعدم العلن بها وبدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَاقَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَذَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ... الحديث»^(١)

يلاحظ: هنا في هذا الأثر أن النصيحة علانية وخاصة على الأمراء أمر منكر قد تثير الفتنة والذي يليق بهم هو الإسرار لقوله - ﷺ - فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه - : «قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَيْ لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا... الحديث»^(٢)

(١) أخرجه أحمد في المسند، باب مسند هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، ٤٩/٢٤، قال محققه: (صحيح لغيره دون قوله: من أراد

أن ينصح لسلطان بأمر... فحسن لغيره، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح هامش مسند أحمد نفس الجزء والصفحة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرفائق، حديث رقم (٢٩٨٩)، ٤/ ٢٢٩٠.

قال النووي: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق يعني المجاهرة"^(١)

والنصح لعامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، والدفاع عن أموالهم، وأعراضهم، وحُجَّتْ لهم ما تُحِبُّ لنفسك، وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم، ورغد^(٢) محتاجهم، وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم.^(٣)

وما رواه الشيخان أيضا من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤)

هذا الحديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، كالصلاة، والصيام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ما هو معروف يعتبر نصحا ولا يقبل من قول بعضهم أنه أحد أرباع الإسلام، بل مدارها عليه، فإنه جماعها؛ لإيجازه وكثرة معانيه، بل هي داخلة تحت كل كلمة منه؛ فالكتاب مشتمل على الدين كله أصلا

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٨/١٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٤٢١/٢.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣٠٧/١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٢٠٨/١، منحة الباري بشرح صحيح البخاري للمسمى «تحفة الباري» لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، حديث رقم (٥٧)، ٢١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، حديث رقم (٥٦)، ٧٥/١. (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله) ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتبزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم. (هامش صحيح مسلم نفس الجزء والمرجع).

وفرعا، عملا واعتقادا، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على وجهه فقد جمع الكل.^(١) وقال النووي هذه الجملة تدل على عظم شأن النصيحة والاهتمام بها، وكأنها هي الدين، وأن الدين محصور فيها، وهذا يدل على عظم شأنها^(٢)

وأن النصيحة الخالصة الطيبة دليل على الخير، هذه الأمة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣) وأعلم أن من نصحك فقد أحبك ومن داهنك فقد غشك ومن لم يقبل نصيحتك فليس بأخ لك

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَيْسُوا بِنَاصِحِينَ وَلَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَا يَحِبُّونَ النَّاصِحِينَ"^(٤)

أن القائمين بها خلفاء الله في أرضه: قال الحسن البصري: "ما زال الله ناس ينصحون الله في عبادته،

وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم، ويعملون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض"^(٥)

أنها دليل على المحبة والتألف: لقد صور بعض السلف - رضوان الله عليهم - حقيقة الناصح الصادق

أبلغ تصوير، فقال: "اعلم أن من نصحك فقد أحبك، ومن داهنك^(٦) فقد غشك"^(٧)

وكل ما سبق من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة واضحة جلية على أهمية النصيحة

في أمور الدين والدنيا ولذلك يجب على كل المواطن أن يقوم بهذا الواجب متى توافرت فيه الشروط.

(١) المعين على تفهم الأربعين، لابن المللق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ١٧١/١، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب المعجمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت.

(٢) شرح الأربعين النووية، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) رسالة المسترشدين: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، ٧١/١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٣٩١ - ١٩٧١، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٣٠/١.

(٦) مداينة ودهانا أظهر خلاف ما أضمر وفلانا خدعه وغشه وداراه ولايته لسان العرب، ١٦٢/١٣.

(٧) خطب المسجد الحرام - عام ١٤٣٢ هـ: مجموعة من المؤلفين، ١٠/١، الناشر: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف المتوفر

على الموقع الإلكتروني: <http://www.mktaba.org>.

الباب الثاني:

مواطنة غير المسلمين في الدولة الإسلامية

وقد تضمن هذا الباب فصلاً تمهيداً: ساين فيه مفهوم الأقليات غير المسلمة.
أما الباب فيشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول:

الأقليات الغير مسلمة وأحكامها

الفصل الأول:
"الأقليات الغير مسلمة وأحكامها"

المبحث الأول: تعريف الأقليات الغير مسلمة وسبب تسميتها وأقسامها

تمهيد:

بما لا خلاف ولا نزاع فيه أن هناك طوائف غير مسلمة وخاصة في الدول العربية من اليهودية، والنصرانية، تعيش بين ظهراني المسلمين، فمنذ بعد هجرة الرسول ﷺ واستقراره بالمدينة قامت للإسلام دولة في المدينة، وفي تلك الفترة كان هناك من يدينون بغير الإسلام وهم موجودون في المجتمع المسلم يمارسون فيه شعائر دينهم بدون مشاكل، وهذه الطوائف تسمى اليوم بلغة العصر ب(أقليات غير المسلمة)

أولاً: تعريفها: وقد عرفها العلماء وخاصة المتأخرون بتعريفات متعددة فهي كالتالي:

١. عرفها فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأسباب التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض" (١)

٢. وعرفها الدكتور وائل علام بأنها: "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عددًا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم البعض عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتمييزها" (٢)

٣. وعرفها أيضًا الدكتور محمد عمارة بأنها: "الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص" (٣)

ثانيًا: سبب تسميتها

يرجع سبب إطلاق تسميتها بذلك إلى أمور أربعة:-

١. لقلّة عددهم إذا قورنوا بمواطني الدولة التي يعيشون فيها، ما دامت هذه القلة على منزلة أو درجة تسمح لها بتأسيس أو تكوين أنظمتها وخصائصها التي تفرقها وتميزها عن الأكثرية.

(١) في فقه الأقليات المسلمة للقرضاوي، (ص: ١٥).

(٢) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لوائيل علام، (ص: ٨) ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ م.

(٣) الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل، (ص: ٧) ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م مكتبة الشروق الدولية.

٢. التفاوت في الهوية الثقافية والقومية، أي من المعروف الذي لا يحتاج إلى تعريف للجميع أنه قد يكون لهؤلاء الأقليات صفات، وسمات تخصهم دون غيرهم من نواحي متعددة، كاللغة، والثقافة، وغير ذلك من المميزات.

٣. الاختلاف في الدين، وهذا شيء مهم جدا وهو من الأمور التي يدور حوله نقاش، وحوار في العالم المعاصر، لأن الأقليات الدينية تعد أظهر الأقليات في العالم عند بعض المفكرين ودائما تدور حولها المشكلات.

٤. عدم سيطرتها وهيمنتها، إذ غالبًا تكون السيطرة والهيمنة للأغلبية إلا أن هناك شيئًا مهمًا وهو أن الإسلام اتخذ من الإنسانية مبدأ مهمًا غاية الأهمية، وقرر بأن الناس كلهم سواسية، وكلهم من جنس واحد، وأصل واحد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ (١) ففي هذه الآية الكريمة بين الله تبارك وتعالى - ووضح أن الناس كلهم وجميعهم من أب واحد وأم واحدة، وجعلهم قبائل متعددة مختلفة ليحصل بينهم التعارف في المصالح والأمور المختلفة (٢) يقول الزجاج: "لم يجعلهم شعوبًا وقبائل لتفاخروا، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا" (٣) ويقول عليه الصلاة والسلام: فيما رواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَةَ» الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى وفاجر شقى، والناس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونون أهون عند الله من عدتهم من الجعلان (٤) التي تدفع بأنفسها التثنت» (٥) وقوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) سورة المحجرات، الآية: ١٣.

(٢) ينظر: تفسير المراغي، ١٤١/٢٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، لأبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ٣٧/٥، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عالم الكتب - بيروت لبنان.

(٤) الجعلان، جمع جعل: طائر صغير معروف مولع بالعذرة والسرجين، يجعله ينادق ويدحوها على وجه الأرض، الثَّظْمُ المِشْتَعْدَبُ في تفسير غريب ألفاظ المَهْدَبِ محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلان الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطلان، ٢٢٦/١، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم (٥١١٦)، ٣٣١/٤، وقال الألباني حسن. وأحمد في مسند، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٨٧٣٥)، ٣٤٩/١٤، والبغوي في شرح السنة باب الافتخار بالنسب، ١٢٤/١٣، والبيهقي في شعب الإيمان، باب ما ينبغي للمرء المسلم أن يحفظ، حديث رقم (٤٧٦٤)، ١٢٥/٧.

وفيه: «دَعُوَهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ... الحديث»^(١) وهذه هي القاعدة المعروفة المشهورة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي—الإنساني العالمي، الذي تحاول البشرية أن تحقق لونًا من ألوانه فتحقق^(٢)، لأنها لا تسلك إليه الطريق الملائم المناسب المستقيم إلى الله تبارك وتعالى، ولكونها لا تقف تحت الراية الواحدة الموحدة الجامعة—راية الله عز وجل^(٣)

ثالثًا: أما تقسيم الأقليات غير المسلمة وهي كالتالي:

تقسيم الأقليات التي تستوطن البلاد الإسلامية إلى قسمين، هما:

١. أقلية تتمتع بالإقامة الثابتة الدائمة المستقرة وتعتبر هذه الأقلية جزءًا من أبناء وأفراد هذه الأمة التي ارتضت معظمها وأغلبيتها الإسلام دينًا فأمنت به وظلت هذه الأقلية على عقيدتها التي نشأت عليها، وقد تفد إلى المجتمع الإسلامي بإذن ولي أمر وتعرف هذه في الفقه الإسلامي (أهل الذمة)

٢. أقلية تفد إلى البلاد الإسلامية بإذن حاكم أو ولي الأمر المسلمين لفترة قليلة محدودة لأداء مهمة من المهمات مثل طلب العلم، أو التجارة، أو العمل الدبلوماسي، وهؤلاء لا يعتبرون جزءًا من المجتمع الإسلامي، وذلك لأن إقامتهم لفترة وجيزة محدودة وهم الذين يسمون بـ (المستأمنون)^(٤)

وأما العلامة الدكتور يوسف القرضاوي فقد قسم الأقليات في بلاد الإسلام إلى صنفين هما:

١. أصحاب الديانات الوثنية كالمشركين الذين يشركون بالله عز وجل من عبادة الأوثان وما إلى ذلك، والجنوس الذين يعبدون النار ويعظمونها، والصابئين، الذين يعبدون الكواكب، وغيرهم من الهندوس والبوذيين الذين يشركون بالله بشكل أو بآخر.

٢. أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية، الذين لهم دين سماوي منزل من عند الله تبارك و تعالى وإن كان قد حُرف وبدل، مثل اليهود والنصارى (أهل الكتاب)^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير القرآن باب قوله تعالى: (يقولون لن رجعا إلى المدينة) حديث رقم (٤٩٠٧)،

١٥٤/١، ومسلم في باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم (٦٣) :

(٢) حَقَّقَ الْحَقَّ وَالْقَاءَ وَأَصْلًا وَاحِدًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَرَوْعُهُ، وَهُوَ الْإِضْطِرَابُ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ حَقَّقَ الْعَلَمَ يَحْقِيقُ. وَحَقَّقَ النَّجْمَ،

وَحَقَّقَ الْقَلْبَ يَحْقِيقُ حَقَّقَانًا. معجم مقاييس اللغة، ٢٠١/٢.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، ٣٣٤٨/٦-٣٣٤٩.

(٤) ينظر: حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، لأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، بحث منشور على

الإنترنت، موقف الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

المبحث الثاني:

تعريف أهل الذمة، ومفهوم عقد الذمة، لغة، وصطلاحاً ومتى شرع،

والحكمة من تشريعه، وشروطه وبم ينقض؟

أولاً: تعريف الذمة والذميون في اللغة.

الذمة لغة: بكسر الذال وهو العهد، ورجل ذمي، أي له عهد، والذمة العهد، والكفالة، والضمان، والأمان، والذم نقيض المدح ورجل ذو مذمة، أي كلُّ على الناس،

والذمي هو: المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به ماله وعرضه ودينه.

وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ويقال في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم، وتأتي بمعنى الحق والحرمة، وبمعنى الأمان، ويسمى العهد ذمة لأن نقضه وتضييقه يوجب الذم وقد وردت كلمة الذمة في القرآن الكريم والسنة بأكثر من معنى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾^(١) أي عهداً، فهو عبارة عن اللزوم، ومنه سمي محل الالتزام من الآدمي ذمة، فإن الذمة للآدمي هي محل الإلتزام بالعهد، والميثاق والحلف والقراية هي كلها معانٍ متقاربة^(٢)

ثانياً: تعريف الذمة في الاصطلاح:

عرفها بعض الأصوليين

بقولهم إن الذمة والعهد يراد بهما شرعاً شخص أو نفس ورقبة لها ذمة وعهد^(٣) قال الغزالي رحمه الله: الذمي هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر غير متأهب^(٤) للقتال قادر على دفع الجزية^(٥).

(١) حقوق الأقليات غير المسلمة، بحث منشور على الإنترنت، موقع الجالية المغربية ببلجيكا - أول جريدة إلكترونية لمغاربة

الخارج.. والصوت الرائد للجالية المغربية ببلجيكا - نقلاً عن مجلة التوحيد/ العدد ٨٤ / السنة ١٩٩٦ م. بتصرف يسير.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨.

(٣) ينظر: تاج العروس، ٢٠٦/٣٢، المعجم الوسيط، ٣١٥/١، المصباح المنير، ٢١٠/١، أنيس الفقهاء في تعريفات، ٦٥/١،

التعريفات للرحجاني، ص: ١٠٧، القاموس المحيط، ١١١٠/١، شرح السير الكبير، للسرخسي، ٣٩/١، والمبسوط للسرخسي،

٨/١٠، كشاف القناع، ١١٦/٣، ومطالب أولى النهى، ٥٩١/٢.

(٤) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ١٦١/٢، مطبعة صبيح بمصر ١٣٧٧هـ، والفروق للفراقي، ٣٣/٣.

(٥) يقال تأهَّب ل يتأهَّب، فهو متأهَّب، والمفعول متأهَّب له تأهَّب للأمر: استعدَّ له، أعدَّ له عُدَّتُه، ونجَّهز معجم اللغة

العربية المعاصرة، ١٣٤/١.

قال أبو الأعلى المودودي: المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين أو يقرّون بالولاء والطاعة لها بصرف النظر عما إذا كانوا ولدوا بدار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا بالحكومة أن تجعلهم في عداد أهل الذمة وقيل: أهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من الكفار كلهم فيأمنوا بها على دمائهم وأموالهم^(١)

وقيل: إن الذمة وصفٌ اعتباري قدره الشارع في الإنسان^(٢) أي يصير به الشخص بذلك أهلاً للإيجاب له وعليه

وقد عرف ابن القيم أهل الذمة حيث يقول: "من يؤدون الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في دار الإسلام بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم"^(٣) وسمي هؤلاء بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^(٤)

ثالثاً: وأما عقد الذمة فقد عرفت بتعريفات كثيرة متعددة وهي كالتالي:

١. فقد عرفه المالكية بقولهم: إنه: "التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم والاستسلام من جهتهم"^(٥) وهو أيضاً قول الشافعية^(٦)

وعرف أيضاً بأنه: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"^(٧)

(١) الوجيز في مذهب الشافعي للغزالي، ١٩٧/٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق على معوض، وعادل الموجود، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.

(٢) نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، لأبي الأعلى المودودي، (ص: ٣٠٢)، دار الفكر دمشق، ١٣٨٩هـ

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عليم الإحسان المحددي الركبي، ٢٣٦/١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٨٧٤/٢.

(٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٥٤٨/٤.

(٦) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، ٢١٣/٣.

(٧) الوسيط في المذهب لأبي حامد، الغزالي، ٥٥/٧.

(٨) كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أحصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الخنيلي، ٣٥١/١، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار

البشائر الإسلامية - بيروت لبنان.

والعقد" يشمل جميع الالتزامات الشرعية سواء أكانت اتفاقاً بين طرفين كالبيع والإجارة والنكاح، أم كانت التزاماً من شخص واحد كالصلاة المجرد والعزل عن التوكيل^(١)

قال القراني رحمه الله: "والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الالتزام، ولذلك إذا اتصف بعد-الرشد بالسنة، يقال خربت ذمته، وذهبت^(٢)

وعرفه أيضاً محمد بن الحسن بقوله: "عقد ينتهي به القتال يلتزم به الذمي أحكام الإسلام في ما يرجع إلى المعاملات والرضا بالمقام في دار الإسلام.^(٣)

وأما عند الإمام الغزالي: "فهو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم، والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً للمسلمين يأمن به على ماله وعرضه ودينه"^(٤)

مما سبق من هذه التعاريفات نستطيع أن نستخلص منها بأن الذمي هو الإنسان أو الرجل الذي يدخل بلاد المسلمين وهو مريد وقاصد أن يستقر فيها ويقيم الإقامة المستمرة الدائمة الثابتة، فيترتب على ذلك لتلك الدولة المسلمة القيام بحمايته ورعايته بمقابل دفع مبلغ معين ثابت من المال، ويستحق بذلك بعض الحقوق وعليه بالقيام ببعض الواجبات ويجب عليه الالتزام بها.

رابعاً: مشروعية عقد الذمة:

عقد الذمة عقد جائز في الشريعة الإسلامية والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب فمنها قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... إِلَى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥) ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل بقتال اليهود والنصارى وإبعادهم عن المسجد الحرام إلى أن يدفعوا الجزية أول جزية في تاريخ الإسلام تلك التي وقعت في سنة تسع وأول ذل، أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين^(٦)

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، لشوكت عليان، ص: ٢٩٠، طبعة ١٤٢١ هـ الرياض المملكة العربية السعودية

(٢) الفروق للقراني، ٣/٣٣.

(٣) السير الكبير بهامش شرح السرخسي، ١/١٩١.

(٤) الوجيز في مذهب الشافعي، ٢/١٩٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٦) ينظر: تفسير القاسمي، ٥/٣٧٧.

وأيضًا وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تدل على أن الكفار أو أهل الذمة إذا دفعوا الجزية للمسلمين يجب ويتحتم حمايتهم وعدم انتهاك أعراضهم وحرمتهم أو الإضرار بهم^(١).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة منها:

١- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن حية، قال: بعث عمر الناس في أفناء^(٢) الأمصار، يقاتلون المشركين... وفيه قال المغيرة بن شعبه "لعامل كسرى... فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبَّنَا ﷺ «أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُذَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»^(٣) وجه الدلالة هنا أن الجزية مشروعة وأنها تدفع لأجل حماية ورعاية المسلمين للذميين.

٢- ما رواه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء بن السائب، رضي الله عنهما قال: «لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ قَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَذَرُونِي مَنْزِلِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... الحديث»^(٤) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه يدل على مشروعية عقد الذمة.

٣- وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَنْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ.. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمُوا لَهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(٥)

فهذا الحديث أيضًا يلاحظ أنه يدل على مشروعية عقد الذمة وعلى سماحة الإسلام وعدالته حيث يعطى كل ذي حق حقه من الحقوق ولا يظلمه بحال من الأحوال.

٤. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من الجوس، وأخذها من أهل الكتاب، ومن نصارى نجران وغيرهم من أهل الكتاب ممن جرى وحصل بينه ﷺ وبينهم اتفاق على إعطاء ودفع الجزية^(٦)

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرواني، ٣/٣١٢.

(٢) يقال: فَنَاءُ أَيُّ أَتَانَا فَنَاءٌ مِنَ النَّاسِ: أَيُّ جَمَاعَةٍ، وَجَمْعُهُ أَفْنَاءٌ. وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْ أَفْنَاءِ النَّاسِ هُوَ الْخِيَطُ فِي اللُّغَةِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِبَادِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّلَقَانِي، الْمَشْهُورُ بِالصَّاحِبِ بْنِ عِبَادٍ، بِدُونِ التَّارِيخِ الطَّبَعِ ٢/٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٩)، ٤/٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير باب حديث سلمان الفارسي ﷺ، حديث رقم (٤٥٢)، ١/٣٠١، وأيضًا، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، حديث رقم (٣٢٦٣١)، ٦/٤٢٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في دعاء المشركين ٤/٢٥٤، وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح لغيره، ولكن إسناده ضعيف لضعف أبي الغريف.

ثالثاً: الإجماع

قال البغوي رحمه الله: إن الأمة اتفقت على أخذ الجزية من أهل الكتاب أي اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... الآية﴾^(١)

وذلك أن الكتابي العربي، غير أهل الكتاب من كفار العجم محل خلاف بين الأئمة حيث يرى بعضهم مثل مالك والأوزاعي رحمهما الله إلى وجوب أخذ الجزية من جميع الكفار إلا المرتد فقط بغض النظر عن كونه عجمياً أو عربياً أو ما إلى ذلك^(٢).

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الجزية إنما تنصب على الأديان على الأنساب، فبناء على ذلك تؤخذ من جميع أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو عجماء، بخلاف أهل الأوثان أو المرتدون فلا تؤخذ منهم بحال من الأحوال^(٣). (٤) ولكن لا خلاف بينهم من أخذ الجزية من المجوس، مع أن كثير من العلماء ذهبوا إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ولكن أخذت منهم بالسنة النبوية كما قال عليه الصلاة والسلام: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥)

وقيل هم من أهل الكتاب^(٦) وكذا الصائبون عند أبي حنيفة^(٧) ولكن الأصح ذهب جمهور الفقهاء^(٨) إلى أن عقد الذمة يعقد لأهل الكتاب ولمن له شبهة كتاب كالمجوس وغيرهم.

(١) ينظر: خراج لأبي يوسف، (ص: ١٤٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: البغوي (شرح السنة) ١١، ١٧٠/، والخراج لأبي يوسف، ١٤٢/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١١١/، وأحكام القرآن للخصاص، ٩١/٣، وحاشية ابن عابدين، ٢٧١/٣، والهملي لابن حزم، ٣٤٥/٧، والأم للشافعي، ١٨٤/٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنف، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنف، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، حديث رقم (١٠٧٦٥)، ٤٣٥/٢، والبغوي في شرح السنة، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (٢٧٥١)، ١٦٩/١١، ومالك في موطأ، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب، حديث رقم (٧٤٢)، ٢٨٩/١، موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ١١٠/٧، والبغوي في شرح السنة، ١٧٠/١١، والخراج لأبي يوسف: ١٤٣/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، ١١١/٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، ١١٠/٧، التاج والإكليل، ٢٨٤/١٧، وانظر أيضاً الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٧٠/٤.

رابعاً: متى شرع عقد الذمة؟ وما الحكمة في مشروعيتها؟؟

قال محمد بن اسحاق والزهري وغيرهما: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ وكان ذلك عام الحديبية وكان هذا أول عقد ذمة، لكن آية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... " وقد حاول ابن كثير في تفسيره أن يجمع بين ما وقع من نصارى نجران وبين زمن نزول الآية بأجوبة منها :

أنه يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

وقيل: يحتمل أن صدر سورة آل عمران، نزل في وفد نجران إلى هذه الآية، وتكون هذه الآية، نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: إلى بضع وثمانين آية، ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان.

وقيل : يحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة^(١) لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة^(٢) والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، وعلى كل فإن عقد الذمة إنما شرع في زمن وعهد رسول الله ﷺ^(٣)

خامساً: حكمة مشروعية عقد الذمة:

وأما حكمة مشروعية عقد الذمة فهي أن يجعل الحربي الذي لا يرغب في الاسلام أن يترك القتال مع المسلمين مع رجاء دخولهم في الاسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين واطلاعهم على شرائع الاسلام، وليس المراد والمقصود منها تحصيل المال وما إلى ذلك فقط^(٤) وقد جاء في كتاب بدائع الصنائع: "إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الاسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه مكان عقد الذمة لرجاء الإسلام"^(٥)

(١) البهلة بالفتح اللعنة. و المباهلة هي الملاعة وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الظالم منا،

والمبطل منا، التعريفات الفقهية لمحمد عليم الإحسان المجددي البركتي، ١/ ١٩٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،

الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

(٢) المهادنة: الهدنة الهدنة: الدعة والسكون. وهي ترك الإمام أو نائبه قتال الكفار لمصلحة. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٣٦٦/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصائص، ١/ ١٤٢، وتفسير ابن كثير، ٢/ ٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٧٧، وبدائع الصنائع، ٧/ ١١١، نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ٥٨، وشرح السير الكبير، ٣/ ٢٥٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١١١.

سادساً: صفة عقد الذمة

لا يجوز ولا يصح عقد الذمة من غير صدوره وتنفيذه من الإمام أو من يقوم مقامه من نوابه وإن صدر وقُل من غيرهما فلا يعتبر عقداً صحيحاً وإنما هو عقد فاسد، وتسقط الجزية عن الذمي بذلك وبهذا ذهب وصرح الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم حتى قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله لا نعلم فيه خلاف^(١) وتعلق هذا العقد أن يكون صادر من الإمام، لأنه من الأمور الكلية ذات الأهمية^(٢) لأن هذه الأشياء من همام الإمام ومن مسئولياته التي أنيطت إليه وهو الذي يقوم بجميع شؤونهم من حيث كونه يتصف بصفات تميزه عن غيره من علم وخبرة وغير ذلك من الأمور والصفات التي لا بد للإمام أن يتصف بها.

وأما صفة العقد هو: أن يقول الإمام أقرتكم بجزية، أو أنهم يؤدونها للإمام أو نائبه فيقول لهم أقرتكم على ذلك^(٣) وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول، بلفظ أو ما يقوم مقامه قال الرملي في نهاية المحتاج

ويشترط لفظ القبول من كل منهما لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت، وبإشارة أحرص مفهومة، وبكناية بينة، ومنها الكتابة^(٤)

ولكن لا تشترط كتابة العقد إذا ثبت وتم باللفظ إلا أن فعل ذلك أول وأحسن وأفضل لكونه أمر مستحسن في الفقه الإسلامي^(٥) ولما ثبت من حكام المسلمين ونوابهم أنهم يفعلون ذلك مع غير المسلمين لأهميته كما جاء في كتب التاريخ الإسلامي أكثر من مرة^(٦)

(١) ينظر: شرح الحرشي، ١٤٣/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٤٣/٤، شرح عيش، ٧٥٦/١، وفتح العزيز ١١٨/١٦، معنى المحتاج ٢٤٣/٤، المغني لابن قدامة، ٥٠٥/٨، البحر الزخار ٤٤٧/٥.

(٢) ينظر: صبح الأعشى في كتابة الانشاءات للقلقشندي، أحمد بن علي أحمد الفزاري، ٢٥٩/١٣، تحقيق عبد القادر زكار، ١٩٨١، وزارة الثقافة دمشق.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم، ٢٤٨/١، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ١٩٨٨.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٣١/٧، وفتح العزيز، ٩٩-١٠٠، شرح الازهار، ٥٠٦/٤.

(٥) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد سلام مذكور (ص: ٤١٧).

(٦) فعنها على سبيل المثال، كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران، والعقود التي أبرمها قادة الجيوش الإسلامية، كخالد بن الوليد مع أهل الحيرة، ونعيم بن مقرن مع أهل الري، وعتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان، وحبيب ابن مسلمة لأهل التفليس، وغير هذا كثير جداً في كتب التاريخ الإسلامي، تاريخ الطبري، ٢٢٨/٥، وما بعدها، الاموال لأبي عبيد (ص: ٨٧)، وما بعدها.

قال ابن قدامة رحمه الله، أن الإمام يجب عليه بعد أن تم العقد الذمة لغير المسلمين أن يقوم بكتابة أسمائهم وأسماء آبائهم وأوصافهم ودينهم.^(١)

وهو أمر غاية الأهمية لما يترتب على عقد الذمة من تمتع بالحقوق وواجبات، بالنسبة للطرفين، ديار الإسلامية والذمي نفسه^(٢)

سابعاً: شروط عقد الذمة:

فقد اشترط الأئمة رحمهم الله عدة شروط على أهل الذمة التي لا بد لهم أن يلتزموا بها، في جميع تحركاتهم وسكناتهم فإن رضوا بذلك استحقوا البقاء في ديار المسلمين، والدولة عليها أن توفر لهم كل الضروريات مثل حمايتهم والدفاع عنهم في أموالهم ودمائهم، وأعراضهم وإن خالفوا أحد هذه الشروط تسقط لهم جميع الحقوق المذكورة. فالشروط على نحو التالي:

١. أن يصدر من رئيس الدولة الإسلامي ولا ينعقد من كل من هب ودب من عوام الناس
٢. ألا يترتب على هذا العقد أي ضرر من الأضرار للمسلمين بأي وجه من الوجوه^(٣)
٣. أن يدينوا بموجب هذا العقد بالولاء التام للدولة الإسلامية حيث إنهم من حمائها ورعايتها، وهذا يقضي أن لا يكون لهم كيان^(٤) مستقل داخل الدولة الإسلامية، مع أنهم يتمتعون بحرية واستقلال ديني بدون مشاكل^(٥)
٤. يجب ويلزم على الذمي الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات وأيضاً يجب عليه الالتزام بالتكاليف المالية المقررة على القادر منهم^(٦)

ثامناً: انتقاض عقود أهل الذمة. تنتقض عقود أهل الذمة بالأسباب الآتية:

كما قررنا أن عقد الذمة وما يترتب عليه من فرض جزية ليس الغرض منه جمع المال إنما الدعوة إلى الإسلام وترك القتال ولذلك تسقط الجزية ويزول هذا العقد بأمور منها:-

- (١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٣٤/٨.
- (٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، (ص: ٢٤).
- (٣) روضة الطالبين للنووي، ٢٩٧/١.
- (٤) كيان مفرد: وجمعه كيانات وهو مصدر كان. بمعنى هيئة أو بنية، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٧٤/٣.
- (٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٩٧/١، وأحكام أهل الذمة، ٧٧٩/٢، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ص: ٢١٣)، و٣٩٤-٣٩٨. نهاية المحتاج للرملي، ٨٦/٨، بدائع الصنائع، ١١٣/٧، كشاف القناع، ١٠٨/٣.
- (٦) ينظر: المراجع السابقة.

١. إذا أسلم الذمي وهذا مما لا خلاف فيه ولا نزاع، لأن الذمة عقدت وسيلة إلى الاسلام، فإذا أسلم فقد حصل وحقق المقصود، فلا يكون هناك عقد الذمة بعد ذلك^(١)
٢. إذا لحق الذمي بديار الكفر الحربية وترك دار الاسلام تركاً كلياً نهائياً
٣. وينتقض أيضاً بغلبة الذميين على مكان محاربة وقتال المسلمين؛ وذلك أنه بهذه الصنعة يصير حرباً على الدولة الاسلامية، فيصبح ليس هناك أي فائدة من هذا التعاقد الذي مقصوده دفع شر مكرهم وحرابتهم فلا يبقى العقد^(٢) وهذا ما قاله الأحناف وأما جمهور الفقهاء فقد أضافوا على ذلك بعض الشروط منها:

١. إذا زنا الذمي بإمرأة مسلمة.
٢. إذا ساعد وتعاون مع أحد جواسيس أعداء هذا الدين الخفيف.
٣. إذا شجع وأغرى مسلماً على الردة وترك الدين.
٤. إذا طعن في الإسلام أو القرآن، بأن سب الله تبارك وتعالى والعياذ بالله، أو ذكر رسوله ﷺ بالعيب أو السوء، أو قطع الطريق على مسلم أو فتنه على دينه^(٣) ويلاحظ أن أحكام نقض الذمة التي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم أنها يشابه أحكام إسقاط الجنسية في زمننا المعاصر، فمثلاً على سبيل المثال إذا أخذنا الجمهورية العربية المتحدة، نجد أن القاعدة المقررة عندها في إسقاط الجنسية إذا وجد الانسان في الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية كما في حالة عمله لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها^(٤) وأما ما يتعلق بأولادهم الصغار والزوجات ففي بعض الحالات يشملهم ذلك الإسقاط، وفي حالات أخرى لا يشملهم فلا تسقط عنهم الجنسية^(٥) وفي العراق، نص قانون الجنسية على حالات إسقاط الجنسية، ومنها إذا وافق وقبل خدمة عسكرية في دولة أجنبية، أو تجنس بأية جنسية أخرى من البلاد الأجنبية^(٦) ويترتب على هذا الإسقاط سقوط الجنسية عن أولاده الصغار دون زوجته، ولكن يمكن

(١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين، (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١١٢/٧، ١١٣، والهداية وفتح القدير، ٣٨٢/٤.

(٣) معنى المحتاج للشريبي، ٢٥٨/٣-٢٥٩، وكشاف القناع، ٧٣٧/١، وشرح منتهى الارادات، ٧٤٤/١، والمغني، ٥٢٥/٨، والصارم المسلول على شاتم الرسول، للتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ص: ١٦)، وما بعدها، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، شرح بحر الزخار، ٤٦٣/٥، وشرح الأزهري، ٥٦٩/٤-٥٧١.

(٤) راجع المادتين رقم (١٧، ٢٢) من قانون الجنسية رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨.

(٥) المواد ٢١-٢٤ من القانون الذي سبق ذكره.

(٦) المادتان ١٣، ١٥، من قانون الجنسية العراقي.

للصغير تقلد طلب استردادها في خلال سنتين بعد إذا بلغ سن الرشد^(١) وفي المملكة العربية السعودية، تسقط الجنسية السعودية عن حاملها في حالات، نص عليها نظام الجنسية، كأن يعمل في جيش لدولة أجنبية. وفي بعض حالات يترتب على ذلك إسقاط جنسية أولاده دون زوجته وفي حالات أخرى تسقط عنهم كلهم جميعاً^(٢)

(١) المادة ١٨، ب من قانون الجنسية العراقي.

(٢) ينظر: المواد، ١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، من نظام الجنسية العربية السعودية.

المبحث الثالث : حقوق وواجبات أهل الذمة

وفيه تمهيد و مطلبان :-

المطلب الأول: الحقوق

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى (الحقوق العامة)

١. حق المواطنة

تقدم أن المواطنة هي المساواة في الحقوق والواجبات بين من يسكنون أو يعيشون في وطن واحد بغض النظر عن اختلافهم الديني أو العنصري وهذا الحق يثبت للأهل الذمة بموجب العقد الذي بيننا وبينهم وهو الذي كفله لهم الاسلام الخفيف وضرب أعظم الأمثلة في تطبيقه والمواطنة في الاسلام تعني مفاهيم رقية ومبادئ سامية.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي - المواطنة تعني :

١- وحدة الأصل الإنساني: فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي

تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اسْتَزُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾^(١) فأنزل الله سبحانه وتعالى مطمئناً وتسليةً لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾^(٢) قال المراغي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي إن الذي أوجب عليك العمل بأحكام القرآن وفرائضه - لرادك إلى محل عظيم القدر اعتدته وألفته، وهو مكة، والمراد بذلك عوده إليها يوم الفتح، حيث إنه قد كان للعود إليها شأن عظيم، لاستيلاء رسول الله عليها عنوة، وقهره أهلها، وإظهار عز الإسلام، وإذلال المشركين وهذا وعد من الله لرسوله ﷺ وهو بمكة في أذى وغلبة من أهلها أنه يهاجر منها ويعيده إليها ظاهراً ظافراً.^(٣)"

.وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام: فالوطن وعاء المواطنة، مصالحه واحدة.

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الفسائي

المكي، المعروف بالأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملخص، : دار الأندلس للنشر - بيروت لبنان.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٥.

(٣) تفسير المراغي، ١٠٤/٢٠ بتصرف يسير.

٢. حق منح الجنسية

كما تقدم أن المواطنة لا تقارن بالجنسية باعتبارها مقابلاً أو مرادفاً لها، ولا باعتبارها أعم أو أقصى منها، ولكن من جهة ارتباط كل منها بنوع من أنواع الانتماء إلى بقعة أو دولة ما، فالمواطنة صفة أصلية في صاحبه تعني كونه أحد المنتميين إلى هذا الموطن أو ذاك انتماء يتعلق بولادته فيه أو وجود جذوره وأصوله فيه، وأما الجنسية فهي صفة للمواطنة إلا أنها قد تكتسب كذلك بحصول الإنسان عليها بشروط تحددها كل دولة لنفسها. الجنسية لا بد من تقديم الخدمات للوطن وإلا فلا تمنح تماماً، أما في المواطنة فالمواطن غالباً قيام بما استطاع حسب إمكانيته وقدرته فقط.

والمواطنة لا يمكن أبداً أن تمنح أو تنزع هكذا من الفرد، بخلاف الجنسية فيمكن أن تمنح وتنزع في أي وقت. والمواطن مهما كان الأمر لا يمكن إلغاء مواطنته وانتمائه للدولة إلا بموته، أما المتجنس فهو بخلاف ذلك فيمكن إلغاء جنسيته للدولة وترحيله إلى وطنه الأصلي.

فالجنسية لا تتجاوز الصفة من المجانسة والتجنيس، فنقول على سبيل المثال: هذا بمائل ويشابه هذا بخلاف المواطنة فهي صفة ثابتة، دائمة للمواطن لا تفارقه مادام حياً.^(١)

فالجنسية من الحقوق التي كفلها الإسلام والقانون لأهل الذمة حسب الشروط التي تكلمنا عنها سابقاً ولا تسقط عنه إلا إذا ارتكب أو قام بما يخالف هذا العقد كأن يلحق بدار الحرب ففي هذه الحالة يمكن أن يفقد جنسيته وخاصة إذا تبين وظهر منه ذلك ما تنقض به الذمة^(٢) وأما إذا لم يظهر منه ما تنقض به الذمة فليس للدولة نزع أو سحب جنسيته.

٣. حق توليهم المناصب

لقد أثبت وأكد الإسلام على أن العمل في في الدولة الإسلامية لا يكون فقط على المسلمين بل إنما هناك مجالات أخرى التي تشمل غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلامية إلا أن ذلك يكون على أساس الكفاءة والقوة والأمانة، ومستند ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتْ إِحْذَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٣)

(١) ينظر: وراجع العامل يصادق على تعديلات النواب لقانون الجنسية، 8 July 2014 /902114.html

http://www.alwasatnews.com، وتضامن الجنسية لأبناء العربيات المتزوجات، حق أصيل لا يتعارض مع حق... المتوفر

على الموقع الإلكتروني: ar-ammannet.net/حقوق/سياسية.

(٢) آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٣٣).

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

قال الزمخشري رحمه الله: وقوله "إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ" كلام حكيم جامع لا يزداد عليه. لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك وتم مرادك وقد استغنت بإرسال هذا الكلام الذي سياقته سياق المثل، والحكمة أن تقول استأجره لقوته وأمانته^(١)

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢) قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الحزبي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط"^(٣) وهذا يدلنا على أن الولاية ليس من مسؤولية الفرد وإنما هو تكليف ومسؤولية الدولة في توظيف الناس في المجتمع حسب الحاجة الداعية إلى ذلك وقد ثبت في ذلك حديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٤) ففي هذا الحديث الشريف بيان صريح واضح على أن تولي الوظائف أو المناصب لا أحد من الناس حق على الدولة أن تعينه أو ترشحه على منصب معين أو وظيفة معينة وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لتولي غير المسلم للوظائف العامة في الدولة الإسلامية شروطاً منها أن يكون أهلاً لتولي الوظيفة من حيث الكفاءة والثقة والأمانة، والإخلاص للدولة^(٥)

وقد ضرب الإسلام في هذا المجال أعظم الأمثلة:

ففي معركة بدر حين أسر المسلمون فيها عدد من المشركين الذي بلغ عددهم سبعين أسيراً وكان من هؤلاء من لا شيء له من المال لشدة الفقر فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد أهل المدينة شيء من الكتابة،

(١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله، ٤٠٣/٣، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (١٦)، ١٤٥٧/٣، وأبو داود في سننه باب في نسخ الوصية للوالدين، ٤٩١/٤، والبيهقي في شعب الإيمان، باب قيام الأوزاعي مع المنصور وعظته إياه، ٥٢٧/٩، والسنن الكبرى، باب كراهية الإمارة، حديث رقم (٢٠٢١٢)، ١٠/١٦٣.

(٣) شرح النووي على المسلم، ٢١٠/١٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة، حديث رقم (١٤)، ١٤٥٦/٣، والبخاري في شرح السنة، باب كراهية طلب الإمارة والعمل به، حديث رقم (٢٤٦٦)، ٥٨/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، حديث رقم (٢٠٢٤٨)، ١٧١/١٠.

(٥) ينظر: ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين، (ص: ٦٩)، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (ص: ٢٤).

بحيث يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار وبعد ذلك يخلي سبيله^(١) -فهنا نالوا منصب معلم وهي كانت آنذاك من أشرف المناصب وأعلاها وثبت أن الخليفة العزيز بالله الفاطمي كان له وزيراً نصرانياً، وثبت أيضاً أن نصر بن هارون استأذن عضد الدولة فيما يتعلق بالأمور المالية لفقراء النصارى فأذن له بذلك^(٢) فهذا يدلنا دلالة واضحة على أنه ﷺ استخدم واستعمل غير المسلمين في أمر التي تعتبر في غاية الأهمية وهو العلم فدل ذلك على تولي المناصب العليا لغير المسلمين في ديار المسلمين.

وفي الختام أذكر ما أثبتته وتحقق في التاريخ الاسلامي وهو ما حدث في الدولة العثمانية في عهدها الأخير حيث اسندت وتركت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة تحت يد غير المسلمين ومن ذلك إرسال سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى^(٣) وهذه الأمور كلها تدل على جواز ذلك إذ لو كان غير جائز لقام البعض بالإنكار والرد عليهم بوجه أو بآخر. هذا في المناصب العامة

أما المناصب الخاصة التي تتعلق بالولاية فقد منعها الفقهاء لأنها نوع من التولية قال الشيخ ابن قيم رحمه الله ذكر في كتابه أحكام أهل الذمة أن التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم وقد حكم الله تعالى بأن من ولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تتنافى مع البراءة إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر. ثم إن الولاية صلة فلا تجتمع مع إعادة الكافر أبداً^(٤)

وقبل هذه الجزئية ذكر فضيلته فصلاً مهماً في المنع وعدم الجواز من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم وعضد قوله بالأدلة القوية ومن أشهرها قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري ﷺ -لما اتخذ كاتباً نصرانياً، وصدر هذا الفصل بما حكاه عن أبي طالب: قال سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء^(٥) وكلام ابن قيم هنا يشير إلى عدم الجواز بالكلية وقد سئل ابن جرير أيضاً في هذه المسألة فأجاب المرحوم بقوله: "لا يجوز رفع مقام الكفار، ولا يجعل أحدهم رئيساً على العمال المسلمين ما دام موجوداً بين المسلمين من يصلح للرئاسة. اهـ والله أعلم"^(٦)

(١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين، (ص: ٨٠).

(٢) ينظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، للآدم متز، ١/١٠٨، ترجمة: محمد عبدالحادي أبو ريدة رقم الطبعة: الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(٣) ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي، (ص: ٢٥).

(٤) أحكام أهل الذمة، ١/٤٩٩.

(٥) أحكام أهل الذمة، ١/٤٤٨، بتصرف يسير.

(٦) يراجع: تولية النصارى المناصب القيادية في منظار الشرع - رمضان - اسلام ويب المتوفر على الموقع

قلت: بعد ذكر الأقوال العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة يمكن أن أقول أن الوظائف التي يمكن لغير المسلمين أن يتولاها هي الوظائف العامة التي لا علاقة لها بالأمور الدينية مثل الإمامة والقضاء بين المسلمين، ورئاسة الدولة، والولاية على الصدقات والقيادة الجيش وغير ذلك من الأمور الهامة الحساسة، وأما غير ذلك فغير المسلمين لا مانع لهم من الولاية والرئاسة فيها إذا تحققت فيهم الشروط المطلوبة التي لا بد منها من الكفاية و الإخلاص والأمانة للدولة كما أشرت سابقاً. والله أعلى وأعلم.

٤. الحرية الشخصية

كفل الاسلام لأهل الذمة الحرية والحماية فسان أعراضهم وأموالهم ودماءهم وحرثهم وحذر من الاعتداء عليهم وظلمهم.

فقد قال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(١) لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَتْ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢) ففي هذا الحديث دليل على وجوب الوفاء بالعهد، و أنه يترتب على كل من غدر بالعهد حرمانه من دخول الجنة وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب، وفيه أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من قتل الداخلين إلى البلاد بعهد وأمان يدخلون في هذا الحديث^(٣)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه من حديث صفوان بن سُلَيْمٍ أخيره : عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ -، عن آبائهم دَنِيَّةَ، عن رسول الله ﷺ - قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) ففي هذا الحديث الشريف بيان على أن ذمي لا يؤخذ منه الجزية أكثر مما يطيق أدائها، وإن كان حريًا وحرى بينه

(١) والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦)، ٤/٩٩.

(٣) ينظر: فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ٥/٥٢١، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسماء بنت عرفة بيومي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب كتاب الحراج والقيء والإمارة، باب تغشير أهل الذمة إذا احتلفوا بالتجارا ٦٥٨/٤ حديث رقم (٣٠٥٢) وقال محققه: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني - وهو حيد بن زياد -، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة.

و وبين المسلمين عهدٌ فلا يجوز لأحد أن يؤذيه، ولا يؤخذ منه شيء إلا عُشْرُ ماله إن جاء لتجارة أو ما شابه ذلك.^(١)

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته يوصي عماله بأهل الذمة ويسأل الوفود عنهم ليتأكد من حسن معاملتهم، من ذلك ما رواه الطبري في تاريخه عنه أنه قال لوفد البصرة: "لَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ يُفَضُّونَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَذَى؟ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفَاءً وَحَسَنَ مَلَكَةٍ"^(٢) وعلي بن أبي طالب يعلن مساواة الذميين للمسلمين في حرمة المال والدم فيقول: "إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لَتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا"^(٣)

فالاسلام كرم البشر وجعلهم متساوون في أصل خلقتهم، وهم كلهم سواسية لافرق بينهم كما أكد ذلك عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع السابق: «فقال أيها الناس ألا إن ربكم واحد ألا وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ألا لا فضل لأسود على أحرر إلا بالتقوى ألا قد بلغت قالوا نعم قال ليلغ الشاهد الغائب»^(٤) وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن أهل الذمة لهم حرية في شخصيتهم فلا يجوز الاعتداء عليهم، بأي نوع من الاعتداء كمثل ضرب أو نهب، فضلا عن القتل، فدماؤهم وأموالهم معصومة، ومحرم على كل من كان مؤمناً بالله سبحانه وتعالى.

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزينائي الكوفي الصُّرَيْرِيُّ الشَّيرَازِيُّ الحَنْفِيُّ المشهور بالمطهرى ، ٤ / ٤٥٥، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م الناشر: دار النواصر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) تاريخ الطبري، ٨٩/٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٦٢/٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسند باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٤٨٩)، ٤٧٤/٢٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب مما يجب حفظ اللسان منه الفخر، حديث رقم (٤٧٧٤)، ١٣٢/٧.

المسألة الثانية: (الحقوق الدينية)

١. حرية العقيدة

مما هو معروف لدى الجميع أن الإسلام جاء لكي يرتب وينظم كل ما يتعلق بالبشرية في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية ودعا الناس كلهم وجميعهم إلى عبادة المولى تبارك وتعالى وحده دون شريك، وقال جل شأنه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١) ولكن مع ذلك فقد منح وأعطى كل شخص حرية العقيدة والتدين بدون إكراه فقال تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢) ويقول جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) قال مجاهد في سبب نزول الآية لا إكراه في الدين: (كان الناس مسترضعين^(٤) في اليهود: قريظة والنضير، فلما أمر النبي ﷺ بإحلاء بني النضير قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم، لنذهبن معهم ولندين بدينهم، فمنعهم أهلهم وأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥) ففي هاتين الآيتين يلاحظ أن الله عز وجل نهي عن إكراه الناس لكي يكونوا مسلمين أو مؤمنين، وأمر بتركهم على حرية التفكير فيما يناسبهم في رأيهم. ففي الآية بيان على عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام وذلك لعدم احتياج ذلك، لأن الإسلام دين كامل بين واضح، جلي ودلائله وبراهينه، لا يستدعي أن يجبر أو يكره أحد على الدخول فيه. والذي وفقه الله تبارك وتعالى وهده به وشرح صدره بالإيمان الصادق ونور بصيرته، دخل فيه بنفسه من غير إكراه، ومن أضله الله وأعمى قلبه وختم على سمعه وبصره فلم ولن يوفق بالدخول فيه^(٦) وقال سيد قطب رحمه الله في هذا الصدد: وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحمله تبعه عمله وحساب نفسه وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته^(٧) ومن محاسن وتعاليم الإسلام فرض ووجب وحتم

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٤) استرضع يسترضع، استرضاعاً، فهو مسترضع، والمفعول مسترضعاً يقال: استرضع الأب ولده: طلب له امرأة تطعمه من

لبنها، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٠٢ / ٢.

(٥) أسباب النزول لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، (ص: ٨٥)، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان دار

الإصلاح الدمام.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥٢١ / ١.

(٧) في ظلال القرآن، ٢٩١ / ١.

على جميع أتباعه إحترام العقائد الآخرين، من جميع أصناف البشر بغض النظر عن معتقداتهم، وحث أيضاً على عدم التعرض والانتهاك لمشاعر غيرهم الدينية فقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم جواز سب أو طعن آلهة المشركين لأن فعل ذلك قد يؤدي إلى سب أو قد يكون سبهم هذا يكون سبباً لسب الله سبحانه وتعالى أعاذنا الله وأجارنا وأيضاً فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية يجب ويتحتم تركها وهجرتها^(٢) ويقول أيضاً: ﴿وَلْيُخْخِمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَخُخْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن فيها أمر للنصارى بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها دلائل رسالة النبي ﷺ، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على ثبوت وصدق نبوته ﷺ وهذا يدل دلالة كافية على احترام معتقدات ومشاعر الآخرين^(٤). ثم بعد ذلك أعطاهم حرية الاحتكام إلى شريعة الله تبارك وتعالى إذا أرادوا وحرصوا على ذلك فقال جل شأنه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْخُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ الآية^(٥) ففي الآية بيا على تحريم عليه الصلاة والسلام بين أن يحكم بينهم، أو يعرض عن الحكم بينهم، بسبب أنه لا قصد لهم في الحكم الشرعي إلا أن يكون موافقاً لأهوائهم وظاهرها حرية الاحتكام إلى شريعتهم فدل ذلك على حرية العقيدة والتدين بدون إكراه^(٦).

٢. حرية إقامة الشعائر الدينية والحفاظ على معابدهم وكنائسهم.

ومما يؤكد هذه الحرية وتركهم على عقيدتهم وجعل الدفاع عن بيوت وأماكن العبادة مثل الصوامع والكنائس وغير ذلك مما يكون تحت اليهود والنصارى وحذر الاسلام على هدمها أو حرقها وجعل حمايتها والدفاع عنها ضمن مسؤوليات المسلمين فقال جل شأنه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٧) ولذلك دائماً وأبداً إذا رجعنا إلى التاريخ نلاحظ جيوش المسلمين لا تهدم أو تخرب البيوت العبادة تابعة لليهود والنصارى بل تهتم كثيراً في أثناء حروبها وبعد حروبها^(٨) فهذا الخطاب العالمي الذي ألقاه ﷺ للجيش الفاتح للشام في غزوة مؤتة حيث خرج مشيعاً لهم حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف فقال: أي بعد قوله «أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيراً»: اغزوا باسم الله،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ١٨٨/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) ينظر: تفسير القاسمي، ١٥٥/٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٦) ينظر: تفسير السعدي، ٢٣٢/١.

(٧) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٨) ينظر: أحكام أهل الذمة، ١١٩٦/٣، بدائع الصنائع، ١١٤/٧، فتح القدير، ٣٢٨/٤.

فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين فلا تعرضوا لهم، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيرا ولا بصيرا فانيا، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناء»^(١)

ففي هذا الحديث الشريف بيان واضح على أن الإسلام دين لين سمح ليس فيه الشدة أو الغلظة في الشيء حيث فرض وأوجب على الأمير بخير أوصافه في مقابلته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وأوجب له أن يتعامل مع الناس بالرفق والمسامحة، وذلك لأن غيره تبع له يتأسى بفعله^(٢) ومما لا جدال ولا مرأى فيه أنه ﷺ تحمل وتكفل لليهود الحرية في البقاء على دينهم ومثال ذلك ما ورد عندما قدم وفد نصارى نجران إلى النبي ﷺ للمدينة ودخلوا عليه بالمسجد ولما حان وقت صلاتهم حسب معتقداتهم قاموا يصلون على هيتهم وشاكلتهم فغضب بعض الصحابة حتى قاموا لمنعهم وإخراجهم من المسجد فنهاهم وأمر بتركهم ﷺ وقال دعوهم فصلوا صلاتهم ثم عقدوا مع رسول الله ﷺ عهدا يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ "لا يغير أسقف"^(٣) عن أسقفية ولا راهب عن رهبانته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطاتهم ولا مما كانوا عليه" وبهذا فقد كفل لهم عليه الصلاة والسلام عقيدتهم وحافظ على مكانة رهبانهم وقسوسهم^(٤) ولم يرد في التاريخ أنه ﷺ أمر بأن يهدم لهم كنائسهم سواء في المدن والأنصار حتى إنهم كما ثبت تركوا يخرجون بكل حرية بالصلبان وخاصة في أيام أعيادهم^(٥)

وكتب ﷺ كتابا إلى أهل نجران من غير المسلمين وفيه... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دينية ولا دم جاهليته ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين^(٦)

وأيضًا مما يؤكد ما ذكره الطبري في تاريخه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقع مع أهل القدس صلحًا جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء (القدس) من الأمان وأعطاهم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما حديث رقم (١٨١٥٦)، ١٥٤/٩، قال محققه: منقطع وضعيف. ولكن خالد بن زيد من الطبقة الوسطى من التابعين، وقد روي له ولم يخرج له أحد من السنة إلا مع ذلك كله رتبته عند ابن حجر: مقبول ينظر: رواة التهذيب.

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ١٩٩/٢.

(٣) يقال: أسقف / أسقف مفرد: وجعه أساقف وأساقفة: أسقف، وهو رجل من رجال الدين النصارى فوق القسيس ودون المطران الذي هو رئيس الأساقفة والمشف على عدد منهم. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٧٩ / ٢، بتصرف

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ١٥٨/٢.

(٥) ينظر: الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٥٢).

(٦) المرجع السابق، (ص: ٨٥).

أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم" (١) وكل ذلك يدل على عدم جواز إكراه وإجبار أهل الذمة من اليهود والنصارى على الدخول في الإسلام جبراً بل يلاحظ أن الإسلام أعطاهم حرية التفكير والتدين والاعتقاد على ما كانوا عليه من العبادات والميولات الفكرية.

ولأهمية ذلك جعل الله تبارك وتعالى أن يكون ذلك سبباً من أسباب الإذن في القتال وهي صيانة وحماية حرية العبادة فقال جل شأنه: ﴿وَأُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ...﴾ (الآيات) (٢) أي لولا أن هناك دفع من الناس بعضهم عن بعض لهدم القاهرون الأقوياء معابد وصوامع (٣) للمقهورين، وبيعهم (٤) وجميع أماكن عباداتهم وما إلى ذلك وحصل التظالم فيما بينهم. وكل ذلك يدل على الاهتمام الإسلام بحرية العقيدة والتدين (٥).

ويقول النسطوري ياف الثالث: لما بعث رسالة إلى مطران ريفارديشير-رئيس أساقفة فارس-حيث قال: "إن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أتم عليه وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا، ويكرمون قُسُنَا وقد يسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار" (٦) ويقول عمرو بن العاص حين تم فتحه لمصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وصلبهم وأموالهم وكنائسهم وبرهم وبحرهم ويدخل عليهم شيء من ذلك" (٧) ويقول ريتشارد ستييز (Richard steven) عن الأتراك: "إنهم سمحوا للنصارى جميعاً-الإغريق منهم واللاتين-أن يعيشوا محافظين على دينهم ويصرفوا ضمايرهم كيف شاؤوا... على حين

(١) تاريخ الطبري، ٦٠٩/٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٩، ٤٠.

(٣) صُوَمَةُ مفرد: جمعها صَوْمُغَات وصَوَامِغ: بيت يجلس فيه عباد النصارى ينقطعون فيه للعبادة، معجم لغة الفقهاء، ٢٧٨/١، بتصرف.

(٤) البيعة، بالكسر: معبد النصارى. وجمعها بيع، وقيل كنيسة اليهود، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٦٩/٢٠.

(٥) ينظر: تفسير القاسمي، ٢٤٩/٧.

(٦) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لفضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالملكة العربية السعودية، (ص: ٢٧-٢٨).

(٧) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، للدكتور يوسف كشاكشي، (ص: ٢٦٤)، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧م.

أستطيع أن أؤكد بحق -بدليل اثني عشر عامًا قضيناها في إسبانيا- أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا"^(١)

وأمثال هذه النقولات كثيرة جدا حيث يلاحظ في أماكن ومواقع متعددة في بطون الكتب أن الإسلام أتاح لغير المسلمين إقامة أنشطتهم وشعائهم الدينية، ونهى وحذر على إكراه في الدين حيث قال المولى جل شأنه كما أسلفت: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} وهذه الآية الكريمة كما قال العلماء نزلت في اليهود المقيمين بالمدينة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على إقامة أو ممارسة شعائهم الدينية، ولكن لا يعنى أنه خاص باليهود المحيطين بالمدينة فقط وإنما يشمل ويدخل في ذلك جميع أهل الذمة^(٢)

٣. حرية الاحتكام إلى دينهم في الأحوال الشخصية والقضايا الخاصة بهم.

وأيضا كفل الإسلام لأهل الذمة حرية الاحتكام إلى دينهم في القضايا الخاصة بهم مثل الزواج والطلاق وغيره مما يتعلق بالأحوال الشخصية كزواج اليهودي من ابنة أخيه !!! وزواج المجوسي من إحدى محارمه ويلحق به شرب الخمر وأكل الخنزير، ولم يتدخل في شأهم الداخلي بل جعله أمرا خاصا بشأن الكنيسة ورجالها.^(٣)

يقول المؤرخ الغربي "آدم ميتز":

"ولما كان الشرع الإسلامي خاصا بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا، وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا؛ ولذلك أُلّف "الجائلين ثيمونيوس" حوالي عام ٢٠٠هـ - ٨٠٠ م كتابا في الأحكام القضائية المسيحية؛ لكي يقطع كل عُذر يتعلّل به النصارى الذين يلجؤون إلى المحاكم غير النصرانية، بدعوى فقدان قوانين المسيحية، إلى أن يقول: وفي عام ١٢٠هـ - ٧٣٨ م ولي قضاء مصر "خير بن نعيم"، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المبحر فيقضي بين النصارى، ثم خصّص القضاة للنصارى يوما يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي "محمد بن مسروق" الذي ولي قضاء مصر عام ١٧٧هـ، فكان أول من أدخل النصارى في

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، للدكتور، صالح بن حسين، (ص: ٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للخصاص، ٤٥٢/١، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٣٣/١.

(٣) يراجع الموقع غير المسلمين في الدولة المسلمة الموقع الشخصي، للدكتور خالد أحمد الشتوت:

المسجد ليحكم بينهم، ثم قال ميتز: أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصاري كانوا يقبلون في خصوصاتهم بأنفسهم، وإنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل^(١) وكل ما سبق يدل دلالة قاطعة على أن أهل الذمة لهم حرية في إقامة شعائرهم الدينية فدل ذلك على سماحة الاسلام في معاملة غير المسلمين. وقال أيضًا: يقول "ول ديورانت": "لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنائير. ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء، والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء، والشيخوخ، والعجزة، والعمى، والشديدو الفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية، أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢,٥ % من الدخل السنوي. (الزكاة ليست على الدخل السنوي، بل على رأس المال النامي وما يدره من دخل. مثل زكاة النقود والتجارة. وبعض أنواع الزكاة مثل دخل الاستغلال الزراعي فيه ١٠ % أو ٥ % حسب طريقة الري كما هو مقرر في الفقه). وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تُقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم، وقضائهم وقوانينهم"^(٢) فدل ذلك على سماحة الاسلام حيث أعطاهم حرية الكاملة في اللجوء والاحتكام إلى شريعتهم وخاصة في القضايا الخاصة بهم.

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا، ترجمة الأستاذ

محمد عبدالمهدي أبو ريدة الطبعة الرابعة الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (ص: ٨٥ - ٨٧) بتصرف والاختصار.

(٢) قصة الحضارة ول وإيريل ديورانت عصر الإيمان ترجمة محمد بدران، ١٣ / ١٣١ بدون تاريخ الطبع.

المسألة الثالثة: (الحقوق المالية)

التمهيد:

كفل الإسلام لأهل الكتاب بموجب عقد الذمة صيانة حقوقهم المالية فقد حرم اعتداء على أموالهم وممتلكاتهم بأي صورة من صور الاعتداء فقد قال ﷺ يقول: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث»^(١) وهذا يدل على تحريم ظلم غير المسلمين طالما أنهم تحت حكم الله عز وجل وحكم الإسلام، والذي يظلم معاهدًا كالذمي يهوديًا كان أو نصرانيًا يعيش تحت ظل الإسلام وتحت حكم الله عز وجل ويؤدي ما عليه. فأنا حجيحُهُ يوم القيامة؛ أي: "محاججه؛ مبالغة في إظهار الحجة عليه، والحجة: الدليل." ^(٢)

ومما يؤكد على ذلك أيضًا ما جاء في طبقات لابن سعد حيث ذكر فيه فقرات التي كتبها رسول الله ﷺ لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم، ولا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته، ولا راهبًا عن رهبانته، ولا واقفًا عن وقفها نيته" ^(٣)

وأيضًا مما يؤكد هذا الحق ما ورد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "أن أمنع المسلمين من ظلمهم- أي أهل الذمة- والإضرار بهم ولكل أموالهم إلا بجلها" ^(٤) حتى كان دائما في معظم الأوقات في فترة خلافته يوصي الناس بالحفاظ والرعاية بأهل الذمة ويسأل الوفود عنهم ليتأكد من حسن معاملتهم في المجتمع ^(٥) ومن أمثال ذلك ما ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعلن مساواة الذميين للمسلمين في حرية المال والدم حتى قال في ذلك: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا" ^(٦)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمّي يُسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟، ٦٥٨/٤. قال محققه: إسناده حسن.

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمد بن عزي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِي الكَرَمَانِي، الحنفِي، المشهور بـ ابن الملك، ٣٠٨٩/٤ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢٢٠/١، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، وبمجموعة الوثائق السياسية، (ص: ١٧٦).

(٤) الخراج لأبي يوسف، (ص: ٧٤).

(٥) ينظر: تاريخ الطبري، ٢١٨/٤.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني، ١١١/٧.

قال الرملي: في شأن أهل الذمة ويلزمنا عند إطلاق العقد الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً^(١) ولذلك كل من أتلّف ما يعتبر مالا عند الذميين يجب عليه غرامة لأن بعض الأشياء المحرمة التي لا تعتبر مالا عند المسلمين فعندهم مالا متقومًا فمثلاً على سبيل المثال لو أتلّف مسلماً خمرًا أو خنزيرًا لمسلم ليس عليه شيء ولا يؤخذ على ذلك بخلاف أن يكون ملكًا للذمي فحينئذ يجب عليه غرامة فهو ما أفتى به الحنفية كما قال السرخسي رحمه الله: "ألا ترى أن الخمر والخنزير يكون مالا متقومًا في حقهم، ينفذ تصرفهم فيهما بهذا الطريق؟"^(٢) فقد جاء في المدونة في فقه المالكية: "قلت أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر أيحكم فيها بينهم قال نعم لأنها مال من أموالهم قلت أرأيت مسلماً غصب نصرانيا خمرًا قال لك عليها قيمتها في قول مالك قلت ومن يقومها قال يقومها من يعرف القيمة من المسلمين"^(٣) وثبت أنه أيضًا شكًا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده؛ لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأتّبه وعزّره وأخذ منه المال، وردّه إلى النصراني، وقال له: لو ادّعت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمت به، وفتح بابه لكل مُتظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة.^(٤)

ولذلك يلاحظ أن المسلمين عند فتحهم البلاد نرى فيهم حسن التعامل لأهلها وخاصة أهل الذمة، ويترجمون ويتلفظون معهم ويصد عنهم جميع أنواع اعتداء سواء في عرضهم أو مالهم ومن ذلك ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه مع أقباط مصر، حيث ثبت أنه في ذاك الفترة رفع عنهم الاضطهاد والأذى ولم يكلفهم فوق طاقتهم حتى نال واكتسب محبتهم، وأصبحوا من أهل طاعته.^(٥)

١. حقهم في حرية العمل والكسب وحقوقهم في إنشاء المصانع والشركات بما يتناسب مع قانون الدولة وشروطها.

وإذا كان الاسلام قد كفل لأهل الكتاب حماية أموالهم وممتلكاتهم فهو كفل أيضًا لهم الحق في العمل والكسب بما ينفع المجتمع ووفق قوانين الدولة وقد فاضت النصوص النبوية بما ثبت أن الاسلام أعطى لأهل الذمة الحق في الكسب والعمل بل والتعامل معهم فيما لا يتعارض مع شريعتنا والتي منها ما يلي:-

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، ٨/٨٥.

(٢) المدونة الكبرى، ٤/١٨٩.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٥/٣٨.

(٤) التعامل مع الآخر؛ إبراهيم بن محمد الحمد المزيني (ص: ١٠٣) نقلاً عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ يوسف

القرضاوي، (ص: ١٥)، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net/sharia/0/69692/.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام، السياسي، والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور الحسن إبراهيم حسن، ٣١٢/١، الطبعة الرابعة

عشرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م دار الجليل بيروت لبنان، ومكتبة النهضة المصرية القاهرة.

١. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه يدل على جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت ملكيتهم في جميع ألوان التعامل المالية والتجارية والمهنية وغير ذلك^(٢)

٢. وما رواه أيضًا في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَتَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ تَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ،... الحديث»^(٣) ففي هذا أيضًا بيان صريح واضح على جواز التعامل مع أهل الذمة في ديار المسلمين.

٣. وقد ثبت أنه ﷺ زارهم وساقاهم كما حصل مع يهود خيبر^(٤) وهكذا ثبت أيضًا في المنهج أو المسلك الذي عاش الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من إعطاء الفرص لأهل الذمة في مجالات المختلفة والمهن والحرف.

ولذا تجد الفقهاء رحمهم الله أثبتوا وقرروا أن لأهل الكتاب الحق في البيوع والتجارات وغير ذلك من العقود والمعاملات المالية الأخرى كالمسلمين، ليس هناك تمييز وفصل ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فقط فإنه محرم عليهم كالمسلمين بما أن النبي - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر: "إما أن تذكروا الربا أو تأذونا بحرب من الله ورسوله". ولكن فيما عدا هذه الأمور فهم يتمتعون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة من العقود والمعاملات المالية وما شابه ذلك من طرق ووسائل العيش الانسانية المباحة. وحتى اشتهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم باب الرهن في السلم، حديث رقم (٢٢٥٢)، ٨٦/٣، وباب من رهن درعه، حديث رقم (٢٥٠٩)، ١٤٣/٣، ومسلم في صحيحه باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، حديث رقم (١٢٦)، ١٢٢٦/٣. وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الاستئجار في الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه، وفيه مسمى الإمام في حوائج رعيته، وشفاعته عند بعضهم في بعض، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير، وفضل منه. انظر "الفتح" ٥٩٥ / ٦. وينظر أيضا هامش سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٥٠/٣.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣٩/١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب، إذا قاض أو جازفه في الدين غمرا حديث رقم (١٣٩٦)، ١١٧/٣.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٥٥٢/١، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، للآدم ميتز (ص: ٦٥)

عند الجميع أن بعض المهن والحرف تكثر فيهم ويشتهرون بها كالصيرفة^(١) والصيدلة وغيرها من المهن المعروفة المشهورة عندهم التي غالباً هم الذين يقومون بها وينسب إليهم.^(٢)

وثبت أنه أيضاً سئل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل الذي يشارك اليهودي والنصراني فأجاب بقوله "يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال"^(٣) ولكن الراجح والأصح الذي ذهب إليه معظم وأكثر أهل العلم جواز مشاركتهم بشرط أن تكون المعاملة في البيع والشراء للمسلم، ويكون هو الذي يقوم بإشراف ذلك^(٤)

ومما يثبت ذلك ما قاله آدم ميتز حيث يقول: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع"^(٥) وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة^(٦) في الشام مثلاً يهوداً. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده^(٧)

وهذا هو اختصار ما كان عليه أهل الذمة منذ عهده ﷺ إلى يومنا هذا لهم حرية في العمل والكسب في ديار المسلمين.

٢. حق كفالة بيت المال لهم

فإذا كان الإسلام كفلاً لأهل الكتاب حرية العمل والكسب فكذلك كفلاً لهم الحق في كفالتهم من بيت مال المسلمين حالة الفقر والحاجة ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه أبرم خالد بن الوليد صلحاً مع أهل الحيرة،

(١) صيرفة مفرد: وهي مهنة صرف العملات، أي: تبديل عملة وطنية بعملة أجنبية أو العكس، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١١٧.

(٢) ينظر أحكام السلطانية لأبي يعلى، (ص: ٢٤٧)، ويراجع أيضاً التعامل مع غير المسلمين في الإسلام لمحمد اقبال الناطلي الندوي تاريخ الإضافة ٢٤/٤/٢٠١٤ م المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.forum.islamstory.com

(٣) ينظر: المفصل في شرح الشروط العمرية، لعلي بن نايف الشحود، ٤٠٩/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٥) يقال: ضاع الشيء يصيغ ضيعةً وضياعاً بالفتح فهو ضائع والجمع ضياعٌ وضياعٌ مثل رُكعٍ ورجاعٍ ويتعدى بالضم والضعيف فيقال أضاعه وضيعةً والضيعة العفار والجمع ضياعٌ مثل كلبٍ وكلابٍ وقد يقال ضيعةٌ كأنه مقصود منه وأضاع الرجل بالأياف كثرت ضياعه والضيعة الحزقة والصناعة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٦٦/٢.

(٦) الجهابذة "بفتح جيم ومعهمة جمع جهيد بكسر جيم وباء الفائق في تمييز جيد الدراهم من رديها. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي، ٤١٨/١. الطبعة: الثالثة،

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٧) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري "للأسناد آدم ميتز ٨٦/١.

وفيها" وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"^(١) فيعتبر ذلك أول نظام للتقاعد والتكافل الاجتماعي.

و الواقع أن قيام الدولة الإسلامية بالضمان الاجتماعي لأهل الذمة و كفالتهم عند الضرورة أو الحاجة من الأمور الثابتة المقررة شرعا وذلك لأهميته في بناء المجتمع ولذلك نجد الخلفاء يسرون على هذا المسلك وقد مر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببياب قوم وعليه سائل يسأل، ويقول: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ^(٢) له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، وضع عنه الجزية وعن ضربائه قال أبوبكرة-: "أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ"^(٤) وهذا يدل على اهتمام الإسلام على غير المسلمين حيث وفر لهم جميع حاجاتهم ولم يترك شيئا.

ومن ذلك أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وصوله إلى الشام مر بقوم يحذمين من النصاري فأمر أن يعطوا من بيت المال و أن يجري عليهم القوت^(٥) وهذا يشبه ويمثل بما يسمى اليوم (بالتأمين الصحي).

و من السوابق المهمة المقررة لهذا المبدأ في قانون الدولة الإسلامية كتاب الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة حيث جاء فيه: "أما بعد... و انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه و ضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٦)

وأيضا أن خالد بن الوليد رضي الله عنه ثبت أنه شرط لأهل الدير الذي يعرف بدير خالد، شرطا في خراجهم بالتخفيف عنهم، حين أعطوه سلما صعد عليه، فأنقذه لهم أبو عبيدة، ولما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق، سار إلى حمص فمر بعلبك، فطلب أهلها الأمان والصلح، فصالحهم على أن أمنهم على أنفسهم

(١) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٥٨).

(٢) الفرضخ، بالكسر، من أسماء (العقرب) كالشوشب وثمره. (ورجل فرضاخ: ضخم عريض) غليظ كثير اللحم، (أو طويل، وهي

بهاء) لحمة عريضة. تاج العروس، ٣١٨/٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٣٩).

(٥) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري، (١/١٣١).

(٦) الأموال لأبي عبيد (ص: ٤٥-٤٦)، فتوح البلدان للبلاذري، ١/١٣٢، ويراجع أيضا الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل

وأموالهم وكنائسهم^(١) فلا سلام في هذا المجال سطر صفحات مشرقة ومشرقة ولا ينكر ذلك إلا من كان به مرض.

٣. يباح لهم الأخذ من الصدقات :

وقد كفل الاسلام أيضا للفقراء والمساكين من أهل الكتاب جواز صرف الصدقات لهم فقال جل شأنه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) قال القرطبي رحمه حول هذه الآية الكريمة "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، -وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"^(٤)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثَرُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ... الآية﴾^(٥) يلاحظ هنا في هذه الآية الكريمة ليس هناك تمييز أو فصل بين فقير وفقير^(٦) فدل الآية على جواز صرف الزكاة إلى الحربي وذلك لعدم تفريق أو تفصيل بينهم.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٧) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أنها شاملة المؤمن والكافر الذمي، وحتى الفاسق من غير فصل بين مسكين ومسكين^(٨)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ... الآية﴾^(٩) حيث جاء سبب نزوله أنه كان أناس من الأنصار لهم أنساب وقراة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدون أن يسلموا فنزلت هذه الآية فأعطوهم بعد ذلك وهذا يدل على جواز التصديق عليهم^(١٠)

(١) فتوح البلدان المصدر نفسه، (ص: ١٣٢-١٣٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) تفسير القرطبي، ١٧١-١٧٠/٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٩/٢.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٨) ينظر: تفسير القاسمي، ٢٣٧/٤، و بدائع الصنائع، ٤٩/٢.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(١٠) العجائب في بيان الأسباب النزول للإمام المفسر الحافظ الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر

العسقلاني، ٦٢٩/١، تحقيق عبد الكريم محمد الأنيس: الطبعة الأولى، شعبان ١٤١٨، ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي

وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن المراد بإطعام الطعام الاحسان إلى المحتاجين والمساكين والفقراء، بأن ييسط لهم ويقدم لهم جميع المساعدات، ومواساتهم بأي وجه كان بغض النظر عن كونهم من المسلمين أو أهل الذمة^(٢) قال أبو رزين، كنت مع سفيان بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ)^(٣) ففي هذا دليل واضح على جواز التصديق على أهل الذمة.

وقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾... الآية^(٤) ففي هذه الآية بيان على أن مساعدة الفقير المحتاج شيء مرغوب فيه في الشريعة والتصدق عليهم قربة إلى الله والله تعالى لم ينهانا على ذلك، وإنما نهانا عن البر والاحسان بمن يقاتلنا فقط في الدين، فدل ذلك على جواز التصديق عليهم من باب البر والاحسان. وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه وعرض عليه الاسلام فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥) وهذا يشير إلى البر والاحسان إليهم لذا يلاحظ أن الاسلام أباح رد تحيتهم بمثلها أو بأحسن منها، وعيادة مرضاهم وتعزيته بموتاهم وغير ذلك من أنواء البر والافساض إليهم. قال القرطبي رحمه الله في شرحه لمعنى البر والعدل المقصود والمأمور به فيما يتعلق بالتعامل مع من غير المسلمين، حيث قال وأكد "وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة^(٦) فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم—"^(٧) بل أحياناً يقدمون على غيرهم وخاصة في دفع الكفارة الواجب قال الكاساني رحمه الله "وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم بل أولى، لأن التصديق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه"^(٨)

(١) سورة الانسان، الآيتان، ٨-٩.

(٢) ينظر: تفسير المراغي، ١٦٥/٢٩.

(٣) الدر المنثور، : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٣٧١/٨، الناشر: دار الفكر - بيروت لبنان.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، حديث رقم (١٣٥٦)، ٩٤/٢.

(٦) خلة. خل لحمه يخل خلا وخلولا واختل أي قل وغف، وذلك في الهزال خاصة. وفلان مختل الجسم أي نحيف الجسم. والخل:

الرجل النحيف المختل الجسم. واختل جسمه أي هزل، لسان العرب، ٢١٩/١١.

(٧) الفروق للقرطبي، ١٥/٣.

(٨) بدائع الصنائع، ٤٩/٢.

وما رواه البخاري أيضاً في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مَاتَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» (الحديث) (١) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن الذمي يعتبر من رعايا الدولة الإسلامية.

وبهذا قال الزهري، وابن شبرمة (٢)، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٣)، قال الخرخشي من المالكية في شرحه مختصر خليل حيث يقول: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك" (٤) وكلام الخرخشي أيضاً يؤكد على جواز صرف الصدقات الأغنياء المسلمين لأهل الذمة.

وفي الختام أختتم قولي بقول المستشرق بارتولد حيث ذكر في كتابه الحضارة الإسلامية حينما قال: "إن النصاري كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة، مبدأ الرعاية والتساهل" (٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل، حديث رقم (٢٤٠٩)، ١٢٠/٣.

(٢) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، تحقيق: د/محمد نبهان إبراهيم الهيتمي، رسالة دكتوراه، (ص: ٣٦٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، وبدائع الصنائع، ٤٩/٢.

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٠٩/٣.

(٥) تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان، (ص: ١٢٤)، سنة النشر، ١٩٧٢ بغداد.

المسألة الرابعة: (الحقوق الاجتماعية)

الحقوق الاجتماعية هي مجموع الحقوق الخاصة التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم في دخل المجتمع وفقاً للشرعية الإسلامية بغض النظر عن كونها علاقات عائلية أو جوارية أو نسيئة أو ما شابه ذلك مثل حق الزواج وحق الطلاق وحق إنشاء أسرة وحق النفقة وحق الميراث وحقوق الحوار من رد التحية ومن عيادة وتعزية وتحنئة وإجابة دعوة وغير ذلك من الأمور أو الحقوق التي يستحقونها في ديار المسلمين^(١) وإليك بيان بعضها بالتفصيل.

١. حسن معاشرتهم

الاسلام حث أتباعه على الاحسان إلى أهل الكتاب عموماً وأهل الذمة خصوصاً، حث على احترامهم وإحترام عقائدهم وتركهم على حالهم ودينهم الذي اختاروا.

قال جل شأنه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾ الآية^(٢)

فظاهر هذه الآية الكريمة تدل على الاحسان إلى أهل الكتاب الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم فإذا تحقق ذلك فلا مانع من حسن معاشرتهم. ومما يؤكد ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ وقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣)، وقد ذكر الطبري في تفسيره سبب نزول هذه الآية... قال: وقد ذكر الطبري في تفسيره سبب نزول هذه الآية... قال: وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بمهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخل علي حتى يأذن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فأنزل الله {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} إلى قوله: {المقسطين}.

وروى ذلك الشيخان أيضاً نفس القصة في صحيحيهما من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي فِي مُدَّةِ قُرَيْشٍ مُشْرِكَةً، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، يَغْنِي مُحْتَاجَةً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي

(١) يراجع: مجلة فصلية فكرية إسلامية، مجلة التسامح "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي، المتوفر

على الموقع الإلكتروني: www.tasamoh.com/index.php/num/view/17/335

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

قَدِمْتُ عَلَى وَهْيٍ مُشْرِكَةٍ رَاغِبَةً أَفْأَصِلُهَا؟ قَالَ: «صِلِي أُمَّكَ»^(١) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه ﷺ أجاز مواصلة الرحم بالمشاركة، وهذا قمة حسن المعاشرة والبر وحسن المعاشرة له صور كبيرة منها :-

أ. حسن الجوار

فمن حقهم علينا أن نحسن جوارهم، قولاً وفعلاً لأن حسن الجوار قد يكون سبباً في دخولهم الإسلام؛ ولأهمية ذلك قال النبي ﷺ: فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي»^(٢) فهنا لفظ الجار عام يشمل المسلم وغير المسلم، فجاء في حدّ الجوار أنه يطلق عليه جار الملاصق للدار، وحتى يصل إلى أربعين بيتاً ملاصقاً لبيتك،

وللجار مراتب ثلاث: جار له حق واحد: وهو المشرك له حق الجوار. وجار له حقان: وهو الجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرى. أما عن الجار غير المسلم فله أيضاً من الحقوق ما للجار المسلم من حقوق ما دام لا يعمل على أذيته، والتخطيط ليكيده.

ب. القاء السلام ورد عليهم

ومن حسن معاشرتهم القاء السلام ورده وللتوضيح ذلك إليك أقوال العلماء في ذلك

القول الأول:

التحريم وبه قال الشافعية.

لكن جاز رد السلام عليهم إذا سلموا - حالة تيقن السامع من القاء السلام وصحة لفظه، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم

قال النووي : واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط.

ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام.

وفي الرد قوله ﷺ "فقولوا وعليكم" وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قاله أكثر العلماء وعامة السلف... ثم قال "وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم (٢٦٩٣٩)، ٥٠٥/٤٤، قال محققه: إسناده

صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عقيل عبد الله ابن عقيل الثقفي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة (هامش

مسند الإمام أحمد تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب باب الوصاة بالجار، حديث رقم (٦٠١٥)، ١٠/٨.

أمامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام... قال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يجرم وهذا ضعيف، لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم.^(١)

قلت : واستدلوا أيضا بظاهر:-

ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا عَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدُؤْهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢)

وبما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٣) فهذا النص صريح بالنهي عن ابتداء المشركين من اليهود والنصارى بالسلام لما في السلام من إكرام وهذا يتعارض مع ما تحمله لنا قلوبهم وما أبدته ألسنتهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا...﴾ الآية^(٤). قال صاحب كتاب "إعانة الطالبين" :-

أن الغرض من منع البدء بالسلام، على غير المسلم أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينه وبين المسلم ألفة.^(٥) ولأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية فهي علامة لهم فلا يجوز صرفها لغيرهم.^(٦)

القول الثاني:

الجواز مع الكراهة ويكون عند الحاجة والضرورة:

وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية وبه قال علقمة والنخعي، لأن ابتداء اليهود والنصارى

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٥/١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده حديث أبي بصرة الغفاري حديث رقم (٢٧٢٣٦)، ٢١٠/٤٥. وابن أبي شيبة في مصنفه في رد السلام

على أهل الذمة حديث رقم (٢٥٧٦٤)، ٢٥٠/٥. قال محققه: حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ -

توبع، وبقيته (هامش مسند الإمام أحمد ٢١٠/٤٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام حديث رقم (٥٠١)، ٢٥٣/٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨-١٩.

(٥) ينظر إعانة الطالبين، ٢١٦/٤.

(٦) ينظر فتح الباري، ٢٥٩/٨.

وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه؛ لأن السلام تحية وإكرام والكافر ليس من أهلها^(١) وجاء عن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. أ.هـ^(٢)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. منها قوله ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ... الحديث»^(٣) وجه الاستدلال من هذا الحديث: إن النهي يفيد كراهة البدء بالسلام على غير المسلمين، وليس التحريم.^(٤)

قال ابن عابدين في حاشيته: "السلام عليهم مكروه لما فيه من تعظيم ولا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له حاجة، لأن السلام عندئذ لأجل الحاجة لا لتعظيم"^(٥) القول الثالث:

الجواز ذلك، مطلقاً ولكن يقتصر على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع، وهو ما حكاه الإمام الماوردي رحمه الله^(٦) ومجموعة من العلماء أمثال الإمام الطبري^(٧) والإمام القرطبي^(٨) وعبدالله بن عباس وأبي أمامة وابن أبي عمير^(٩) وعلقمة، والنخعي^(١٠) واستدلوا على ذلك بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة: فمن القرآن الكريم منها قوله تبارك وتعالى:

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، ٣٢٦/٢، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر بيروت لبنان، وحاشية العدوي على الخرشني ٣ / ١١٠ ط بولاق، القرطبي ٥ / ٣٠٣ ط الأولى.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٥/١٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب معاملة الذمي، ٢٤١/١٧.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٥/١٤.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٤١٢/٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٤٨/١٤.

(٧) فتح الباري، ٣٩/١١.

(٨) تفسير القرطبي، ١١٢/١١.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١٤.

(١٠) شرح النووي، المرجع السابق نفس الصفحة، وتفسير القرطبي ١١٢/١١.

١. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ... الآية﴾^(١)
وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية علأن الله تبارك وتعالى لا ينهى عن البر والإحسان والعدل مع الكفار والذين لم يقاتلوا والسلام عليكم من البر والإحسان إليهم.^(٢)
٢. وقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾^(٣) وهذا من قول إبراهيم عليه السلام في خطابه لأبيه المشرك، ولم يكن في أول دعوته له إلى الإيمان، لكن بعد أن رفضه أبوه دعوته، وأصر على كفره، وهدده بالرحم، وأمره بأن يهجره هجرًا، وهذا ما سبق الآية المذكورة من قوله: ﴿لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾^(٤)
٣. وقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٥)
٤. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٦)
وجه الاستدلال هنا: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآيتين السابقتين أن خطاب عباده المؤمنين للجهال الكافرين إذا خاطبهم هو أن يردوا الأذى بالإحسان ويقولوا لهم سلامًا^(٧) ومعنى السلام في الآيات السابقة المذكورة، كما أوضح فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان: هو "إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم، ومن مجازاتهم لهم بالسوء أي سلمتهم منا لا نسافهم ولا نعاملهم بمثل ما تعاملونا".^(٨)
٥. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾^(٩) قال الشيخ فيصل مولوي في دلالة هذه الآية: "وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ" فهذه الآية الكريمة نص عام في كل مسلم يستمع من غير المسلمين إلى حديث لا يرضي الله، عليه أن يفارقهم ولا يبقى في هذا المجلس وإنما يجب عليه ترك ذلك المجلس: السلام هنا للمشاركة لا للتحية.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) تفسير البغوي، ٧١/٥.

(٣) سورة مريم، الآية: ٤٧.

(٤) سورة مريم، الآية: ٤٦.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٦١.

(٧) تفسير القرطبي، ١١٢/١١.

(٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن مختار بن عبدالقادر الحكني الشنقيطي ٤٢٧/٣، عام

النشر: ١٤١٥-١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

(٩) سورة القصص، الآية: ٥٥.

ونقول: إن المشاركة يمكن أن تكون مع الشتائم ويمكن أن تكون على الأقل بدون هذه الكلمة الطيبة (السلام)، ولكن الله تعالى شرع لنا عند مفارقة الكفار أن نقول لهم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين. وإذا كانت تحية المشاركة (السلام) فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى لأن الرسول ﷺ قال: «فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١) يعني: أن الأولى مطلوبة وهي الأصل، والثانية أيضاً مطلوبة فدل ذلك على مشروعية السلام عند دخول المجلس، وعند القيام منه^(٢) قال الطيبي: قيل: "كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلاماتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة"^(٣)

٥. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾ الآية^(٤)

٦. وقوله جل شأنه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ...﴾ الآية^(٥) فإذا دققنا النظر في الآيتين يلاحظ أن كلمة (بيوت) هنا لا تخص بيت المسلم فقط وإنما تشمل أي بيت ندخل فيه سواء للمسلم أم لغير مسلم.

وكلمة (أنفسكم) تشمل الناس جميعاً، وليس فقط للمسلمين، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٦)

٧. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٧) قال ابن كثير رحمه الله "فصّح عنهم، أي المشركين، وقل سلام أي لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيئ ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً"^(٨)

(١) أخرجه وأبو داود في سننه، كتاب الأدب باب في السلام إذا قام من المجلس ٣٥٣/٤، حديث رقم (٥٢٠٨)، أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٤١٣/١٥. حديث رقم ٩٦٦٤. قال: محققه: حديث صحيح. وابن عجلان - هو محمد - وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح قد توبع، وباقي رجاله ثقات. ينظر: حاشية سنن أبي داود (٥٠٠/٧).

(٢) يراجع رد السلام على غير المسلمين - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المتوفر على الموقع الإلكتروني:

www.maulwi.com

(٣) ينظر: تطريز رياض الصالحين لفصيل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ١ / ٥٢٣. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض..

(٤) المرجع السابق جزء والصفحة.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٦) سورة النور، الآية: ٦١.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٨) سورة الزخرف، الآية: ٨٨.

٨. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... الآية﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة هو أن التعارف لا يكون صحيحاً إلا بنوع من التحية يتبادلها المتعارف.

واستدلوا بذلك من السنة على رأيهم بما يلي:

١. ما رواه البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أن فيه أمراً عاماً بالسلام وقد يكون المسلم عليه من غير المسلمين ممن نعرف أو لا نعرف.

٢. وما أخرجه البخاري أيضاً من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُوهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) وجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف هو بيان مكارم أخلاق المصطفى ﷺ حيث إنه نبي ومع ذلك قام بعبادة الغلام اليهودي، فالسؤال هنا هل يمكن أن تكون زيارة الرسول ﷺ نوعاً من حسن المخالطة أكبر من مجرد إلقاء السلام؟ وهل يمكن أن يدخل بيت هذا اليهودي زائراً بدون أن يلقي على أهل الدار السلام؟ وإن قيل إن السلام إعطاء للأمان، فما المانع من إعطاء هذا الأمان للكافر غير المحارب؟ ثم أليس في زيارة المريض دلالة على إعطاء الأمان للمزور؟ وكذلك هناك أمان عام يمنح المؤمن لكل ما ومن حوله، ما عدا أهل الشر والعدوان من يتخذون الظلم سلماً للسيطرة والاستحواذ^(٤) على حقوق الآخرين المادية والمعنوية.

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله هو الرأي الثالث القائل بالجواز، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه ﷺ كما أسلفت كان يسلم على غير المسلمين ويرد عليهم بما هو أحسن. ولأن السلام بالنسبة للمسلم هو التحية المعروفة والمعروفة بين القبائل والشعوب، ولا علاقة له بالتعظيم، ولأن الآية التي تنهى عن مودة غير المسلمين فالمقصود منها هي مودة الكافرين المحاربين كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

(١) تفسير ابن كثير، ٢٢١/٧.

(٢) سورة المحجرات، الآية: ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب، إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم (١)، ١٢/١، وباب إفشاء السلام من الإسلام حديث رقم (٢٨)، ١٥/١، و مسلم في صحيحه باب بيان تفاضل الإسلام، حديث رقم (٦٣)، ٦٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي

الإسلام، حديث رقم (١٣٥٦)، ٩٤/٢.

(٥) الاستحواذ: استحوذ على الشيء: أي غلب. يقال: إنه من الحاذ وهو الحال، أي غلب على أحواله. شمس العلوم ودواء كلام

العرب من الكلوم، ١٦٣٧/٣.

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ^(١) وذلك أنهم جمعوا بين الكفر والحاربة. وكذا النصوص الواردة في النهي عن لقاء السلام إنما في حق المحارب وليس المسلم بدليل قوله في بعض الروايات الصحيحة "إنكم غادون على قوم" وأن ذلك إنما كان عند حصار بني قريظة، والله أعلم.

وأما حكم رد السلام عليهم:

فقد اتفق العلماء على رد السلام على اليهود والنصارى إذا سلم ولكن بعد التيقن من صحة اللفظ وصراحته وعدم تحريفه لا يقال لهم وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو وعليكم^(٢) إلا أنهم اختلفوا هل يزداد عليها أم لا على ثلاثة الأقوال الآتية:

القول الأول:

جواز الرد عليهم بلفظ وعليكم دون زيادة، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٧) فاللفظ جاء هنا صريحاً في كيفية الرد.
٢. وما رواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ»^(٨) عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(٩) وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين أن المسلم إذا سلم عليه أهل الكتاب يرد بلفظ وعليكم لأنه ربما نوى سوءاً بسلامه.^(١٠)

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٤/١٤، وسبل السلام للصنعاني ٦٢١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤١٣/٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩٣/١٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١٤، وإعانة الطالبين، ١٨٩/٤.

(٦) الحاوي الكبير، ١٤٧/١٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام حديث رقم (٦٢٥٨)، ٥٧/٨، وباب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ حديث رقم (٦٩٢٦)، ١٥/٩، ومسلم في صحيحه باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب حديث رقم (٢١٦٣)، ١٧٠٥/٤.

(٨) أي الموت الدائم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٤٢/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام حديث رقم (٦٢٥٧)، ٥٧/٨.

(١٠) الحاوي الكبير، ١٤٨/١٤.

٣. وقوله ﷺ فيما رواه أحمد في سننه من حديث هشام بن زيد بن أنس، رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: "لَا، إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».^(١) ووجه ذلك أنهم إن ثبت قد قالوا السام فعليهم وإن كانوا قد قالوا السلام فعليهم وهذا من العدل.

القول الثاني:

جواز الرد عليهم بقول وعليكم السلام وهذا قول عند الماوردي رحمه الله.^(٢) إن كان له دليل في ذكره، وإلا فاذكر أنه لم يسعى عليه دليلاً!!

القول الثالث:

رد السلام بمثله أو أفضل منه وهو قول ابن القيم رحمه الله حيث إنه قال: "فلو تحقق السامع أن الذي قال له : سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا خُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣) فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصام على قول الراد: وعليكم على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم"، ثم قال ابن القيم: "والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...﴾ الآية^(٤) فإذا زال هذا السبب، وقال الكتاني: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه."^(٥)

واستدل على ذلك بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾ الآية^(٦) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الفضل وأوجب العدل برد التحية بأحسن منها.^(٧)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٣١٩٣)، ٤١٩/٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه حديث رقم (٣٨٥)، ٣٠٥/١، عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٤٨.

(٣) سورة النساء الآية: ٨٦.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٨.

(٥) أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١/٤٢٥-٤٢٦، تحقيق يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧، رمادي للنشر - الدمام.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٦.

٢. وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أرسل نبينا محمداً ﷺ رحمة لجميع الخلق^(٣) فتبين من هذه الآية أن رد السلام رحمة للمسلم والكافر جازئ.

٣. وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَفِطٌ^(٤) مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَهْمُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا»^(٥) يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ " ^(٦) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: قال ابن القيم رحمه الله أمر ﷺ بالاعتصار على قول الراد وعليكم بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، عندما قالوا (السام عليكم)، فإذا تحقق وثبت أن الكتابي قال: سلام عليكم ورحمة الله فالأنسب والأفضل أن يرد عليه بنظير سلامه. ^(٧)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها فإن الباحث يرى ويميل إلى التفصيل في ذلك لأنهم أحياناً يسلمون بلفظ صحيح حقيقي، فبناء على ذلك فيرد عليهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا... الآية﴾^(٨) ولثبوت النهي عن ابتدائهم بالسلام، والذي يدل بمفهوم مخالفته أن غير الابتداء ليس منهياً عنه، لذا إذا تحقق أنه قال: (السلام عليكم) فله الخيار بالرد إما بلفظ (وعليكم)، وإما بلفظ

(١) أحكام أهل الذمة، ٤٢٥/١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ٤٤٥/٢.

(٤) الرَفِطُ: غَدُذٌ جَمْعٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ رَفِطُكَ وَأَرَاهِطُكَ وَأَرَاهِطُكَ، الْخَطُّ فِي اللَّفْظِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَادِ بْنِ

العباس، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّالِقَانِي، الْمَشْهُورُ بِالصَّاحِبِ بْنِ عَبَادٍ، بِدُونِ تَارِيخِ الطَّبَعِ ٢٩٧/١.

(٥) الْمَهْلُ بِالتَّحْرِيكِ: التَّوَدُّعُ. وَأَمْهَلُهُ: أَنْظَرُهُ وَمَهْلُهُ تَهْيِئُهُ. وَالْإِسْمُ الْمَهْلَةُ. وَالْإِسْتِمْهَالُ: الْإِسْتِنْقَازُ. وَمَهْلٌ فِي أَمْرِهِ، أَيْ اتَّأَدَ. وَاتَّمَهَّلَ اتَّمَهَّلَ، أَيْ اعْتَدَلَ وَاتْتَصَبَ. وَالْإِتْمَهْلُ أَيْضاً: سَكُونٌ وَفَتْوَرٌ. وَقَوْلُهُمْ: مَهْلًا يَا رَجُلًا، وَكَذَلِكَ لِللَّاتِنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثُثِ. وَهِيَ مَوْحَدَةٌ بِمَعْنَى أَتَمَّهْلُ. فَإِذَا قِيلَ لَكَ مَهْلًا قُلْتَ: لَا مَهْلَ وَاللَّهِ. وَتَقُولُ: مَا مَهْلٌ وَاللَّهِ بِمُقْبِنَةٍ عَنْكَ شَيْئاً. مُنْتَقَبٌ مِنْ صَحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ، لِأَبِي نَصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ وَأَصْلُ الْكِتَابِ (صَحَاحُ الْجَوْهَرِيِّ) ضَمَّنَ كِتَابَ الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةَ، مَرْقَمِ آلِيَا، ٥٠٠١/٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأداب في باب الرفق في الأمر كله ١٢/٨، حديث رقم (٦٠٢٤)، وباب كيف يرد على أهل الذمة السلام ٥٧/٨.

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٢٦/١، بتصرف يسير.

(٨) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(وعليكم السلام)، وإما بلفظ (وعليكم السلام ورحمة الله)، لأن آية النساء السابقة تدل دلالة واضحة على رد السلام بأحسن منها أو على الأقل بمثله، والله أعلى وأعلم.

(ج) تهنتهم في أعيادهم:

اتفق أهل اللغة على أن التهنة ضد التعزية، قال العلامة البجيرمي: "التهنة ضد التعزية فهي الدعاء بعد السرور، والتعزية حمل المصائب على الصبر بوعد الأجر والدعاء له"^(١) ومحمل أعيادهم يمكن أن نقسمها إلى قسمين: -

القسم الأول:

ما يتعلق بالمناسبات الاجتماعية والشخصية والوطنية، منها: -

١. عيد زواجه أو نجاحه أو حصوله على مركز علمي أو اجتماعي.
٢. عيد تحرير بلاده أو استقلالها
٣. عيد شم النسيم وهو "عيد الربيع في مصر، وهو من الأعياد الفرعونية التي لم يزل يحتفل بها المصريون في بداية فصل الربيع"^(٢). فمثل هذه الأعياد تكون تهنتهم من باب قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ الآية^(٣)

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي،

٢٢٥/٢، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ٢٢٠٦/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب، وهو عيد وهو لتقديس بعض الأيام تفاقوا أو تزلفاً لمن كانوا يُعبدون من دون الله - تعالى -

وقد ذكر الشيخ محفوظ ما يقع فيه - في زمنه - من المخازي والفجور مما يندى له الجبين؛ حيث تمتلئ فيه المزارع والخلوات

بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق، ينزحون جماعات شيباً وشباناً ونساءً إلى البساتين والأغمار لارتكاب الزنا وشرب

المسكرات، يظنون أن ذلك اليوم أبيحت فيه جميع الخبائث لهم. ومن أوهامهم فيه: وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على

الأبواب زاعمين أنه يُذهب عنهم الكسل والوخم. وهو معدود في أعياد الفراعنة وقيل: أحدثه الأقباط، ولا مانع أنه لكليهما

وأنه انتقل من أولئك إلى هؤلاء، ولا زال كثير من أهل مصر - خاصة الأقباط - يحتفلون به ويشاركونهم فيه كثير من المسلمين،

وفي الآونة الأخيرة كتب عنه عدد من الكتاب العلمانيين داعين إلى أن يكون عيداً رسمياً إحياءاً لتراث الفراعنة في الوقت الذي

يصفون فيه شعائر الإسلام بالتخلف والرجعية والردة الحضارية. يراجع: أعياد الكفار وحكم المشاركة فيها. للباحث إبراهيم بن

محمد الحقييل المتوفر على الموقع:

<http://www.saaaid.net/minute/mm31.htm>

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

القسم الثاني:

ما يتعلق بالأديان والمعتقدات والتي منها:-

١. عيد الحب:

يحتفلون به في يوم (١٤) فبراير من كل سنة تعبيراً عما يعتقدونه في دينهم الوثني أنه تعبير عن الحب الإلهي، وأحدث هذا العيد قبل ما يزيد على (١٧٠٠ عام) في وقت كانت الوثنية هي السائدة عند الرومان، وقد أعدموا دولتهم أيام وثنيها القديس (فالتين) الذي اعتنق النصرانية بعد أن كان وثنياً، فلما اعتنق الرومان النصرانية جعلوا يوم إعدامه مناسبة للاحتفال بشهداء الحب، ولا زال الاحتفال بهذا العيد قائماً في أمريكا وأوروبا لإعلان مشاعر الصداقة، ولتجديد عهد الحب بين المتزوجين والمحبين، وأصبح لهذا العيد اهتمامه الاجتماعي والاقتصادي^(١)

٢- عيد رأس السنة العبرية ويسمونه عيد (هيشا) وهو أول يوم من تشرين^(٢) الأول، ويزعمون أنه اليوم الذي قُدي فيه الذبيح إسحاق ~~عليه السلام~~، - حسب معتقدتهم الخاطي؛ لأن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق - و هذا العيد هو بمنزلة عيد الأضحى عند المسلمين.

٣- عيد صوماريا أو الكيبور وهو عندهم يوم الغفران.

٤- عيد المظلل أو الظلل أو المظال يوم (١٥ تشرين) يستظلون فيه بأغصان الشجر ويسمونه أيضاً: عيد صوم مريم العذراء.

٥- عيد الفطير وهو عيد الفصح يوم (١٥ نيسان^(٣)) وهو بمناسبة ذكرى هروب بني إسرائيل من الاستعباد في مصر في القرن الثالث عشر قبل الميلاد.

٦- عيد الأسابيع أو (العنصرة) أو (الخطاب) ويزعمون أنه اليوم الذي كلم الله - تعالى - فيه موسى - ~~عليه السلام~~.

٧- يوم التكفير في الشهر العاشر من السنة اليهودية: ينقطع الشخص تسعة أيام يتعبد فيها ويصوم وتسمى أيام التوبة.

(١) مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، ١٤/١٣٣.

(٢) تَشْرِينٌ، بالكسر: اسمُ شَهرٍ بالروميَّة، وهما تَشْرينان. القاموس المحيط، ٣٥٦/١.

(٣) نَيْسَانُ/ نَيْسَانُ مفرد: الشَّهرُ الرَّابِع من شهور السَّنة الشمسيَّة، يأتي بعد آذار ويليهِ أيار ويقابله أبريل من شهور السَّنة الميلاديَّة،

وهو أحد شهور فصل الرِّبيع. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٢٣١٢.

٨. الهلال الجديد: كانوا يحتفلون لميلاد كل هلال جديد؛ حيث كانت تنفخ الأبواق^(١) في بيت المقدس وتشعل النيران ابتهاجاً به.

٩- عيد اليوبيل^(٢) وهو المنصوص عليه في سفر اللاويين^(٣)،^(٤)

١٠- عيد القيامة: وهو يوافق ما بين ٢٢ مارس و ٢٥ إبريل حسب التقويم الميلادي ويُسبق هذا اليوم بالصيام لمدة أربعين يوماً. أما عند اليهود فيوافق ١٥ من الشهر السابع حسب التقويم العبري، ويسمى بعيد الفطير، وفي مثل هذا اليوم خرج بنو إسرائيل من مصر هرباً من فرعون الذي أُنجاهم الله منه^(٥).

١١- عيد ميلاد المسيح - ~~الذي~~ وعند الأوروبيين يسمى عيد الكريسمس وهو يوم (٢٥ ديسمبر) عند عامة النصارى، وعند الأقباط يوافق يوم (٢٩ كيهك)^(٦) ^(١)

(١) بَوَّق: نفخ في البوق، وبوق: مذياع، ناشر الأخبار و يقال: ضرب البوق إذا رفع صوته وأذاع الخبر في كل مكان، تكملة المعاجم العربية، لربنهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الحياطة، ٤٨٦/١، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية

(٢) يوبيل مفرد: وهو ذكرى حدث من الأحداث كالزواج وممارسة المهنة وغير ذلك ويقال: اليوبيل الذهبي: ذكرى مرور خمسين سنة- اليوبيل الفضي: ذكرى مرور خمس وعشرين سنة- اليوبيل المئوي: ذكرى مرور مائة سنة- اليوبيل الماسي: ذكرى مرور خمس وسبعين سنة. وقيل هو احتفال ديني كبير عند قدماء اليهود كل خمسين سنة، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٥٢٠.

(٣) سفر اللاويين: وهو نسبة إلى سبط بني لاوي بن يعقوب الذي من نسله موسى وهارون عليهما السلام، وأولاد هارون هم الذين فيهم الكهانة أي القيام بالأمر الدينية وهم المكلفون بالمحافظة على الشريعة وتعليمها الناس، ويتضمن هذا السفر أموراً تتعلق بهم وبعض الشعائر الدينية الأخرى. وهو قاموس الكتاب المقدس، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١/ ٧٤.

(٤) مجلة البيان (٢٣٨ عدداً)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، ١٤/١٣٣.

(٥) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، ٥٧/٢، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفهر، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

(٦) كَيْهَكَ مفرد: وهو الشهر الرابع من شهور السنة القبطية، يأتي بعد هاتور، ويليه طوبة. ويحتفل الأقباط بميلاد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في ٢٩ كيهك الموافق ٧ يناير، ويشاركونهم فيه بعض المسلمين ولا سيما جَهْلَةُ النَّسَاءِ وهو مِنَ الْبَدَعِ المنكرة والعوائد المستتبعة في تعظيم مواسم أهل الكتاب ومشاركتهم فيها وإعانتهم على باطلهم. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥/ ١٩٨٢، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك لمحمود محمد خطاب الشبكي تحقيق: أمين محمود خطاب، ٥/ ٩٧؛ الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الناشر: المكتبة المحمودية السبكي.

١١- عيد الغطاس^(٢) أو الظهور الإلهي: والأصل فيه عندهم أن يحيى بن زكريا عليهما السلام المعروف عندهم بيوحنا المعمد، عمد المسيح أي غسله في بحيرة الأردن وعندما خرج المسيح عليه السلام من الماء اتصل به روح القدس، فصار النصارى يغمسون أولادهم^(٣)

١٢- عيد رأس السنة الميلادية: أول كانون^(٤) الثاني (يناير)^(٥)

(١) القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - تاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، ومناسبة هذا العيد عند النصارى تجديد ذكرى مولد المسيح - عليه السلام - كل عام، ولهم فيه شعائر وعبادات؛ حيث يذهبون إلى الكنيسة ويطبقون الصلوات الخاصة. وقصة عيد الميلاد مذكورة في أناجيلهم (لوقا) و (متى) وأول احتفال به كان عام ٣٣٦ م، وقد تأثر بالشعائر الوثنية؛ حيث كان الرومان يحتفلون بإله الضوء وإله الحصاد، ولما أصبحت الديانة الرسمية للرومان النصرانية صار الميلاد من أهم احتفالاتهم في أوروبا، وأصبح القديس (نيكولاس) رمزاً لتقديم الهدايا في العيد من دول أوروبا، ثم حل البابا (نويل) محل القديس (نيكولاس) رمزاً لتقديم الهدايا خاصة للأطفال. وقد تأثر كثير من المسلمين في مختلف البلاد بتلك الشعائر والطقوس؛ حيث تنتشر هدايا البابا (نويل) المعروفة في المتاجر والمجلات التي يملكها في كثير من الأحيان مسلمون، وكم من بيت دخلته تلك الهدايا، وكم من طفل مسلم يعرف البابا (نويل) وهداياهم! والعياد بالله. يراجع أعياد الكفار وموقف المسلم منها: <http://www.islamqa.com>

(٢) عيد الغطاس: عيد ديني يحتفل فيه النصارى بذكرى تعميد السيد المسيح، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٦٢٧/٢، إن النصارى تزعم أن يحيى المعمدان بعد الميلاد بأيام عمد عيسى عليه السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون - أعني النصارى، في هذا الوقت ويسمون عيد الغطاس. وقد صار كثير من جهل المسلمين يدخلون أولادهم الحمام في هذا الوقت، ويزعمون أن ذلك ينفع الولد. وهذا من دين النصارى، وهو من أفبح المنكرات المحرمة. حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ١/ ١٢٢، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، عام النشر: ١٤٠٩ هـ.

(٣) الأعياد وأثرها على المسلمين، لسليمان بن سالم السحيمي، ٥٦/١، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٤) كانون مفرد: جمعه كوانين، كانون الأول: الشهر الثاني عشر والأخير من شهور، ١٨٩١/٣.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٤٩٣/٣، وللاحتفال به شأن عظيم في هذه الأزمنة؛ حيث تحتفل به الدول النصرانية وبعض الدول الإسلامية، وتنقل تلك الاحتفالات بالصوت والصورة الحية من شتى بقاع الأرض، وتنصدر احتفالاته الصفحات الأولى من الصحف والمجلات، وتستحوذ على معظم نشرات الأخبار والبرامج التي تبث في الفضائيات، وصار من الظواهر الملحوظة سفر كثير من المسلمين الذين لا تقام تلك الاحتفالات النصرانية في بلادهم إلى بلاد النصارى لحضورها والاستمتاع بما فيها من شهوات محرمة غافلين عن إثم الارتكاس في شعائر الذين كفروا.

وللنصارى في ليلة رأس السنة (٣١ ديسمبر) اعتقادات باطلة، وخرافات كسائر أعيادهم المليئة بذلك، وهذه الاعتقادات

تصدر عن صنّاع الحضارة الحديثة ومن يوصفون بأنهم متحضرون ممن يريد المنافقون من بني قومتنا اتباعهم حذو القذة بالقذة

١٣- عيد النيروز: في اليوم الرابع من نيسان، وهو أول أيام سنة الفرس^(١)

١٥. عيد المهرجان: ومعناه أنه كان في الفرس ملك ظالم جبار اسمه مهر فمات في نصف هذا الشهر، وجان بلغتهم الروح، فكأنه قيل مهر جان، أي: مهر ذهبت روحه، فعاد عندهم عيد، وبين المهرجان والنوروز مائة وستون يوماً، والفرس تسمى هذا اليوم أول السنة، وتشيرين الآخر ثلاثون يوماً، وكانون الأول أحد وثلاثون يوماً، ولسبع عشرة منه يكون النهار تسع ساعات^(٢)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

حتى في شعائهم وخرافاتهم لكي نضمن مواقفنا في مصاف أهل التقدم والحضارة، وحتى يرضى عنها أصحاب البشرة البيضاء

والعيون الزرقاء!!"راجع الموقع السابق: <http://www.saaaid.net/minute/mm31.htm>

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٣٩٤/١، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، وذكر أصحاب الأوائل أن أول من اتخذ النيروز حمشيد الملك، وفي زمانه بعث هود - عليه السلام - وكان الدين قد تغير، ولما ملك حمشيد جدد الدين وأظهر العدل، فسمى اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك نيروزاً، فلما بلغ من عمره سبعائة سنة ولم يمرض ولم يوجه رأسه تجر وطغى، فاتخذ شكلاً على صورته وأرسلها إلى الممالك ليعظموها، فتعبدوا العوام، واتخذوا على مثالها الأصنام، فهجم عليه الضحاك العلواني من العمالة باليمن فقتله كما في التواريخ. ومن الفرس من يزعم أن النيروز هو اليوم الذي خلق الله فيه النور. ويعتبر النيروز عيد رأس السنة الفارسية الشمسية ويوافق الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وكان من عادة عوامهم إيقاد النار في ليلته ورش الماء في صبيحته. ويحتفل بعيد النيروز أيضاً البهائيون، وذلك في ختام صيامهم الذي مدته ١٩ يوماً وذلك في (٢١ آذار) والنيروز، أيضاً أول يوم من السنة عند القبط ويسمى عندهم عيد شم النسيم ومدته عندهم ستة أيام أيضاً تبدأ من (٦ حزيران). وقد مضى ذكر شم النسيم عند الفراعنة فلا يمنع أن يكون الأقباط أخذوه من تراث الفراعنة وآثارهم، ولا سيما أن الجميع في مصر.راجع: الموقع السابق.

(٢) كثر الدرر وجامع الفرر، لأبي بكر بن عبد الله بن أبيك الدواداري، ٨٧/١، المحققون وعام النشر: ج ١/ بيرند راتكه، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٢/ إدوارد بدين، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣/ محمد السعيد جمال الدين، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ج ٤/ جونفيلد جراف - أريكا جلابين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٥/ دوروتيا كرافولسكي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٦/ صلاح الدين المنجد، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م، ج ٧/ د سعيد عبد الفتاح عاشور، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م، ج ٨/ أولريخ هارمان، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ج ٩/ هانس روبرت رومر، ١٩٦٠ م، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

القول الأول:

المنع والتحرير وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وتبعهما في الحكم كثير من علماء المعاصرين، أمثال الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، رحمهما الله تعالى، والشيخ إبراهيم بن محمد الحقييل، وفضيلة الشيخ جعفر الطلحاي من علماء الأزهر الشريف، و الشيخ أبي اسحاق الحويني وغيرهم.^(٢) قال ابن قيم في كتابه أحكام أهل الذمة "وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه... أ.هـ.^(٣)

واستدل القائلون بالتحرير بما يلي:

(١) بحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٥٥/٨، المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد البغدادي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ٤٨/٢، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار التراث.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، للكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري أبو البقاء الشافعي، ٢٤٤/٩، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج، مغنى المحتاج للشريني، ٥٢٦/٥، والفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر الهيتمي، ج/٤، ٢٣٨، ٢٣٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٣١/٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٧٩/١ - ١٨٠، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، وأحكام أهل ذمة لابن القيم، ٤٤١/١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ٤٠٥/٦، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشعير دار القاسم للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، باب الولاء والبراء ٣/٣٢، -- وحكم مشاركة النصارى في أعيادهم - الموقع الرسمي للإمام ابن باز المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/387> والقول الفصل في غنة أهل الكتاب بأعيادهم (للشيخ ابن باز - ابن عثيمين - الحويني

المتوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.alheweny.org/aws/play.php?catsmktba=11320, and Ibrahim>

Muhammad al-haqeel

(٣) أحكام أهل الذمة، ٢١١/٣.

من القرآن الكريم :

- ١- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ الآية^(١) فهذه الآية الكريمة تدل على عدم جواز التعاون على الإثم والعدوان فالمشاركة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان التي حرمها الله سبحانه وتعالى.
٢. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾^(٢) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى حرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره والله تعالى لا يرضى بذلك
٣. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٣) قال مجاهد في تفسيرها: إنها أعياد المشركين، وكذلك قال مثله الربيع بن أنس، والقاضي أبو يعلى والضحاك^(٤) وقال ابن سيرين هو الشعانين.^(٥) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة فملاحظ إذا تأمل ونظر في مضمون الآية يلاحظ أن الله تعالى مدح ترك الحضور والسماع والرؤية الزور فكيف بالموافقة والرضا بأكثر من ذلك وهو العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده فقط.
٣. وقوله جل شأنه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية^(٦) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى "نهى عن موالاة المنافقين وأشباههم"^(٧) وتحتتهم في أعيادهم نوع من محبتهم وموالاتهم.
٤. وقوله جل شأنه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٨) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى شرع العداوة والبغضاء بين المسلمين والكافرين ما داموا على كفرهم حتى يوحدوا الله وحده.^(٩)

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٩/١-١٨٠.

(٥) المعجم الوسيط، ٤٨٥/١.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ٢٧٤/١٤، الطبعة: الأولى، دار نغمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،

البحالة - القاهرة.

(٨) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٩) ينظر تفسير ابن كثير، ١٣٣/٦.

٥. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية أن الإسلام هو دين معتبر عند الله تعالى فجميع الأديان السماوية وغير السماوية نسخت بها، فعيدهم لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة، فإذا ثبت أنها مشروعة في دينهم فهي منسوخة بدين الإسلام.

٦. وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ...﴾ الآية^(٢) أي عيدًا يختصون به.^(٣)

٧. وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٤) فشريعته غير شريعتنا، ومنهاجهم غير منهاجنا، قال الله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾^(٥) ودينهم غير ديننا، وجاءت هذه الملة الحنيفية ناسخة لسائر الملل من قبلها، مستعيلة عليها، وصار هذا الإسلام - بحمد الله - دين الله القويم، وكان مهيمناً على الدين كله من قبل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رد هذه المقولة حيث قال "فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل إن الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه."^(٦)

٨. وهناك آيات كثيرة جدا التي تنهى عن التشبه بهم لأنهم في ضلال مبين ومن هذه النصوص منها قوله تبارك وتعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٧)

قال جمال الدين القاسمي عند تفسيره لهذه الآية: "أي على طريقة وسنة ومنهاج من أمر الدين، الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا فاتَّبِعْهَا أي تلك الشريعة الثابتة بدلائل والحجج وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يعني المشركين وما هم عليه من الأهواء التي لا حجة عليها"^(٨).

وقوله: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٩)

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٧.

(٣) تفسير الطبري، ١٦/٦٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٥) سورة الكافرون، الآية: ٢-٦.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٥٢٨.

(٧) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٨) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، ٨/٤٢٩.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ الآية^(١) وقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)

وجه الدلالة من هذه الآيات أن الكفار أو المشركين في ضلال بين واضح مبين فلا يجوز التشبه بهم بحال من الأحوال وتشتتهم في أعيادهم نوع من التشبه والسير على منهجهم وطريقهم مضل.

ومن السنة النبوية الشريفة: منها

١. مارواه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله "أن مشابكتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصا إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانسراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضا أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم."^(٤)

٢. وما أخرجه أيضا: ابن ماجة وأحمد من حديث أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٥)

وجه الدلالة أن العبدان الجاهليين لم يقرها رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما. والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ١٤٤/٦، حديث رقم (٤٠٣١)، مسند أحمد ١٢٦/٩ حديث رقم (٥١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما قالوا فيما ذكر من الرماح وانخاذها ٤٧١/٦، حديث رقم (٣٣٠١٦). وسند ابن ماجة حسن.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ٥٤٦/١، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب صلاة العبدین ٣٤٥/٢، حديث رقم (١١٣٤). أحمد في سننه باب مسند أنس بن مالك ﷺ ٦٥/١٩، حديث رقم (١٢٠٠٦)، والحديث سنده صحيح.

٣. وما رواه البيهقي من قول عمر رضي الله عنه: «لَا تَعْلَمُوا رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» ^(١)

٤. وما روى البيهقي أيضاً عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» ^(٢)
قال الإمام ابن تيمية: وهذا عمر نحى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟! أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟ ثم قوله: واجتنبوا أعداء الله في عيدهم. أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف عن عمل عيدهم. ^(٣)
وقال فضيلة الشيخ علي محفوظ الأزهري رحمه الله تعالى :

(ما ابتلي به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كثير من مواسمهم كاستحسان كثير من عوائدهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود أن محمداً يريد ألا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.. فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم، فتراهم يتركون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم في تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهلهم ويلبسون أجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهذا وما شاكله مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِرَارًا بَشِيرًا، وَذِرَاعًا يَدْرَإُ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جَحَرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ» ^(٤)..

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجامع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم... ٣٩٢/٩، حديث رقم (١٨٨٦١) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في... حديث رقم (١٨٨٦٢)، ٣٩٢/٩. والحديث في سنده سعيد بن سلمة وهو صدوق يخطئ من حفظه كما قال ابن حجر في تقريب (ص: ٢٣٦) ط دار الرشيد.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٥١٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء باب ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم (٣٤٥٦)، ١٦٩/٤، قال محققه: (سنن) سبل ومناهج وعادات. (شيرا بشير) كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه. (جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها والضب دويبة تشبه الحردون تأكله العرب والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه وردائه وتنن ربحه وخبثه وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة وعادات فاسدة تفوح منها رائحة النتن وتترغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتندثر بشر مستطير. (فمن) أي يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم وهذا واضح أيضا فإنهم المخطئون لكل شر والقذوة في كل رذيلة. (هامش صحيح البخاري).

فعلى من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشئوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مراسمهم والفاسقين في أماكنهم ويظفر بإحسان الله ورحمته) ١.هـ (٢)

القول الثاني:

جواز ذلك بشرط إذا كانوا مسالمين وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي، ومجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد، أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور محمد السيد دسوقي - أستاذ الشريعة بجامعة قطر، رحمه الله، والشيخ محمد رشيد الرضا، والشيخ أحمد الشرباصي رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبدالله بن بية نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (٣).

ولكن ليس على إطلاقها بشروط فهي كالتالي:

١. أن يكون مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل الصليب.
٢. ألا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك.
٣. ألا تحتوي التهينة على مخالفات شرعية كتقديم الخمر ولحم الخنزير.
٤. وأن تكون من قبيل المجاملة والمحاسنة في معاشرتهم.
٥. وألا يكون على حساب دينه.
٦. وأن يكون هناك عدم الاعتقاد مثلهم، أو الرضا بشيء من دينهم أو شرائعهم المحرمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء باب ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم (٣٤٥٦)، ١٦٩/٤، قال محققه: (سنن) سبل ومناهج وعادات. (شيرا بشر) كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه. (جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها والضب دوية تشبه الحردون تأكله العرب والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه وردائه وتغن ربحه وخبثه وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله ﷺ فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة وعادات فاسدة تفوح منها رائحة النتن وتغرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتندثر بشر مستطير. (فمن) أي يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم وهذا واضح أيضا فإنهم المخططون لكل شر والقدوة في كل رذيلة. هـ. (هامش صحيح البخاري)

(٢) باختصار من كتاب الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ رحمه الله، (ص: ٢٥٤-٢٥٥)، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م مكتبة الرشد الرياض.

(٣) يراجع: العلامة القرضاوي: فتنة النصارى بأعيادهم من البر المتوفر على الموقع: <https://islam.egyptwindow.net/news>

= وحكم فتنة غير المسلمين بأعيادهم <http://islamicfatwa.wordpress.com/2009/04/14%D8%AD%D%and>

واستدلوا على ذلك بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية: ومن القرآن الكريم منها:

١ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ الآية (١)

وجه الدلالة من هذين الآيتين الكريمتين أن الله تبارك وتعالى لم ينهنا من البر والإحسان إليهم بل يحبه كما يحب الإقسط إليهم في الأمور كلها ومن البر والإقسط إليهم تحتهم في أعيادهم ولا سيما إذا كانوا هم يهتئون المسلمون بأعيادهم.

٢. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها... الآية﴾^(١)

ففي هذه الآية الكريمة الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها ولا ينبغي للمسلم أن يكون أقل كرمًا من غيره بل ينبغي أن يكون أحسن وأفضل وأكمل خلقًا.

كما روي أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ^(٣)

وكما روي أحمد أيضا في سننه من حديث أبي هريرة، رضي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»^(١)

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨-٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان حديث رقم (٤٦٨٢)، ٧/٧، وأحمد في مسنده في باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم (٧٤٠٢)، ١٢/٣٦٤. والحديث حسن صحيح كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود، صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٢/١، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥١٣ / ١٤ وقال محققه : صحيح، وهذا إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١/١٩٢، والبيزار (٢٤٧٠- كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٣٢)، والخراطي في "مكارم الأخلاق" ص ٢، والبيهقي في "السنن" ١٠/١٩١-١٩٢، وفي "الشعب" (٧٩٧٨) من طرق عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد. في رواية البيزار "مكارم الأخلاق".

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، وفي "التاريخ الكبير" ١٨٨/٧، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (١٣)، والحاكم ٦١٣/٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٦٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/٢٣٣ و ٢٣٣-٢٣٤ من طرق عن عبد العزيز بن محمد، به. وبعضهم يقول فيه أيضا: "مكارم الأخلاق" والبيهقي في سنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليمها حديث رقم (٢٠٧٨٢)، ١٠/٣٢٣، والمتنقي الهندي في كنز العمال حديث رقم (٥٢١٧)، ٣/١٦.

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين أنه ﷺ بعث ليشتم مكارم الأخلاق لذا نجدده ﷺ حسن الخلق، كريم العشرة، حتى مع المشركين من قريش الذين أذوه وأصحابه لذا فليس هناك مانع أن يهنتهم الفرد المسلم في أعيادهم بأي شيء الذي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. وقوله جل شأنه: ﴿وَوَطَّعُوا أَلْيَدَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًا لَكُمْ وَطَّعَانُكُمْ حَلٌ لَّهُمْ...﴾ الآية^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أباح لنا طعامهم، ومصاهرتهم، ومن لوازم هذه العلاقة وثمراته توطيد رابطة مهمة جليلة بين البشر كما قال تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٢)

٤. وقوله عز وجل: ﴿وَلَنَجْذَنَّهُمْ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ الآية^(٣) وهذه الآية تدل على أن بعض النصارى عدواً لهم مع المسلمين أقل من عداوة اليهود قال المراغي: "إن النبي ﷺ والمؤمنين به رأوا في عصره من مودة النصارى وقربهم من الإسلام بقدر ما رأوا من عداوة اليهود والمشركين"^(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥) فهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أننا يجب علينا أن نكرهم ونبغضهم ولكن مع ذلك يجب علينا العدل والإنصاف في التعامل معهم.

٥. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٦) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن المتأمل يلاحظ أنه من البر والمصاحبة بالمعروف أن يهتئ

الرجل أمه وجده وجدته وخاله وخالته وأولاد أخواله وخالاته كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ الآية^(٧) وهذه الآية الكريمة تدل وتحث على إقامة العدل وعدم الظلم بين الناس بغض النظر من كون الانسان مسلماً أو كافراً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٢.

(٤) تفسير المراغي، ٦/٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٧) سورة النحل، الآية: ٩٠.

و دليلهم من السنة منها:

١. ما روى الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي فِي مُدَّةِ قُرْنِشٍ مُشْرِكَةٍ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، يَغْنِي مَحْتَاجَةً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «صِلِي أُمَّكِ»^(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه ﷺ أجاز مواصلة الرحم بالمشركة مع العلم بأن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف وأسهل من موقفه من المشركين الوثنيين ففي هذا دلالة واضحة على جواز تحنئة أهل الكتاب في أعيادهم.

٢- وما رواه الإمام أحمد من حديث معاذ أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوصني، فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَ تَحَمُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يقل خالق المسلمين بخلق حسن فقط إنما قال الناس فالناس يشمل المسلم وغير المسلم.

٣. وأيضاً لما دخل رجل من اليهود على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (السام عليك يا محمد! فقالت عائشة من خلف الجدار: وعليك السام واللعنة والغضب يا عدو الله! فقال النبي ﷺ: يا عائشة! ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه^(٣)، يا عائشة! إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. قالت: يا رسول الله! أما سمعت ما قال؟ - أي: أما سمعت أنه يقول: السام عليك يا محمد أي: الهلاك والموت عليك يا محمد! - قال: أما سمعت ما رددت به عليه؟) يعني: أنا قلت: وعليكم وجه الدلالة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، في باب حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم (٢٦٩٣٩)، ٥٠٥/٤٤، قال قال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عقيل عبد الله ابن عقیل الثقفي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. (هامش مسند الإمام أحمد ٥٠٥/٤٤)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث أبي ذر الغفاري حديث رقم (٢١٣٥٤)، ٢٨٤/٣٥، قال الألباني حديث حسن صحيح (٢) والدارمي في سننه، باب في حسن الخلق، حديث رقم (٢٨٣٣)، ١٨٣٧/٣ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي: تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، والطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه على، ٣٢٠/١، والمتقي الهندي في كنز العمال، ٨٢٩/١٥، حديث رقم (٤٣٢٩٦)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. قال قال محققه: حسن لغیره، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره. (ينظر الهامش مسند الإمام أحمد): لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٩٨١/٥١٤٠١، مؤسسة الرسالة.

(٣) يقال: شانه شَيْئًا مِنْ بَابِ تَبَاعَ وَالشَّيْءُ نَحْلَافُ الرَّيْنِ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٢٠/١.

من هذا الحديث يلاحظ أنه ﷺ حدث على الرفق في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من العنف والخشونة في التعامل معهم فبناءً على ذلك جاز تهنيتهم في أعيادهم.

الترجيح: بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء والذي يتضح للباحث والعلم عند الله أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم التي تتعلق بالعقيدة لأن في ذلك إقراراً لماهم عليه من التمسك بشعائر الكفرية، وإقراراً ورضى بما هم عليه من الباطل، فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) فتهنيتهم في مناسبة من هذه المناسبات حرام بغض النظر عن كونهم مشاركين معهم في العمل أو غير مشاركين والله أعلى وأعلم.

هـ) عيادتهم إذا مرضوا

ومن حسن الجوار أيضاً عيادتهم إذا مرضوا وقد ضرب النبي ﷺ الأمثلة في ذلك وقد ثبت فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس: أن غلاماً من اليهود كان مريضاً، فأتاه النبي ﷺ - يعوذه، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ - وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٣)

كما ثبت أنه زار عمه وعاده وهو في مرض موته رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن المسيب، عن أبيه، «أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، فقال: «أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزلوا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب»^(٤) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ زار عمه أبا طالب وهو مريض في مرض الموت مع أنه غير مسلم.

وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال نعم. وسئل مرة أخرى عن الرجل يعوذ اليهود والنصارى، قال أليس عاد النبي اليهودي ودعاه إلى الإسلام^(٥)

(١) سورة الزمر، الآية: ٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي في العيادة، ١٤/٥ حديث رقم (٣٠٩٥) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب، قصة أبي طالب، حديث رقم (٣٨٨٤)، ٥٢/٥، ومسلم في صحيحه باب أول الإيمان

قول لا إله إلا الله، حديث رقم (٣٩)، ٥٤/١، والبيهقي في شرح السنة، باب ثواب سبحان الله والحمد لله، ٦١/٥.

(٥) أحكام أهل الذمة، ٤٢٧/١.

(د) شهود جنازتهم:

وأما شهود جنازتهم فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة واختيار ابن القيم على الجواز ولكن في آخر المطاف رجح رجوع الإمام أحمد إليه بعد القول بعد جواز^(١)

واستدلوا على ذلك بحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: قلت للنبي ﷺ: - إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أذهب قوار أباك، ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريتُه وجثته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعالي.^(٢)

القول الثاني:

ذهب المالكية على جواز ذلك إلا إذا لم يوجد غيره الذي يتبعه.^(٣)

القول الثالث:

وذهب الحنفية وقول للحنابلة على جواز اتباع جنازة الكافر وخاصة إذا كان قريباً له^(٤)

فقد روى أصحاب الحديث عن أبي وائل رضي الله عنه قال: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها وسر أمامها. وسئل أحمد بن حنبل عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته هل يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أباً أو أمّاً أو أخاً أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يوارى أبا طالب، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: يشهده ويدفنه^(٥) والذي يميل إليه الباحث جواز ذلك وخاصة إذا كان هناك مصالح كأن يكون من قرابته، أو جوار، فحينئذ جاز للمسلم أن يتبع ويشيع جنازة غير مسلم.

(١) ينظر: المجموع، ١٥٣/٥، أحكام أهل الذمة، ١٥٩/١، جاء في المجموع: (مذهبنا أن للمسلم غسله-أي الكافر-ودفنه، واتباع جنازته)، وجاء في أحكام أهل الذمة: (قلت لأبي عبد الله: يشيع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز باب الرجل يموت له القرابة مشرك، حديث رقم (٣٢١٤)، قال الألباني صحيح.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، ١٨٧/١، جاء في المدونة الكبرى: (وقال مالك لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع قبواره).

(٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المختار، ٢٣٠/٢، والفتاوى الهندية، ١٦٠/١، جاء في الدر المختار: (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الأصلي) وفي الفتاوى الهندية: (وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله، ويكفنه، ويدفنه، ولكن يغسل غسل الثوب النجس).

(٥) أحكام أهل الذمة، ٤٣٣/١.

(و) في جواز أكل ذبائحهم

ومن حسن معاشرتهم أحل الله لنا أكل ذبائحهم التي سماها وأهلوا الله عليها قال - تعالى - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي بَاءَ بِهِنَّ أَنْفُسُهُمْ﴾^(١) ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا بأس بذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا لله وسماها عليها^(٢) وهناك شروط ذكرها العلماء في ذلك منها : أن يذبح الذبيحة كما يذبحها المسلم، فيقطع الحلقوم والمريء، وينهر الدم، فإن كان يقتلها بالخنق أو الصعق الكهربائي أو الإغراق في الماء، والثاني: ألا يذكر عليها اسم غير الله سبحانه وتعالى، كأن يذبح بذكر اسم المسيح أو غيره ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه وتعالى: في المحرمات: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الصدد: " والمراد به هنا ما ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه، مثل أن يقول : " باسم المسيح "، أو " باسم محمد "، أو " باسم جبريل "، أو " باسم اللات "، ونحو ذلك " فكل ما ذبح بهذا الشكل يحرم أكله بل ولا يقتصر التحريم في هذه فقط وإنما يدخل في التحريم جميع : ما ذبحوه تقربا للمسيح أو للزهرة، أو ما شابه ذلك ولو لم يذكروا عليه اسم غير الله، فهذا محرم قطعاً قال شيخ الإسلام رحمه الله : "وأما ما ذبحه أهل

الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر...^(٥) وهناك مسألة مهمة ينبغي أن أضيفها في هذا الصدد وهي: إذا ذبح المسلم أو الكتابي، ذبيحة ولكن لا ندري هل سمى الله عليها أم لا، فهل جاز الأكل منها؟ فالجواب هنا الجواز الأكل منها ويسمى من أكل وذلك لقوله ﷺ فيما روي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»^(٦) أي اذكروا اسم الله عليه عند الأكل ففي هذا الحديث الشريف يلاحظ أن فيه دليل قاطع على أن التسمية عند الذبح غير واجبة إنما فقط المأمور

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ينظر: الإجماع لابن منذر، ٦١/١، والمبسوط للسرخسي، ٢٧/٢٤، وشرح مختصر تحليل للحرشي ٦/٣، والمجموع شرح المهذب

للشيرازي ٧٩/٩، والمغني ٨ / ٥٦٧، ٥٦٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٣/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٧)، ٥٤/٣.

بها عند أكل الطعام وشرب الشراب^(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه، وهل سمي عليه أو لا ؟ بل ولا ينبغي، لأن من التمتع في الدين، والنبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم. وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ»^(٢) وجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ أمرهم بأكله دون أن يسألوا، لكونهم حديثي عهد بكفر فدل ذلك على حسن معاملتهم.

٢- حق التعليم لهم والتعلم.

كفل الاسلام لأهل الذمة الحق أن يعلموا أولادهم وأتباع دينهم عقائدهم الدينية وغير ذلك من الأمور والقضايا الخاصة بهم. فقد اهتم الاسلام بالعلم والتعلم سواء فيما يتعلق بالعلوم الدينية أو الدنيوية وجاء في ذلك الآيات القرآنية في أكثر من موضع التي تدل على أهميته وفضله وشرفه ومنها قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٣) أي تأخذ قدر ما يكفيك ويصلحك في حياتك الدنيا ومنها العلم^(٤) وقوله جل شأنه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...الآية﴾^(٥) وهذه الآية الكريمة تدل على فضل وشرف العلماء حيث بدأ الله تعالى بنفسه ثم ثنى بملائكته،

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١٨٩/٩، للمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، طبعة أولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم (٥٥٠٧)، ٩٢/٧، ويراجع أيضاً: رسالة في أحكام الأضحية والذكاة، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، (ص: ٣١)، وأما مسألة ما يحدث غالباً في ديار غير المسلمين من استعمال القتل الحيوان عن طريق الصعق الكهربائي، أو ماشابه ذلك كالضرب والخنق ونحو ذلك. وقال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله في هذه المسألة : " ما يعرض من اللحوم في بلاد الكفار أنواع : أما السمك فهو حلال بكل حال لأن حله لا يتوقف على تذكينه ولا على التسمية وأما بقية الأنواع فإن كان الذين يتحون اللحوم من شركات أو أفراد هم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى ولا يعرف من طريقتهم أنهم يقتلون الحيوان بالصعق الكهربائي، أو الخنق، أو ضرب الحيوان على رأسه مثل ما هو معروف في الغرب فهذه اللحوم حلال، قال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم). وإن كانوا يقتلون الحيوان ببعض هذه الطرق فاللحوم حرام لأنه حيثئذ تكون من المنخنقة والموقوذة، وإن كان الذين يتحون اللحوم من غير اليهود والنصارى فاللحوم التي يعرضونها حرام، قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق). فعلى المسلم أن يجتهد في اجتناب الحرام البين واتقاء المشتبهات حرصاً على سلامة دينه، وسلامة بدنه من التغذية بالحرام " انتهى. يراجع: الاسلام سؤال وجواب، <https://islamqainfo/ar/88206>

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٤) ينظر: تفسير النسفي، ٦٥٧/٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

وثالث بالعلماء وهذا يكفي العلماء شرفاً وفخراً^(١) وقوله جل شأنه: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ... الْآيَاتِ»^(٢) حيث كان أول ما أمر به عليه الصلاة والسلام القراءة والكتابة. وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ... الْآيَةِ»^(٣) وقوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي»^(٤) وقوله: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... الْآيَةِ»^(٥) والمراد هنا في هذه الآية العلماء والجهال، وهذا معروف ومعلوم عند كل عاقل أنه لا استواء بين العالم والجاهل أو بين العلم والجاهل^(٦) وقوله: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ»^(٧) وقوله: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(٨) وقوله: «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»^(٩) ففي هذه الآية الكريمة بيان على أن الله تعالى رفع درجات أهل العلم في الدنيا والآخرة وفيه أيضاً تحريض للعلماء أن يحمداوا الله على ما أتاهاهم من فضله ويتواضعوا ويعتقدوا أن عباد الله من يفضلهم^(١٠) وقوله: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ... الْآيَةِ»^(١١) وقوله: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ»^(١٢) وجميع الآيات المذكورة تدل على فضل العلم وشرفه في الدنيا والآخرة. وأهل الذمة في ديار المسلمين يتمتعون بحق حرية التعليم والتعلم، لأنفسهم ولأولادهم وخاصة فيما يتعلق من تعليم أولادهم معتقداتهم، ودينهم مما يؤكد ويدل على ذلك منذ أقدم العصور ما ثبت في التاريخ عهود الاسلامية السالفة

(١) ينظر: تفسير المنار، ٢٠٤/١١.

(٢) سورة العلق، الآية: ١-٤.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٤) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٦) ينظر: فتح القدير، ٥٢٠/٤.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٨) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٩) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(١٠) ينظر: تفسير المراغي، ١٢٧/١٩.

(١١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(١٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(١٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

حيث إن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة فأمر النبي ﷺ بردها إلى أصحابها وهم اليهود^(١)

وهذا يدل على أنهم لهم حق في قراءة كتابهم ولو لم يكن لديهم هذا الحق لما أمر النبي ﷺ بردها إليهم. وإذا ثبت وتحقق أن الاسلام أباح لهم حرية التعليم والتعلم وإبداء محاسن دينهم والمجادلة مع غيرهم بالتي هي أحسن كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢) ٣: صلة أرحامهم.

فإذا أسلم الرجل أو المرأة وكان له أبوان لم يسلما فمن حقهما عليه صلة رحمهما والإحسان إليهما فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾^(٣) أي أن الله تبارك وتعالى وصى الانسان أن يحسن لوالديه غاية الاحسان والاتفاق عليهما من الاحسان إليهما مهما كان دينهما^(٤) وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾^(٥) أي إحسنوا بهما ولا تقصروا في شيء مما يطلبانه وذلك لأنهما السبب لوجود الانسان في هذا الكون^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ الآية^(٧) وجه الدلالة هنا في هذه الآية الكريمة فأمر بصحبتهم بمعروف في حال دعائهم إلى الشرك^(٨) وقوله: ﴿وَوَقَّضَىٰ رُكْلَكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَاءً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ الآية^(٩) ففي هذه الآية الكريمة غاية المبالغة في المنع من إيذائهم، وعدم إنفاق عليهما نوع من إيذائهم^(١٠) وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾ الآية^(١١) ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١٢)، أي اتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم

(١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين، (ص: ١٠١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٤) ينظر: الأساس في التفسير، للسعيد حوى، ٥٢٥٣/٩، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ، الناشر: دار السلام - القاهرة

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٦) ينظر: تفسير المراغي، ٣٢/٥.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٨) كفاية النبي في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ٢٦٦/١٦،

تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٩) سورة الاسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

(١٠) ينظر: تفسير الرازي، ٥٨٦/٣.

(١١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(١٢) سورة النساء، الآية: ١.

ومجاهد والحسن الذي تسائلون به أي كما يقال: أسألك بالله وبالرحم، وقال الضحاك: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها^(١) ومن السنة النبوية منها:

١. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَسْمَاءُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُنْذَرْتُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَقْصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِهَا»^(٢) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه يدل على جواز صلة المشرك ذي القرابة والحرمة والذمام وأن ذلك يعتبر عند الله سبحانه وتعالى صدقة^(٣) وقد حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة^(٤)

٢. وما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَخْسِنِي صُحْبَتَهُمَا»^(٥) ففي هذا الحديث الشريف دليل قاطع على وجوب نفقة الأب والأم الكافرين على الولد المسلم، وأن الإحسان إلى الكفار جائز^(٦).

٣. ما رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا قُلْتُ»: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٧) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف بيان واضح على بر الوالدين من أفضل الأعمال؛ بل هو الحق الثاني بعد حق الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ^(٨).

(١) تفسير ابن كثير، ١٨١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية حديث رقم (٣١٨٣)، ١٠٣/٤.

(٣) ينظر: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسْتَمْسِي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، للعباس بن موسى بن عبيد بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ٥٢٣/٣، تحقيق: الدكتور مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٠١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم (٦)، ١٩٧٥/٤.

(٦) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك، ٢٧٦/٥.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث أم فروة، ٦٥/٤٥، والنسائي، في سننه باب فضل الصلاة لمواقيتهما حديث رقم (٦١٠)، ٢٩٢/١، قال الألباني صحيح.

(٨) ينظر: شرح رياض الصالحين، للمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٨١/٣، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

المطلب الثاني: (الواجبات)

١- الجزية

أولاً : تعريف الجزية في اللغة:

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"^(١) وهي ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع (الجزى) مثل لحية ولحى"^(٢) وقال ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث: "الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة"^(٣)

ثانياً: تعريف الجزية في الاصطلاح:

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهراً لا صلحاً).

فعرفها الحنفية: "الجزية"^(٤)، والمالكية^(٥) بأنها: "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي وعرفها الحصري من الشافعية بأنها: "المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم"^(٦)

وعرفها الحنابلة بأنها: "مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا"^(٧)

وبالاختصار الشديد أن الجزية عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كل عام مقابل إقامته في ديار الإسلام^(٨)

ومن خلال ما سبق من التعريفات المذكورة يتبين لنا أن الجزية مال معروف الذي يؤخذ من الذميين مقابل بقائهم وإقامتهم في ديار المسلمين ويتمتعون بذلك بعض الحقوق في تلك الديار وعليهم قيام ببعض الواجبات.

(١) لسان العرب، ١٤/١٤٧ تهذيب اللغة، ١١/١٠١، مختار الصحاح، ١/٥٨، وتفسير القرطبي، ٨/١١٤، الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدى أبو حبيب، ١/٦٣، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر. دمشق - سورية.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١٦٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/١١٩.

(٤) منح الجليل للشيخ عlish، ١/٧٥٦.

(٥) الإقناع للشرييني، ٢/٥٦٨.

(٦) مطالب أولى النهى، ٢/٥٩٢.

(٧) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤، وجواهر الإكليل ١/٢٢٦، وكفاية الأخيار ٢/١٣٣، والمغني ٨/٤٩٥ ط الرياض.

ثالثاً: الجزية قبل مجيء الاسلام:

ليس الاسلام فقط بدعاً ووحيداً بين الأديان، وليس المسلمون بين الأمم قرو وأخذوا الجزية وإنما قررها وأخذها بعض الأمم من الأمم الماضية كما أثبت ذلك التاريخ: وقد نقل العهد الجديد شيوخ هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: "ماذا تظن يا سمعان؟ من يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب. قال له يسوع: فإذا البنون أحرار" (١) والأنبياء عليهم السلام إذا رجعنا إلى التاريخ نلاحظ أنهم لما غلبوا على بعض الممالك بتوفيق الله تبارك وتعالى ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، وحتى ثبت أن بعضهم واستعبدهم وقد فعل ذلك النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر. فسكن الكنعانيون في وسط افرام إلى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية" (٢) نلاحظ هنا أنه جمع لهم بين العبودية والجزية وهذا يدل على وجود الجزية في الأديان والشرائع السابقة. والمسيحية كما هو معروف ومشهور عند الجميع لم تنقض شيئاً من شرائع اليهودية، وإنما جاء المسيح متمماً للناموس لا ناقضاً له (٣) بل وحتى ثبت أن المسيح أمر أتباعه بدفع الجزية للرومان، وسارع هو إلى دفعها، كما قال لسمعان: "اذهب إلى البحر وألقى صنارة، والسמكة التي تطلع أولاً خذها، ومتى فتحت فاما تجد أستاذاً، فخذها وأعطهم عني وعنك" (٤)

رابعاً: الجزية في الإسلام.

ولما جاء الاسلام غير ورتب ونظم النظام الجزية وأزال ما كان معهوداً في السابق من أخذها من المغلوبين لغالبهم حتى جعلها عقداً مبرماً بين الأمة المسلمة والشعوب التي دخلت ولتحقت في ديارها التي تعيش تحت رعايتها وحمايتها. ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصت الآية القرآنية الكريمة على ذلك: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٥) قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم (٦) الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني" (٧) (٨) وثبت أنه ﷺ أخذ الجزية من بحوس البحرين، كما أخذها عمر بن

(١) متى الكتاب المقدس، ٢٣/١٧-٢٥، <http://arabicholybible.wordpress.com/pdf>

(٢) يشوع ١٦/١٠.

(٣) ينظر: متى ١٧/٥.

(٤) متى ٢٤/١٧-٢٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٦) جُمُحَة مفرد: جمعه جماجم: عظم الرأس المشتمل على الدماغ "شَحَّتْ جُمُحَتُهُ" ٣٨٩/١.

(٧) هو العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً فيفدي قال النسفي: هو الحرّم الذي فنت قوّته. التعريفات الفقهية، ١٢٥/١.

(٨) تفسير القرطبي، ١١٢/٨.

الخطاب من محوس سواد العراق بلا انكار من أحد^(١) وأخذ الجزية من غير المسلمين أمر مشهور معروف مسلم به وثابت في الشريعة الإسلامية فقد ثبت وتحقق اجماع الأمة على ذلك^(٢) ففي عهد النبي ﷺ المبلغ المدفوع للجزية مبلغ قليل وميسورا للجميع حيث لم يتجاوز الدينار الواحد فقط في كل سنة فحين أرسل النبي معاذًا إلى اليمن أخذ من كل حالم منهم دينارًا، يقول معاذ: قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٣)»^(٤) وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهما؛ مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(٥) وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: "لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي"^(٦)»^(٧)

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٩٢/٣-٩٣، معنى المحتاج للشربني، ٢٤٢/٤، اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ص: ٢٦٨)، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م بيروت لبنان.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٨.

(٣) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٦٢/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣)، ١١/٣، وصححه الألباني، ينظر: سنن الترمذي، للمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ١١/٣، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الجزية، باب قدر الجزية، ١٧٤/١١، وابن زنجويه في الأموال، باب فرض الجزية حديث رقم (١٥٣)، ١٥٦/١، قال الألباني إسناده صحيح غاية. ينظر: إرواء الغليل، ١٠١/٥.

(٦) أي من نبت عانته، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت. أراد من بلغ الحلم من الكفار. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٧٢/٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنف باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، حديث رقم (٢٦٤٣)، ٤٢٩/٦، والمتقي الهندي في كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال، للعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فلمكي الشهير بالمتقي الهندي، باب في أحكام المنفرة، حديث رقم (١١٤١٢)، ٤٨٦/٤، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة. وينظر أيضا: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، باب الجزية، حديث رقم (١١٤١٢)، ٤٧٦/٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٢٥٥)، ٩٥/٥.

ويقول السرخسي رحمه الله: "إن الغاية والهدف من أداء الجزية ليس الحصول على المال بل باتخاذ وسيلة لنشر الإسلام والدعوة بالحكمة والمعاملة الحسنة، لأنه بعقد الذمة لا يوجد قتال، ويسكن غير المسلم بين المسلمين فيرى محاسن الدين الاسلامي وقد يدفعه ذلك إلى الاسلام"^(١)

خامسًا: شروط الجزية:

ويشترط في دافع الجزية: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة، فلا تفرض على صبياتهم ونسائهم وفقيرهم الذي عجز عن أدائها؛ باتفاق الفقهاء^(٢) وبيان ذلك بالتفصيل ما يلي:

١. أن يكون بالغًا عاقلًا، ذكرًا:

لذا فلا تجب الجزية على الصبيان والنساء والمجانين، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور العلماء^(٣) لأن الله تبارك وتعالى: أوجب وفرض الجزية على من هو أهل القتال والنساء والصبيان لا يقتلان والجزية كما هو معروف تدفع بدلًا عن القتل أو القتال^(٤) قال جل شأنه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن النساء لا يجوز قتلهن لأنهن غير مقاتلات والذين يقاتلون الذكور، فقط، وري زوي أن النبي ﷺ - مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتِلُ» لذلك قال الفقهاء أنه لا جزية عليها سواء كانت ذات زوج يؤدي الجزية أو كانت خالية لا تتبع رجلًا^(٦) وقد ثبت بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي تدل وتشير على عدم أخذ الجزية من الصبيان والنساء^(٧)، ومنها على سبيل المثال: أنه كتب إلى امرأ الأجناد: ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا

(١) المبسوط، ٧٧/١٠.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٠٧/٣، التلقيم في الفقه المالكي، ٩١/١، المذهب للشيرازي في فقه الشافعي، ٣٠٦/٣.

أحكام أهل الذمة لابن قيم، (ص: ٨٠-٨١)، الخلاصة في أحكام الجزية، -على نيف الشهود، (ص: ٨٠-٨١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٠٧/٣، شرح مختصر خليل، ١٤٤/٣، مغني المحتاج، ٢٣٦/٤، المغني، ٢٧٠/٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق في كثر الدقائق، ١٢٠/٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٦) الحاوي الكبير، ٣٠٧/١٤.

(٧) ينظر: نيل الأوطار، ٦١/٨.

الصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى^(١). وكتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى^(٢).

٢. أن يكون حرًا:

فلا جزية على العبد وذلك أن العبد وجميع ممتلكاته ملكًا لسيده^(٣) ولقوله جل شأنه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ ومن المتفق عليه أنه لا يقال لمن لا يملك حتى يعطى^(٤) وأيضًا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا جزية على مملوك منهم، وعلى ذلك ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وأحدى قولي الشافعية^(٧) وكذلك الحنابلة^(٨).

٣. أن يكون قادرًا على العمل وكسب المال:

وهو شرطًا من الشروط عند الحنفية والمالكية، والحنابلة^(٩) وأحد قولي الشافعية^(١٠) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١١) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا﴾^(١٢) وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١٣) فجميع الآيات تشير إلى عدم وجوب الجزية على غير قادرين من الفقراء والمساكين، وأفضل وأحسن مثال في هذا الصدد ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى شيخا من أهل الذمة يسأل فقال: ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه، وفرض له من بيت

(١) التوسى: يضم الميم وفتح السين وهو من قولك أوسى رأسه أي خلق فهو على وزن مفعّل وقيل هو من ماسن يماس أي خلق أيضا فهو على وزن مفعّل. : طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ١/ ٣٤، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(٢) المغنى لابن قدامة، ٧/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١١٢، بدائع الصنائع، ٧/ ١١١، كشف القناع، ١/ ٧٧٠.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١١٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/ ٣٠٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٢٠.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٠١.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٥٢.

(٨) كشف القناع، ٣/ ١٢٠.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩٦، التاج والاكلیل لمختصر خليل، ٣/ ٣٨٠، مختصر الخرقى من مسائل الإمام، بن حنبل، ١/ ٣٣.

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٥٢.

(١١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(١٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

المال^(١) إلا أن الشافعية خالفوا في ذلك فعندهم أن الجزية عندهم تجب على الفقير العاجز عن العمل والكسب، فإذا تمت السنة وهو معسر غير قادر على الدفع تبقى في ذمته حتى ييسره الله، ولكن مع ذلك في قول غير مشهور عندهم لا جزية عليه^(٢)

٤. أن لا يكون راهباً:

وهذا شرط عند الحنفية والمالكية، وقول للشافعية ورأي الحنابلة^(٣) ووجه ذلك أن الجزية لا تجب على الراهب الذي لا يخالط وهو الذي حبس نفسه وتخلّى عن الناس في دينهم ودنياهم والسبب في عدم وجوب الجزية عليهم لأنهم لا يقاتلون، بخلاف الراهب الذي يخالط الناس ولهم قدرة على الكسب والعمل فإذا تحقق ذلك فالجزية واجبة ولازمة عليهم.

٥. أن يكون سليماً من الزمانة^(٤) والعمى والكبر:

وهذا أحد قولي الحنفية، وفي قول آخر لأبي يوسف تجب الجزية عليهم لأن المال ملك لهم،^(٥) وذهب الشافعية على قول بسقوط الجزية عنهم وقول آخر بوجوبها عليهم وذلك باعتبارها أجرة الدار وما دام يجوز قتلهم أخذت منهم لتحقق بذلك دماؤهم^(٦) والحنابلة والزيدية يرون بأنهم لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال فبناء على ذلك لا تجب عليهم الجزية لأن الجزية بدل عن قتلهم^(٧) ولكن الراجح والأصح عدم وجوب الجزية

(١) ينظر: المبسوط، ١٩/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٧٩/١٠ - ٨٠، فتح القدير، ٣٧٣/٤، المغني، ٥٠٩/٨، كشف القناع، ٧٠٧/١، مغني المحتاج، ٢٤٦/٤، الاقتناع لحل الفاظ أبي شجاع، ٢٢٣/٢، الشرح الصغير للدردير، ٣٤٢/١، شرح القرشي، ١٤٤/٣، البحر الرخار، ٤٥٧/٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ١٢٠/٥، بدائع الصنائع، ١١١/٧، التاج والاكلیل، ٣٨٠/٣، حاشية الدسوقي، ٢٠١/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢٤٦/٤، المهذب للشيرازي، ٢٥٢/٢، كشف القناع، ١٢٠/٣.

(٤) الزمانة: مرض الذي يدوم على الانسان، ينظر: القاموس الفقهي، ١٦٠/١، المعجم الوسيط، ٤٠١/١، و معجم لغة الفقهاء، للمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ٢٣٣/١، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١١١/٧، حاشية ابن عابدين ٢٠٠ / ٤، والاختيار ١٣٨ / ٤، شرح المحلى ٢٣٠ / ٤، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢٠١ / ٢، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٤٥)، وكشاف القناع ١٢٢ / ٣.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي، ٢٥٢/٢، مغني المحتاج، ٢٤٦/٤.

(٧) ينظر: المبسوط، ٧٩/١٠، بدائع الصنائع، ١١١/٧، الفتاوى الهندية، ٢٤٥/٢، المغني، ٥١٠/٨، كشف القناع، ٧١٦/١، شرح الأزهري، ٥٧٥/١، البحر الرخار، ٤٥٧/٥، بلغة السالك، ٣٤١/١، مغني المحتاج، ٢٤٦/٤، الاقتناع لحل الفاظ أبي شجاع، ٢٢٣/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٢٣/٧.

عليهم لما ثبت منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فعلى سبيل المثال ما جاء في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة من رؤسائهم --- واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألف، وجعلت لهم إماماً شيخاً ضعيفاً عن العمل.. وطرحت جزيته." (١)

سادساً: وقت وجوب الجزية:

ذهب الحنفية أن الجزية تؤخذ في ابتداء السنة، ولكن ذلك يكون في نهاية السنة، وهذا هو الأولى والأصح عندهم كما أكد وصرح به صاحب المبسوط حيث يقول: "وروي عن أبي يوسف أنها تؤخذ من الذمي أقساطاً، في آخر كل شهرين قسط. وعند الإمام محمد تؤخذ أقساطاً شهراً فشهرًا" (٢) وأما عند الشافعية والحنابلة خلاف ذلك حيث إنهم قالوا تجب عليهم في آخر السنة وتؤخذ مرة واحدة فقط (٣)

سابعاً: على من تجب الجزية؟؟

وهذا مما لا يحتاج إلى تفكير وتأمل فإن الجزية معروف لدى الجميع أنها تجب على أهل الذمة وذلك مقابل الحماية في البقاء ولاقامة والعيش في ديار المسلمين، ولما أنهم غالباً لا يشاركون على قتال غير المسلمين، لأن مشاركتهم غالباً لا ثمرة ولا فائدة فيه لكونهم سيميلون إلى مساعدة إخوانهم غير المسلمين لاتحادهم في الاعتقاد ولذلك أوجب الشريعة عليهم الجزية لتؤخذ منهم وتصرف على المقاتلة من المسلمين، ولذلك إذا دققنا النظر نلاحظ أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى ولا الشيخ الفاني، والمقعّد مع مشاركتهم لغيرهم في سكنى الدار لأن هؤلاء لا يمكن لهم تقليم شيء بأبدانهم. ومما يؤكد هذه المقولة ما قاله صاحب فتح القدير: "إن الجزية وجبت بدلاً عن قتلهم، وهذا في حقهم وعن نصرتهم لدار الإسلام وهذا في حقنا" (٤) ويؤيد ذلك ما قاله صاحب فتح القدير ما ذكره السرخسي في مبسوطه حيث قال: "إن الجزية في حق المسلمين خلف عن النصرة" (٥) فيلاحظ هنا أن الجزية عند الحنفية ينظر إليها من طرفين، فبسبب إلى أهل الذمة هي بدل عن حقن دمهم، في المجتمع المسلمة، وبالنسبة للمسلمين بدل عن نصرتهم لدار الإسلام (٦) وعند المالكية والشيعة الزيدية، وجبت الجزية بدلاً عن قتلهم (٧)

(١) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٨٢/١٠، الفتاوى الهندية، ٢٤٤/٢، بدائع الصنائع، ١١١/٧، الدر المختار ورد المحتار، ٣٦٩/٣.

(٣) ينظر: المغني، ٥٠٤/٨، كشاف القناع، ٧٠٨/١، المهذب، ٢٦٧/٢.

(٤) فتح القدير، ٣٧٣/٤-٣٨٤، والعناية على الهداية، ٣٧٤/٤.

(٥) المبسوط، ٧٨/١٠، ٨١.

(٦) حقن (دم فلان) إذا (أنقذه من القتل) بعدما حل قتله، تاج العروس من جواهر القاموس. ٤٤٩/٣٤.

(٧) المبسوط، ٧٨/١٠، ٨١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي المالكي، ٣٧٨/١، الروض النضير، ٤٣٧/٢، البحر الزخار، ٥٥٧/٥.

وعند الشافعية والحنابلة والشيعة الامامية، وجبت بدلا عن قتلهم وإقامتهم في دار الاسلام^(١)

الترجيح:

أن الجزية وجبت وألزمت وحتمت عليهم ليس لأي غرض وإنما فقط لأجل حمايتهم وبقائهم في ديار المسلمين، لأن الاسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن ديارها كما ألزم وأوجب على كل من آمن بالله سبحانه وتعالى، ولكنهم لهم أن يشاركوا ويساهموا في ذلك إن شاءوا. وفيما يلي بعض الوقائع التاريخية التي تؤكد وتؤكد على أن الجزية وضعت على أهل الذمة أو الذميين بدلا عن الحماية والزعاية والاقامة لهم في ديار المسلمين ومنها:

١. كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة، حيث جاء فيه: "--- وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم"^(٢)

٢. وجاء مثله أيضًا في التاريخ الطبري: "ولما صالح أهل الحيرة خالد بن الوليد، خرج وصلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف فصالحه على بانقيا وبسما-- وكتب لهم كتاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من خالد بن الوليد ليصلوبا بن نسطونا وقومه اني عاهدتكم على الجزية والمنعة--- وإنك نقيب على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضي قومك فلك الذمة والمنعة فان منعناكم قلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم"^(٣)

٣. كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس، في زمن عمر بن الخطاب إلى ملك جرجان، فقد جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم" هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزيان صول بن رزيان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ان لكم الذمة وعلينا المنعة"^(٤)

٤. قال أبو يوسف في كتابه الخراج: "فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على ان لا تخدم بيعهم وعلى أن يقاتلوا من ناوهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية على هذا الشرط فافتتحت الشام كلها على هذا"^(٥)

وكل ما سبق من العهود تشير وتؤكد إلى أن الجزية وجبت بدلا عن الحماية وأكد ذلك ابن رشد المالكي حيث قال: "لانها-أي الجزية- إنما يؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم واقرارهم على دينهم ينصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتلون عنهم عددهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين"^(٦)

(١) تفسير القرطبي، ١١٣/٨، كشف القناع، ٧٠٤/١، كشف المخدرات، (ص: ٢٠٦)، فتح القدير على الوجيز، ١٦٩/١٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٤٤).

(٣) تاريخ الطبري، ١٦/٤.

(٤) المرجع السابق، ٢٥٤/٥.

(٥) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٣٨).

ثامناً: مقدار الجزية:

فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يفرض من الجزية على من تحب عليه. فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الأحمد إلى أن الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية ينتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة^(١)

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة. واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى. فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين.^(٢)

وذهب الشافعية وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل وتستحب المماكسة^(٣) "وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مُسِنَّةً"^(٤)، "وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَقَافِرًا"^(٥) فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيا أم متوسطا أم فقيرا وقد أخذها النبي ﷺ من أهل "أيلة"، حيث قدم يوحنا بن روبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين. وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب.

(١) المقدمات لابن رشد، ٢٨٢/١، وفي شرح الازهار في فقه الزيدية: "وإنما تؤخذ الجزية إذا كانوا في حماية الامام" يشعر أن الجزية بدل عن الحماية. وقال الماوردي الشافعي: "فيجب على ولي الامر ان يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب، ليقروا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم بيدها حقين: إحداهما الكف عنهم والثانية الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين" شرح الازهار ٥٨٠/١، فكل هذا كله يدل على أن الجزية وجبت بدلا عن الحماية.

(٢) أي قهراً، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠٧/٤.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، للجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملقوري، ٤٤٧/٣ تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، من منشورات: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٦)، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٠، والسنن الكبرى ٩ / ١٩٦.

(٤) وقد سمي تبيعا لانه يتبع أمه. ويقال له: جذع، وجذعة. - ولد البقرة الذي أتى عليه حول. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٤٩ / ١.

(٥) قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم للسنن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسناتها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سننها في السنة الثالثة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٤١٢.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٨٦/٢ حديث رقم (٢٢٦٨) وسنده صحيح.

قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار..^(١) وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله -: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وقال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهذا قول الثوري وأبي عبيد. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل ولا كثير. ولكن الراجح في ذلك أنها مفوضة إلى رأي الإمام^(٣)

تاسعاً: ما يسقط الجزية بعد وجوبها:

١. حصول بعض الأعذار:

فقد صرح الفقهاء الحنفية بسقوط الجزية إذا طرأت ووجدت بعض الأعذار المانعة من إيجاب الجزية كما لو صار الذمي فقيراً لا يقدر على شيء أو صار مقعداً أو زماً أو شيخاً كبيراً. ففي هذه الأحوال تسقط عنه الجزية، ولا تؤخذ منه جزية ما مضى إذا لم يكن قد أداها في وقتها^(٤) ويشترط أن تكون هذه الأعذار مستمرة ودائمة فمثلاً نصف سنة فأكثر حتى يسقط الباقي من الجزية^(٥) وذهب المالكية تسقط الجزية عند العجز عن أدائها ولا تؤخذ منه بعد يساره، فقد قالوا: "ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه فلا يطالب بها بعد غناه"^(٦)

٢. الجزية تسقط عند عجز الدولة الإسلامية عن حماية أهل الذمة:

كما هو معروف لدينا أن الجزية كما ذكرت قبل قليل بدل عن الحماية أو الحفاظ على الحياة الدميين فإذا عجز المسلمون عن حمايتهم ورعايتهم في ديارهم. ومما يؤكد ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح عندما علمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم كتب إليهم: أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموعو إنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٣١١، الغاية القصوى ٢ / ٩٥٧، حاشية قليوبي ٤ / ٢٣٣، غاية المحتاج ٨ / ٨٧ - ٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٨، الأحكام السلطانية (ص: ١٤٤)، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٢، حاشية البجيرمي ٤ / ٢٧٢، سبل السلام ٤ / ٦٩، الأم ٤ / ١٧٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩

(٣) ينظر: المبسوط، ١٠ / ٧٨، وبدائع الصنائع، ٧ / ١١١-١١٢، الهداية وفتح القدير، ٤ / ٣٦٨، الفتاوى الهندية، ٢ / ٢٤٤، تفسير الألوسي، ١٠ / ٧٩، الأم للشافعي، ٤ / ١٠١، المهذب، ٢ / ٢٦٧، شرح الخرشي، ٣ / ١٤٥، المغني، ٨ / ٥٠١-٥٠٣.

(٤) ينظر: الدر المختار، ٣ / ٣٧٢، الفتاوى الهندية، ٢ / ٢٤٦، الفتاوى الخانية، ٣ / ٥٨٩.

(٥) ينظر: رد المختار لابن عابدين، ٣ / ٣٧٢-٣٧٣.

(٦) ينظر: شرح الخرشي، ٣ / ١٤٥، وبلغه السالك، ١ / ٣٤٢.

ذلك وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم^(١) وجاء أيضاً في كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفلّيس: "والجزية على كل أهل بيت دينار-- وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ولا هو ناقض عهدكم"^(٢) وكل ما سبق يدل على أن الدولة الإسلامية إذا عجزت أن تحمي الذميين فحينئذ لا تستحق شيئاً من المال من أهل الذمة.

٣. إذا شاركوا في الدفاع عن ديار المسلمين تسقط عنهم الجزية:

وهذا لا مرأى ولا جدال فيه كما ذكرت قبل قليل أن الجزية تدفع في مقابل الحماية والرعاية فإذا تحقق أنهم شاركوا وساهموا في الدفاع عن ديار الإسلامية فحينئذ تسقط عنهم الجزية لأنهم جاءوا بما يمنعهم من دفعها الذي من أجلها وجبت وألزمت لهم الجزية. ومما يؤكد ذلك من السوابق والوقائع التاريخية ما يلي:

١. كتاب سرقة لأهل أرمينية، حيث جاء فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطي سرقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والارمن من الأمان، أعطاهم اماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقصوا، وعلى أهل أرمينية و-- أن ينفروا لكل غارة^(٣) وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عن أمانهم إلى ذلك"^(٤)

٢. ومنها كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي أذربيجان، حيث جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطي عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم-- ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك سنة"^(٥)

٣. وقد روى الطبري في ملك ((الباب)) في نواحي أرمينيا، واسمه شهر براز، أنه طلب من سرقة بن عمرو، أمير تلك المناطق، أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، "قلنا قبلنا ذلك ممن يقيم ولا ينهض" فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة. وكتب سرقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه"^(٦) وقد

(١) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٣٩).

(٢) تاريخ البلاذري، (ص: ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) غارة مفرد: هجوم على العدو من كل جهة سواء بالجنود المقاتلين أو بالطائرات والدبابات أو نحو ذلك، معجم اللغة العربية

المعاصرة، ١٦٤٩/٢.

(٤) تاريخ الطبري، ٢٥٧/٥.

(٥) تاريخ الطبري، ٢٥٧/٥.

(٦) المرجع السابق، ٢٥٤/٥.

أشار الأباضية أيضا في سقوط الجزية من أهل الذمة إذا شاركوا وساهموا في الدفاع عن ديار المسلمين، حيث قالوا في شرح النيل في بحث الجزية: "وأن يتركها-أي الإمام-كلها أن أعانواهم على عدوهم بالسلاح"^(١) وكل ما سبق يدلنا على أن سقوط الجزية أمر متفق عليه منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإذا تحقق أن الذمي شارك وساهم في الدفاع عن ديار المسلمين فحينئذ تسقط عنهم الجزية بلا نزاع.

٤. إذا تدخل الجزية بعضها بعضا:

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أنه إذا مضت سنة قبل أن يدفع الذمي الجزية ودخلت بعد ذلك سنة أخرى ففي هذه الحالة تسقط عليه الجزية عن السنة التي فاتت، وعلل ذلك بقوله بأن الجزية إنما وجبت لتحقيق ورجاء الاسلام الذمي فبناء على ذلك إذا مضت وخلت تلك السنة ودخلت الأخرى انقطع الرجاء في إسلامه، وسيكون الهدف في سنة الجارية أو المستقبلية فتؤخذ منه للسنة الجارية أو المستقبلية وتسقط عن السنة الماضية. إلا أن أبا يوسف ومحمد بن حسن خالفاه في ذلك حيث ذهبا إلى عدم سقوط الجزية عنهم عن السنة الماضية حتى ولو بدأ سنة جديدة، وذلك أن الجزية كسائر الديون لا تسقط بالتأخير^(٢) وأما المالكية فعندهم إذا كان ناويا في تأخير الدفع أو الفرار منه البتة فحينئذ يؤخذ منه حتى ولو خلعت ودخلت سنة أخرى، ولكن إذا كان فقيرا لا يطيق في دفعها ففي هذه الحالة تسقط عنه ولا يطالب بدفعها فيما بقي من عمره حتى ولو صار غنيا^(٣) والذي أميل إليه ما ذهب إليه المالكية فيرجع ذلك إلى الإمام بأن يقوم بتقدير ما وجب ولزمه قدر طاقته وظروفه.

٥. الموت:

فقد اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت، إلى قولين

القول الأول:

وهو قول الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه^(٤) وهو قول الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه^(٥)

(١) شرح النيل، ٤٠٨/١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١١٢/٧.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢٠٢/٢.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، والبدائع ٩ / ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف

(ص: ١٢٣)، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمتقى للباي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩.

(٥) البدائع للكاساني ٩ / ٤٣٣٢، والاعتبار، ٤ / ١٣٨، والمتقى للباي ٢ / ١٧٦.

القول الثاني:

وهو قول الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول. بل تؤخذ من التركة كسائر الديون. وأيضاً إذا حصل في أثناء الحول، فلا تسقط به أيضاً في القول المعتمد عند الشافعية، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول. وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها^(١) واستدلوا على ذلك بما أورده ابن القيم عن عبد الرحمن بن جنادة... وفيه فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء. ولأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة والسكنى، فلم تسقط بموته كسائر ديون الآدميين^(٢)

عاشراً: الجزية في الوقت المعاصر الحاضر:

كل من تتبع أنظمة الدول العربية والإسلامية يلاحظ أن أكثرها ومعظمها لا تأخذ الجزية من الذميين فمثلاً على سبيل المثال العراق وبعض الدول العربية المتحدة وقد جاء في دستور الجمهورية العراقية المؤقت في ما دته (٢٠) "حق الدفاع مقدم، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق أحكام القانون"^(٣) وفي دستور الحالي أيضاً: حيث جاء فيه "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"^(٤) وفي نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في مادته الحادية عشرة على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدسه وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين والتجنيد إجباري وفقاً للقانون"^(٥) وهذا يشير إلى أن الدفاع عن الوطن أمر واجب على الجميع بلا نزاع وكذا بعض أعمال أخرى كخدمة العسكرية وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشؤون الدولة.

تتمة: الاستشكل بعض الناس حول ما جاء في القرآن الكريم من دعوة لأخذ الجزية من أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٤٥)، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢ / ١٨١، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٥، والمغني ٨ / ١١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٣، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب الأحمد لابن الجوزي (ص: ٢١٠)

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص: ٦٨ - ٦٩)، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٠.

(٣) يراجع: جمهورية العراق الأمانة العامة لمجلس الوزراء www.cabinet.iraq.gov.iq/viewer.aspx?id=2

(٤) يراجع: دستور الجمهورية العراقية المؤقت ١٦/٧-١٩٧٠/١٣-٣٩٠/٥

[www.constitution.net.org/files/interim constitution of 1970 pdf.](http://www.constitution.net.org/files/interim%20constitution%20of%201970.pdf)

(٥) يراجع: الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادرة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٥

urrentpage=2&mid=refBack=&ctr=363Parliament.gov.sy/Arabic/Arabic/index.php?node=5518&nid=417&first=0%last=202&cParliament.gov.sy/Arabic/Arabic/index.php?node=5518&nid=417&first=0%last=202&c

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^(١) ورأوا أن ذلك خطأ وظلماً - وقهر وإذلال للشعوب التي دخلت تحت الرعاية دول الإسلامية.

وأجيب : أن الجزية نعمة عظيمة أنعم الله بها على أهل الذمة في ديار الإسلام، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد^(٢)، وتوجب لهم الحقوق والواجبات من الحماية والرعاية وغير ذلك مما بيناه في مبحث الحقوق والواجبات وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما رد أبو عبيدة الجزية على أهل حمص لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولائهم: " والله لولايتكم وعدلكم، أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم"^(٣) فقد أقر أهل حمص بأن حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين، أحب إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية^(٤).

فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.^(٥)

١- خراج

أولاً: الخراج في اللغة:

الخراج لغة: الخراج: مِنْ خَرَجَ يُخْرِجُ خُرُوجًا أَيْ: بَرَزَ...، وأصله: ما يخرج من الأرض، والجمع: أَخْرَاجُ، وَأَخْرَاجُ، وَأَخْرَجَةٌ... قال الزجاج: الخراج الضريبة والجزية^(٦) ويطلق على الغلة الحاصلة من الشيء؛ كغلة الدار، والدابة،^(٧) ومنه قول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٨)

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) اضطهاد مفرد: جمعه اضطهادات، تجاوز الحد في السلطة ومعاملة قهرية تعسفية، وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما كان متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٧٢/٢.

(٣) الغشم: الظلم. والحرب غشوم، لأنها تنال غير الجاني. والمغشم والغشمش: الذي يركب رأسه لا يشبه شئ عما يريد ويهوى،

من شجاعته. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٩٦/٥.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان (ص: ١٤٣)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٥٩.

(٦) لسان العرب، ٢/٢٥٢، وتاج العروس، ٥/٥١٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/١٦٦.

(٧) ينظر: المصباح المنير، ١/١٦٦.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين حديث رقم (٢١٧٦)، ١٨/٢، وقال صحيح، والبيهقي في شرح السنة، باب

فيمن اشترى عبداً فاستغله، حديث رقم (٢١١٩)، ٨/١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب جماع ابواب الخراج بالضمان

والرد، ٥/٥٢٣، وأبو داود في سننه تحقيق شعيب الأرنؤوط، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٢)، ٣/٣٥٣.

وبطلق على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُجْعَلْ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجٌ رَيْكَ خَيْرٌ﴾^(٢)

والخراج هو: شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم^(٣)، أو هو: ما فرض من ضريبة على ما تخرجه الأرض.

ومن العلماء من جعل الخُرج والخراج بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما، فقال: الخُرج ما تبرعت أو تصدقت به، والخراج، ما لزمك أداؤه^(٤)

ثانيًا: الخراج في الاصطلاح:

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

فالخراج - بالمعنى العام - هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. وأما الخراج - بالمعنى الخاص - فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية..^(٥)

وعرفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها^(٦) وفي شرح الازهار في فقه الزيدية: "الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها"^(٧)

ويأتي الخراج أحياناً بمعنى الجزية كما ثبت ذلك في أكثر من موضع من السنة الفقهاء فعلى سبيل المثال ما قاله أبو حنيفة رحمه الله "ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه"^(٨)

وأيضاً ما قاله الشعبي: "أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ على أهل هجر على كل محتلم ذكر كان أو انثى"^(٩) ولكن المعنى المتداول المشهور لدى الفقهاء هو كلمة الخراج الذي هو ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية. فإذا أطلقت فالمراد به ضريبة الأرض ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً بخراج الرأس^(١٠)

(١) سورة الكهف، الآية: ٩٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٧٢.

(٣) لسان العرب، ٢/٢٥١.

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ٣/١٠٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/٥١.

(٦) أحكام السلطانية للماوردي، (ص: ٤١)، وأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي، (ص: ١٤٦).

(٧) شرح الازهار في فقه الزيدية، ١/٥٧١.

(٨) الخراج لأبي يوسف، (ص: ١٣٢).

(٩) المرجع السابق، (ص: ١٢٩).

(١٠) فتح القدير، ٤/٣٦٧.

والخراج في الأصل تكليف مالي على أهل الذمة في أرضهم، كما ثبت من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح العراق حيث إنه ترك الأرض حينئذ بأيدي أصحابها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وذلك بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وموافقتهم^(١)

ثالثاً: الفرق بين الجزية والخراج:

والجزية والخراج حقان أوصل الله - سبحانه وتعالى - المسلمين إليهما من المشركين: يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها:

إن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذمة.

والثاني: إنهما مالا فيء؛ يصرفان في أهل الفئ.

والثالث: إنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التي يفترقان فيها:

فأحدها: إن الجزية نص، وإن الخراج اجتهد.

والثاني: إن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: إن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتقسط بحدوث الإسلام؛ والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم؛ لأخذها منهم رفقا^(٢)

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الخراج هو ما يوضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال المسلمين بخلاف الجزية فإنها توضع على الأشخاص مقابل حمايتهم ورعايتهم في ديار المسلمين. ووجه الصلة بينهما أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في المصالح العامة في ديار المسلمين، والجزية تسقط بالإسلام، فإذا أسلم الذمي تسقط عليه الجزية بلا خلاف الخراج لا يسقط بالإسلام.

رابعاً: الخراج في الإسلام:

لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً. فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر.

قال أبو يوسف: وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص، ٤٣٠/٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٢١/١.

الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، ^(١) وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله بأسيا فئنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولآباء أبنائهم ولم يحضروا؟.

وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكا بالرأي المخالف، حتى قال عمر رضي الله عنه: اللهم اكفني بلالا وأصحابه " ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يحتاجهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى، فقال: قد وجدت حجة، قال تعالى في كتابه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... الآية﴾ ^(٢) حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... الآية﴾ ^(٣) ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ^(٤). ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا... الآية﴾ ^(٥) فهذا فيما بلغنا - والله أعلم - للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ... الآية﴾ ^(٦).

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟. قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم فلما اجتمعوا حمد

(١) يُرِيدُ بِالْعُلُجِ الرَّجُلَ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَعْلَاجُ: جَمْعُهُ، وَيَجْتَمِعُ عَلَى غُلُوجٍ، أَيْضًا، وَقِيلَ حَتَّى الْوُخْشِ لَا اسْتِعْلَاجَ خَلْقِهِ وَغُلُظِهِ؛ وَيُقَالُ لِلْعَمْرِ الْوُخْشِيُّ إِذَا سَمِنَ وَقَوِيَ: عُلِجَ. وَكُلُّ صُلْبٍ شَدِيدٍ: النَّهَابَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٢٨٦/٢، لسان العرب، ٣٢٦/٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٦) سورة الحشر، الآية: ١٠.

الله وأثنى عليه ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فلإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق". قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقايم الجزية يؤدونها فتكون فيما للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرايتم هذه المدن العظام - كالشام، والجزيرة والكوفة، والبصرة، ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراك العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وبحري عليهم ما يتقوون به رجوع أهل الكفر إلى مدعهم فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة، وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعته إلى أهم من ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد.^(١)

خامساً: المشروعية الخراج

أولاً: من القرآن الكريم

فقد استدلل جميع الآيات القرآنية التي سبقة الإشارة إليها التي احتج بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذكر حكم وقف أرض السواد على جميع المسلمين.

ثانياً: من السنة منها ما يلي:

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا^(٢)» وَمَنْعَتِ الشَّامُ مِذْيَهَا^(٣) وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا^(٤) وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ،

(١) الخراج لأبي يوسف، (ص: ٢٤-٢٧).

(٢) قال ابن المبارك: هو أن يقول أطحن بكنا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق، وقيل: إن قفيز الطحان هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. لسان العرب، ٣٩٥/٥.

(٣) المدي مكيال أهل الشام، لسان العرب، ٢٨/١.

(٤) هو مكيال لم يسع أربعة وعشرين صاعاً والهمزة فيه زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٧/١.

وَعُذِّنْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُذِّنْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ»^(١) قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: يُرِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْقَفِيرَ وَالْذَّرْهَمَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ عُمَرُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢)

يقول الشوكاني رحمه الله: وهذا الحديث من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتعليقهم (وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك) وإما بإسلامهم، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة، أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرره وحكاه لهم»^(٣)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة ؓ قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْسَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ لِنَوَائِبِهِ^(٤) وَخَاصَّتِهِ، وَنِصْفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا»^(٥) وهناك أحاديث أخرى تدل على كراهة الدخول فيه وهو ما رواه أبو داود في سننه باب الدخول في أرض الخراج... عن معاذ أنه قال عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرَّئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦)

(١) أخرجه مسلم في باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات، حديث رقم (٣٣)، ٢٢٢٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، حديث رقم (١٨٣٨٥)، ٢٣١/٩، والبيهقي في شرح السنة، باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم، حديث رقم (٢٧٥٤)، ١٧٧/١١.

(٢) الخراج لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، (ص: ٦٧)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٢٠/٨.

(٤) نَابَهُ أَمْرٌ يُتَوَبُّ نَوَائِبُهُ أَصَابُهُ وَالنَّائِبَةُ النَّازِلَةُ وَالْجَمْعُ نَوَائِبُ. ونوايته مناوئة بمعنى ساهمته مساهمة والنوبة اسم منه والجمع نوب مثل قرية وقرى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦٢٩/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم (٣٠١٠)، ١٥٩/٣، والبيهقي في شرح السنة، باب حكم الفيء، ١٤٤/١١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض، ٥١٦/٦، إسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب الدخول في أرض الخراج، حديث رقم (٣٠٨١)، ٦٩٠/٤، وقال الأرناؤوط: سنده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله اختلف في تعيينه، فذهب الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/ (١٩٦)، وفي "مسند الشاميين" (١٢٢٢) إلى أنه أبو عبد الله الأشعري، وإلى ذلك ذهب المزني في "تحفة الأشراف"، و "تهذيب الكمال"، ولكن أبا القاسم ابن عساكر ذهب إلى أنه رجل آخر غير الأشعري، وأن اسمه مسلم الخزاعي مولاهم صاحب خرس معاوية، وهو أول من ولي الحرس، ومال إلى قوله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، قلنا: ولا يبعد أن يكون هو مسلم بن ميثم الخزاعي الدمشقي كاتب أبي الدرداء، فقد روى الحديث الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٢٤٧) فقال: مسلم بن ميثم، وقد ذكر المزني وتبعه ابن حجر أن في

وما رواه أيضاً أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِحُرَّتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ^(١) هَجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»^(٢) ففني هذا الحديث الشريف بيان صريح واضح على مشروعية الخراج ولكن مع الكراهة.

وما أخرجه ابن زنجويه من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقْرَبَ بِالْخَرَاجِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَاهُ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»^(٣) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه يدل على مشروعية الخراج وفي وقت نفسه يدل على كراهية الدخول فيه.

ثالثاً: هناك ما تقتضيه مصلحة المسلمين، وأهم ما تقضي به المصلحة في ذلك ما يلي:

أ. تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجياها المتعاقبة ومؤسستها المختلفة.

وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتيهم من بعدهم^(٤) ب. توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٥) أي يتداولونه وحدهم دون من هم أحق به من الفقراء في المجتمع^(٦)

ج. تعمير الأرض أو عمارتها بالزراعة وعدم تعطيلها وتهميشها: وهذا يكون عن طريق الخليفة الله تعالى كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... الْآيَةَ﴾^(٧) المراد بالخليفة أي خليفة

الرواية عنه زيد بن واقد، وذكر ابن حجر أن في شيوخه معاذ بن جبل. قلنا: وسواء كان هذا أو هذا أو ذاك، فالثلاثة ثقات، فهذا اختلاف لا يضر إن شاء الله.

(١) استقال من يستقيل، استقالاً، فهو مستقيل، والمفعول مستقالاً منها استقال من عمله: طلب أن يُعفى منه، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٨٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الدخول في أرض الخراج، حديث رقم (٣٠٧٢)، ٦٩١/٤، وسنده "إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - وجهالة شيخه عمارة. وأخرجه البيهقي ١٣٩/٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب في شراء أرض العنوة التي أقر، حديث رقم (٣١٢)، ٢٣٦/١.

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف، (ص: ٣٧).

(٥) سورة حشر، الآية: ٧.

(٦) ينظر: ١٨٥/٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

عن الله في تنفيذ أوامره بين الناس في هذه البسيطة^(١) وهذا هو مقصد وغرض رئيسي من ضرب الخراج، لتكون الأرض عامرة بالزراعة^(٢)

رابعاً: الحكم التكليفي للخراج:

الخراج واجب على كل من يده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنوناً، رجلاً، أم امرأة، وذلك لأن الخراج مثونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.^(٣)

خامساً: ما هي الأراضي الخراجية:

فهي كما هو معروف لدينا الأراضي التي يضرب ويجعل عليها الخراج في أول الأمر إذا كانت تحت يد الذمي فقد قسمها الخنفيه على نحو التالي:

أ. الأراضي المفتوحة عنوة وقهراً، وهذا غالباً يأتي حينما أ من الإمام أو أمير المؤمنين أصحابها وتركها في أيديهم، فحينئذ يضرب ويوضع عليها الخراج، والشاهد على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض مصر وأرض السواد في العراق وغيرها من المدن^(٤) ويلاحظ هنا أن أرض الحجاز واليمن وأرض العرب كلها تعتبر من الأراضي العشرية ولو أن النبي ﷺ فتح بعضها لأنه ﷺ لم يضع عليها الخراج، وعلى هذا جرى العمل^(٥)

ب. الأرض التي تركت إلى أهلها صلحا على وظيفة معلومة فإنها في هذه الحالة تكون خراجية ومستند ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صالح نصارى بخران على جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على الفيء حلة^(٦)، وري على أكثر من هذا المقدار^(٧)

ج. أراضي نصارى بني تغلب، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفاً، وذلك خراج في الحقيقة^(٨)

(١) ينظر: تفسير: ٧٧/١.

(٢) ينظر: حقوق غير المسلمين في مجتمع الإسلام في بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، (ص: ٤٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٦/١٩، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٣٩ - دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. (ص: ٣) سنة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ابن نجيم: البحر الرائق ٥ / ١١٤ - دار المعرفة بيروت لبنان، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ١٤٢)، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية (ص: ١٥٣)، البهوتي: كشف القناع ٣ / ٩٤ - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف، (ص: ٤٤)، الهداية، ٣٥٩/٤.

(٥) ينظر: الخراج لأبي يوسف، (ص: ٥٨-٦٠).

(٦) حلة مفرد: وجعها جلال وحلل: - وهو ثوب جيد جديد غليظاً كان أو رقيقاً، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٥١/١. يتصرف.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٥٧/٢.

(٨) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

د. أرض الموات التي أحيائها ذمي أو داره التي حولها إلى بستانا، أو أرض التي غنمها بسبب مشاركته في القتال مع جماعة المسلمين، ففي هذه الحالة فالذمي يفرض عليه أن يدفع الخراج وذلك لما في العشر من معنى التقرب إلى الله والعبادة، وهو ليس من أهل ذلك^(١)

هـ. الأرض العشرية التي وقعت تحت ملك الذمي، ذهب أبو حنيفة رحمه الله على أنها تصير خراجية كما كانت وذلك أن العشرية فيها معنى التعبد والعبادة فالذمي ليس من أهل وجوبها، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن حسن بأنها تبقى على عشريتها ولا تتغير إلى خراجية، إلا أن على الذمي عشرين، واستدل على ذلك أنه لما وجب العشر على غير المسلم، فالواجب عليه باسم العشر أن يكون مضاعفا كما هو الحال بالنسبة لنصارى بني تغلب، وقال محمد أن عليه عشرا واحدا وذلك أن الأصل بقاء ما فرض على الأرض كما هي فلا يتغير بتغير المالك، كالخراج لا يتبدل بتبدل المالك، والجامع بينهما أن كلا من العشر والخراج مؤونة الأرض^(٢). والذي يميل إليه الباحث والله أعلم هو أن الراجح قول أبي حنيفة وذلك أن العشر زكاة ما تخرجه الأرض، والزكاة كما هو معروف لا تؤخذ من الذمي، لوجود مانع في ذلك وهو الكفر فالعشر ليس ضريبة معروفة معهودة محضة مثل الخراج حتى يمكننا أن نقول بعدم تغيره وتحوله إذا تملك الذمي أرضا عشرية.

سادسا: أنواع الخراج:

قسم الفقهاء الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض إلى: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

أ - خراج الوظيفة: ويسمى هذا النوع خراج المقاطعة وخراج المساحة؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قَصُرَ في تحصيله، فيتحمل نتيجة تقصيره. وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد بالعراق، ومصر، والشام حيث تركها بيد أهلها وفرض على كل جريب^(٣) أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزا مما يزرع فيها ورودها، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وذلك بمحضرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بدون إنكار من أحد وأما جريب الأرض التي اشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها فقد روى عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانت النخيل والأشجار ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطيق ولا أزيد على ما يوظف على جريب الكرم أي عشرة دراهم^(٤)

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) المرجع السابق، ٥٤/٢-٥٥.

(٣) قطعة متميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الاقاليم.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣٣٧/٢، حاشية ابن عابدين، ١٨٦/٤، بدائع الصنائع، ٦٢/٢، المبسوط، ٧٩/١٠.

ب - خراج المقاسمة:

هو: أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض؛ كالربع، والخمس وما أشبه ذلك^(١). وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن منها؛ فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج^(٢) وهو جائز ومقبول حيث إنه ثبت أنه ﷺ فعله مع أهل خيبر لما فتحوها^(٣) وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي . عام ١٦٩ هـ . حيث قرره بدلاً من خراج الوظيفة الذي كان معمولاً به منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج: "أما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور . عام ١٥٨ هـ . فقبض قبل أن يقاسموا، ثم أمر المهدي بما فقسّموا فيها دون عقبة حلوان"^(٤) أما الماوردي وأبو يعلى الفراء فقد ذكرا وجهاً آخر في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب ﷺ إلى خراج مقاسمة حيث قالوا: "ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة؛ لأن السعر نقص، فلم تف الغلات"^(٥) بجراجها، وتخرب السواد، فجعله مقاسمة، وأشار وزير المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة"^(٦) سابقاً: مقدار الخراج: وأما مقداره فقد:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة (الفصصة)^(٧) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف كالزعران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة. ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزداد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف^(٨). واستدلوا برواية أبي عبيد عن محمد بن عبد الله الثقفي السابقة^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦٣/٢، الفتاوى الهندية، ٢٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق، ٦٣/٢.

(٣) فتوح البلدان لللاذري: (ص: ٣٨٠).

(٤) أحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٧٦) ، وأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ١٨٥).

(٥) غلل الغلة: واحدة الغلات. والغلل الماء بين الأشجار والجمع الأغلال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ، ١٧٨٣/٥.

(٦) الخراج لأبي يوسف، (ص: ٣٤).

(٧) القُصُوصَة: الرُطْبَة، وهي القُصْبُ وطبيعتها حارة رطبة وفيها رياح تنفخ، والمستعمل ورقها، وبزرها يزيد في المنى ويحرك الجماع، ويدخل بزرها في الأدوية للمقوية على الجماع، وإذا ضمد ورقها على الأعضاء الضاربة سَكَنَ ألمها. شمس العلوم ودواء كلام

العرب من الكلوم، ٥٠٦٧/٨.

(٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٣٣٥/٤، الهداية للمرغيناني، ١٥٧/٢، الفتاوى الهندية، ٣٣٨/٣، تبيين الحقائق للزيلعي،

٣٨٣/٣، الأموال لأبي عبيد، (ص: ٩٨).

وذهب مالك إلى عدم التقيد بتقدير إمام من الأئمة السابقين، فلم يأخذ بأي رواية من الروايات، وإنما قال: المرجح فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك؛ لاختلافها في حواصلها، ويجهل الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة.

واستدلوا برواية أبي عبيد أيضا من حديث الشعبي أن عمر بعث ابن حنيفة إلى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر^(٢)

وذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحاً، وهو: على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة^(٤) ستة دراهم.

واحتجوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وأتاه ابن حنيف - فجعل يكلمه، فسمعتة يقول: (وَضَعْتُ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ دَرهماً وَقَفِيزاً مِنْ طَعَامٍ، لَا يَشْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجْهِدُهُمْ)^(٥).

ثامناً: مسقطات الخراج والإعفاء منه:

١: انعدام صلاحية الأرض للزراعة^(٦)

والمقصود بذلك هو أن يطرأ على الأرض الخراجية طارئ خارج عن فعل الإنسان، يمنع صاحبها من الانتفاع بها؛ كانقطاع الماء عنها، أو غلبة الماء عليها بحيث تصبح غير صالحة للزراعة. فإذا تعرضت الأرض الخراجية

(١) ينظر: الأموال، (ص: ٩٨).

(٢) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة، ٢/٢٨٤، مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠، رحمة الأئمة على هامش الميزان، ١٨/٢، الأموال لأبي عبيد، (ص: ٩٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي، (١٠/٢٧٦)، مغنى المحتاج في شرح المنهاج للشربيني، ٤/٣٣٥، حاشية البجيرمي، ٤/٣٦٣.

(٤) الرطبة: (يفتح الرء وسكون الطاء) نبات يقيم في الأرض سنيناً كلما جُرُ نبت، كالقضبة وهي كل نبات اقتضب فأكل طرياً. المطلع للبعلي ص: ٢٣٣، المصباح المنير للفيومي ١/٣١٣.

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح، ٣/٣٨١، الخراج والنظم المالية للريس، (ص: ٣٢١-٣٣٥)، الأموال لأبي عبيد (ص: ١٠١).

(٦) يُنظَر: رد المختار على الدر المختار ٤/١٩٠، شرح فتح القدير على الهداية ٥/٢٨٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٧٤،

المنتقى شرح الموطأ، الباجي ٣/٢٢٢، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٨٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٩، أحكام أهل الذمة ١/١١٦.

لذلك سقط عنها الخراج، سواء أكان الخراج الواجب مقاسمة، أم وظيفة. فيسقط خراج المقاسمة؛ لأن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود.

ويسقط خراج الوظيفة؛ لأن الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود. هذا في حالة عدم إمكانية إصلاحها وإعمارها. أما إذا أمكن إصلاحها وإعمارها فيجب على الإمام أن يعمر الأرض ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح، ولا يجوز إلزام أهلها بعمارها من أموالهم. فإن سألهم أن يعمرها من أموالهم، ويعتد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك؛ جاز.

وإذا كان سهم المصالح عاجزاً عن سد نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه؛ لأن في ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء.

وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت^(١) في غير الزراعة كالرعي والصيد وغير ذلك، فإنه يوضع عليها خراج جديد بحسب ما تحتله.

٢: تعطيل الأرض عن الزراعة^(٢)

إن كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض، كأن يدهم البلاد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها، أو يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه؛ فهذا يُسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت، ويتمكنوا من الانتفاع بها.

وإن كان التعطيل من جهة صاحب الأرض؛ فلما أن يكون ذلك بتفريط منه، أو بغير تفريط.

فإذا عطّلها بتفريط منه؛ كأن يتركها بلا زراعة واستغلال وهو متمكن من الانتفاع بها، وقادر على زراعتها سقط عنه خراج المقاسمة اتفاقاً، وذلك لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود، ولا يُقرّ المفريط على عدم استغلاله للأرض الخراجية، بل يؤمر بزراعتها واستغلالها؛ لئلا يتضرر أصحاب الفيء.

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود، ولأن الخراج بمنزلة الإجارة فإذا عطل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الأجرة.

وذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطّلها مختاراً أم معذوراً؛ لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.

(١) يقال: بارت السوق، وبارت البياعات، إذا كسدت، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٥٨/١٠.

(٢) يُنظر: رد المختار على الدر المختار ١٩١/٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٤/٣، المنتقى شرح الموطأ، الباجي ٢٢٤/٣،

الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٨٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ١٧٢)، أحكام أهل الذمة ١٢٤/١.

وإذا عطلها بلا تفریط منه؛ كأن ترك زراعتها لعدم قوتها وقدرته الجسمية، أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها يسقط خراج المقاسمة اتفاقاً؛ لأنه يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة. وأما خراج الوظيفة فيسقط عند المالكية لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الخراج، وعلى الإمام أن يتصرف في الأرض^(١) تصرفاً يحقق المصلحة لأهل الفيء، ولصاحب الأرض.

٢- العشور (الضرائب التجارية)

وهو واجب من واجبات أهل الذمة الذين يقيمون في ديار المسلمين، وهي ما يؤخذ من أموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو نصفه أو ربعه أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار^(٢) وقيل أنه "ضريبة كان يدفعها الرعايا من غير الدولة الإسلامية الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة فليسوا أهل ذمة ولا أهل صلح وذلك عن سفنهم ومتاجرهم التي تدخل بلاد المسلمين وحوانيتهم"^(٣) وهي تقابل الضريبة الجمركية^(٤).

ووجه الصلة والاتفاق بين العشور والجزية أن كلا منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين، ويصرف في مصارف الفيء^(٥) والفرق بين العشور والجزية أن الجزية على الرؤوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، والعشور على المال.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٩٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ١٧٢)، كشف القناع ٩٩/٣، أحكام أهل الذمة ١٢٤/١، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢ - ٢٤١، رد المحتار على الدر المختار ١٩١/٤. من التصرفات التي نص عليها الفقهاء: ما قاله الشافعية والحنابلة: أن يأمر صاحب الأرض بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها وإلا رفع يده عنها، وقال الحنفية: الإمام بالخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبها مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي له، وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعتها من بيت المال فإذا حصلت الغلة أخذ قدر الخراج وما أنفق، ويحفظ الباقي لمستغل الأرض، وقال أبو يوسف: للإمام أن يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرصاً ليعمل ويستغل أرضه، فإذا لم يجد الإمام من يعمل في تلك الأرض مزارعة أو بالأجرة أو غير ذلك، فيرى أبو يوسف ومحمد بيعها وأخذ الخراج من ثمنها، ويحفظ الباقي لمستغل الأرض، ويرى أبو حنيفة عدم جواز بيعها، وإنما يحجرها للمصلحة العامة، مع أنه لا يرى جواز الحجر على الكبير إلا أن هذا الحجر يعود نفعه على العامة. المراجع السابقة.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥١٧/٨، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواش، (ص: ٥٠٦)، حاشية على العناية مع شرح الهداية مع كتاب فتح القدير، سعدي جلبي، ١٧٠/٢.

(٣) حانوت مفرد: جمعها خوانيث؛ و (الخانوات) المواضع التي تباع فيها الخمر. و (الخانية) الخمر منسوبة إلى الخانة وهو حانوت الخمار. و (الخانوت) معروف يذكر ويؤنث. مختار الصحاح، ٨٦/١.

(٤) المجتمع والعلاقات الدولية، للعفيفي، محمد الصادق، (ص: ٣١٣)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

وقد أصبح من موارد بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كتب إليه أهل منبج من وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر؛ فشاور عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشر. وكذا سأل عمر المسلمين: (كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم، قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم وسأل أيضا عثمان بن حنيف: كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتهم دراهم؟ قال العشر، قال عمر: فكذلك فخذوا منهم^(١)) وقد ذهب الفقهاء إلى أن الذمي إذا أبحر إلى غير بلده أخذ من تجارته التي يبيع ويشترى بها ما مقداره نصف العشر سواء كان التاجر صغيراً أو كبيراً، ذكرّاً كان أو أنثى،^(٢) واستدلوا على ذلك بما روي عن أنس بن سيرين، قال بعثني أنس بن مالك إلى العشر فقلت: تبعني إلى العشر من بين عمالك، فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب، أمرني أن أخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر^(٣) ويؤخذ من أموال أهل الذمة العشر في جميع أموال التجارة^(٤)

إلا أن الحنابلة استثنوا من ذلك بعض المحرمات مثل الخمر والخنزير حيث قالوا بعدم أخذ العشر عن تجارة الذمي بالخمر والخنزير، ولكن ابن قدامة رحمه الله خالف معظمهم في ذلك حيث ذهب إلى جواز أخذ العشر عليهما للإعتبار أنهما من أموالهم التي يقرون على التصرف والتعامل بها.^(٥) ولكن إذا ثبت وتحقق أن الذمي تجارته في داخل بلده فقط ولم يخرج لغيرها فحينئذ لا يؤخذ منه شيء من العشر^(٦)

ولكن خالف الشافعية في ذلك حيث إنهم قالوا بعدم جواز أخذ شيئاً من الذمي على تجارته في ديار المسلمين لكونه يدفع الجزية، فما دام يدفع الجزية فلا حاجة لغرض العشر عليه إلا إذا دخل إلى بلاد الحجاز فحينئذ يجب عليه العشر، لأنه ليس له دخولها والإقامة فيها إلا لغرض التجارة التي مدتها لا تزيد

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة - ١ / ٤٨٠، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ط ٢

- ١٤٠٠ هـ. والمغني ٨ / ٥١٦.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، للدكتور محمد رواش قلعه جي، (ص: ٥٠٦)، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، مكتبة الفلاح الكويت. الأموال، القاسم بن سلام، (ص: ٨٦).

(٣) ينظر: كشف القناع، ٣ / ١٣٧، وانظر أيضاً: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، ١ / ١٤٢، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار الصحابة للتراث.

(٤) الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ٤ / ١٨٢.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، (ص: ٣٢٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٩ / ٣٥٠.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى، ٢ / ٢٨٠.

على ثلاثة أيام^(١) وفي قول آخر لهم يرون أخذ العشور من الذمي في السنة مرة واحدة كالجزية^(٢) وإذا لاحظ الملاحظ يلحظ أن الاسلام لم يفرض الخراج والعشور على الذميين لتضييقهم لكونهم غير من يدين بالاسلام وإنما فقط في المقابل ما فرض وألزم على المسلمين مثل الزكاة، التي تؤخذ من الأغنياء فتزد إلى الفقراء وتؤخذ منهم أيضا العشور على تجارتهم إلا أنه يكون أقل مما يؤخذ من الذميين، ولا يعتد بأن هذا ظلما وإنما هو عدل لأن الاسلام لا يدعو إلى الظلم، لكونه دائما يأتي بالتي هي أحسن ولا يكلف الانسان مالا يطيق، لذا يلاحظ لا يؤخذ من الذميين شيء إذا كانوا غير القادرين على العمل والكسب أو عند ظروف أخرى، ولسماحة الاسلام كان يعطيهم من بيت مال المسلمين، وإذا ثبت وتحقق أن الأرض أصابها آفة لا يطالبهم بخراجها في تلك الحالة لعدم قدرتها وإمكانيتها على الإنتاج.

وفي الختام أقول وأكرر قولي أن يقدمه أهل الذمة من الجزية والخراج والعشور ليس بشيء إذا قورن بما يقدمه أو يؤديه المسلمون من واجبات والتزامات مالية، فمثلا على سبيل المثال فالانسان المسلم يجب عليه زكاة أمواله في كل عام، وعليه وأحيانا عليه كفارات ونذورًا، وإذا شارك في حرب من الحروب وحصل على الغنيمة فالدولة الاسلامية تأخذ منه خمسها، وغير ذلك من الالتزامات مالية أخرى، فبناء على ذلك فالعدل والانصاف أن الذمي ما دام يعيش وقيم في ديار المسلمين إذا قيل أن عليه المشاركة في تكاليف الدولة ومصالحها فليس بظلم إنما هو لب العدل والانصاف^(٣) قد يسأل سائل ويقول: الأموال التي تأخذها الدولة من الذميين وغير الذميين ماذا تفعل به؟ فأقول: جميع ما أخذت الدولة من المسلمين وغير المسلمين تصرفها الدولة في مصالح العامة مثل بناء الطرق والقناطر والجسور، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وتوفير الأمن والاستقرار للمجتمع، ودفع أرزاق العلماء والقضاة والغزاة، وغير ذلك من الخدمات العامة^(٤)

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٤١/١٤.

(٢) الأم للشافعي، ٢٨١/٤.

(٣) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، (ص: ٦٤).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١٩٢/١، الفتاوى الهندية، ١٩٥/١، ومعاملة غير المسلمين في دولة الاسلام، (ص: ١٢٦)،

الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

تمة: حكم الاستيطان اليهود والنصارى في مكة والمدينة

تمهيد:

إن العلماء المتقدمين والمتأخرين تكلموا وبينوا وفصلوا عن هذه المسألة في مواضع مختلفة من كتبهم؛ على سبيل المثال كتب الجهاد، والأحكام السلطانية، وأحكام أهل الذمة، وأحكام الحرم؛ وما شابه ذلك من المواضع ذات علاقة وصلة بهذا الموضوع وذلك لما لها من أهمية كبيرة، في حياة المسلمين؛ حيث إنه لا يخلو عصر من العصور، ولا زمان من الأزمنة؛ إلا ويوجد عدد كبير من اليهود والنصارى يدخلون ديار المسلمين؛ لأغراض مختلفة وحاجات متنوعة سواء كان يكون ذلك مؤقتاً عارضاً، كالزيارة أو التجارة أو السياحة أو العمل، وما شابه ذلك، أو مؤبداً دائماً لغرض السكنى والإقامة، فبناء على ذلك وضح وشرح الفقهاء أقسام هذا الدخول وأنواعه، ومن ذلك دخول جزيرة العرب على سبيل العموم، والحرم المكي والمدني على سبيل الخصوص. للمزيد من التوضيح وانظر تفسير البغوي واللباب لابن عادل الدمشقي الحنبلي عند آية التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١)، وهناك حاجة شديدة ماسة في يومنا هذا وخاصة في شتى المجالات؛ الحياتية المعاصرة كالمجالات الطبية والهندسية المعمارية والتجارية. ومجال الخدمة، ويتمثل ذلك في العمالة المنزلية من خادومات وسائقين والعناية بالأطفال في بيوت. وغير ذلك من هذا القبيل.^(٢)

أولاً: تعريف الحرم وحدوده:

فلفظ الحرم إذا أطلق وحده فإنه يراد به حرم مكة، وإذا قيل (الحرم) (الحرمان) (الحرمان) (مكة والمدينة) سميتا بذلك؛ لحرمتهما: وجمعهما: أحرام^(٣) قال الله تعالى تبارك وتعالى: "أولم نمكن لهم حرماً آمناً..."^(٤) الآية، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٥) قال النووي في المجموع: "ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الائمة في اتقانه على أكمل وجوهه..."^(٦)

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٧.

(٢) للتفاصيل برا جع حكم دخول الكافر حدود حرم مكة / موقع الشيخ سليمان الماجد المتوفر على الموقع الالكتروني :

www.salmajed.com/node/10330

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٤٥٣/٣١.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٧.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٦) المجموع شرح للمذهب، ٤٦٢/٧-٤٦٣.

وهذه الحدود معلومة الآن ومحددة بعلامات ظاهرة بينة، قال الشيخ محمد بن عبد الله بن صالح السحيم في بحث له بعنوان (تعظيم الحرم) "وقد أعدَّ فضيلة الدكتور عبد الملك بن دهيش دراسة متكاملة عن حدود الحرم . بعنوان (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به . دراسة تاريخية وميدانية) . ضمنها صوراً وخرائط ومخططات جوية من واقع القياسات الميدانية؛ ليتمكن من تحديد المسافة التي تبلغها دائرة الحرم، وقد قام بقياسها من واقع الطرق القديمة والحديثة، وخلص إلى التحديد التالي "... أولاً : من خلال الطرق القديمة إلى مكة :

١. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة التنعيم بلغت (٦،١٥٠) ستة أكيال ومئة وخمسين متراً .
٢. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى، الموصلة للجعرانة (١٨) ثمانية عشر كيلاً .
٣. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خلّ (أو جبل المقطع) طريق الطائف نجد العراق السريع (١٢،٨٥٠) اثنا عشر كيلاً وثمانمئة وخمسون متراً .
٤. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام عرنة طريق الطائف القديم الملغى الآن (١٥،٤٠٠) خمسة عشر كيلاً وأربعمائة متر .
٥. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم (١٧) سبعة عشر كيلاً .
٦. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحديبية (الشّمْبِيسِي) على طريق جدة القديم (٢٠) عشرون كيلاً .

ثانياً من خلال الطرق الحديثة :

١. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب (أو ما يسمى أظلم الغري) (٢٢) اثنا عشر وعشرون كيلاً .
٢. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمن الجديد (١٧) سبعة عشر كيلاً .
٣. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف الهدا الجديد المار قرب قرن العابدية (١٥،٥) خمسة عشر كيلاً ونصف الكيل^(١)

ثانياً :حكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي:

أ.: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء . رحمهم الله تعالى . على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب؛ و"سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت في جزيرة العرب فلا تجوز

(١) يراجع الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الله بن صالح السحيم المتوفر على الموقع الإلكتروني: fac.ksu.edu.sa/malsuhaim/home

باتفاق" اهـ^(١) لعموم الأدلة الواردة في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، منها ما روي مالك في موطئه من حديث ابن شهاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢). فهم من ذلك المقاطعة الكلية، حتى في الأمور الدنيوية، فتأتي هذه الحادثة لتدل على أنه ﷺ كان يتعامل معهم في البيع والشراء، وهكذا الدنيا اليوم، فيها أسواق عالمية، أوروبية وأمريكية، وأسواق الشرق الأوسط، والشرق الأقصى، والشرق الأدنى، وأسواق عالمية تتبادل فيها السلع بين الدول، فهذه أمور تعامل أو معاملات لا غبار عليها، وتقتضيها الحياة، كما قيل: الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم فالتعاون من هذا القبيل لا شيء فيه.^(٣)

وغير ذلك كثيرة جدا وشهرتها تغني عن ذكرها هنا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويعنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والبيع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب والشام كمعان"^(٤) لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"^(٥)، والمراد حرم مكة؛ قال شيخ بن عثيمين رحمه الله في تفسيره: "ولهذا لا يجوز للمشركين وغيرهم من أهل الكفر أن يدخلوا أميال الحرم؛ لأنهم إذا دخلوها قربوا من المسجد الحرام"^(٦) وذكر الآية السابقة ولما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٧) "وقوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن خطاب رضي الله عنه قال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٨) قال النووي: لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره.^(٩)

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٠١، الأم ٤ / ١٠٠، (طبع كتاب الشعب

(٢) ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٧ و الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٢٥.

(٣) أخرجه مالك في موطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة، حديث رقم (١٥٨٤)، ٢/ ٨٩٢.

(٤) شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم، ٤/ ٣٨، ٥/ ٥٠.

(٥) الاختيارات الفقهية (ص: ٦١٥)

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٧.

(٧) تفسير العلامة محمد العثيمين، ٤/ ٣٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم (٣١٦٨) ٤/ ٩٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم ١٧٦٧، ٣/ ١٣٨٨.

(٩) سهيل الجياد في شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام للمحافظ ابن حجر رحمه الله، للعلبد الرحيم بن مراد الشافعي. (ص: ١٦٨)

واختلفوا في دخوله دون استيطان على قولين:

القول الأول: تحريم دخول اليهود والنصارى حدود الحرم المكي مطلقاً، وإلى ذهب أكثر الفقهاء؛ منهم المالكية والشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم وابن القيم واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١) وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن " (المسجد الحرام) هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإذا: يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول... فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، وأما جزيرة العرب.. وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها. فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين... قال النووي في المجموع: "يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً؛ هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور" (٢) اهـ

وأما المدينة ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه وأتاه شيخ بالمدينة، فقال: أنا الشيخ النصراني، وإن عاملك عشري مرتين. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف.

وكتب له عمر، أن لا يعشروا في السنة إلا مرة.

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روي عن عمر، رضي الله عنه - ثم ينتقل عنه.

وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة.

والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن، كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام^(٣)

أدلة الجمهور

استدل الجمهور بما يلي

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤).

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "يقول للمؤمنين: فلا تدعوه أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما

عنى بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام" اهـ^(٥) ولهذا بعث رسول

الله ﷺ علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما - عامئذ، وأمره أن ينادى في المشركين: أن لا يحج بعد هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ٨ / ١٠٤ الأم، للشافعي، ٤ / ١٧٨، المغني لابن قدامة ٩ / ٢٨٦، المحلى لابن حزم

١٦٢ / ٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، (ص: ١٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢ / ٩٩.

(٢) المجموع شرح المذهب، ٧ / ٤٦٧ ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٤ / ٥٩٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٢١ / ٢٦٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٧.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، ١٤ / ١٩١.

العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك وحكم به شرعا وقدرا^(١)
وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة " فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة فمن
أين لكم تعميم الحكم للحرم كله. قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء نفس البيت
والمسجد الذي حوله والحرم كله؟.

فالأول كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)
والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً
الْعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْبَادِي﴾^(٣). على أنه قد قيل إن المراد به ها هنا الحرم كله والناس سواء فيه.
والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤). وإنما أسرى به من داره من بيت أم
هانيء وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. أن المراد
مكة كلها والحرم ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه.^(٥)
ولما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل مسجدا هذا بعد عامنا هذا
مشرك إلا أهل العهد وخدمهم.^(٦)

وأیضا بما قال الإمام أبو عمرو الأوزاعي أنه : " كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : أن امنعوا اليهود والنصارى
من دخول مساجد المسلمين ، واتبع نهييه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
وقال عطاء : الحرم كله مسجد ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
ودلت هذه الآية على نجاسة المشرك^(٧). والنصارى مشركون بنص القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ... إِلَى قَوْلِهِ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ الْآيَةِ﴾^(٨).

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٨ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٦ / ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة الحجاج ، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الاسراء ، الآية: ١.

(٥) أحكام أهل الذمة، ١ / ٢١٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم (١٥٢٥٨)، ٣ / ٣٩٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط :

إسناده ضعيف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - والأشعث بن سوار ضعيفان والحسن - وهو البصري - لم يسمع من
جابر.

(٧) فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (ص: ٦٨) ، الطبعة : الأولى: التاريخ النشر ، ١٤١٩هـ،
الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. مناظرة بين الإسلام والنصرانية، لنخبة
من علماء المسلمين، الطبعة : الأولى، تاريخ النشر : ١٤٠٧هـ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد.

القول الثاني: جواز دخول أهل الذمة الحرم، المكي إذا كان ذلك بصلح أو إذن من الإمام وهو مذهب الحنفية.

جاء في الهداية: "قال ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" اهـ^(٢)
وجاء أيضاً في الدر المختار: "وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى - فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى" اهـ^(٣)

وقال ابن عابدين: "قوله: فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال أي: فيكون المنع هو المعتمد في المذهب"^(٤)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: ما روى شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله حاجة"^(٥) وجه الدلالة من الحديث: قال الجصاص: "فأباح دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج، وهذا يدل على أن الحر الذمي له دخوله لحاجة، إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر، وإنما خص العبد والأمة. والله أعلم. بالذكر؛ لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم للحج" اهـ^(٦)

ثانياً: ما رواه الجصاص في أحكامه: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام): "إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة"^(٧). ويجاب عن هذين الدليلين: بما قاله الألباني رحمه الله. في الثمر المستطاب "وأما حديث جابر الذي احتج به أبو حنيفة فلا يصح؛ لأنه من رواية شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عنه، وهو في المسند من طريقين عن شريك، وله علتان... فذكرهما ثم قال: "وقد جاء بإسناد قوي موقوفاً على جابر وهو الصواب... ثم قال: "ثم قال أبو بكر الجصاص: (فوقه أبو الزبير على جابر (يعني ورفع الحسن) وجائز أن يكونا صحيحين

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢-٧٣.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، ٩٥/٤.

(٣) رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار ٢٠٤/١٦.

(٤) رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار لابن عابدين ٢١٠/١٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/٤ والكتاب: البحوث العلمية؛ هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية؛ الناشر: رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء و ٨/٨٢.

(٦) المرجع السابق؛ ٢٨٠/٤.

(٧) المرجع السابق؛ ٢٨٠/٤.

فيكون جابر قد رفعه تارة وأفنتي به أخرى

قلت . يعني الألباني . وهذا الجمع حسن، ولكنه إنما يصار إليه إذا كان من رفعه حجة في روايته وحفظه، وقد علمت أن في الرواية المرفوعة علتين بخلاف هذه الموقوفة فكانت هي الراجحة" اهـ^(١)

ثالثاً: ما رواه القاضي أبو يوسف في الخراج: عن زياد بن حدير أنه مر عليه رجل نصراني فأخذ منه العشر أو نصفه، ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم؛ فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ...

الحديث، أخرجه أبو يوسف في الخراج^(٢) (٣)

ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ حيث لم ينكر عليه عمر ولا أحد ممن حضره دخوله مكة.

ويجاب عنه: بأنه ضعيف؛ فأبو يوسف القاضي صاحب كتاب الخراج . وإن كان إماماً في الفقه . متكلم فيه ومختلف في الاحتجاج بحديثه، وقد ضعفه البخاري والدارقطني وغيرهما.

رابعاً: أن آية التوبة نهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَأَنْ حِفْظُكُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٤) فأغناهم بهذا الخراج، الجزية الجارية عليهم، يأخذونها شهراً شهراً، عاماً عاماً، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم بحال، إلا صاحب الجزية، أو عبد رجل من المسلمين.^(٥)

وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة بقوله: "قيل: فإن قيل: فالآية نهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿وَأَنْ حِفْظُكُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦) . فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة فأعاضهم الله بالجزية. قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفتوح والفتوح التي حملها المسلمون إلى مكة.

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب؛ لمحمد ناصر الدين الألباني (ص: ٧٨٠). الطبعة: الأولى الناشر: غراس للنشر والتوزيع.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ١/١٤٦.

(٣) قال في "سنده حسن" إعلاء السنن للتهانوي للشيخ حبيب أحمد كيرانوي، ٨/٥٨١، الطبعة الأولى ١٩٨٩م دار الفكر بيروت لبنان.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ١٤/١٩٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والقيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة" اهـ المراد من كلامه.^(١)

والذي يترجح عند الباحث والعلم عند الله هو قول الجمهور أهل العلم القائل بمنع دخول اليهود والنصارى الحرم المكي؛ لظاهر الآية؛ وذلك احتراماً وتعظيماً للحرم المكي ولأن الكفار ممنوعون من دخوله على التأيد. وأما حرم المدني فيجوز لهم دخوله وخاصة إذا دخلوا للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

(١) أحكام أهل الذمة، ٢١٣/١.

الباب الثالث:

حكم مواطنة المسلم في الدول غير الاسلامية

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، ودار العهد.

الفصل الثاني: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر.

الفصل الثالث: حكم المشاركة في القوات المسلحة والتي

تقوم بالحرب ضد المسلمين.

الفصل الرابع: حكم الإقامة في بلاد الكفر.

الفصل الخامس: حكم المشاركة في الأعمال السياسية

الفصل السادس: أهم القضايا المعاصرة التي يواجهها المسلم

في الدول الغير المسلمة

الفصل السابع: كيفية التعامل معهم

الفصل الثامن: موقف المؤسسات العالمية والحكومات

الاسلامية تجاه هؤلاء المضطهدين

الفصل الأول:

مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، ودار العهد

وتحت مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم دار الإسلام في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني:

مفهوم دار الحرب في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث:

مفهوم دار العهد في اللغة والاصطلاح

تمهيد:

منذ هبط آدم على سطح الأرض، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيهِ، وكأنه قانون الحياة الذي لا مناص من الاعتراف به، والاذعان لحكمه وقد نطق القرآن بهذه الحقيقة المقررة الثابتة، حيث يقول عندما نزل إبليس وآدم إلى الأرض: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(١) وهذا النزول كان سببا في وجود نزاع مستمر بين الشر والخير، وصارت في الأرض نزعة إلى سفك الدماء بهذه الغواية المستمرة الدائمة الذي توقع ملائكة الله تبارك وتعالى عندما تقررت الخلافة لابن الأرض في هذه الأرض فقالوا ضارعين إلى ربهم: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُكَ﴾^(٢).

ومما لا خلاف فيه أن ذلك من قضاء وقدر التي كانت في علم الغيب في علم الله المكنون أن تكون الخلافة في الأرض لمن انطبع في قلبه حب الغلب الذي يؤدي إلى سفك الدماء، قال تعالى: ﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) لذا القتال بين الجماعات، والحروب بين الدول، وتلك هي الفطرة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٤) وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٥) وحتى الأنبياء تولى الحروب ليحكم الناس بالحق، ولينصروا الفضيلة على الرذيلة، وهذا يدل ويؤكد على الناس أن الحرب مباح، بل ويجب أن تلقى الفضيلة والعدالة مع القتل والقتال، في ميدان واحد. لذا كل من قرأ وتتبّع الكتب يجد أوصاف الحروب، عند أهل الديانات السماوية المختلفة.

وبالمثال يتضح المقال لقد جاء في كتب العهد القديم أن بني إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر، إذ كان فرعون يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم - حاولوا أن يجدوا مكانا أو مأوى لهم وما وفقوا على ذلك إلا في الصحارى والقفار^(٦)، ولم يكن لهم بد إلا الاتجاه إلى أرض تصلح للإقامة فيها والاستقرار، فحاولوا أن يجتازوا بعض البلاد ليصلوا إلى مستقرهم، فأرسلوا إلى ملك هذه المنطقة، فرفض ولم يسمح لهم ففي تلك الحالة فكروا في بحث الحل ولم يجدوا إلا القتال معهم حيث إنهم لا بد أن يجتازوا لأنه أمر فيه حياتهم، وهكذا كان قتال داود وسليمان عليهما السلام الذي يعرفه كل قارئ أنه قتال تسوده العدالة والفضيلة وتحقيق المصالح

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢٧-٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٦) الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاً ودار، المعجم الوسيط، ٧٥٠/٢.

البشرية حتى وصلت ذلك إلى عهد النبي ﷺ التي أجريت فيها أمثل الحروب التي تسوده الفضيلة والعدالة والمحافظة على الكرامة الانسانية، وكل ذلك يشير إلى أن الشريعة الاسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ونظامها وقوانينها مستمد من السماء، وليس من صنع البشر، ولا من قوانين الغابة في الأرض، ولا من تحكم القوي في الضعيف بل هي في جل أحوالها لنصر الضعفاء وحمايتهم من الأقوياء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(١)

الباعث على الحرب في الاسلام

الأصل في الاسلام السلم ولكن قد يفرض علينا خلاف ما نتمنى فيفرض علينا القتال ويكون الباعث عليه أموراً منها :-

أ- الدفاع عن النفس أو الوطن، أو لصد عدوان أجنبي غير مشروع؛ أو احتلال بعض أراضي الدولة أو محاولة طرد السكان الأصليين من ديارهم وممتلكاتهم. قال الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ...﴾ (الآيات)^(٢) وتدخل هذه الحالات في مشتملات الآية القرآنية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)

ب- الاعتداء على دعاة الإسلام، انطلاقاً من مبدأ أو حق الحرية الدينية المعترف به دولياً في ميثاق الأمم المتحدة، وهو المصرح به في القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٤).

ت- الحرب المناصرة للمظلومين أو المستضعفين، وليس هذا تدخلاً في شؤون الغير، لأن التدخل اعتداء، والاعتداء محرم دولياً، لأن هذا التدخل مشروع في حال الدفاع عن الإنسانية، كما تقدم، أو عن الحقوق المغتصبة، أو بسبب الاعتداء على رعايا الدولة أو الشعب المقهور كأهل فلسطين.

ومن أجل هذا كان الأصل الطبيعي أو القاعدة العامة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليس الحرب، فأنه هو السلام، وتحية المسلمين على الدوام السلام، والجنة دار السلام، والدنيا مهد السلام، ودعوات جميع الأنبياء والمرسلين هي دعوة الحق والعدل والسلام، والقيم العليا القائمة أساساً على الوسطية والاعتدال.

وما أكثر النصوص التشريعية في القرآن الكريم الداعية والأمر بالسلام، وأن الحرب استثناء، وأن العالم كله دار واحدة، وتقسيمها إلى دارين أمر طارئ بسبب نشوب^(٥) الحرب، وهو عين ما قرره فقهاء القانون الدولي: يترتب على قيام الحرب وجود فريقين: متحاربين، ومسالين أو محايدين.^(٦)

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٩-٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

ومن آي القرآن الكريم الآمرة بالسلم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤)

﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٥) ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ... الْآيَةَ﴾^(٦)

والسلم في هذه الآيات: الصلح والسلام، ودين الإسلام الحق المنسجم مع العقل والمنطق والحكمة والقيم السامية، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام.^(٧)

ولماذا ينكر الأعداء الأقوياء على المسلمين حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم وهم يتدخلون صراحة في شؤون الدول والشعوب الأخرى، ويعيشون في الأرض فساداً، ويشنون حروباً ظالمة على غيرهم من المسلمين ويحتلون دولهم، وينهبون ثرواتهم، ويدمرون تاريخهم وحضارتهم، تحت مظلة ما

ومن النصوص النبوية: قوله ﷺ: ﴿يُهَاكُمُ النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ﴾^(٨) أي من أجل الثبات في المعارك الحربية التي تتطلب القوة والبأس والشجاعة، كما هو معلوم من طبيعة الحرب وحب الانتصار.

إحداهما: أن يهاجم الأعداء جماعة المسلمين، فلا بد من إحباط الهجوم وقمع العدوان، وقد خاض النبي ﷺ سبعاً وعشرين معركة. كان المشركون، وأعوانهم ومنهم الروم والفرس هم المعتدين، وقد صبر النبي وصحابته بأمر الله تعالى قرابة خمسة عشر عاماً (١٣) عاماً في مكة ونحو عامين في المدينة على أذى الأعداء، والتزموا

(١) نشوب مفرد: مصدر نشب في يَنشُب، نَشَبًا ونُشُوبًا ونُشْبَةً، فهو ناشِب، والمفعول منشوب فيه يقال: نشب الأمر: ثار، شب، وقع "نشب حريق": اشتعل - نشب فلان منشب سوء: وقع في ما لا يخلص منه - إمكان نشوب حرب "معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢٠٩/٣.

(٢) مُحَايِد مفرد: اسم فاعل من حايذ/ حايذ في. المحايذ: الشخص الذي يتخذ موقفاً محايداً في مناظرة. دولة محايدة: تعمل على منع الصراعات بين دولتين متنافستين محتمل حدوث صراع بينهما، وهي ليست منحازة لإحداهما، وعلاقتها طيبة بهما بنفس الدرجة. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٩٣/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٦) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٧) ينظر: تفسير المنار، ٢٠٥/٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية غنى لقاء العدو، حديث رقم (١٧٤٢)، ١٣٦٢/٣.

ظاهرة العفو والصفح عنهم، وأثر السلام معهم، حتى أذن للمسلمين بالقتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا وَإِنَّا لَنَعْلَمُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِْيرٌ﴾^(١)

والثانية: أن يقتتوا المسلمين عن دينهم أي إنهم يحاولون ارتدادهم عن الدين، فكان على النبي وصحبه أن يمنع ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والعقيدة.^(٢)

وأما الفقهاء المسلمون الذين يخطئ المستشرقون بفهم مذاهبهم وادعائهم أن مشروعية الجهاد في الإسلام قائمة على الهجوم لا مجرد الدفاع، فيكفي أن أنقل تلك الكلمة الرائعة للفقيه المحدث المشهور عمرو بن الصلاح حيث قال مقررأ مذهب جمهور العلماء في أن الباعث على الحرب أو القتال في الإسلام هو الاعتداء لا الكفر: «إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيع قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست جزاء، بل الجزاء في الآخرة. أي إن الأصل أو القاعدة العامة هو السلم وليس الحرب أو القتال. يقول جل شأنه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣) وهذا يدل على أن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس.

وأما القضية المثبتة أن القتال لدفع الاعتداء، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْلِكُ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقتلون المؤمنين في موضع البر إن وجدت أسبابه، وإن الذين يقتلون هم الذين يعتدون، كما قال جل شأنه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾^(٥) وأيضأ كما هو معروف أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن بالحرب عند المبادرة من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء قال تعالى: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾^(٦) وكل ذلك يدلنا على أن جميع حروب النبي ﷺ وأصحابه لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء، وليس هناك فيها شيء من فرض رأي أو دين، ولذلك كل من تتبع حروبه عليه الصلاة والسلام يلاحظ أنه لا يلجأ إلى الحرب أو القتال في أول الأمر، لكي لا يظن الناس أن محمدا قاتل ليفرض دينه على الناس أو ليكرههم عليه وإنما الأمر بخلاف ذلك فقد ثبت أنه سلك مسلكين وهما:

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) بحث أستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (١٩٥٨): (ص: ٨)، والقانون الدولي العام في الإسلام لأ.د. محمد عبدالله دراز (ص: ٦)، آثار الحرب - للباحث: (ص: ٩٠).

(٣) سورة البقرة، ١٩١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨-٩.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦-١٢٧.

أولهما: أن يرسل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء في عصره يدعوهم إلى الاسلام، ويحملهم إثمهم، وإثم من يتبعونهم إن لم يجيبوا دعوته، كتابه إلى هرقل إذ جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من أتبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإنما عليك إثم الأريستين»^(١) ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ...﴾ الآية^(٢)،^(٣)

ثانيهما: إنه بعد الدعوة الرسمية أخذ يعلن الحقائق الاسلامية وأنظمتها وغير ذلك من محاسن الدين. وهكذا بعد وفاته ﷺ سلك هذا المنهج جميع صحابته الكرام من لدن خلفاء الراشدين إلى من جاءوا بعدهم.^(٤)

(١) الأريستين، أي الذين هم داخلون في طاعتك ويجيبون إذا دعوتهم ثم لم تدعهم إلى الاسلام، لسان العرب، ٥/٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) حياة محمد ﷺ وآله وسلم، لمحمد حسين هيكل، (ص: ٢٤٣)، بدون الطبعة، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي لعلي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، ٣٩٣/١، الطبعة: الثانية عشرة - ١٤٢٥ هـ، : دار ابن كثير - دمشق، : الروض الأنف في شرح، السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ١٦٥/٣، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، و القول المبين في سيرة سيد المرسلين، : لمحمد الطيب النجار، ٣٣٤/٣، دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان، وينظر: نظرية الحرب في الاسلام لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، (ص: ١٣-٣٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ويراجع أيضا: العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام،

المبحث الأول:

مفهوم دار الاسلام في اللغة والاصطلاح

دار الإسلام مركب إضافي مكون من كلمتين الأولى "دار" والثانية "الاسلام"
 الدار في اللغة: الدار: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء يقال: دارت بهم
 الدوائر أي الحالات المكروهة، و دار يدور دوراً. والدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة، قال
 تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾^(١) أي في منازلهم فكل موضع حل به قوم فهو دارهم،
 وتسمى البلدة داراً، وتسمى الدنيا دار الفناء والآخرة دار القرار، والجمع ديار ودور، وأدور، وديارة، وأدورة،
 وديارات^(٢) وقال ابن منظور: "والدار المحل يجمع البناء والعرصة...، وقال الراغب: "الدار المنزل اعتباراً بدورائها
 الذي لها بالحائط"^(٣) وقد جاء في السنة قوله ﷺ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ^(٤) أَوْ دُورٍ؟»
 أما لفظة الاسلام

فالاسلام في اللغة : لُغَةً: الإِسْتِسْلَامُ، وشرعاً: هو إقرار باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان وهو يزيد
 وينقص.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٣١١/٢، تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات
 النحوية بكلية دار العلوم- سابقاً وعضو المجمع اللغوي دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. لسان العرب ٢٩٥/٤، القاموس المحيط
 ٣٩٣/١.

(٣) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ٣٢١/١، تحقيق: صفوان عدنان
 الداودي، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، و الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل
 الأبياري، ١٩٥/٨، الطبعة: ١٤٠٥ هـ، مؤسسة سجل العرب، و التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو
 بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ١٦٣/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-
 ١٩٩٠م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال بنت عبد العزيز
 العمرون، ٢٤٧/١، تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي
 الحرري الشافعي، ٣٩٢/١٨، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -
 ٢٠٠١ م، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، و روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخنفي الخلوقي، المولى
 أبو الفداء، ٣٩/٦، دار الفكر - بيروت، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج
 العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ١٦٣/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، عالم الكتب
 ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة.

(٤) الرِّبَاع: الدائر بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وزُبوعٌ وأَرْبَاعٌ وَرَبْعٌ. والرَّبْعُ: المحلَّة. يقال: ما أوسَّعَ رُبْعٌ بني فلانٍ. الصحاح تاج
 اللغة وصحاح العربية، ١٢١١/٣.

تعريف دار الاسلام في الاصطلاح

أما تعريف الاصطلاح عند الفقهاء القدامى والمعاصرين للدار الإسلام فهو كالتالي:

١. عند الحنفية: عرفت "بأنها كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين".^(١) قال السرخسي رحمه الله: "دار الإسلام اسم الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون".^(٢) وهذا يشير إلى أن البلاد التي تكون تحت سيطرة المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام وذلك أن المسلمين لا يجرون هذه الأحكام إلا إذا ثبتت وتحققت الدولة تحت أيديهم وسلطتهم.^(٣)
٢. وعند المالكية: "البلاد التي تقام بها شعائر الإسلام".^(٤) ومما لا جدال فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها أو إجراؤها إذا كانت السلطة تحت غير المسلمين.
٣. وعند الشافعية: "كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربين سواء قدروا على قتالهم ودعائهم للإسلام أم لا".^(٥) وجاء أيضاً في تحفة المحتاج: هي "ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية، وإن لم يكن فيها مسلم".^(٦) وهذا التعريف يشير إلى كل ما كانت تحت سلطة المسلمين حتى ولو أن أهل ذمة أو أمان أو عهد شاركوهم فتعتبر تلك البلدة دار الإسلام.
٤. وعند الحنابلة: "هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام".^(٧)
٥. وعند الظاهرية: "بأنها الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام أقيمت أحكامه".^(٨)

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي، ١٠/ ١١٤ دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) شرح السير الكبير، ٨١/٣.

(٣) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة، لأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحدي كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية، ١١٨/١، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير ١٨٨/٢، تحقيق محمد عlish دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٥) الجمل على شرح المنهج من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٠٨/٥، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع.

(٦) تحفة المحتاج، ٢٣٠/٤.

(٧) أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٢٨/١، تحقيق أبي يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكرين توفيق العاروري رمادي للنشر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١٤٠\١٣، بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر بيروت لبنان.

٦. و قال الشوكاني رحمه الله: "فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهروا بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية بها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم^(١) كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس."^(٢)

وعند بعض العلماء المعاصرين، فهي كالتالي:

فقد عرفها عبدالوهاب خلاف: "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين."^(٣)

وقال عبد القادر عودة: "دار الإسلام هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين. ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"^(٤) إلا أنه لم يسلم من الرد لأن البلاد التي غالباً تحت سيطرة الكفار من الصعب جداً أن تكون دار الإسلام لأن المسلمين حتى ولو أن عددهم كثير فلا سلطة لهم وكل شيء تحت يد غير المسلمين وهذا يحصل كثيراً في بعض الدول حيث ترى القوة والسلطة والسيطرة تحت يد أعداء الله سبحانه وتعالى مع أن غالبية سكان تلك الدول أكثرهم من المسلمين. لذا من الصعب أن نطلق على تلك الدول دار الإسلام.

وقال السعدي رحمه الله "دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجرى فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً."^(٥)

(١) (صَوَّلَ) الصَّادُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى قَهْرٍ وَعُظْمٍ. يُقَالُ: صَالَ عَلَيْهِ يَصُولُ صَوْلَةً، إِذَا اسْتَطَالَ. معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٢٢.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ٥٤٦/٤، تحقيق محمود إبراهيم زايد القاهرة ١٩٨٨-٤٠٨ م.

(٣) السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية في شئون الدستورية والخارجية والمالية لشيخ عبدالوهاب خلاف: (ص ٦٩)، القاهرة ١٣٥٠ المطبعة السلفية ومكتبتها.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ١/٢٧٥، دار الكاتب العربي بيروت لبنان.

(٥) أنظر: الفتاوى السعدية عن المسائل الكويتية لعلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر الدين السعدي، مع بعض علماء الكويتية، ٩٢/١، دراسة وتحقيق د/وليد عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤٢٣.

وعرفها أيضًا الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بأنها "الدار التي تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية."^(١) وأيضًا عرفها أ.د. محمد رواس قلعة جي بأنها "البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام."^(٢)

وجاء في معجم لغة الفقهاء: "دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام"^(٣)

وجاء أيضًا في معجم لغة الفقه والفقهاء "دار الإسلام لفظ اصطلاحي يقصد به البلاد التي تخضع لحاكم مسلم، ينفذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين"^(٤)

وقال الأستاذ المودودي رحمه الله "الدولة الإسلامية عبارة عن الخضوع الكامل للدين في شؤون الحياة وانتخاب أميرها من قبل الشعب، وتسيير نظامها بالمشورة، ولا تعرف الفصل بين الدين والدنيا، ولا تنافر"^(٥) بين السياسة والدين، بل يكون الدين هو الحاكم وهو الميزان لكل الأمور، فهدف الحكومة الإسلامية هو إقامة القانون الإلهي ونشر الخير وتحقيق العدل"^(٦) قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.... الآية﴾^(٧)

وبعد ذكر أو استعراض هذه التعاريف عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، لمفهوم دار الاسلام يلاحظ أن معظمها يدل على معنى واحد تقريبًا، وهو أن دار الاسلام هي دار أو دولة يرأسها وسيطر عليها الحاكم المسلم أو المسلمون، وتغلب فيها أحكام الشريعة الاسلامية من تحليل الحلال وتحريم الحرام، حتى ولو كانوا قلة والكفار كثرة تطلق عليها دار الاسلام، لأن الغلبة والسيادة والسلطة في يدهم وتحت إدارتهم ومراقبتهم. و بالمثال يتضح المقال فإذا أخذنا ألبانيا على سبيل المثال سنلاحظ أن أغلب ومعظم سكانها مسلمون، ولكن

(١) أثار الحرب لدكتور وهبة الزحيلي، دراسة فقهية مقارنة (ص: ١٩٢)

(٢) معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي-عربي-فرنسي مع كشاف إنكليزي-عربي-فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي (ص: ١٨٢)، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

(٣) القاموس الإسلامي، ٣٢٠/٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، (ص: ١٨٢)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار النفائس بيروت لبنان.

(٥) تنافر/ تنافر لا يتنافر، فهو مُتَنَافِرٌ، والمفعول مُتَنَافَرٌ له يقال: تنافر القوم: تحافوا وتخاصموا، وتفاخروا في الأنساب، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢٥٢/٣.

(٦) معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، (ص: ١٨٢).

(٧) سورة الحج، الآية: ٤١.

للأسف الشديد الغلبة والسيادة والسلطة تحت سيطرة الكفرة الغششة الخونة الفسقة. بناءً على ذلك لا نستطيع أن نطلق عليها دار إسلام.

المبحث الثاني:

مفهوم دار الحرب في اللغة والاصطلاح

بعد أن انتهينا من التعريف بدار الإسلام وشروطها، نسعى في هذا المقام إلى التعريف بدار الحرب - وشروطها، نسعى في هذا المقام إلى التعريف بدار الحرب وشروطها:

أولاً: الحرب لغة:

قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "الحرب مفرد وقد تذكر وجمعه حروب ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحارب وشجاع ورجل حرب عدو محارب وإن لم يكن محارباً للذكر والأنثى والجمع والواحد وقوم محربة وحاربه محاربة وحراباً وتحاربوا واحتربوا."^(١)

فالْحَرْبُ لفظ مؤنث ولذلك جاز أن يقال قامت الحرب واندلعت^(٢) الحرب وهو الغالب في هذا اللفظ لكن يجوز فيه التذكير أيضاً وهي لغة حكاها ابن الأعرابي كما قال ابن منظور: "الحرب نقيض السلم أنثى وأصلها الصفة... وحكى ابن الأعرابي أن فيها التذكير وأنشد وهو إذا الحرب هفا عقابه كره اللقاء تلتظي حرا به."^(٣)

والشاهد هنا يلاحظ أنه ذكر الضمير المذكر ولم يقل حرا بها عقابها.

أولاً: تعريف دار الحرب على العموم: دار الحرب بقولهم: البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام^(٤) بناء على هذا سواء كان المسلمون قلة أم كثرة إن لم يحكم فيها بأنظمة الإسلام فهو دار الحرب.

وقد قسم العلماء دار الحرب على النحو التالي:

أولاً: دار كفر حرية - (دار حرب).

ثانياً: دار كفر غير حرية - (دار عهد).

أما دار - الكفر أو (دار حرب) - فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على ما يلي:

١. عند الحنفية فقد عرفت بأنها: "إذا ظهرت أحكام الكفر فيها فهي دار حرب."^(٥)

(١) القاموس المحيط، ٧٣/١.

(٢) اندلَعَ يندلِع، اندلَعًا، فهو مندليع اندلَعَتِ النَّارُ: شَبَّتْ فحَاةً وانتشر لُجُها، امتدَّتْ، اتَّقَدَّتْ "اندلعت النَّارُ في بئر بترول-"

اندلَع القتالُ" اندلَعَتِ الحربُ: نَشِبَتْ - اندلعت نَارُ الحرب: اشتدَّ وطيشُها. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٧٦١/١.

(٣) لسان العرب، ٣٠٣/١.

(٤) معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٨٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء - الطبعة الثانية

١٤٠٦-١٩٨٦ م ١٣١/٧، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

أو "بأنها: الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكفار ويخاف فيها المسلمون من الكفار." ^(١) ثبت عند جمهور العلماء من الخنفية والمالكية والحنابلة ^(٢) أن دار الحرب: هي الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار، "قال ابن تيمية رحمه الله: "دار الحرب هي التي أهلها كفار." ^(٣) وقال ابن القيم عليه رحمة الله: "وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قرية إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة." ^(٤) وقال السرخسي رحمه الله: "ودار الحرب ليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وتباين الدار ينقطع التوارث بينهم." ^(٥) وقال ابن مفلح الحنبلي: "وتجب المحجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر." ^(٦)

٢. وعند المالكية: هي "الدار التي تظهر وتجرى فيها أحكام الكفار." ^(٧)

٣. وعرفها الشافعية: بأنها "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد." ^(٨)

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد ابن علي ابن القاضي محمد بن حامد بن محمد الخنفي ت بعد ١١٥٨ هـ تقدم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ١/ ٧٧٩. تحقيق د. علي دحروج، الطبعة الأولى: ١٩٩٦ م مكتبة لبنان بيروت. و المبسوط ١١٤/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١١٤/١٠، وكشاف اصطلاحات الفنون ٧٧٩/١، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ٥١١/١، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان. والمبدع ٢٨٦/٣، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالح تحقيق أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية.

(٣) الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - ٥٣٣/٣، الطبعة الأولى: ١٤٠٨، ١٩٨٧ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤) أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٨٢٨/٢، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، رمادى للنشر - الدمام.

(٥) المبسوط للسرخسي، ٣٣/٣٠.

(٦) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٢٨٦/٣ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٧) ينظر: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهمات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي - تحقيق الدكتور محمد حجي ١/ ١٥١، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

٤. وعرفها الحنابلة: بأنها "ما يغلب فيها حكم الكفر".^(١) وعرفها الظاهرية بأنها: "الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلماً أو كافراً".^(٢)

وأما عند بعض العلماء المعاصرين فهي كالتالي:

قال عبدالقادر عودة "كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دول متعددة ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام"^(٣)

وقال عبد الوهاب خلاف: "دار الكفر هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين"^(٤)

وعرفها أيضاً الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي بأنها "أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحروب على المسلمين".^(٥) فدار الكفر الجربية في هذه التعاريف كما هو معروف لدينا ترجع إلى جميع الدول التي تغلب فيها أحكام الكفر مثل تحكيم شعائهم الدينية من تحريم حلال وتحليل حرام وما إلى ذلك من الأمور الدنيوية والأخروية.

فعلى هذا تكون دار الكفر هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر.

وعرفها الأستاذ خلاف بقوله: "الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته"^(٦)

بناءً على ذلك : يمكن أن نطلق دار الحرب على كل دولة تكون السلطة والسيادة والغلبة فيها لغير المسلمين لذا لو لاحظ الملاحظ في هذه التعريفات للفقهاء القدماء قد يجد أنها قد عكست تعريفاتهم ظروف عصرهم

(١) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ص: ٢٨٧) ، دار الحديث - القاهرة بدون تاريخ الطبع.

(٢) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ٢٨٦/٣، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) المحلى بالآثار، ١٢/١٢٦.

(٤) التشريع الجنائي ١/٢٧٧.

(٥) السياسة الشرعية، (ص: ٦٩).

(٦) معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٨٢).

(٧) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية لعبد الوهاب خلاف (ص: ٦٩)، الطبعة الأولى: ١٩٨٨، ١٤٠٨ هـ دار القلم.

من تمايز الدول والأمم بعضها عن بعض، في حين أن تعريفات المعاصرين تأثرت بظروف الاستعمار وسيطرة الدول الكبرى غير المسلمة على السياسة العالمية.

كذلك يلاحظ أن هؤلاء العلماء يركزون في بعض الأحيان على الأحكام النافذة- كما هو حال الأحناف والحنابلة- وركز بعضهم الآخر على المبررين لذمة السياسة وأصحاب اليد والسيطرة على هذه الأمم، كما هو حال الشافعية وابن حزم.

ولا شك أن كل واحد من الفريقين يطرح تعريف مشكلات عديدة تحتاج إلى حل، إذ ماذا يقول الشافعية ومن معهم- في الدول الإسلامية التي يحكمها مسلم ولا يطبق القوانين الإسلامية؟ وماذا يقول الأحناف ومن معهم في الدول التي تطبق أحكام الإسلام ولا يحكمها مسلم، ولذلك في هذا المقام تعريفات المعاصرين لها غاية الأهمية حيث إنها جمعت بين الماضي والحاضر، ولما أن الخبرة التي أضيفت إليها كشفت جوانب لم تكن معروفة ومعهودة ومشهورة عند الفقهاء القدامى. وبعد استعراض أقوال وتعريف العلماء القدامى والمعاصرين يتبين للمتأمل فيها ويتضح له أن جل أقوالهم تنصب على معنى السيادة و غلبة الأحكام في معظمها، وفي الوقت نفسه لا يلتفت بعض العلماء إلى هذه الأقوال، وإنما يركزون فقط على غلبة الأحكام.

المبحث الثالث:

مفهوم دار العهد في اللغة والاصطلاح

العهد لغة: يطلق على الأمان، قال الله تعالى:

﴿قَالَ لَا يَنْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.^(١) أي أمان، وعلى الذمة تقول هذا في عهدي أي في ذمتي، والمعاهد الذمي، وعاهده أي أعطاه عهدًا فهو معاهد ومعاهد، ويطلق العهد على الموثق واليمين بخلف بها الرجل قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٢) وتقول: علي عهد الله وميثاقه، وتقول عليّ: عهد لأفعلن كذا. ومنه ولي العهد لأنه ولي الميثاق ويطلق على الوفاء قال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ﴾^(٣) أي من وفاء. وعلى الوصية قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٥) أي وصاياها بتكاليفه، ويطلق على العهد والعلم يقال: هو قريب العهد بكذا قريب العلم به. والزمان فتقول: كان ذلك على عهد فلان. ويجمع على عهود وعهاد. والعهد يطلق على كل ما عاهد الله عليه وكل ما كان بين العباد من المواثيق، وأكثر ما يطلق العهد في الحديث على أهل الذمة.^(٦) فقد ثبت أن الشافعية والحنابلة قسموا الدار تقسيمًا آخر للعالم زيادة على تقسيم إلى دار إسلام ودار كفر، حيث اعتبروا أن دار الكفر هي إما دار حرب أو دار عهد، فأضافوا دار العهد وعرفوها بأنها "هي البلاد التي يصلح أهلها المسلمون على أن يبقوا فيها مقابل دفع الخراج للمسلمين، وهؤلاء لم يحصل بينهم وبين المسلمين حرب."^(٧)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣٢٥، وأيضًا كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ ٢/٥٩٥، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢. و مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ١/٢٢٠ تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت- لبنان صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. قاموس المحيط. ١/٦٣٤.

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ١٤/٢٦٧، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، و المبدع شرح المقتنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي. ٣/٣٧٩، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

وأيضاً عرفت بأنها " هي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حرية." ^(١) وعرفت أيضاً بأنها " أراضى الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين." ^(٢) أما دور الكفر المعاهدة في هذا الوقت الراهن فلا يمكن أن نطلق عليها هذا التعريف. ونكتفي بما يطلق عليها، لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط إسلامية والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار وأيضاً مدتها غالباً تكون مؤبدة غير محددة أو مقيدة بزمان، وتساعد أعداء المسلمين والإسلام بدعم مادي، ومتى رأت أن المصلحة في نقض العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار فعلت.

وبناءً على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب، وإن لم تعلن ذلك. ^(٣) وعرفت أيضاً بأنها: البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عُقد ابتداء أو عقد عند ابتداء القتال معهما عندما يخبرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتل، فأهلها يعقدون صلحاً مع الحاكم المسلم على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفاً على حسب ما يتراضى عليه الطرفان وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفاً. ^(٤)

وبعد استعراض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في مفهوم دار الإسلام ودار الكفر أو الحرب، ودار العهد. يتضح للباحث أن دار الإسلام هي التي يقودها ويرأسها حاكم مسلم ويطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى هي التي يعلو فيها حكم الله عز وجل من تحليل الحلال وتحريم الحرام، وبصرف النظر عن كونها أكثر مواطنها أو سكانها من المسلمين. ودار الكفر هي التي تكون تحت سيطرة الكفار وأصحاب السلطة والسيادة والغلبة غير المسلمين ويطبقون فيها القوانين الوضعية التي تعارض حكم الله تبارك وتعالى.

وبعد العرض المفصل لهذه المفاهيم الثلاثة أقول إن:-

هذا التقسيم لم يكن معروفاً أو معهوداً زمن رسول الله ﷺ ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاء تأثراً بالواقع الذي يعيشه المسلمون من وجود حالة سلم مع بعض الدول وحالة حرب مع أخرى.

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية بتصرف يسير ١/ ٢٤٨ - تأليف أ.د. عبدالعزيز بن مبروك الأحدي كلية

الشريعة - الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٨) ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٢، أحكام أهل الذمة ٣/ ٤٦٥.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (ص: ٥٨-٥٩)، من طبعة دار الفكر العربي مدينة النصر القاهرة.

رفع الاشكال من مصطلحي (دار الحرب ودار الإسلام).

فقد سبق ذكر تعريفات الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين لدار الإسلام ودار الحرب حيث يلاحظ في تعريف بعض الفقهاء كالحنفية، الذين قسموا الدور إلى دارين فقط دار إسلام ودار حرب، ومعنى ذلك أن كل دار لا يحكمها الإسلام و ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، تعتبر عندهم دار حرب، وبقية الفقهاء أو الجمهور قسموها إلى ثلاثة أدور دار إسلام ودار حرب، ودار عهد أو هدنة وموادة، و صلح، فتسمى بكل هذا: دار هدنة، ودار موادة، ودار صلح، وهذا التقسيم له مستند وأصل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن القرآن الكريم منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾^(١) «قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا»^(٢)

وأيضاً قوله تعالى: ﴿سَأَرْبِكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس الطويل في "الرحم" وفيه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمى «فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ... الحديث»^(٤)

ومنها ما رواه النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ»^(٥)

ولكن مع ذلك كله لا تجوز موادعتهم ومصالحتهم إلا إذا كان هناك مصالح للمسلمين، بأن كانوا ضعفاء، وما شابه ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٦) قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: "فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعات عديدة، وشدة شديدة فلا صلح"^(٧) ولما

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب رَجُمَ الْحَبْلَى مِنَ الرِّثَا إِذَا أَخَصَّنَتْ، حديث رقم (٦٨٣٠)، ٨/ ١٦٨.

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب السير، باب تفسير الهجرة، حديث رقم (٨٧٠٠)، ٥/ ٢١٤.

(٦) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٧) تفسير القرطبي، ٨/ ٤٠. قال ابن رشد: اتفقوا على محاربة جميع المشركين، لقوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ } وقال: شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، أي لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغت الدعوة، وذلك شيء

يجمع عليه بين المسلمين لقوله: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقال: «فادعهم إلى الإسلام». (حاشية الروض المربع

شرح زاد المستقنع ٤/ ٢٦٩.

ثبت من الآيات القرآنية على وجوب قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، فدل ذلك على عدم وجوب مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢)

ولكن في يومنا هذا المعروف لدى الجميع هو ديار غير المسلمين أو الدول غير المسلمة أو الإسلامية - هي في الحقيقة عند الفقهاء المتقدمين ما يسمى الآن بدار عهد أو هدنة، وذلك بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تمت وتحققت في بلاد المسلمين و غيرها في ميثاق الأمم المتحدة ففي هذه الحالة يمكن اعتبار هذه الدور في العالم الغربي والعالم الشرقي على أنها من باب دار الهدنة ودار المودعة، و دار السلم، لأنها لاتعتبر دار إسلام، لعدم أخذها وتحكيمها بالشريعة الإسلامية لأن دار الإسلام كما سبقت تعريفها هي الدار التي يحكمها المسلمون، وتتصف بشرائع الإسلام، وعند بعضهم هي التي يكون أكثر سكانها مسلمين لذا يلاحظ أن المدينة بعد هجرته ﷺ أصبحت (دار الإسلام) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ... الآية﴾ " (٣).

وهذه العهود والمواثيق لا تُغيّر من حقيقة الدار بشيء كونها دار كفر أو حرب بخلاف التي تحكمها قوانين الوضعية وأهلها ليسوا بمسلمين، فهذه - هي التي أطلق عليها وسمّاها العلماء المعاصرون بدار عهد و مودعة أو سلم، وذلك لوجود معاهدات واتفاقيات دولية التي تحقق السلم و تمنع الاعتداء فيما بينهم كأمریکا مثلاً على سبيل المثال كل من دخلها أو غيرها من الدول غير الإسلامية بتأشيرة دخول (الفيزا) فهذا يعتبر عهد وميثاق بينه وبينها يجب عليه الوفاء بذلك العهد، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينقضه لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٤) إلا ما استثنى، منها كدولة إسرائيل الظالمة التي تحارب الإسلام والمسلمين ليلا تهار بدون وجه حق.^(٥)

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣.

(٥) للتفاصيل يراجع: الموقع الدرر السنية - وقفات مع مؤتمر (ماردين دار السلام) المتوفر على الموقع الالكتروني:

<https://dorar.net/article/472> وماهو الراجع من أقوال العلماء في تحديد دار الإسلام ؟ - المجلس العلمي المتوفر على الموقع

الالكتروني: <http://majles.alukah.net/124860/> ودار الكفر والإسلام " تشريع ديني أم تقسيم تاريخي؟ - عربي المتوفر على الموقع

الالكتروني: <https://arabi21.com/story/880642/%D821>

قلت أن كل هذه المسميات والأوصاف المذكورة للدور أوصاف شرعية اختص الله بحكمها، دون غيره من خلقه، فليس لأحد من الناس أن يدخل في (الإسلام) إلا من أدخله الله، ولا يخرج منه إلا من أخرجه الله والعكس بالعكس.

وبالتالي هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق التي سبقت ذكرها لا تغير شيء من حقيقة (دار الكفر) من حيث الأحكام المتعلقة بها كما سيأتي البيان عن ذلك بالتفصيل عند بيان حكم أخذ الجنسية في البلاد غير الإسلامية: من وجوب الهجرة منها، وعدم الجواز للبقاء فيها لغير ضرورة وحاجة ماسة تستدعي على ذلك كطلب علم يحتاج إليه المسلمون، الذي قل وندر في بلاد المسلمين أو الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، أو تطيب لا يوجد في الدول المسلمة... وغير ذلك من الضرورات التي تستوجب ذلك. ودار الكفر كما هو معروف لا يغير من أحكام الله شيئاً فما كان محرماً في دار الإسلام: كالأنفس والأعراض والأموال المعصومة بالإسلام أو العهد والمحرمات: الربا والزنا والسرقة... وغيرها من المحرمات فهو محرم في دار الكفر أيضاً قال الشافعي - رحمه الله -: "وهو مما يعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً"^(١). وقال أيضاً: "ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾" وقوله: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾"^(٢).

وفي الختام أقول: إن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب الأصل فيها الحرب إلا إذا كان بينها وبين دار الإسلام هدنة وعهد أو ميثاق ففي هذه الحالة جاز التعامل معها أما في غير ذلك فلا يجوز أن نتعامل معاهم بطريق الود والمحبة ولكن لا يعني ذلك أن تكون دولة الإسلام دولة دموية على طول الخط بل أنها لا تخوض حرباً حتى يعتدى عليها كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾. وفي وقت نفسه لها أن تلجأ وتعود إلى الهدنة والمعاهدات في علاقاتها مع غيرها من الدول الكفرية الحربية إذا حتمت الضرورة المصلحة في ذلك.

(١) الأم للشافعي ٧/ ٣٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) المرجع السابق ٧/ ٣٥٤.

الفصل الثاني:

حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر

فيه تمهيد و مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالجنسية وأركانها

المطلب الثاني: دوافع اكتساب الجنسية.

المطلب الثالث: حقوق المتجنس

المطلب الرابع: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر

المطلب الخامس: حقوق المتجنس

المطلب السادس: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر

المطلب السابع: المقارنة الموجزة بين الجنسية في

الشرعية والقانون الوضعي

تمهيد

قد بدأت فكرة الجنسية منذ أقدم العصور بمفهوم اجتماعي الذي يدل على صلة تبعية بين الفرد وأهله أو أسرته حتى انتقلت ذلك إلى قبيلته وبعد مرور الزمان نشأت الأمة والتي تضم قبائل كثيرة متعددة التي تنتمي إلى أصل واحد فحينئذ أصبح الفرد تابعاً للأمة، ثم بعد الفتوحات والمعارك التي جرت بين الأمم في العالم اختلطت الأمم ودخل ببعضها البعض، وتغيرت فكرة الجنسية عن مفهومها الاجتماعي المعروف المشهور في بداية الأمر إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم، ثم عندما تبلورت^(١) فكرة الدولة تحولت وتغيرت التبعية إليها، وبهذا السبب وجدت هذه الفكرة الجنسية طابعا سياسيا وطابعا قانونيا مفادة التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها. وبعد ذلك ممكن يسأل سائل ويقول ما داما أنه يجوز مع الكراهة أن يقيم المسلم في بلاد الكفر وخاصة إذا كان قادراً على إظهار شعائر دينه بكل حرية حيث ذهب بعض الفقهاء من أنه أحياناً يصل إلى الاستحباب، أو الوجوب وخاصة إذا كان هناك مصالح على بقائه في تلك البلاد وفي وقت نفسه قد تصل إلى الحرمة والكفر إذا كان راضياً وموالياً على الكفار. فمن هنا يبقى لنا شيء مهم وهو كون الإنسان إذا كان جائز أن يسكن ويقيم في بلاد الكفر مع الكراهة فهل يجوز له أن يتجنس بجنسية هذه الدولة ويصبح مواطناً فيها؟؟ وذلك لما يترتب من حصول بعض الحقوق والفوائد إلا أنه لا يخلو من سلبيات بشكل أو بآخر من الالتزام بقوانين وأنظمة تلك البلاد التي معظمها تخالف وتتعارض مع الشريعة مثل الدفاع عنها، وبذل الجهد والوسع في تقوية اقتصادها، ورفع شأنها ومستواها التي تفضي إلى الكفر والردة أعاذنا الله وأجارنا.^(٢)

(١) تبلور تبلور، تبلور، فهو مُتبلور يقال: تبلورت الأفكار ونحوها: انضحت، اتخذت شكلاً محدداً واضح المعالم. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٤٦/١.

(٢) ينظر: الموجز في القانون الدولي الخاص، لبدر الدين عبد المنعم شوقي - (ص: ٢٥)، مكتبة الخدمات الحديثة - دار الأصفهاني للطباعة - جدة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول:

تعريف الجنسية في اللغة والاصطلاح، وأركانها وشروطها.

أولاً: الجنسية في اللغة:

"الجنسية" في اللغة هي "الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب، أو أمة"^(١) والجنسية مصدر مأخوذ من الجنس، والجنس هو الضرب من كل شيء، والجنس أعم من النوع، فالناس جنس والطير جنس والحيوان جنس وكل جنس تحته أنواع شتى جاء في لسان العرب: "والجنس: ضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة والجنس أعم من النوع منه المجانسة والتجنيس، يقال هذا يجانس هذا أي يشاكله وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل".^(٢) والجنس عند المنطقية هو الكلي الذاتي الذي يدل على كثيرين مختلفين بالحقيقة، مثل دلالة الحيوان على الإنسان والجمل والصقر والفيل والضببان. وأما النوع فهو الكلي الذاتي الذي يدل على كثيرين متفقين في الحقيقة، مثل: دلالة الإنسان على زيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان.

ثانياً: تعريف الجنسية في الاصطلاح.

لما لا نزاع ولا خلاف فيه أن هذا المصطلح جديد لم يرد ولم يتطرق عليه الفقهاء القدامى لتوضيحها وشرحها وتعريفها ولكن هناك عدة التعريفات في كتب القانون فهي كالتالي:

١. عرفت الجنسية في القانون الوضعي بأنها رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة لقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها وعضواً فيها "^(٣) أو بأنها" الرابطة القانونية التي تلحق شخصاً بدولة محددة".^(٤)
٢. وعرفت أيضاً بأنها: العلاقات السياسية والقانونية التي تربط أفراد الشعب بالدولة.^(٥)
٣. وعرفت أيضاً بأنها: رابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة، يعتبر قانوناً رعية لها.^(٦)

(١) المعجم الوسيط ١/١٤٠.

(٢) لسان العرب ٦/٤٣، و المصباح المنير ١/١١١.

(٣) مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن للدكتور أحمد سلامة، دار النهضة العربية ١٩٠٩ هـ (ص: ٣٢).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية لمحمد الصادق عفيفي، من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم الإسلامي،

العدد (٣٦) - السنة الرابعة - ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (ص: ١٧).

(٦) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان (ص: ٤٨)، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة

١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٤. وقيل: هي الرابطة التي تربط الشخص الاعتباري بدولة معينة حتى يمكن إخضاعه لقانون هذه الدولة.^(١)

ومن خلال ما سبق أقول:

إن الجنسية هي: رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة محددة معينة، التي تجعله عضواً فيها، ويترتب انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها وما إلى ذلك.

ثالثاً: أركان الجنسية فهي كالتالي:

الركن الأول: الدولة المانحة لها. والدولة وحدها هي التي لها الحق في إنشاء الجنسية الخاصة بها، وهي فقط لها هذه الصلاحية أو الجهة الوحيدة التي تستطيع منح جنسيتها لأفرادها^(٢) ولا تستطيع أي دولة منح أي جنسية إلا إذا كانت معترفاً بها في القانون الدولي، ولها شخصيتها القانونية، حتى لو كانت ناقصة السيادة مثل الدول الخاضعة للإنتداب^(٣) أو التي تحت نظام الوصاية^(٤) فإن لها الحق في إنشاء الجنسية ومنحها لمن تراها من أهلها ما دامت محتفظة بشخصيتها الدولية وهذا يدل على أن الدولة هي المانحة للجنسية لا غير وحتى الأقاليم التي ليس لها شخصية قانونية أو دولية وإن توافرت فيها بقية أركان الدولة من الشعب والأرض، مثل المستعمرات، فإنها لا تستطيع منح الجنسية لأنها تفقد أهم ركن وهو الشخصية القانونية الدولية.^(٥)

(١) ينظر: القاموس السياسي لأحمد عطية الله - الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م، (ص ٤٠٩)، دار النهضة العربية القاهرة.

(٢) ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية، للعبد العال، (ص: ٣٥)، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م من منشورات الحلبي الحقوقية.

(٣) الانتداب: نظام سياسي مؤقت استحدث بعد الحرب العالمية الأولى ونص عليه ميثاق عصبة الأمم ١٩١٩، ويقصد به وضع بعض البلاد التي تسكنها شعوب لم تكن أهلاً لأن تستقل بشؤونها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة للنهوض بهذه الشعوب حتى تستطيع أن تتولى زمام أمورها بنفسها. ينظر: القاموس السياسي، للعطية الله، أحمد: (ص: ١٣٠)

(٤) الوصاية: هو نظام ابتدئ بقيام هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وكانت التوصية باستخدام هذا النظام قد تمت في مؤتمر يالط في أوائل عام ١٩٤٥، عندما بحث المجتمعون في المؤتمر مصير الأقاليم التي كانت تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة ومن ثم كان نظام الوصاية تطويراً لنظام الانتداب الذي نشأ مع قيام عصبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩. ينظر: للمعجم السياسي، للزيتون وضاح، (ص: ٣٩٤)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي الأردن عمان.

(٥) شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات - دراسة مقارنة - للراوي، جابر إبراهيم، (ص: ١٣) الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ عمان: دار وائل للنشر.

ويأخذ حكم هذه الأقاليم في وقتنا المعاصر هيئة العالمية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، رغم أن لها سلطة وقوة إلا أنها مع ذلك لا تستطيع منح أي جنسية خاصة بها، وذلك لعدم وجود ركنيتها منها ودائماً تكون تابعة لغيرها من الدول^(١)

والدولة الأم هي التي تتولى منح الجنسية حسب تحقق المصلحة لذا لا يجوز للدولة أن تعطي أو تمنح أكثر من جنسية لأفرادها ومن حق كل دولة منح جنسيتها وتنظيم أحكامها حسب ما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصلحتها، دون أي تدخل من غيرها من الدول نظراً لاستقلالها التام وسيادتها على شعبها وأرضها.^(٢)

الركن الثاني: الفرد الحامل للجنسية. وهو الركن الثاني من أركان الجنسية، لذا يجب علينا أن نذكره لكونه عنصر من أهم عناصر وطرف أساسي في تكوين الدولة باعتبار الفرد هو الطرف المتلقي للجنسية.^(٣)

الركن الثالث: الرابطة القانونية بين الفرد والدولة.^(٤) يقصد بذلك أن الجنسية تستمد صفتها القانونية من القانون، وكل دولة تحدد أسس اكتساب جنسيتها وفقدائها، والآثار المترتبة على ذلك من حقوق وواجبات.^(٥)

وهذا يعني أن الجنسية هي رابطة تربط إنساناً بوطن يحكمه نظام سياسي وقانون مدني، أي دولة، وهذا الرابط عبارة عن وصف ترتبط به حقوق يحصل عليه صاحبه بالميلاد أو منح الدولة إياه. ومع أن الجنسية رابطة معنوية إلا أن الحقوق التي تتعلق بها المادي ومنها المعنوي حسب ما نفهمه من التعريف الاصطلاحي السابق، فكون الشخص باكستانياً أو نيجيرياً أو مصرياً مثلاً هو وصف نخلعه عليه، ولكن ترتب على ذلك مجموعة من الحقوق تسجلها القوانين في كل دولة، وهي في الغالب مشتركة بين شتى القوانين.

رابعاً: شروط التجنس:

تشتد الدولة شروطاً عديدة لقبول منح جنسيتها لغير أفرادها وشعبها وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى بحسب سياسية ومنها ما يلي:

- (١) الوسيط في أحكام الجنسية، لعبد العال، (ص: ٣٥).
- (٢) ينظر: القانون الدولي الخاص، ١/ ٩٣.
- (٣) الأصول العامة في الجنسية: -دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي الأردني والقانون المقارن. للعيس، طلال ياسين عبدالله، (ص: ٣٦)، منشورات البيروني، ٢٠٠٧، عمان.
- (٤) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية تطبيقية (ص: ١٦)، اعداد د/عبدالله بن سليمان بن عبدالحسن المطرودي الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم.
- (٥) ينظر: القانون الدولي الخاص لفؤاد الديب، (ص: ٥١)، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م من منشورات جامعة حلب.

١. الإقامة: ويقصد بهذا الشرط وجود نية الاستقرار الدائم والمستمر في إقليم الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها عن طريق التجنس وترى الدول أن شرط الإقامة ذو أهمية كبيرة لأنه بطول إقامة الفرد تستطيع الدولة معرفة مدى صلته بها وولائه لها^(١)

وتختلف مدة هذه الإقامة من دولة لأخرى^(٢) حيث إن بعض الدول تشترط الإقامة مدة طويلة وذلك اذا كانت من الدول المصدرة للسكان، أما اذا كانت من الدول المستقبلية للسكان والتي تعاني من نقص في عدد سكانها فإنها تعمل على تسهيل شروط الإقامة فيها والتجنس بجنسيتها لذا فإن شرط الإقامة لا يكون لفترة طويلة، كذلك إن كانت بحاجة لكفاءات وترى في الفرد الذي يتقدم بطلب التجنس كفاءة تفيدها وتعود عليها بالنفع^(٣)

٢. الأهلية:^(٤) يشترط في طالب التجنس أن يكون واعياً بالقدر الكافي، وأن يكون ناضجاً، عارفاً بما يفعله، لأنه سيقوم بالتخلي عن الجنسية الأصلية والحصول على جنسية أخرى لينتمي لشعب آخر، وإقليم آخر^(٥) إضافة إلى بعض الشروط التي تشترطها بعض الدول وتختلف من دولة إلى أخرى منها على سبيل المثال:

أ. أن يكون طالب التجنس صحيح العقل والبدن قادراً على الكسب وأن لا يكون عالة على غيره.

ب. أن يكون سليماً من الأمراض السارية^(٦)، ذو سيرة حسنة ومن غير المجرمين^(٧)

ج. تشترط بعض الدول أن تكون لغة المتقدم أو الطالب للتجنس أن تكون هي اللغة الرسمية للدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، وأن لا يكون له تعامل مسبق مع جهات معادية للدولة، وأن لا يكون حاملاً لأفكار معادية للدولة وغير معترف بها^(٨)

(١) الوجيز في القانون الدولي الخاص، لسالم حماد الدحدوح، (ص: ٦٧)، من طبعة مكتبة دار المنارة فلسطين غزة.

(٢) المرجع السابق، الجزء والصفحة.

(٣) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، (ص: ٤٧).

(٤) القانون الدولي الخاص، للديب، (ص: ٦٨).

(٥) شرح احكام قانون الجنسية، لجابر إبراهيم الراوي، (ص: ٣٩-٤٠)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م من طبعة دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) سارية مفرد: جمعها ساريات وسوار: الأمراض الشارية: الأمراض المعدية، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٦٢/٢.

(٧) الوجيز في القانون الدولي الخاص للدحدوح، (ص: ٦٩).

(٨) شرح احكام قانون الجنسية، لجابر إبراهيم الراوي، (ص: ٣٩-٤٠).

المطلب الثاني: مشاكل الجنسية

أولاً: تعدد الجنسية: معناها ومفهومها هي:

"وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك" ^(١)

ثانياً: أسباب التعدد:

ليس هناك سبب واحد الذي يؤدي إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص بل هناك عدة أسباب مختلفة ومتنوعة التي تؤدي جميعاً إلى تحقق ظاهرة تعدد الجنسيات إذا ما تحققت شروطها القانونية على النحو الذي سيأتي، لأن الإنسان منذ لحظة ولادته يكتسب هذه الجنسيات بمجرد واقعة الميلاد وليس بعدها.

وعلى ذلك فإن أسباب التعدد الجنسية يمكن حصرها على النحو الآتي:

السبب الأول: التعدد المعاصر للميلاد: فمثاله أن يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم ^(٢) واختلاف الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية من قانون دولة معينة إلى قانون دولة أخرى مثل ما هي عليه الحال بين الدول التي تأخذ بأساس حق الدم لاكتساب الجنسية الأصلية ومنها المشرع الجزائري في المادة ٦ قبل التعديل الجديد وبعده، وبين الدول الأخرى التي تأخذ بحق الإقليم مثل : بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وعليه فإن الطفل الذي ينتمي إلى دولة تبنى جنسيتها الأصلية على حق الدم إذا ولد الولد فوق إقليم دولة تبنى جنسيتها على أساس حق الإقليم ^(٣) - كما لو كان الطفل جزائرياً ولد في أمريكا - سوف يترتب على هذا الاختلاف في الأساس في الجنسية الأصلية تمتع هذا الطفل بازدواج الجنسية أي جنسية جزائرية مبنية على حق الدم وجنسية أمريكية مبنية على حق الإقليم ^(٤) وبالتالي فإن الاختلاف في الأساس بين قانون الدولتين هو الذي أدى بصفة مباشرة إلى ازدواج جنسية الشخص.

(١) القانون الدولي الخاص، للسلامة، (ص: ٨٢).

(٢) حق الدم: "حق الفرد الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما يكتسب جنسه هذه الدولة بمجرد ميلاده سواء أتمت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه"، ينظر: القانون الدولي الخاص، (ص: ٣٦).

(٣) حق الإقليم: "أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبويه" ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية للعبد العال، (ص: ٣٧٣).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١٥٠).

المسبب الثاني: اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم: قد تكون العلاقة الزوجية في بعض الأحيان بين زوجين مختلفي الجنسية، وقد يكون الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية في قانون دولتيهما موحدًا كأن يكون مثلاً حق الدم. وعلى الرغم من هذا التوحيد في الأساس لا يمنع من قيام ازدواج جنسية الولد المولود من هذه العلاقة الزوجية كأن يولد لهما طفل ويكون قانون الزوج تمنح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم وليس هناك فرق بين دم الأب ودم الأم، فحينئذ يصبح الطفل حاملاً لجنسيتين جنسية الأب وجنسية الأم^(١) كما هي ثابت في القانون الفرنسي والقانون الجزائري لعام ١٩٧٠م بعد تعديله.

المسبب الثالث: تعدد جنسية الأب أو الأم: مثال ذلك أن يكون الأب حاملاً عدة جنسيات قبل ميلاد ولده وتكون هذه الجنسيات أصلية مبنية على أساس حق الدم، فهذا يجعل الأب في استطاعته وإمكانيته من الناحية القانونية نقل هذه الجنسيات التي يحملها إلى الولد المولود منه، ونفس الشيء في الأم فيصبح الطفل أيضاً حاملاً عدة جنسيات.

السبب الرابع: تغيير الأب لجنسيته بعد حمل زوجته منه وقبل ميلاد الطفل^(٢): ففي بعض الحالات يقوم الأب بتغيير جنسيته التي تكون زوجته حاملاً منه، فإذا كانت الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها قبل التغيير تخلع الجنسية على الطفل بمجرد ثبوت الحمل وكانت الدولة التي أصبح الأب يحمل جنسيتها بعد التغيير تخلع الجنسية على الولد بناءً على واقعة الميلاد لا الحمل، ففي مثل هذه الحالات سوف يكون الولد مزدوج أو متعدد الجنسيات نتيجة تغيير والده لجنسيته في الفترة الفاصلة بين الحمل والميلاد مما يجعل الولد المولود منه يتمتع بجنسية الدولتين.

السبب الخامس: الزواج المختلط: فمثاله أن تتزوج امرأة من رجل مختلف عن جنسيتها ويقضي القانون بعدم فقدانها لجنسيتها الأولى فإن الزوجة في هذه الحالة تكون حاملة لجنسيتين هما جنسيتها الأصلية وجنسية زوجها.^(٣)

(١) ينظر: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة لرياض، (ص: ٦٨)، المركز القانوني لتعدد الجنسيات لهشام خالد، (ص: ٤٥) وما بعدها، الوجيز في الجنسية الجزائرية (ص: ١٨٠) لزروقي الطيب، القانون الدولي الخاص بالجنسية، لإبراهيم أحمد إبراهيم، (ص: ٢٤٦)، الجنسية في القانون المقارن لسنة ٢٠٠٥ لجمال محمود الكردي، (ص: ١٢١)، المبسوط في شرح نظام الجنسية لأحمد عبد الكريم سلامة، (ص: ١٥٥) وما بعدها، القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله ١/ ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) المركز القانوني لتعدد الجنسيات لهشام خالد (ص: ٤٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، لرياض، (ص: ٦٩).

السبب السادس: ضم إقليم دولة إلى أخرى: فهذا أيضًا مما يسبب حمل أكثر من جنسية وخاصة إذا احتفظ أصحاب تلك الدولة أو الإقليم المضموم بجنسيتهم الأصلية واكتسبوا جنسية الإقليم الضام إضافة لذلك.^(١)

السبب السابع: وجود نص تشريعي يجيز تعدد الجنسية لاعتبارات خاصة: مثال ذلك ما جاء في المادة (٢٤) من الدستور الإسباني الصادر لسنة ١٩٣١م حيث سمح للرعايا الأسبان بالتجنس بالجنسية البرتغالية أو أي دولة من دول أمريكا اللاتينية، بغير فقد جنسيتهم الأصلية، ومثل ذلك أيضًا في قانون الجنسية المصرية حيث نصت على ذلك في المادة (١٥) بقولها: "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلا ظل معتبرًا مصريًا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا تزول عنه الجنسية المصرية، على الرغم من اكتسابه للجنسية الأجنبية فيصبح حاملًا أكثر من جنسية."^(٢)

ثالثًا: آثار تعدد الجنسية

فإذا ثبت وتحقق أن الإنسان حامل أكثر من جنسية ففي تلك الحالة يجب عليه تحمل التزامات تجاه كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما، والذي قد يصعب عليه القيام بالواجبات أو التزامات الدولتين معًا وذلك لوجود تعارضًا كبيرًا^(٣)

وبالتالي تزداد حينئذ المشكلة صعبًا وتعقيدًا وخاصة إذا وقعت حرب بين الدولتين اللتين ينتمي إليهما، فحينئذ يصعب على حامل الجنسية تحديد موقفه، وغير ذلك من المشكلات الأخرى مثل أداء الخدمة العسكرية وما شابه ذلك^(٤)

وأيضًا من آثاره توزيع الأفراد بين الدول وحمل الشخص الواحد لأكثر من جنسية يؤدي إلى الإخلال بسلامة توزيع الأفراد في المجتمع الدولي^(٥)

(١) ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية في التشريعات المقارنة، لعبد العال، (ص: ١٥٣).

(٢) ينظر: تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (ص: ٦٣-٦٤) للباحث جمال سلامة

أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المتوفر على الموقع الإلكتروني

[www.nauss.edu.sa/ar/DigitalLibrary/scientific theses/Document](http://www.nauss.edu.sa/ar/DigitalLibrary/scientific%20theses/Document)

(٣) ينظر: القانون الدولي الخاص، لعبد الله، (ص: ١٢٦).

(٤) ينظر: الجنسية في القانون التونسي، للميمى، (ص: ٣٧).

(٥) ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية لعبد العال، (ص: ١٦٠).

وكل ما سبق يدل على أن متعدد الجنسية الحصول على مزايا في الدول التي يحمل جنسيتها، والحصول على الحماية الدولية، ويكون له حق دخول إقليم الدولتين والإقامة فيهما والخروج منهما دون أدنى قيد، باعتباره مواطناً في كل من الإقليمين^(١)

وأخيراً أقول: أن تعدد الجنسية يمكن الاستفادة من كثير من المزايا والتسهيلات من الوطنين اللتين يحمل جنسيتها.

(١) ينظر: شرح احكام قانون الجنسية (ص: ٥٦).

المطلب الثالث: أسباب اكتساب الجنسية.

هناك أسباب عامة يمكن للإنسان على أساسها اكتساب الجنسية في جميع الدول وهي كالتالي:

١. الحصول على الجنسية عن طريق النسب أو حق الدم.
٢. الحصول على الجنسية بسبب الميلاد في الإقليم أي حق الإقليم.
٣. الحصول على الجنسية بسبب الزواج.
٤. الحصول على الجنسية عن طريق التجنس.
٥. الحصول على الجنسية عن طريق ضم إقليم دولة إلى أخرى. (١) والحق أن الدول تضيق من تأثير هذه الأسباب أو توسع حسب ما يندولها من المصالح والمفاسد، ولعل جنسية الوالدين هي أهم عوامل منح الجنسية لولدها، ففي أي مكان يولد الطفل من أبوين ذوى جنسية معينة، فإنه يكتسب هذه الجنسية تلقائياً، وإن كانت المسألة تتعلق كذلك بجوانب إجرائية وقانونية يجب على الوالدين سلوكها لضمان هذا الحق. ومن صور التضيق والتوسع في منح الجنسية أن تسمح الدولة في بعض الأحيان بمنح جنسيتها لهذا السبب أحياناً، وتمنع منها لنفس السبب في أحيان أخرى، ومن أمثلة ذلك حالة شهيرة في مصر، إذ كانت الدولة تمنع من منح جنسيتها-أو تضيق فرص منحها- لأبناء المصرية من زوج غير مصري، وقد طال الزمن على هذا الموقف، حتى غيرت منه الدولة في عام ٢٠١١، ومنحت كثيراً من أبناء المصريات-أجانب جنسيتها، مما أدى إلى حل كثير من المشكلات العائلية المختلفة.

(١) المرجع السابق (ص: ٢١).

المطلب الرابع: أقسام الجنسية:

الجنسية تنقسم إلى قسمين: الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة

أولاً: الجنسية الأصلية

وهي التي يعبر عنها بجنسية الميلاد لأنها تثبت للفرد منذ مولده مولده وهي تمثل وضع الجنسية العادي في كل دولة، وهي التي تلحق بالغالبية الساحقة لمواطنيها وتضمن استمرار العنصر السكاني فيها، وتعرف أيضاً بالجنسية المفروضة بحيث لا اختيار له في شأها لأنها تفرض عليه في وقت لا تتوافر لديه الإرادة التي يعتد بها قانوناً، ومن جانب آخر منحها للمولد لا يحتاج إلى أي إجراءات تماماً بخلاف الجنسية المكتسبة التي تحتاج إلى طلب وإجراءات لذا نلاحظ أن الأفراد الذين يكتسبون تلك الجنسية أي المكتسبة عددهم قليل جداً إذا قارنناهم بشعب الدولة لأن الجنسية الأصلية التي تثبت للشخص منذ مولده ونشأته تثبت له بصفة نهائية ودون أن يكون له رخصة التخلي عنها عند بلوغ سن الرشد، فهي جنسية الأبناء المكونين لركن الشعب في الدولة يتوارثها الأولاد بصفة تلقائية^(١) لذ يلاحظ كل من عرف الجنسية يعرفها بأنها وهي التي تثبت للفرد بمجرد الميلاد في إقليم الدولة أو بسببه^(٢)

وبالمثال يتضح المقال فعلى سبيل المثال ينص قانون الجنسية الباكستاني رقم (٢) الصادر عام ١٩٥١م، والمعدل عام ١٩٧٣م، وعام ٢٠٠٠م وعام ٢٠٠٠م على أن:

المواطن معناه أن يكون الشخص تحت قانون الجنسية الباكستاني الصادر عام (١٩٥١) أي من تاريخ تنفيذ القانون المشار إليه مواطناً باكستانياً، أو يصبح مواطناً باكستانياً

بناءً على هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية يعتبر مواطناً باكستانياً

(أ) إذا كان أحد والديه أو أحد أجداده ولد في الأراضي التي ترتبط الآن بباكستان، أو أي شخص لم يكن مقيماً بصورة دائمة في بلد خارج باكستان بعد الرابع عشر من أغسطس عام ١٩٤٧م.

(ب) أو إذا كان أحد والدي أجداده ولد في الأراضي المرتبطة بالهند في ٣٠/مارس/١٩٣٧م. أو الشخص الذي - (باستثناء من كان في خدمة الحكومة الباكستانية، أو كان يعمل في إدارة حكومة أجنبية في باكستان) تحت القسم الثاني لقانون عام ١٩٢٥م عند تنفيذه - كان مقيماً في الأراضي التي هي تسمى باكستان الآن.

(١) النظام القانوني للجنسية المصرية، للدكتور أبو العلاء النمر، (ص: ٧٠-٧٢)، والقانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب

للدكتور أحمد مسلم ١٠٦/١-١٠٧، الطبعة سنة ١٩٥٦م، مكتبة النهضة المصرية القاهرة. والقانون الدولي العام في وقت

السلم، للدكتور حامد سلطان (ص: ٣٤٣-٣٤٤)، الطبعة سنة ١٩٦٢، دار النهضة العربية القاهرة.

(٢) طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، (ص: ٢٠٣)، أحكام تنظيم الجنسية: د. عبد المنعم حافظ، (ص: ١٣١)

(ج) أو أي شخص من الرعايا البريطانيين كونه حاصلاً على الجنسية الباكستانية، وأي شخص (قبل تنفيذ هذا القانون) حصل على جنسية دولة أخرى، وقبل هذا التاريخ المذكور قدم خطاباً تحريراً إلى جهة مسؤولة وذات صلاحية حول رفضه الجنسية السابقة

(د) أو أي شخص هاجر قبل تنفيذ هذا القانون من أراضي شبه القارة الهندية بنية الإقامة الدائمة إلى الأراضي التي تسمى الآن باكستان الذي قبل بدء هذا القانون هاجر إلى الأراضي الآن في أي إقليم من باكستان في الهند وباكستان خارج الفرعية محتوى تلك الأراضي مع نية الإقامة الدائمة في تلك الأراضي.

ولم تغفل القانون من بيان طريقة الحصول على الجنسية، فقد ذكرها بالتفصيل في أصول القانون الجنسية عام ١٩٥٢ (the Pakistan citizenship rules 1952) كما يلي:

الجنسية عند تنفيذ هذا القانون: كل من يطلب الجنسية الباكستانية حسب تنفيذ هذا القانون تعطى له من قبل الحكومة الإقليمية الشهادة بذلك بالصورة التالية:

(أ) أي شخص يطلب الجنسية الباكستانية تحت بند (أ) من المادة ٣ من قانون الجنسية، وهذا الطلب يرفق به شهادة ميلاد مقدم الطلب أو أي من والديه أو توصية أحد الأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) موظف القرية أو الضابط المخول^(١) In charge من مركز للشرطة.

(ب) أو موظف البلدية أو موظف لجنة المدينة.

(ج) أو مسجل الولادات والوفيات الذي يقوم بالعمل حسب قانون عام ١٨٨٠م الخاص بتسجيل الزواج والوفيات.

(ب) الموظف المختص - لأجل التحقق من صحة ما ورد في بيانات طالب الجنسية - يستحلفه أو يتحقق بطريقة ما من صحة كل البيانات، ويحق له المطالبة بإحضار الشهود، وتسجيل ما يدلون به حول القضية المطروحة، كما يحق له المطالبة بإحضار الوثائق القديمة المعنية.

(ح) عندما يقتنع الموظف المختص بأن طالب الجنسية مستحق بموجب الفقرة (أ) من المادة ٣ من القانون، فإنه يوصي حكومة المقاطعة بمنحه شهادة الجنسية في شكل فورم ٨٠.

(د) وحكومة المقاطعة تصدر قرارها بهذا الشأن حسب ما ترى في ضوء القانون.

وما اكتفى القانون ببيان استحقاق الجنسية والحصول عليها فقط بل صرح في مواده التالية

بطرق الحصول عليها بعد استحقاقها، كما أضيفت بعض الأمور المهمة في المرفق يا كما سيأتي توضيحه وبيانه في المواد التالية:

(١) المخول والخولي: الراعي الحسن القيام على المال أو القائم بأمر الناس، السائس له. جمعه خول، محركة. وفي المحكم: - الخولي،

محركة: الراعي الحسن القيام على المال والغنم، والجمع خول، كعربي وعرب. وقد خال ماله بخول خولا وخيالاً بالكسر: إذا رعاه

وساسه وقام به. تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٤٥/٢٨.

المادة ٤. الجنسية بالمولد. كل شخص مولود في باكستان بعد تنفيذ هذا القانون يكون مواطنًا باكستانيًا بالولادة.

ولا يكون الشخص مواطنًا باكستانيًا حسب هذه المادة بالولادة إذا:

(أ) كان والداه لا يملكان (الموجودان خارج البلاد) خطاب مندوب باكستان الذي يقبل في باكستان، ولم يكن مواطنًا باكستانيًا.

(ب) أو كان والداه من أعداء مخالفين لباكستان، وتمت ولادته في الأرض المحتلة من قبل العدو.^(١)

المادة ٥. الجنسية بحكم الأصل:

حسب أحكام المادة ٣ الشخص الذي ولد بعد تنفيذ هذا القانون، ويكون والداه عند ولادته من مواطني باكستان، فيكون مستحقًا للجنسية بحكم الأصل (النسب)

فقط أن يكون والداه من أتباع باكستان لا يجعل الشخص مستحقًا لكسب الجنسية الباكستانية بالنسب إلا بالشروط الآتية:

(أ) أن تكون ولادة هذا الشخص قد حدثت في بلد خارج باكستان، وتم تسجيلها في إحدى القنصليات أو البعثات الباكستانية هناك، وعند عدم وجودها في ذلك البلد تم تسجيلها في إحدى القنصليات أو البعثات الباكستانية الموجودة في أقرب بلد حدثت فيه الولادة.

(ب) أو أن يكون والد المولود أثناء ولادته في باكستان لخدمة دولة أجنبية.

المادة ٦. الجنسية بالهجرة.

(١) يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية لأي شخص هاجر من القارة الهندية قبل اليوم الأول من يناير ١٩٥٢، بنية إقامة دائمة إلى الأراضي التي تسمى الآن باكستان، ويكون قد حصل على شهادة الإقامة بموجب هذا القانون.

ويجوز للحكومة الاتحادية إعفاء شخص أو مجموعة أشخاص بقرار خاص أو عام من شهادة الإقامة التي تشترط للحصول على الجنسية الباكستانية بالهجرة بموجب هذه المادة.

(٢) التسجيل الذي يتم بموجب هذه المادة يشمل إضافة إلى الشخص زوجته-إذا كان متزوجًا، ما لم يكن زواجه معها قد انحل-وأي طفل قاصر يعتمد عليه كليًا أو جزئيًا.

المادة ٨. الجنسية لبعض الأشخاص المقيمين خارج البلاد.

(١) يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية لطالب الجنسية الذي يكون هو أو والديه أو أجداده قد ولدوا في شبه قارة الهند-باكستان، وفي وقت تنفيذ هذا القانون كان مقيمًا في إحدى الدول الأجنبية، وإذا كانت لديه شهادة الإقامة، أو كان قد أعفي منها من قبل الحكومة الاتحادية. بشرط أن يكون

(١) أصول القانون الجنسية للعام ١٩٥٢م المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.refworld.org/docid/3ae6b4fc1c.html

هذا الشخص حاصلاً على الجواز الباكستاني مقيماً خارج باكستان، أو كان والده أو جده مقيماً في باكستان عند تنفيذ هذا القانون، أو صار أحد أتباع باكستان قبل تقديم هذا الشخص طلب الجنسية، لا يحتاج عند ذلك إلى شهادة الإقامة.

(٢) في موضوع ولاية جامو وكشمير، يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية للشخص الحاصل على الجواز الباكستاني، وكان مقيماً في بريطانيا، أو أي بلد آخر حسب إعلان الجريدة الرسمية التي تنص على ذلك دون أي تمييز.

المادة ٩. الجنسية على أساس قبول الجنسية:

يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية لطالب الجنسية الذي سبق أن منح شهادة التجنس بموجب قانون عام ١٩٢٦ م

كما أنها يجوز لها منح الجنسية لأي شخص دون حصوله على شهادة التجنس المذكورة.

المادة ١٠. النساء المتزوجات

(١) أي امرأة حصلت على الجنسية البريطانية بسبب زواجها من بريطاني الجنسية الذي حصل على الجنسية قبل اليوم الأول من يناير ١٩٤٩ م إذا أصبح زوجها من مواطني باكستان، فيكون لها أن تصبح من مواطني باكستان.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (١) والقسم الفرعي (٤) أي امرأة تزوجت مواطناً باكستانياً فهي تحصل على الجنسية الباكستانية بتقديمها طلب الحصول على شهادة الإقامة إلى الحكومة المركزية، وأداء اليمين بالوفاء للدولة، بموجب ما ينص عليه هذا القانون في المواد ٤، ٣، و ٥ سواء أ أكملت ١٨ عاماً أم لا.

(٣) على النحو السالف الذكر الموضوعات، والمرأة التي كانت متزوجة من شخص، ولكن عن وفاته، قد يكون من مواطني باكستان وفقاً لأحكام المادة الفرعية (١) من المادة ٦ (إذا كان هاجر ويرد في هذا القسم الفرعي أو يعتبر بموجب أحكام المادة ٧ على أن يكون ذلك هجر) يحق النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (٢) هذا الموضوع من ذلك، إذا كانت للأجنبي، ولها الحصول على الشهادة التي اتخذت اليمين المذكورة فيه.

(٤) الشخص الذي رفض الجنسية الباكستانية، أو بناءً على هذا القانون حرم من الجنسية، لا يحق له أن يسجل مواطناً باكستانياً تحت هذا الفرع إلا إذا وافقت الحكومة الاتحادية على ذلك مسبقاً.

المادة ١١. تسجيل الطفل:

(١) يجوز للحكومة الاتحادية تسجيل الطفل الصغير كمواطن باكستاني بناءً على طلب والده أو وليه نيابة عنه بشأن الحصول على الجنسية له حسب ما ينص عليه القانون.

(٢) يحق للحكومة الاتحادية تسجيل الطفل الصغير مواطناً باكستانياً حسب الشروط التي تراها مناسبة.

المادة: ١٣. الجنسية على أساس ضم الأراضي

الأراضي التي تنضم إلى باكستان بناءً على قرار رئيس الجمهورية تمنح الجنسية الباكستانية لأولئك الذين يعينهم القرار من ذلك التاريخ وحسب الشروط الموجودة، وإذا وجد هناك أي شرط بموجب القانون بعد تحققه يعتبر مواطنًا باكستانيًا.

وأما الفصل ١٤ من المرفق بآء لقانون الجنسية الباكستاني أنى بتغييرات بسيطة في مواد أربع فقط وذلك كما يلي:

المادة (٣). الجنسية بالمولد:

٣/١: بموجب قانون عام ١٩٥١م. على النحو المعمول به في الأصل، أي شخص مولود في باكستان بعد تنفيذ هذا القانون هو مواطن باكستاني

المادة (٤). الجنسية بحكم الأصل:

٤/١: ألف- أي شخص ولد خارج باكستان قبل ١٨ أبريل ٢٠٠٠م، شريطة أن يكون والده مواطنًا باكستانيًا، فقط المواطن الباكستاني يستطيع ذلك.

٤/٢: أي شخص ولد خارج باكستان لأب كان مواطنًا من باكستان عن طريق النسب عند الولادة، هو أيضًا مواطن من باكستان عن طريق النسب في الحالات التالية:

- أن تكون الولادة مسجلة في القنصلية الباكستانية أو المفوضية الباكستانية في الخارج، أو
- أن يكون الأب في خدمة الحكومة الباكستانية في وقت الولادة

٤/٣: ألف- أي شخص ولد خارج باكستان بعد ١٨ أبريل ٢٠٠٠م، هو مواطن من باكستان عن طريق النسب حسب ٤،١ أو ٤،٢ إذا كان أحد الوالدين من موطني باكستان.

المادة (٧) مواطنات باكستانيات:

٧/١: إذا تزوج أجنبي بامرأة باكستانية ودخلت في جنسيته، تسحب منها الجنسية الباكستانية، ولكن يمكنها استعادة الجنسية الباكستانية إذا أتى الزواج على نهايته، وتتحلى عن جنسية زوجها.

المادة (٨). القصر:

٨/١: القصر (أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة) الذين يستوفون شروط الحصول على الجنسية الباكستانية، يعفون من الحظر المفروض على الجنسية المزدوجة، إذا ما حصلوا على جنسية أخرى تبعًا لأبائهم، ولا يتوقف على أن يكونوا من موطني باكستان:

- بسبب التخلي عن جنسية باكستانية.

٨/٢: ومع ذلك، إذا كان الأب لم يعد من موطني باكستان، فإن القاصر يفقد تلقائيًا الجنسية الباكستانية في الوقت نفسه.

بعد التمعن في مواد القانون الجنسية الباكستانية المذكورة أقول إن صياغة القانون مطلقة عامة غير منحازة^(١) إلى فئة أو ديانة أو حزب...

وفرض القانون تصريح الديانة والانتماء إلى بعض الفرق والشعوب في بطاقة الهوية الوطنية National Identity Card وجواز السفر أو فتح الحساب في البنوك وغير ذلك من المناسبات راعى صيانة بعض الحقوق الخاصة بالأقليات من احترام الشؤون العائلية وحريةهم لأداء مناسكهم، وإعفائهم من بعض العبادات الإسلامية كأداء الحج، وفرض الزكاة وغير ذلك.^(٢)

ثانياً: الجنسية المكتسبة

هي التي تلحق بالفرد في تاريخ لا حق على الميلاد، بناء على طلب من الشخص وموافقة الدولة، والتي تميزها عن الأصلية أنها لا تلحق بالفرد إجباراً، وإنما هي منحة من الدولة تعطى لمن تحب وتمنع ممن تشاء. والدولة تضع شروطاً معينة لمن يستحق الحصول على الجنسية، وأصبح للمولود لأم مصرية حق اكتساب الجنسية المصرية، إذا كان يعد أجنبياً قبل تاريخ العمل بالقانون الحديث، وتم ذلك عن طريق طلب يتقدم به لوزير الداخلية يعبر فيه عن رغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصدر قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان القانون من الوزير دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. والمشرع المصري اشترط الشروط التالية لحصول المولود من أم مصرية وأب غير مصري (لم يحصل على الجنسية قبل تاريخ العمل بالقانون الحديث):

١. بلوغ سن الرشد

٢. تقديم الطلب لاكتساب الجنسية خلال مدة معينة.

٣. عدم تمتعه بجنسية أجنبية.

٤. إلمامه باللغة العربية^(٣)

كما أنه يمكن اكتساب الجنسية بمقتضى حق الإقليم المدعم بشروط التجنس المعتادة، فتتص المادة الرابعة/رابعاً من قانون الجنسية المصرية على أنه: "يجوز بقرار من الوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر، وكانت إقامته العادية في مصر عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية، وتوافرت فيه الشروط الآتية:

(١) الحيز: كل ناحية على حدة "ويخفف" جمعه أحياء "نادر" "والقياس" حياوز أو حياثر. الحوزة: الناحية: كل ما يدخل في حيزك

ويجب عليك حفظه، ومنه حوزة الإسلام: معجم من اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو الجمع العلمي العربي بدمشق)، ١٩٤/٢. الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان.

(٢) تراجع: المرجع والموقع السابق، و https://en.wikipedia.org/pakistani_nationality_law

(٣) الجنسية ومركز الأجانب للدكتور هشام صادق (ص: ١٤٦).

١. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة عالة على المجتمع.
 ٢. أن يكون حسن السلوك محمود السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٣. أن يكون ملماً باللغة العربية.
 ٤. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.
- هذا يعني أن الميلاد في إقليم الدولة لا يكفي للحصول على الجنسية ما لم تتوافر الشروط الأخرى التي ذكرها المشرع والتي يطلق عليها شروط التجنس المعتادة^(١) ويمكن اكتساب الجنسية المصرية بمقتضى الإقامة:
- فتنص المادة الرابعة/ثانياً من قانون الجنسية المصرية على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد".
- اشتطت هذه المادة شرطين:
١. أن يثبت طالب الجنسية انتماءه إلى الأصل المصري.
 ٢. الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس^(٢)
- وتنص المادة الرابعة/خامساً من قانون الجنسية المصري سنة ١٩٧٥ م على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت الشروط المبينة في البند (رابعاً)"^(٣)
- ويمكن أن يكتسب أحد الزوجين جنسية الآخر بمقتضى الرابطة الزوجية: تنص المادة السابعة من قانون الجنسية الحالي على أنه تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية بعدم رغبتها في ذلك، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

(١) النظام القانون للجنسية المصرية، للدكتور النمر، (ص: ١٢١-١٢٢).

(٢) الجنسية ومركز الأجانب للدكتور هشام صادق وزملاؤه (ص: ١٧٤).

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة.

وهناك إمكانية اكتساب الجنسية بمقتضى المكانة الخاصة، تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية"^(١)

(١) النظام القانون للجنسية المصرية للدكتور النمر، (ص: ١٥٥-١٥٧)، والقانون الدولي الخاص وأحكامه لدكتور عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم (ص ٣٨-٣٩)، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م مكتبة العادة - القاهرة.

المطلب الخامس: حقوق المتجنس

فإذا كانت الجنسية هي رابطة تربط إنساناً بوطن يحكمه نظام سياسي وقانون مدني، أي دولة، فموجب هذه الجنسية له حقوق وعليه واجبات

أولاً: الحقوق منها:-

١. ثبوت حقوق المواطنة في تلك الدولة.
 ٢. الحصول على الإقامة الدائمة لتلك الدولة.
 ٣. التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب وممارسة الحريات الأساسية.
 ٤. تولي الوظائف العامة في تلك الدولة، من قضاء ومناصب عسكرية أو مدنية.
 ٥. يتمتع بالحماية الدبلوماسية لشخصه وأمواله في حالة وجوده في دولة أخرى.^(١)
- وهذه الحقوق في جملتها لا حق لأحد في منع المواطن منها، إلا أن يرتكب مخالفة قانونية ثقيلة تستحق سحب الجنسية منه، مثل الخيانة، التآمر^(٢) على الوطن، والتجنس لصالح دولة أو طرف أجنبي، ولا تدخل في ذلك المعارضة السياسية السلمية التي تسعى إلى الإصلاح والمنافسة السياسية التي تسمح بها القوانين أو الأعراف الإنسانية العامة.

ثانياً: الواجبات منها:

١. الالتزام بالتحاكم إلى قوانين تلك الدولة.
 ٢. المشاركة في بناء تلك الدولة بكل مواهب وقدراته.
 ٣. الدفاع عن الدولة أو البلد ومصالحه، والقيام على تنفيذ أغراضه
 ٤. تمثيل الدولة خارجياً، والدفاع عنها^(٣)
- قلت: والحق أن الواجبات الوطنية يبدو أكثرها خاضعاً لاستعدادات المواطن واهتمامه بمصلحة الوطن الذي ينتمي إليه، وهل هو مجرد مزرعة يلتقط منها رزقه، أو يمثل الانتماء إليه في رأيه قيمة كبرى تدفعه إلى حمايته وحراسته والسعى في رفعة شأنه. ومجال خدمة الأوطان التي ينتسب إليها الإنسان واسع جداً ولعل الاهتمام بهذا الجانب يدفع الموهوبين دفعا إلى إبداع السبل والوسائل التي يرتفعون بها بشأن أوطانهم، خاصة حينما ينظر إلى الوطن ليس على أنه مجرد بقعة من الأرض، بل هو الجامع الذي يجمع الأمة، وتعين فيه الثقافة والحضارة والدين.

(١) ينظر: تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والأثار المترتبة عليها (ص: ١٦).

(٢) التَّامَّرُ عَلَى التَّفَاعُلِ، وَيُقَالُ: التَّمَرَّؤُ بِوَ: إِذَا هُوَ بِهِ، وَتَشَاوَرُوا فِيهِ. وَيَقَالُ: اتَّصَرُوا بِهِ، إِذَا هُمَا بِهِ وَتَشَاوَرُوا فِيهِ. وَالِاتِّمَارُ

وَالِاسْتِمَارُ: الْمَشَاوَرَةُ. وَكَذَلِكَ التَّامَّرُ، عَلَى وَزْنِ التَّفَاعُلِ، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٨٢/٢. بتصرف.

(٣) ينظر المرجع السابق، (ص: ٢٦)، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (ص: ٧٩-٧٩)، اعداد سليمان

محمد توبوليك، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن عمان.

المطلب السادس: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر

وقد تبين من خلال ما سبق أن مصطلح الجنسية مصطلح جديد حادث لم يكن متداولاً ومستعملاً في عصر الفقهاء بهذه التسمية إلا أن هذا المعنى موجود في الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور وهو ما يسمى بدار الإسلام، ودار الكفر أو الحرب، وأن الإقامة في إحدى الدارين يقترب من معنى الجنسية ولذلك حاولت أن أجمع أقوال الفقهاء في هذه المسألة من هذه الناحية

هناك أقوال وآراء للفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة أبينها فيما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء المتقدمين:

هذه المسألة غالباً تأتي تحت عنوان حكم الإقامة في دار الحرب والهجرة منها إلى دار الإسلام، فقد ثبت أن فقهاء المالكية قالوا: لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها^(١)، وذلك لأن الإقامة هناك قد تسبب وتؤدي من الفتنة عن دينه وخلقه وغير ذلك من الأشياء الأخرى.

وأيضاً قال الشافعية، كما جاء في مغنى المحتاج^(٢) والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه لكونه مطاعاً في قومه، أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه استحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم وإنما يجب لقدرة على إظهار دينه^(٣)، أما إذا كان يرجو ظهور الإسلام في تلك البلاد فالأحسن والأفضل عندهم بقاءه فيها، واستدلوا لذلك بأن إسلام العباس كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان يجب القدوم إلى النبي ﷺ فكتب له "إن مقامك بمكة خير"^(٤) فهنا يتبين لنا دلالة كافية شافية جلية على جواز البقاء والإقامة في دار الكفر إن كان هناك مصالح محققة مرجوة للمسلمين.

وقال الحنابلة في هذه المسألة: الناس على الهجرة ثلاثة أضرب:

أحدها: من يحب عليه، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا يحب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لشيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي

٤٧/١، تحقيق الدكتور محمد أحمد آحيد المروريتاني دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة

الأزهر، الطبعة الأولى ١٢٩٨هـ - ١٩١٧م، مكتبة الرياض الحديث الرياض.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق الشيخ على محمد

معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ٥٤/٦، قدمه وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل كلية الدراسات - جامعة

الأزهر دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعامة ابن حجر الهيتمي الشافعي ٢٦٩/٩، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والمهجرة من ضرورة الواجب وتنتميه ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه الإقامة، أو ضعف، من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا...﴾ الآية ﴿٢﴾. ولا توصف باستحباب، لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له الهجرة، لكن لا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعاونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه" (٣)، وبقي هناك حتى فتح النبي ﷺ مكة عام ثمانية. إن هذه الأحكام كانت في ظروف مختلفة عن ظروف العصر الحاضر، فقد اختلطت الأمم، وسمحت الدول بسكن الأجانب في بلادها، بل سمحت بحصولهم على جنسياتها، مما جعلنا في زماننا محتاجين إلى نظرات جديدة في فقه هذه المسائل.

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين، فقد اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: وهي على حسب الترتيب الآتي:

القول الأول:

قول أغلب الفقهاء المعاصرين ويقوم على التحريم والمنع أو عدم الجواز، وهو قول فضيلة الشيخ على محفوظ عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني والشيخ إدريس بن باديس والشيخ البشير الإبراهيمي، وجميع أعضاء جمعية العلماء الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية والشيخ محمد السبيل وشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمد سيد الطنطاوي، وفضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والعلامة المحدث ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد المحسن العباد وغيرهم من علماء و فقهاء العصر. (٤)، رحم الله من مات منهم وحفظ الأحياء.

(١) سورة النساء: الآية، ٩٦.

(٢) سورة النساء: الآية، ٩٧ و٩٨.

(٣) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٢٩٤/٩ تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بدون طبعة مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.

(٤) ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا / ١٧٤٨ للدكتور صلاح الدين المنجد يوسف خوري بدون طبعة والنشر، آثار ابن باديس

مقالات اجتماعية تربوية أخلاقية دينية سياسية، ٣/٣٠٩، أعداد وتصنيف دكتور عمار الطالبي الشركة الجزائرية لصاحبها

الحاج عبد القادر بوداوير ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، وقضاياها فقهية معاصرة للبوطني (ص: ٢٠١)، و حكم التجنس بجنسية

القول الثاني:

وهو قول بعض فقهاء العالم المعاصر أيضًا، وهو قول بجواز ذلك، ولكن بشروط وعمن قال به فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي عليه رحمة الله والشيخ محمد تقي العثماني والشيخ الشاذلي النيفر و الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ولكن بشرط المحافظة على الدين والتمسك به وعدم الذوبان في المجتمع الكافر. (١)

القول الثالث:

وهو قول بجواز ذلك، ولكن في حالة الضرورة فقط أو الحاجة الماسة، وهو قول بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ عبدالله بن جبرين، والدكتور عبدالله الفقيه، ولكن بشروط أيضًا، ومنها:

١. انسداد أبواب العالم الإسلامي في لجوئه إليهم.
٢. أن يضمر النية على العودة متى تيسر ذلك.

٣. أن يختار البلد الذي يمارس فيه دينه بحرية. (٢) قال الشيخ عبدالله بن جبرين: "من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمطارد من بلده ولم يجد مأوى، فيجوز له ذلك، بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكنًا من أداء الشعائر الدينية وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه والله أعلم." (٣) وهذه تشير إلى عدم جواز أخذ الجنسية في دار الكفر مهما كان الأمر، إلا في حالة الاضطرار والضرورة.

الدول غير المسلمة، (ص: ٢٧٨) لمحمد بن عبدالله بن سبيل إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م بحال المهدى للإنتاج والتوزيع، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رئيس عبد العزيز بن عبدالله بن باز، السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٨٢)، و سلسلة المهدى والنور ٥١٣، من شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد شريط (١) عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي دواد المصدر منتقى من موقع <http://www.sciencesway.com/vb/showthread.php?t=360>

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة لفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، المرجع السابق (ص: ٣٢٩٠)، والتجنس بجنسية دولة غير إسلامية للشيخ الشاذلي النيفر (ص: ٢٤٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول ١٤٠٧، (ص: ١٩٥) والعدد الثاني ١١٠٣/٢، ١١١٣، ١١١٩، ١١٥٢، ١٥٧، نقلًا من حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة للدكتور محمد بن يسري بن إبراهيم ٢٦ | ١٤٢٩/١٢. ومسألة الجنسية

للمسلمين في بلاد الغرب - شبكة الألوكة المتوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/world_muslims/0/89999/

(٣) موقع الشيخ عبدالله بن جبرين المتوفر على الموقع: (www.islam-qa.com) ومركز الفتوى بإشراف الدكتور عبدالله الفقيه.

القول الرابع: التفصيل في المسألة؛ فالناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوِّغ^(١) شرعي، بل تفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام عياداً بالله.

الثاني: التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد؛ فهو مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام واحتاجت إليهم.

الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، ويعتريه الحالات التالية:

أ- أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطراب والاضطهاد، ويلجأ لهذه الدولة؛ فهو جائز بشروط الاضطراب الحقيقي للهجرة، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب- أن يترك المسلم بلده قاصداً بلاد الكفر لأجل القوت؛ فلو بقي في بلاده هلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

ج- التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د- التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرم.

وهذا التفصيل رجحه بعض الباحثين وأصحاب الرسائل الجامعية (٢).

وقد استدلل المانعون من أخذ الجنسية في دار الكفر بنصوص ساقوها من الكتاب والسنة، كما يلي:-

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية^(٣). أي نحو: أن يوالو الكافرين بأي وجه من الوجوه سواء لقربته أو صداقته وغير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر^(٤) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحْبَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ...﴾ الآية^(٥).

(١) يقال: سوَّغَ يسوِّغ، فهو مسوِّغ، والمفعول مسوَّغ، سوَّغَ الأمر: أباحه، جوَّزه، ابتدع له أسباباً مرضية؛ لكنّها غير

صحيحة "القوانين الجديدة تُسوَّغ اعتقال من يُشتبه فيهم" سوَّغته ما أصاب: جوَّزته له- لا يُسوَّغ لك أن تفعل كذا: لا

يجوز. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١/٢.

(٢) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان بن محمد توبولياك، ورسالة الأقليات الإسلامية ما يتعلق بها من أحكام في

العبادة والإمارة والجهاد، محمد درويش محمد سلامة، من رسائل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى. ويراجع

أيضاً حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة المتوفر على الموقع الشيخ سليمان الماحد: www.salmajed.com/node/175 تاريخ

الإضافة Dec 23, 2008

(٣) سورة آل عمران: الآية، ٢٨.

(٤) ينظر: تفسير القاسمي، ٣٠٣/٢.

(٥) سورة التوبة: الآية، ٢٣.

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل بمباينة الكفار به حتى ولو كانوا آباءً أو أبناءً ونهى عن حبهم وموالاتهم^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... الآية﴾.^(٢) قال الطبري رحمه الله: "وهذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلّقوا بأخلاق المنافقين، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه"^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ... الآية﴾.^(٤)، فقد القرطبي رحمه الله: في هذه الآية الكريمة أي من يعضد الكفار على المسلمين فبفعله ذلك يصير حكمه كحكمهم، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، ثم بعد ذلك أكد بأن فاعل ذلك مخالفًا لله تعالى ورسوله ﷺ كما خالفوا، ووجبت معاداته، كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من شكلهم وأصحابهم^(٥) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا... الآية﴾.^(٦)، يلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى ذكر لنا حال قوم أخلدوا إلى السكون وقعدوا عن نصره الدين، وتركوا وهمشوا الدين، وعذروا أنفسهم بقولهم أنهم في بلاد الكفر حيث اضطهدهم ومنعهم الكفار من إقامة الحق والعدل وهم عاجزون عن قتالهم أو مقاومتهم^(٧) وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... الآية﴾.^(٨) قال الطبري رحمه الله في هذه الآية: "وقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"^(٩)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... الآية﴾.^(١٠)، ففي هذه الآية الكريمة إنكار على الذين يتخذون الكافرين المعادين للمسلمين والمؤمنين أولياء وأحباء وأنصارا ويتركون ولاية المؤمنين

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٠٨/٤.

(٢) سورة النساء: الآية، ١٤٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٣٣٦/٩، تحقيق: أحمد

محمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة.

(٤) سورة المائدة: الآية، ٥١.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ٢١٧/٦.

(٦) سورة النساء: الآية، ٩٧.

(٧) ينظر: تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي، ١٣٠/٥، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٨) سورة النساء: الآية، ١٤٤.

(٩) تفسير الطبري، ٣١٣/٦.

(١٠) سورة النساء: الآية، ١٣٩.

المطيعين اعتقاداً منهم أن الدولة ستصبح وتكون لهم^(١) وقوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا... الآية﴾^(٢)، قال الشعراوي رحمه الله: "ويتولونهم أي ينصرونهم ويعينونهم ويدعون أنهم على حق، وكان الدين الجديد على باطل"^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآئِتِ مَا أَخَذُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ... الآية﴾^(٤)، أي ولو كانوا يؤمنون بالله حق الإيمان، لما اتخذوا أولئك الكفرة الغششة الخونة العباد الأصنام أولياء لهم وأنصاراً، وذلك أن العقيدة كانت تبعدهم عنهم، والجنسية علة الضم^(٥) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُزِدْكُمْ عَلَى أَغْقَابِكُمْ فَتَنَقَّلُوا خَاسِرِينَ... الآية﴾^(٦)، ففي هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى نهي الله المؤمنين أن يطيعوا الكافرين من المنافقين والمشركين، فإنهم إن فعلوا ذلك وأطاعوهم لم يجدوا لهم خيراً وإنما يريدوا لهم شراً من ردهم إلى الكفر الذي عاقبته الخيبة والخسران^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ... الآية﴾^(٨)، قال جمال الدين القاسمي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: أي: "لا تسكنوا إليهم. ولا تطمئنوا إليهم. لما يفضي الركون من الرضا بشركهم وتقويتهم، وتوهين جانب الحق"^(٩) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ... الآية﴾^(١٠)، أي تركوا وفارقوا الإيمان بترك دينهم ورجوعهم إلى الكفر^(١١) وقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآئِتِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ... الآية﴾^(١٢) ففي هذه الآية الكريمة نهي ثابت عن موالة الكفار إلا ما استثنى علينا من اتخاذهم عبيداً، أو الاستعانة بهم

(١) ينظر: تفسير المراغي، ١٨٣/٥.

(٢) سورة المائدة: الآية، ٨٠.

(٣) تفسير الشعراوي - الخواطر محمد متولي الشعراوي، ٣٣٣/٦، مطابع أخبار اليوم.

(٤) سورة المائدة: الآية، ٨١.

(٥) ينظر: تفسير المنار، ٤٠٧/٦.

(٦) سورة آل عمران: الآية، ١٤٩-١٥٠.

(٧) ينظر: تفسير السعدي، ١٥١/١.

(٨) سورة هود: الآية، ١١٣.

(٩) تفسير القاسمي، ١٣٤/٦.

(١٠) سورة محمد: الآية، ٢٥-٢٨.

(١١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣٢٠/٧.

(١٢) سورة المجادلة: الآية، ٢٢.

استعانة الكريم العزيز بالزليل الحقير، والرفيع بالوضيع، والنكاح فيهم، وذلك أن المحبة في الله والبغض في الله أصل عظيم كبير من أصول الدين وأخذ الجنسية في بلاد الكفر يعدى إلى حبههم وموالتهم وما إلى ذلك^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ...﴾ (الآيات).^(٢) ففي هذه الآيات من سورة الممتحنة نهي قاطع عن موالاة الكفار، واتخاذهم أولياء وأنصاراً من دون المؤمنين^(٣)

ومن خلال ما سبقت من الآيات القرآنية كما شهدنا ورأينا في أن معظمها أو جلها فيها نهي قطعي ووعيد شديد عن اتخاذ الكفار أولياء والتحذير من موالاتهم ومودتهم ومحبتهم، وكل ذلك يدلنا دلالة قاطعة على خطورة مساكنتهم والإقامة في بلدانهم و مجتمعاتهم وما إلى ذلك. كما ذهب هذا الفريق من العلماء ويبدو أن هذا الفريق من العلماء يجعل المساكنة داعياً إلى الموالاة، والموالاة محظورة بالنصوص الكثيرة التي سبق إيرادها، ويبدو أن هذا الرأي موقوف على ما إذا كان الحصول على الجنسية ومساكنة غير المسلمين في دارهم تؤدي بالضرورة إلى موالاتهم. ولعل العلماء أصحاب هذا الرأي نظروا إلى أن المواطنة وحمل الجنسية يفرض على صاحبها الاخلاص للوطن والأمة التي يحملون جنسيتها، فلا يجدون فيها للخير باباً إلا دلوهم عليه، ولا باباً للشر إلا حذروهم منه. والله أعلم.

ثانياً: دليلهم من السنة.

واستدلوا من السنة بالأحاديث الثابتة الصحيحة من السنة النبوية المطهرة الشريفة، ومنها :
ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَنْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... الحديث. "^(٤) فمفهوم هذا الحديث الشريف يشير إلى جواز قتال من كفر بالله مهما كان منزلته ومقامه وذلك لكونه عدو لله ورسوله والمؤمنين، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فحينئذ يجب الكف عن قتالهم فهذا يدل على التحنس بجنسيتهم^(٥)

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ٩١/٣،

تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت لبنان.

(٢) سورة الممتحنة: الآية، ٣-١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بماء الدين بن منلا علي

خليفة القلموني الحسيني، ٢٢٨/٢، سنة النشر: ١٩٩٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووضيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، والنسائي في

السنن الكبرى باب، وصاة الإمام بالناس حديث رقم (٨٧٣١).

(٥) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن،

نور الدين السندي، ١٩٩/٢ دار الجليل - بيروت، بدون طبعة.

وما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١) قال الألباني فالحديث عندي حسن بمجموع طرقه^(٢) وأخرج النسائي في المجتبى من حديث جرير قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصَدُّعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِرَاقِ الْمُشْرِكِ، وَكَلِمَةٍ هَذَا مَعْنَاهَا»^(٣) والحديث يدل على عدم الجواز البقاء أو المساكنة مع الكفار وأخذ الجنسية أو التجنس بجنسيتهم بغير ذلك. واستدلوا أيضًا على منع ذلك:

بأن طالب التجنس يجب عليه الالتزام بأحكام وأنظمة وقوانين الدولة التي يتجنس بجنسيتها واختياره الخضوع لجميع أنظمتها من ألفها إلى يائها، ومن صحيحها وفاسدها، فيها أمور قد لا تحمد عقباها و بالتالي قبوله التخلي أو الترك عن أحكام الإسلام من حلال وحرام، أو رضي بغير حكم الله طوعاً فإنه شيء مرتد بنص القرآن الثابت القطعي^(٤) "قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية»^(٥) قال جمال الدين القاسمي عند تفسيره لهذه الآية: "وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام. سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد. وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذرائعهم"^(٦) أدلة القائلين بالجواز مطلقاً.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ...﴾ الآية^(٧) ففي هذه الآية الكريمة رخصة للمؤمنين في صلة الذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم أن يعاملوهم معاملةً حسنة بالعدل والإحسان فيما بينهم وإن كانت الموالاة منقطعة، وإنما النهي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب إقامة بأرض الشرك حديث رقم (٢٧٨٧)، ٤/٤١٣، قال محققه: إسناده مسلسل بالضعفاء

والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٥/١٣٨ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا

الإسناد: (هامش سنن أبي داود تحقيق أرناؤوط).

(٢) ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥/٤٣٤-٤٣٦، الطبعة الأولى،، مكتبة المعارف للنشر، الرياض.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في باب البيعة على النصح لكل مسلم حديث رقم (٤١٥٦)، وأبو بكر الخلال في السنة باب مناهضة

المرجعة حديث رقم (١٣١٦). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي بدون طبعة مكتب

المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٤) ينظر: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، محمد الكدى العمراني (ص: ٢٩٠-٢٩١).

(٥) سورة النساء: الآية، ٦٥.

(٦) تفسير القاسمي، ١٩٥/٢.

(٧) سورة الممتحنة: الآية، ٨، و٩.

ينصب على من أعانوا على إخراج وقتال المؤمنين^(١) فإذا صار الوضع كذلك، فلا مانع من التجنس، لوجود المصلحة الخالية عن المفسدة الراجعة أو المساوية.^(٢) أي بمعنى ما دام أن هناك مصالح من التجنس فلا ضرر ولا حرج في ذلك لأن دين الإسلام مبني على المصالح وهنا قد وجد المصلحة المعتبرة فلا مانع لجواز ذلك.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِيَّ وَأَسْعَىٰ فَيَأْتِيكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٣) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الإنسان إذا لم يتيسر له العبادة والسكون والتمكن في أي بلدة من البلاد فعليه بالهجرة إلى أي أرض أخرى تتيسر له العبادة فيها وإقامة شعائر الدين ومن المتوقع أن يضيق الإنسان في دار الإسلام فإذا هاجر إلى دار الكفر يتمتع بحرية العقيدة ويعيش بدون مضايقة^(٤)

ومن السنة النبوية:

١- منها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث صالح بن بشير بن فديك، أَنَّ فُذَيْكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْفُدُكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ الشُّوَّ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(٥).

وهذا الحديث يشهد لمعناه قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٦) الهجرة الحقيقية الذي يهجر بها الرجل وطنه وقبيلته وأسرته فيرتب على ذلك جواز التجنس بجنسية الدولة الكافرة^(٧)

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٢٦٩/٤، تحقيق: عبد الرزاق

المهدي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(٢) الجنسية والتجنس للدكتور سميح عواد (ص: ٢٦٧).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦.

(٤) ينظر: التفسير المنير للرحيلي، ٢٢/٢١.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب الهجرة حديث رقم (٤٨٦١) ٢٠٢/١١، وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن

حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١، مؤسسة الرسالة بيروت

لبنان. وقال محققه: هشام بن عمر صدوق وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صالح بن بشير بن فديك، فلم

يؤثقه غير المؤلف ٣٧٤/٤، ولم يرو عنه غير الزهري انظر "التاريخ الكبير" ٢٧٣/٤، و"المرح والتعديل" ٣٩٥/٤، وفديك

قال البخاري في "التاريخ" ١٣٥/٧: هو صاحب النبي ﷺ في أهل الحجاز، ثم ذكر حديثه هذا من طريق الأوزاعي ومحمد

بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري... وذكر ابن أبي حاتم ٨٩/٧ نحوه، وقال البغوي: سكن المدينة، وذكره المؤلف في "تقائه

٣٣٤/٣. وقال ابن السكن: يقال: إن فديكاً وابنه بشيراً جميعاً صحباً النبي ﷺ. انظر "الإصابة" ١٩٥/٣. وأخرجه

البيهقي ١٧/٩ من طريق إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ١٨/ (٨٦٢)، والبيهقي

١٧/٩ من طريقين عن فديك بن سليمان، عن الأوزاعي، عن الزهري، به. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٥٥/٥ وقال:

رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" باختصار، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل "عن فديك".

(٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٣)، ١٥/٤.

قال الشافعي رحمه الله: وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: "إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ يُغَيِّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ"^(١)

وجه الدلالة من هذا هو: جواز البقاء والإقامة في دار الكفر وذلك لوجود التخيير من رسول الله ﷺ للذين أسلموا في الهجرة حيث إنه ﷺ خيّرهم في الهجرة أو البقاء، فلو كان ذلك غير جائز لما خيّرهم.

٣- وما أخرجه أحمد في مسنده من حديث الزبير بن العوام، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِم... الحديث»^(٢)

فالحديث إعلام بأنه لا فضل لبلاد على بلاد من حيث المساكنة والبقاء بين قوم على البقاء بين غيرهم بل الكل لله ملكاً تاماً من غير نزاع وشبه فهم من هذه الجهة سواء ولكن الملاحظ في الأمرين يلاحظ إصابة الخير وهو ظاهر في أنه لا فضل للزوم الوطن والإقامة به على الإقامة بغيره، فظاهر هذا الحديث يدل على جواز البقاء في أي مكان فإذا ثبت ذلك فلا مانع من جواز التجنس بجنسية أي دولة من الدول بغض النظر عن كونها كافرة أو غير كافرة^(٣)

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٣٩٠/٨، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

(٢) السنن الكبرى لأحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي ٢٥/٩، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/٣ حديث رقم ١٤٢٠، وقال محققه: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل: جبير بن عمرو القرشي، وأبو سعد الأنصاري، وأبو يحيى مولى آل الزبير. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥٠) من طريق عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري، عن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير... قال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث "الإحياء" ٢٢٤/٢، والسخاوي في "المقاصد" (ص: ١٤٧): سنده ضعيف، وقال الهيثمي في "المجموع" ٧٢/٤: رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم، وقال أيضاً ٢٥٥/٥: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

ولشطره الأول شاهد عند أبي داود برقم (٣٠٧٦)، من حديث عروة بن مسعود، ورجاله ثقات، ما عدا أحمد بن عبدة الأملي، فهو صدوق، وبذلك يرتقي شطر الحديث إلى الحسن لغيره.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ٢٢٣/٣، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، و التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأخير، ٥٩٣/٤، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مكتبة دار السلام، الرياض.

قال فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي "ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر، فإنه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضًا الاستفادة من خدماتهم. أ.هـ.^(١) فلا ريب أن في ذلك بعض المفساد في أخذ جنسية دار الكفر وفي وقت نفسه هناك بعض المصالح قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وانها ترجح خير الخيرين وتدفع شر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها وتدفع أعظم المفاسدتين"^(٢)

وذهب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله إلى القول بأن الإقامة في دار الكفار خطر كبير على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآرائه لكن هذا لا يمنعه نهائيًا إذا تحققت الشروط التالية:

١. أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه ويساعده على الثبات على دينه والحذر من الانحراف، إلى آراء المنحرفة وأن يكون مضمرًا العدواة للكافرين مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي بالإيمان^(٣) فلا بد أن يكون ممن يتصف بالتمسك والثبات على الدين حتى لا يقع تحت توجيهات وإرشادات الكفرة الظلمة الفسقة والعياذ بالله أن يتصف بما يلي:
٢. أن يتمكن ويستطيع إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع فلا يمنع من إقامة الصلاة، والجمعة
- والجماعات إن كان معه من يصلي معه جماعة فإن لم يتمكن من ذلك لا تجوز له إلا الإقامة وتجب عليه الهجرة^(٤)

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين المهمين فتتقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام التالية:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام تبارك وتعالى والترغيب والترهيب فيه، فهذا نوع من الجهاد.

(١) فقه الأقليات المسلمة (ص: ٦٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى للفتي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٤٨/٢٠، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، من طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

مجموع الفتاوى، ٤٨/٢٠.

(٣) ينظر: فتاوى مهمة لعموم الأمة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص: ١٣٤-١٣٥) جمع وإعداد إبراهيم بن عثمان الفارس، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وآراء المنحرفة التي لا تمت بحبل صلة في ديننا الإسلامي

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر، كموظفي السفارات فحكمها حكم من أقام من أجله.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة، والعلاج وغير ذلك فتباح له الإقامة بقدر الحاجة.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي جنس ما فيها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها. ومن أجل خطر هذا القسم إلى الشرطين لا بد للمقيم أن يتصف بشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير عالٍ من النضوج العقلي الذي يميز بين النافع والضار والصحيح والفساد والردئ والجيد

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة قدر المستطاع مما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل.^(١)

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق والعصيان وغير ذلك من أشياء المحرمات في الشريعة الإسلامية.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام وسكن من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم.^(٢)

واستدل القائلون بالجواز عند الحاجة والضرورة بالقاعدة الفقهية المعروفة وهي قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ولكن بشروطها ليست مطلقاً.

أن هناك فروق وأقسام في أصناف الراغبين والطالبين في التحنن الجنسية الدولة غير المسلمة فلا نستطيع أن نحرم إطلاقاً بغير تفصيل وتفريق وتوضيح فقد قسم إلى أقسام التالية:

القسم الأول: من يتقدم بنفسه رغبة وحرصاً بحب هذه الجنسية الكافرة، مع كونه محباً وموالياً للكافرين في جميع حركاته وسكناته، وتفضيلاً لحياتهم على المسلمين، ومبغضاً لمن خلفه من إخوانه المسلمين ومظهرًا عدواة لهم، وحرناً عليهم ومستعداً على جميع ما يترتب عليه بعد حصوله الجنسية من واجبات، مثل محاولة في رفعة هذه الدولة، وعلو شأنها، والدفاع عنها، وما إلى ذلك ومن هذا وصفه وحاله لا شك في كفره وردته حيث كونه منهم جنسهم وعمله عملهم، وحاله حالهم حتى ولو قال إنه مسلم.

القسم الثاني: من يترتب على تحننه بهذه الجنسية الكافرة بعض محاذير شرعية، مثل أن يجبر على مشاركة في قتال ومحاربة إخوانه المسلمين، أو تمهيش بعض أمور دينه، أو التحاكم إلى طواغيت، فهذا لا يجوز له أخذ

(١) ينظر: فتاوى مهمة لعموم الأمة (ص: ١٣٥-١٣٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق الجزء والصفحة.

الجنسية الدولة الكفر وذلك لما يترتب على ذلك من وقوعه في الحرام الذي تركه من أوجب الواجبات (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(١)

القسم الثالث: من لا يترتب على حصول جنسيته بدولة غير المسلمة أي محاذير شرعي وليس هناك أي مخالفة يمنعها الشارع إلا أنه فقط غير مضطر إلى هذه الجنسية، ليس له أي مقصد من حصولها بمصلحة من المصالح المعترية فمن كان هذا حاله يكره له أن يتجنس بجنسية دولة الكفر.

القسم الرابع: من كان في تجنسه بجنسية الدولة الكفر تحقيق بعض المصالح لنفسه أو لقومه فهذا يكون تجنسه حسب المصلحة أحياناً يكون مندوباً، وأحياناً واجباً، وأحياناً مكروهاً كما ذكرت في حكم الإقامة في بلاد الكفر ولكن بشرط أن لا تتعارض مع المصلحة.

القسم الخامس: من يتجنس بجنسية الدولة غير المسلمة رغماً عنه، ومكرهاً عليها وليس لديه أي رغبة ولا حباً خالص مثل يضطهد ويضيق في دينه أو نفسه أو ماله، ولم يجد مأمناً إلا في دول الكفر وأمثال هؤلاء أخذ جنسيتهم أحياناً يكون واجباً، أو مندوباً وذلك لحفظ دينه، ونفسه من الضياع والهلاك ولقاعدة الفقهية المعروفة المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات"^(٢) والقاعدة الأخرى تقول أيضاً "والضرورات تقدر بقدرها"^(٣) فيباح له ذلك حسب الظروف والحاجة فإذا انتهى هذه الضرورة رجع الأمر إلى ما كان عليه من قبل.

وأما القول الرابع ففيه تفصيل سبق ذكره، وأدلتهم في الصور المحرمة كأدلة المحرّمين، وفي المباحة كأدلة المجوزين.

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر تبين للباحث رجحان القول الأول القائل بعدم الجواز لقوة أدلتهم، ولكثرة البراهين والأدلة التي تحذر من موالاته غير المسلمين..

إلا أنه قد تعتري المسألة أحوال وملابسات تبيح التجنس لضرورة ملجئة^(٤) فتقدّر بقدرها. في ثلاث حالات:

(١) الإحكام في أصول الأحكام، : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ١١٧/١، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، و البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ٦٩/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، : دار الكتب.

(٢) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٨٤/١، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، : دار الكتب العلمية، و الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٧٣/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ٧٣/١.

(٤) يقال: أُلجأَ إلى شيء، إلجاء، فهو ملجئ، إلى كذا: أي أكرهه، واضطره إليه، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٩٩٤/٣. بتصرف.

١. الأقليات المسلمة التي هي من سكان ومواطني تلك البلاد أصلاً؛ فهؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك؛ فهم مكرهون عليها ولا إثم على مكره، ولا تستقيم لهم حياة بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة، لكن مع ذلك لا بد أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية جهدهم ويظهروا دينهم بكل حرية وإلا وجب عليهم التحول ولزمتهم الهجرة، والهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

ومن اختار البقاء أو ضاقت به السبل فليعمل على إظهار دينه ما استطاع، أو ليعزم على الهجرة لبلاد المسلمين متى ما أمكنه ذلك، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢٢. من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلاً ومنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة؛ فلهم التجنس من باب "الضرورات تبيح المحظورات" (٢). قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣)

٣. وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان. قال الله تعالى - ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٤)، وقال - سبحانه - ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... الآية﴾ (٥)

ولكن لا بد أن تقدّر الضرورة بقدرها بعد تحقق كونها ضرورة ملحة، وتعيّن التجنس مزيلاً لها: بشرط أن لا تذوب شخصيته في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن يستشعر انتماءه للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى ديار الإسلامية متى زال وذهب ذلك العذر، وأن ينكر المنكرات بقلبه إن لم يستطع بيده ولسانه، وأن يتخير البلد الذي يستطيع فيه إظهار دينه بلا نقصان عليه؛ كما حدث مع بعض الصحابة عند هجرتهم إلى الحبشة.. هذا والله أعلى وأعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ٨٤/١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

المطلب السابع:

المقارنة الموجزة بين الجنسية في الشريعة والقانون الوضعي

لا شك أن هناك تقارب بين المفهومين لكون كل واحد منهما يتعلق بالانتماء الإنسان إلى وطنه والمقارنة على نحو التالي:

أن الجنسية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الدار أو على أساس الإسلام وموادعته،^(١) وغير ذلك. أما في القانون فتقوم على أساس الإقليم، فكل من يقيم إقامة دائمة في أرض الدولة فله جنسيتها. وهذا لا شك فيه أنه يقابل الإقامة الدائمة في دار الإسلام.

تقوم الجنسية الإسلامية على أساس إرادي وإنساني، وهو قبول الإسلام أو العهد، دون ملاحظة العوامل المادية والحيوانية واللاإرادية،^(٢) كالموطن، والجنس، واللون، واللغة، والعرق، والقومية^(٣)، والتاريخ وأمثال ذلك، وهذا هو الاختلاف الجوهرى بين الجنسية الإسلامية والجنسية المعاصرة الوضعية.^(٤)

أما في القانون فتقوم على أساس وعوامل المادية كما هو معروف ومعهود لدى الجميع. ففي الشريعة أهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة بغض النظر عن كونهم من مسلمين أو أهل الذمة. ليس هناك أي فرق أو تمييز بين المواطنين سواء كانوا مسلمين أو ذميين محكومين بحكومة واحدة أو بحكومات متعددة، ومهما تميز المصري عن السوري أو العراقي أو المغربي فذلك تمييز محلي أو إقليمي. أما في القانون الوضعي يلاحظ دائماً الأمر بخلاف ذلك تماماً.

وفي الشريعة إذا تزوج المسلم من حرة فأسلمت تغيرت جنسيتها بالإسلام دون حاجة للهجرة؛ لأن الجنسية تغير أصلاً بالإسلام وحده، فالزواج ليس هو الذي يكسب الجنسية وإنما هو الإسلام والتزام أحكامه والإقامة بداره ولكن مع ذلك لا يمنع الإسلام عن ذلك أيضاً.^(٥)

وأما في القانون فقد يكسب الجنسية عن طريق الزواج مباشرة كما هو معروف في كثير من الدساتير بعض الدول العالم.

ففي الشريعة تزول وتسحب عن المرتد جنسية الدولة، ويفقد رعايتها، من يوم إنكاره للإسلام.

(١) الموادعة: المشاركة، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه. تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠٩/٢٢.

(٢) اللاإرادية: شعور خارج عن الإرادة أو المشيئة يجعل الشخص يقوم بحركات غير مقصودة. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٥٨/٢.

(٣) (القومية) صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع وقد تنتهي بالتضامن والتعاون إلى الوحدة كالقومية العربية. المعجم الوسيط، ٧٦٨/٢.

(٤) المدخل إلى الجنسية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي المتوفر على الموقع: www.nosos.net.

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، للبعد القادر عودة، ٣٠٧/١.

وأما في القانون تسقط الجنسية عن الشخص وتتغير فقط إذا أقام في أرض أخرى مدة معينة ورضي بالدخول في جنسيتها.

أن الجنسية في الشريعة نلاحظ ليس لها اعتبار أي الوحدة الجغرافية أو السياسية أو ما شابه ذلك من المصالح. وأما في القانون يعتبر الوحدة الجغرافية والسياسية هي الأساس، لذا استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على تعريفها على أنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة" فتعتبر الجنسية المعيار الذي يتم به التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، ومدلول لفظ (شعب الدولة) يختلف عن مدلول لفظ سكان الدولة، فليس كل من يسكن في الدولة يعتبر من شعبها، كما أن هناك من أفراد الشعب من لا يسكنون في إقليم الدولة، وقد يسكن أناس آخرون من غير الشعب في الدولة ويصعب إنكار عضويتهم في مجتمع الدولة ولكنها عضوية اجتماعية فقط، لأن العضوية القانونية التامة التي تفيدها الجنسية فلا تكون إلا لأفراد الدولة^(١)

(١) النظام القانوني للجنسية المصرية للدكتور أبو العلاء النمر، (ص: ٨)، وآثار فقد الجنسية في الفقه الإسلامي - الملتقى

الفقه، المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1314> May 10, 2010

الفصل الثالث:

حكم المشاركة في القوات المسلحة
والتي تقوم بالحرب ضد المسلمين

فقد ذهب الفقهاء قديماً وحديثاً في عدم جواز مساعدة وإعانة المشركين ونصرتهم في حربهم ضد المسلمين سواء كان المسلمون في دار الإسلام أو دار الحرب وسواء كان لهم شوكة^(١) ومنعة^(٢) أم لا فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال ولأن ذلك ناقض من نواقض الإسلام. قال القرطبي رحمه الله "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره -أي من المسلمين- أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره، ويصير علي البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة."^(٣) وذلك لأدلة الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن القرآن الكريم منها قوله تعالى:

١. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.^(٤) قال ابن كثير: "وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله" حيث فيه وعيد مخيف للقاتل مؤمن عمداً ويلاحظ أنه لم يرد في القرآن كله وعيد في الكبائر أعظم من هذا الفعل القبيح^(٥) فدل مفهوم هذه الآية الكريمة على عدم جواز المشاركة والمساعدة الكفار في قتالهم ضد المسلمين.

ومن السنة النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم:

١- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جرير رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. «^(٦) أي لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.^(٧)

٢- ومارواه البخاري أيضاً في صحيحه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) ومن فوائد هذا الحديث الشريف: "تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً وذلك لتبرؤ النبي ﷺ من حمل السلاح علينا"^(٩)

(١) الشوكة: السلاح يقال: فلان ذو شوكة. أو شوكة السلاح: حدته. والشوكة من القتال: شدة بأسه. والشوكة: النكاية في العدو

يقال: لهم شوكة في الحرب: وهو ذو شوكة في العدو، وقوله تعالى: وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم قيل: معناه حدة

السلاح، وقيل: شدة الكفاح. تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٧/٢٣٦.

(٢) منعة مفرد: عزة وقوة وحصانة ووجاهة يقال "عاش الفتى في منعة - أزال منعة عدوه". معجم اللغة العربية. المعاصرة، ٣/٢١٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ٥/٧٣٤، وتفسير السعدي، ١/١٩٣.

(٤) سورة النساء: الآية: ٩٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، ١، ٣٥.

(٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٤٤٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحيها) حديث رقم (٦٨٧٤) ٩/٤.

- ٣- ومارواه أيضا البخاري في صحيحه من حديث الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال... «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا قَالَتَا لَيْلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»... الحديث^(١) ففي هذا الحديث الشريف بيان كل من القتال المؤمن حرام ومن فعله فقد ارتكب أمراً عظيماً وجرمًا خطيراً فهو في النار^(٢)
- ٤- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٣)،... وفيه كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٤)
- وكل هذه تدل وتؤكد على تحريم قتال المسلمين أو الاعتداء عليهم بأي حال من الأحوال. وقد جاء في السير الكبير: "وإن قالوا لهم فقاتلوا معنا المسلمين وإلا فقاتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد كما لو قال أقتل هذا المسلم وإلا قتلتك"^(٥)
- وأوضح في ذلك ابن تيمية بقوله: "إذا أكره المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة من شرائع الإسلام... فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكره الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز قتله باتفاق المسلمين وإن أكره بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس."^(٦)
- وقال فضيلة الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة حق في بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة في حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين في مصر فقال "أما

- (١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، ٢٩٥/٥، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١) صحيح البخاري، ٢٠/١.
- (٣) ينظر: شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- (٤) (تَحْتَنُ الثُّونُ وَالْحَيْمُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدْلُ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ. مِنْهُ النَّحْشُ: أَنْ تَزَايِدَ فِي الْمَبِيعِ بِمَنْ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاطِرُ فَيَقَعَ فِيهِ. معجم مقاييس اللغة، ٣٩٤/٥.
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم (١٩٢٧)، ٤، ١٩٨٦.
- (٦) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٥١٧/١، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١ م، الشركة الشرقية للإعلانات.
- (٧) المجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٥٣٩/٢٨.

التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أكثر فهو الردة الجامعة.^(١) والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد أو جماعات أو حكومات أو زعماء كلهم في الكفر والردة إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب واتخذ سبيل المؤمنين فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم إن أخلصوا من قلوبهم.^(٢) قال النووي في المجموع "بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب."^(٣) وهذا يدل على عدم جواز كل ما يؤدي إلى مساعدة أهل الكفر والشرك على أهل التوحيد والإسلام.

قال ابن قدامة في بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق وأشباه ذلك حرام والعقد باطل،^(٤) بل وقد شدد بعض الفقهاء على عدم جواز إعانة غير المسلمين في حرب بعضهم بعضاً من حيث المبدأ قال السرخسي في مبسوطه "وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم؛ لأن في القتال تعريض النفس فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل واعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبية فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم لا لإعلاء كلمة الشرك"^(٥)

وجاء أيضاً في المدونة قال: سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويحج بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: "قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا"^(٦)

(١) الجامحة أي يجرى الخيل. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشري جاز الله، ١٤٦/١، تحقيق:

محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) كلمة الحق بقلم العلامة أحمد محمد شاکر (ص: ١٣٠-١٣١)، مكتبة السنة دار ثقافة للنشر والتوزيع والبحث العلمي بدون طبعة.

(٣) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٣٥٤/٩، دار الفكر بيروت لبنان.

(٤) المغني لابن قدامة ١٦٨/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي، ٩٨-٩٧/١٠.

(٦) المدونة للمالك بن أنس، ٥١٨/١.

ومن فتاوى العلماء المعاصرين في هذه القضية ما يلي:

قال فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الدرر السنية "أن ذلك من نواقض الإسلام الثامن وهي مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين"^(١)

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في فتاوه "أجمع علماء الإسلام أن من ظاهر الكفار على المسلمين و ساعدتهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم"^(٢) واستدل بالآية السابقة.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "ومن مظاهر موالة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من ذلك."^(٣)

فتوى أبي العباس بن زكريا رحمه الله "وقد سئل أبو العباس بن زكريا عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، وربما قاتلوا مع النصارى.

فأجاب فضيلته أن: "ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولوهم، ومن يتول الكفار فهو منهم".^(٤) أي صار مثلهم ومن شكلهم وجنسهم وجملتهم والعباد بالله.

بعد سرد أو عرض أقوال وفتاوى العلماء والفقهاء القدامى والمحدثين تبين للباحث عدم جواز المشاركة في القوات المسلحة والتي تقوم بالحرب ضد المسلمين فلا يجوز بحال من الأحوال قتل وهدم وطردهم الضعفاء المسلمين والأبرياء منهم كما يحدث الآن في جيش أمريكا الظالمة وغيرها من الدول غير الإسلامية أو الكفرية والله أعلى وأعلم.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ٩٢/١٠ جمع الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن باز جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر دار القاسم للنشر الرياض.

(٣) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص: ٢٣٤)، بقلم الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بالرياض وعضو هيئة كبار العلماء ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٤) النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية ٤١٩/١، للفقير العلامة المحقق الفهامة أبي عبدالله سيدي محمد المهدي ابن محمد بن محمد بن الحضير الوزاني الشريف العمراني الحسيني.

الفصل الرابع:
حكم الإقامة في بلاد الكفر

تمهيد:

لما بعث الله النبي ﷺ مكة المكرمة وانتشر دين الله وظهر بسببه ﷺ وبعد ذلك بدأت وكثرت مضايقة المشركين لكل من أعلن ميله وحبّه لمحمد ﷺ ودينه فأذن للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة فصار واجباً وحتماً لكل من آمن به أن يلحق به، فزاراً لدينه وحرته وعرضه، ولرفع وتقوية شوكة المسلمين ولكي يتعلمو ويتفقهو في الدين، وعلق الله تبارك وتعالى المولاة بين المؤمنين فيما بينهم بهذه الهجرة المباركة فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا... الآية﴾ (١).

ثم بعد ذلك تمت فتح مكة حيث دخل الناس في دين الله أفواجا، وأمن الناس وزالت الفتن في الدين وزال الدواعي والأسباب التي من أجلها شرعت الهجرة ووجبت حتى قال النبي ﷺ فرحاً لتحقيق النصر: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِزْتُمْ فَانْهَرُوا» (٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله: "كان الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو" (٣).

حكم الإقامة في بلاد الكفر.

اختلف الفقهاء في حكم الإقامة في بلاد الكفر. إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الإقامة في بلاد الكفر أو دار الحرب إذا أمن الفتنة منها، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية. (٤)

القول الثاني: بتحريم الإقامة في بلاد الكفر، وهو قول المالكية، والظاهرية وبعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله وغيرهم. (٥)

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد حديث رقم (٢٧٨٣)، ١٥/٤.

(٣) ينظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها في العبادات والإمارة والجهاد، للباحث محمد بن درويش بن محمد سلامة، بحث قدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى (ص: ٧٠).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ١٠٣/١٤ - ١٠٤، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وينظر المغني لابن قدامة ٢٩٣/٩، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس، وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب المعيار الجديد الجامع للعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني ت عام ١٣٤٢ هـ ٣٣/٣. تصحيح على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد خريج دار الحديث الحسنية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

القول الثالث: ذهب فريق من العلماء منهم الحسن بن صالح والحسن إلى أن من سكن أو أقام في بلاد الكفر مع قدرته إلى الهجرة منها ولم يهاجر فهو كافر مرتد خارج عن الملة ولو صلى وصام وادعى أنه مسلم.

القول الرابع: ذهب فريق آخر إلى أن إقامة المسلم وبقائه في بلاد الكفر أفضل وأحسن إذا كان يستطيع أن يظهر شعائر دينه، وهو قول الماوردي رحمه الله من الشافعية^(٢)

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز: استدل الجمهور بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ... (الآية ٤٣)﴾ فالآية هنا "تدل بمفهومها على جواز الإقامة إذا عدت الفتنة.

قال الشوكاني رحمه الله في توضيح ذلك: "قبل أن المراد بهذه المدينة والأولى العموم، اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح الهجرة إليها ويراد بالأرض كل أرض ينبغي الهجرة منها"^(٤)

أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى قال الإمام محمد عبده إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز بهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم"^(٥)

(١) ينظر: المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٥١/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، وينظر أيضاً المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١٢١/٢، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، وأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواج، والنوازل. الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى: الوزاني، ٣/ ٣٢، ٣١. وينظر المحلى بالآثار، ٤١٩/٥، وينظر أيضاً عيون الرسائل والأحوية على المسائل: لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، ٢١٣/١-٢١٤ و٢٣٤، تحقيق حسي محمد بوا، الطبعة الأولى بدون تاريخ مكتبة الرشد الرياض.

(٢) ينظر فتح الباري، ٢٢٩/٧.

(٣) سورة النساء: الآية، ٩٧-٩٠.

(٤) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البيني، ٥٨٢/١.

(٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بماء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ٢٩١/٥، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾ الآية^(١)

فالآية هنا تعني أن من خرج من بلد إلى بلد آخر يجد في ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية إذا استقام أمره في تلك البلدة ووصل الخير إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم له ورغمت أنوفهم بسبب ذلك، والمراغم التحول من أرض إلى أرض أو المهاجر، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: المراغم الذهاب في الأرض^(٢) وهذه الآية تشير إلى فوائد الهجرة من مكان إلى مكان أو بقعة إلى بقعة، بلد إلى بلد وأن في ذلك من الخير والبركة في جميع شؤونه الدينية والدنيوية.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ...﴾ الآية^(٣)

قال القرطبي: "هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة أهل والبنين والقربات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة، وما يلقاه الإنسان من المحنة، وقد خرج النبي وأصحابه فرارا بدينهم وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين."^(٤) وقال أيضا في هذا الصدد كما جاء في التذكرة: "أن الفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير وإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقولهم هجران تلك البلدة، والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة أصحاب السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لن نساكنكم، وبهذا قال السلف الصالح."^(٥)

٤. وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِذَا يَافَعْبُدُونِ﴾^(٦) وهي تقريبا بمعنى الآية السابقة، كما ذكر ابن كثير رحمه الله: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا

(١) سورة النساء: الآية، ١٠٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣٩١/٢-٩٢، و القرطبي ٣٤٧/٥، الحاوي الكبير، للماوردي، باب. أصل فرض الجهاد، ١٤، /

١٠٣.

(٣) سورة الكهف: الآية، ١٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠ / ٣٦٠.

(٥) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة تصنيف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي لأندلسي ثم القرطبي ٢٥٨/٢، الطبعة ١٤٢٥ هـ تحقيق ودراسة الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.

(٦) سورة العنكبوت: الآية، ٥٦.

يقدرّون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحّدوا الله ويعبدوه كما أمرهم.^(١)

٥. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ... الآية﴾^(٢) قال الشيخ الشعراوي رحمه الله "ويشير الحق هنا إلى أنه قد أنزل حكماً في البداية، وهو الحكم الذي نزل مع الكافرين في مكة؛ حيث استضعف الكافرون المؤمنين، ولم يكن المنهج الإيماني قد جاء بمنع المؤمنين أن يجالسوا الكافرين، وقد نزل في القرآن أن إذا سمع المؤمنون من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها فليغادروا المكان."^(٣)

وكل ما سبق من الآيات القرآنية يتضح للمتأمل على أن الهجرة أحياناً تكون واجبة وأحياناً مباحة وأحياناً غير مستحبة وأحياناً مكروهة، يكون مباحاً أن يقيم في بلاد الكفر إذا أمكنه إقامة شعائر دينه هنالك جاز له الإقامة في هذه الحالة وذلك لزوال علة التحريم^(٤) ويكون مكروهاً إذا كان إقامته في تلك البلاد يكثر سوادهم، وعدم استطاعته أو قدرته على جهادهم بحيث يشاهد المنكرات ولا يستطيع أن ينهي عن المنكر، وبما يترتب من ذلك من تميش بلاد المسلمين وعدم تكثير سوادهم ومعاونتهم^(٥)

ثانياً: من السنة

١. مارواه البخاري في صحيحه من حديث: عطاء بن أبي رباح، رضي الله عنهما قال: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.. وَفِيهِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث : أن الإنسان في الحاضر يعبد الله سبحانه وتعالى في أي مكان شاء وذلك لظهور الإسلام في جميع أنحاء العالم.

٢. ومارواه البخاري في صحيحه أيضاً من حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٧).

(١) تفسير ابن كثير، ٥/، ٣٣٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية، ٦٨.

(٣) تفسير الشعراوي، ٥/٢٧٢٨.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ١٠/٥٠٥.

(٥) ينظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، ومغني المحتاج، ٧/٢٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي و أصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٠)، ٥/٥٧.

(٧) سبق تخريجه

قال الحافظ ابن حجر : في بيان معنى قوله "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتحوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أ.هـ^(١)

قال الخطابي رحمه الله: "كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو"^(٢)

وهذان القولان يشيران إلى عدم وجوب الهجرة بعد فتح مكة وذلك أن الله سبحانه وتعالى أيد الإسلام والمسلمين بالقوة والنصرة ودخل الناس في الإسلام جماعة جماعة وبعد ذلك جاز الإقامة في كل مكان آمن.

ومارواه البخاري في صحيحه أيضاً من حديث: أَبِي سَعِيدٍ، الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَزُوكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٣)

قال ابن حجر وقوله "فاعمل من وراء البحار" مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان^(٤) وهذا يدل على أن الهجرة ليست واجبة من مكان إلى مكان وخاصة إذا كان الإنسان في مكان آمن عادل لا يخشى على أداء شعائر دينه وما شابه ذلك من الأمور التي تتعلق بحريته الدينية والدنيوية.

٢. وقال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم : ودلت سنة رسول الله - ﷺ - على أن فرض الهجرة على من أطاعها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله - ﷺ - أذن لقوم بمكة أن يقيموا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٩٠/٦، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة - بيروت لبنان، ١٣٧٩.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث رقم (٣٩٢٣)، ٦٥/٥.

(٤) فتح الباري ٢٥٩/٧.

بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة «وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب وليس يغيرهم إلا فيما يحل لهم»^(١).

٣. وقال ابن قدامة: «وروي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاء قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك من يريد أذاك، وأكفنا ما كنت تكفيننا، وكان يقوم بيتامي بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة، ثم هاجر بعد، فقال له عليه الصلاة والسلام: "قومك كانوا خيرا من قومي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك" فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني^(٢) عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول»^(٣).

وهذا يشير أيضا في جواز البقاء في دار الكفر أو الحرب ولكن مع الكراهة وخاصة إذا لم يكن هنالك فتنة في الدين وما إلى ذلك من الأمور المهمة في حياة الانسان.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم.

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ...الآيات﴾^(٤).

قال ابن كثير "نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر يكثرون سوادهم كما قال ابن عباس فأصيبوا فيمن أصيبوا فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"^(٥).

قال القرطبي رحمه الله: "ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...الآية﴾"^(٦) ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيئا من هذا..."^(٧).

وزاد الشيخ محمد رشيد رضا قائلا: "والوعد بعسى الدالة على الرجاء، أطمعهم الله تعالى بالعفو ولم يجزم به للإيدان بأن أمر الهجرة مضيق فيه وأنه لا بد منه ولو باستعمال دقائق الحيل والبحث عن مضائق السبل حتى

(١) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، ١٧٠/٤، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠، الطبعة: بدون طبعة: دار المعرفة - بيروت لبنان.

(٢) ثبطوني أي وقفوني عليه، ينظر لسان العرب ٧/ ٢٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٩٥/٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(٥) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٨٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٧) تفسير القرطبي، ٣٤٦/٥.

لا يخدع محب وطنه نفسه، ويعدّ ما ليس بمانع مانعا... وقال الأستاذ الإمام عليه رحمة الله تعالى: والنكته في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي إن صح هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جرمه^(١) ٢. وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً الْآيَةَ...﴾^(٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يقطعوا ولايتهم مع من آمن في دار الشرك ولم يهاجر للنبي ﷺ لأن الصادقين في إيمانهم لا يدعون النبي الكريم عرضة للخطر، ولا يتركون الهجرة إلا إذا عجزوا عنها، كما قال في الآية التي قبلها

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾^(٣) (٤) أى: وَاللَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَخْكَامِ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي إِتَابَةِ دِمَائِهِمْ وَسَبْيِ ذُرَارِيهِمْ ، فهذه الآية تشير إلى قوم أظهروا الإسلام وتخلفوا في مكة ولم يهاجروا مع المهاجرين، كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال السدي أظهروا كفرهم^(٥)، فتولاهم ناس من الصحابة وتبرأ منهم آخرون فأظهر الله حقيقتهم للمسلمين، وأصحابه المهاجرين فإنه مثلهم له ما لهم وبين لهم أن من هاجر منهم واتبع الرسول وعليه ما عليهم، أما من لم يهاجر وبقي في دار الشرك فإنه من المشركين ويحاسب حسابهم في المحاربة والقتل^(٦).

وهذه تشير إلى خطورة ترك الهجرة وخاصة للقادرين عليها إذا لم يهاجروا بقوا في دار الكفر فالنتيجة قبيحة غليظة وخيمة وهي انضمامهم مع الكفرة الغشقة الفسقة في الحساب والمحاربة والقتل والعياذ بالله.

٣. وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ الآية^(٧) يعني المهاجرين الذين هجروا قومهم وديارهم إلى المدينة في نصره الدين. ففيه بيان على عدم جواز المناصرة الكفار وموالاتهم.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١. ما رواه الترمذي في سننه من حديث جرير بن عبد الله، رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالشُّجُودِ، وفيه: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) تفسير المنار، ٢٩٢/٥.

(٢) سورة النساء: الآية، ٨٩.

(٣) سورة النساء: الآية، ٨٨.

(٤) تفسير المراغي ١١٦/٥.

(٥) تفسير ابن كثير، ٣٧١/٢.

(٦) الهجرة والنصرة في القرآن الكريم لموسى العليلى، (ص: ٥٦)، سنة النشر ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات.

(٧) سورة الأنفال: الآية، ٧٢.

اللَّهُ، وَلَمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». ^(١) محل الشاهد هنا قولنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» ففي هذا وعيد شديد على مساكنة أهل الشرك.

٢. ما رواه الامام أحمد في مسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ حَسَلٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: اخْفِظْ رَحَالَنَا... وفيه لَا تَنْقُطُ الْمَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ^(٢) قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: "و قوله "لا تنقطع المجره" أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام" ^(٣).

قال ابن حجر: "وقد أفصح ابن عمر بالمراد بما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: انقطعت المجره بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع المجره ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالمجره واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن في دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن المجره تنقطع لانقطاع موجها" ^(٤) و قد قال أبو شقرة: "المجره قرينة الجهاد ماضيان معا إلى يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: "لا تنقطع المجره ما دام الجهاد" وإجماع الأمة منعقد على ذلك" ^(٥).

٢. وما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» ^(٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه ينص أو التنصيص فيه على المقصود، ولا معارض له لا ناسخ ولا مخصص ولا غيره ومقتضاه لا مخالف له وذلك كافي في الاحتجاج به ^(٧) وعلى ذلك عبر أيضاً عن المساكنة بالمداخلة والملابسة وعدم المباينة. ^(٨)

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٦٠٤)، ١٥٥/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمدًا ناصر الدين الألباني ٢٩/٥، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، من منشورات المكتب الإسلامي - بيروت لبنان.

(٢) أخرجه. الإمام أحمد في مسنده، باب حديث عبدالله بن السعدي، حديث رقم (٢٢٣٢٤) ١٠/٣٧ قال محققه: وسنده صحيح.

(٣) شرح السنة لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٣٧٣/١٠، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، من منشورات: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت لبنان.

(٤) فتح الباري، ٢٣٠/٧.

(٥) فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعكاشة عبد المنان الطيبي، (ص ٢٥)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، مكتبة التراث الاسلامي.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب إقامة بأرض الشرك حديث رقم (٢٧٨٧). قال الألباني فالحديث عندي حسن مجموع طرقه.

(٧) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، ٢، ١٢٦.

٣. وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال ابن العربي: "هذه المحجرة كانت فرضا عينا في أيام النبي وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح إنما هي القصد إلى النبي ﷺ فإن بقي في دار الحرب فقد عصي"^(٢).

ويقول ابن رشد: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي"^(٣) بين المشركين، ويقسم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلاد حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يكون ببلاد يسب فيها السلف فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن وتعبدها من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم شر مريض بالإيمان."^(٤)

وقال الونشريسي أيضا: "لما تنتج من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طوال الأعمار منها الإذلال والاحتقار والإهانة والازدراء، والاستغراق في مشاهدة المنكرات والخوف على النفس والأهل والولد والمال والفتنة في الدين وعلى الألباض والخوف من سريان سيرهم ولسانهم"^(٥).

٥. واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ فِيهِ... ثُمَّ ادَّعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. الحديث"^(٦).

و محل الشاهد هنا قوله: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين". والحديث فيه أمر بالمحجرة إلى المدينة المنورة على سبيل الوجوب، ومفارقة ديار المشركين مطلوبة وإلا لما ترتب عن عدم المحجرة انقطاع الولاية التي تجمع بين المسلمين، كما أن ورود الأمر بخصوص المدينة - دار المهاجرين - لأنها إذ ذاك الأرض الوحيدة التي كانت تدين بالإسلام فيقاس عليها كل بلد مسلم"^(٧) وكذلك مما لا نزاع فيه أن الكفار يستخفون بمن

(١) المرجع السابق ١٢٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب المرتد عن دينه حديث رقم (٢٥٣٦)، ٥٧٥/٣، قال محققه: إسناده حسن (ينظر هامش سنن

ابن ماجه تحقيق الأرئوط ٥٧٥/٣)

(٣) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ٦١١/١، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) يثوي أي طولُ المقام، ثَوَى يَثْوِي ثَوَاءً وَثَوَيْتُ بِأَلْمَكَانِ وَثَوَيْتُهُ ثَوَاءً وَثَوِيًّا، وَثَوَيْتُ بِهِ: أَطَلْتُ الْإِقَامَةَ بِهِ. لسان العرب

١٢٥/١٤.

(٥) المقدمات الممهدة لابن رشد، ١٥٣/٢.

(٦) المعيار العرب، ١٣٨/٢ - ١٤٠.

(٧) سبق تخريجه

(٨) المحجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاته العماد بن عامر، ص: ١٢٩، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

سكن وأقام معهم من المسلمين ويدعوهم إلى ما هم عليه من الباطل فكانت تركهم وهجرهم مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً على المسلم أن يهاجرهم من باب صيانة النفس عن الهوان والدين عن الزوال^(١) إلا إذا كان مضطراً على ذلك كما قال ابن حزم رحمه الله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يساعده ويعينه ويجيره فحينئذ لا بأس بإقامته في تلك البلاد لأنه مضطرب مكره كما ذكر أن الزهري رحمه الله

كان عارفاً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك، يرجع حتى يلتحق بأرض الروم، وذلك من كون الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إن قدر عليه، وهو في تلك الفترة كان والي بعد هشام^(٢)

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - في القسم السادس من أقسام الإقامة في دار الكفر:-

قوله: "أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله أي (القسم الخامس الإقامة لغرض الدراسة) وأعظم لما يترتب عليه من المفساد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة وموالة وتكثير لسواد الكفار، ويترتب أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم وربما قلدهم في العقيدة والتعبد فقد جاء في الحديث "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله": وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، له وجهة من نظر لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة فكيف تطيب نفس مسلم في السكن بين أهل الكفر مع خطر عظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم"^(٣) وهذه المقولة لفضيلته تشير وتؤكد على خطورة الإقامة في دار الكفر وذلك لما يترتب عليها من المضار والمفاسد من الجوانب العقيدية، والتعبدية، والسلوكية، وغير ذلك من الأمور التربوية.

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين المخالفات الشرعية والأضرار الدينية في معايشة ومساكنة الكفار^(٤)

ومنها ما يلي:

١. مشاهدة المنكرات ومؤلفتها لكثرة رؤيتها
٢. عدم إشهار الشعائر التعبدية منعاً، أو حياء في أحيان.
٣. الفتنة في الدين على النفس، والأهل، والنساء، والأحفاد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٠٢/٧.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم، ٢٠٠/١١.

(٣) شرح ثلاثة الأصول لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (ص: ١٣٧-١٣٨)، إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار الثريا للنشر المملكة العربية السعودية.

(٤) ينظر: الموقع فضيلة الشيخ عبد الكريم تان صفحة الفتاوى المتوفرة على الموقع www.atattan.com بتاريخ May 17, 2012

٤. ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة في أمور الدنيا والدين، وذلك لعدم وجود الفرصة للقيام بذلك الفعل المفيد هنالك.

٥. الخوف من الوقوع في الزنى والفواحش في معظم الأوقات في ذاك المجتمع.

٦. المعاشة والمساكنة تدعو إلى التشبه بالكفار والتخلق بأخلاقهم الفاسدة الرديئة.

٧. ترك وتهميش اللغة العربية المحبة المدللة في قلوبنا.

٨. الخوف على النفس، والمال، والولد، والأهل في غالب الأوقات هنالك.

٩. موالاتهم وحبهم ومشاكلتهم في كل شيء من أمور الدنيا.

١٠. ليس للمسلم في بيته - أي ولاية لا في زوجه ولا في ولده لأجل الحرية المطلقة في تلك البلاد.

١١. الخوف من تزويج البنات المسلمات بالكفار هنالك وذلك لتنام الحرية.

١٢. تعلق قلوب النساء والأولاد بالدنيا فهذا يجعل من العسير على الأب إذا عزم على الرجوع أن يطاوعه ويوافق هؤلاء على ذلك، فإما أن يطاوعهم ويجلس معهم وإما أن يتركهم هناك للضياع والعياذ بالله !!.

١٣. من القواعد المسلم بها أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، فما يستفيد المسلم من هجرته إلى تلك البلاد من الحرية الشخصية والمصالح الدنيوية من تعليمية وعلاجية ونحوها، لا يساوي الأضرار المشاهدة من المآسي، وما يعرفه المقيمون هناك أضعاف أضعاف ما نعرفه نحن.

١٤. المضايقات وردود الأفعال التي تصيب المهاجرين المقيمين هناك، كما هو معروف لدينا منذ حدثت حوادث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في معظم بلاد الغربية والكفرية بدأت المضايقات الشديدة على المسلمين الغربيين وغيرهم ممن يعيش ويقوم معهم في تلك البلاد

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بكفر أو ردة فاعل ذلك إذا كان لديه قدرة الهجرة ولم يفعل.

قال الحسن بن الصالح (من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه)^(١) وقال الحسن أيضاً (إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام)^(٢)

(١) أحكام القرآن للحصص، ٢١٦/٣.

(٢) ينظر المقدمات الممهدة، ٦٥٣/٢، والمرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

رابعًا : أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن الإقامة المسلم في بلاد الكفر أفضل إن كان قادرًا في إظهار شعائر دينه.

واستندوا على ذلك بقولهم: إن الإقامة أحسن وأفضل وخاصة إذا كان فيه مصالح يترجى بإقامته من دخول غيره إلى الإسلام.^(١)

بعد عرض الأقوال في المسألة

فإن الباحث يرى أن الرأي الأول - وهو قول الجمهور - الذي يقول بجواز الهجرة إلى دار الكفر إذا أمن الفتنة على دينه ونفسه وتكون هجرته لضرورة أو لحاجة، ملحة هو الأكثر ملائمة للواقع وقد ضرب بعض الفقهاء لذلك أمثلة: كفكك الأسير، ونقل رسالة، والتجسس لصالح المسلمين والتعلم ما عندهم من العلوم التي لا توجد في بلاد المسلمين، ولأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وغيرها من الأمور المهمة في الدين والدنيا وبذلك يفهم من أقوالهم أنه إذا وجد سبب معتبر لوجود المسلم بدار الكفر فذلك جائز ويقاس عليه أمور كثيرة.^(٢) ولأن العلة التي من سببها وجبت وأمر المسلمون بالهجرة إلى المدينة أو دار الإسلام لتقوية المسلمين وشوكتهم ومناصرة النبي صلى الله عليه وسلم قد زالت وسقطت بفتح مكة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"^(٣).

وهذا يدل على زوال تلك العلة، لأن الناس كانوا يفتنون في دينهم والآن قد انتشر الإسلام وكثرت عدد المسلمين فأصبح كل واحد يعبد ربه حيث شاء. وإذا دققنا النظر نلاحظ بعض الأحيان توجد المصالح والدواعي للمساكنة والإقامة في بلاد غير المسلمين التي تحقيقها يعتبر أمرًا مهمًا وإنجازًا كبيرًا في الدين.

فقد روى ابن عبد البر رحمه الله وغيره "أن الإسلام العباس كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب للنبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ فكتب إليه النبي ﷺ: إن مقامك بمكة خير ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة"^(٤).

وهذا يدل دلالة قاطعة على جواز البقاء أو الإقامة في بلاد غير المسلمين إذا كان هناك مصالح معتبرة في شريعة،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الإقامة والمساكنة في كل مكان تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يصبح الشخص أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق وأفضل

(١) ينظر فتح الباري، ٢/٢٢٩.

(٢) ينظر: التوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، ٣ / ٣٢، المحلى، لابن حزم، ٨/١١٨.

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر فتح الباري، ٧/٢٢٦.

وأحسن عند الله تعالى أتقاهم)... ثم قال: أما إذا كان دينه هناك انقص فالانتقال والمجرة والترك أحسن وأفضل له، وهذا حال معظم الخلق.... إلأن قال: وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما، يقول له: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر الرجل عمله^(١)، انتهى^(٢).

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)

قال الرازي: "والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم، وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة والشوكة وعدم التفرق"^(٥).

وهذا يدل دلالة قاطعة كافية جلية أن الآيتين الكريمتين تتحدثان حول الهجرة في أول الاسلام في أيام الشدة والاضطهاد على المسلمين في مكة حيث إن مكة في ذاك الوقت تسمى بدار الكفر والمدينة بدار الإسلام.

٢. وأما قوله تعالى: ﴿وَدُّوا أَنْ يُكْفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الآية﴾^(٦) فإنها كانت موجهة للمسلمين الذين لم يلتحقوا بعد بالرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وقد كانت في حقهم واجبة.

وقال الطبري "حتى يصنعوا كما صنعتم."^(٧) أي الهجرة.

٢. أما قوله ﷺ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»^(٨) فهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

(١) وهذا الأثر مروي في موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى الليثي، (ص: ٤٢٢)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٧/٣٩.

(٣) سورة النساء: الآية، ٩٧.

(٤) سورة النساء: الآية، ١٠٠.

(٥) التفسير الكبير، ١٥ / ١٦٧.

(٦) سورة النساء: الآية، ٨٩.

(٧) تفسير ابن جرير الطبري، ٢٩٠/٧، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ١٠٢٦/٣، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ٢٨١/٤، قال محققه: إسناده صحيح.

٣. أما قوله «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١) هو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضيا عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادرا على إظهار دينه^(٢).
٥. أما حديث المباينة على فراق المشرك، فقد قال الصنعاني فيه بعد ما نسب القول بوجوب الهجرة للجمهور: "وذهب الأقل إلى أنها لا تجب، وأن الأحاديث منسوخة، للحديث الآتي وهو قول ابن عباس «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»^(٣) قالوا: فإنه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم... والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث"^(٤).
- أما القول الثالث ففيه تشدد لا يقره الواقع.
- أما القول الرابع ففيه تساهل واضح.

والله أعلى وأعلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، حديث رقم (٢٧٨٧)، ٤/٤١٣، قال محققه: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(٢) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: عماد بن عامر، (ص: ١٥٨).

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبل السلام، لحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمر ٤٦٢/٢، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

الفصل الخامس:
حكم المشاركة في الأعمال
السياسة

الفصل الخامس:

حكم المشاركة في الأعمال السياسية

المقصود بالمشاركة السياسية: الأنشطة والفعاليات التي يمارسها الأفراد والجماعات مما يتعلق بشؤون الدولة العامة ونظمها السياسية.^(١)

وهناك قولان في المسألة كالتالي:

القول الأول:

يرى أصحابه عدم جواز المشاركة في الأعمال السياسية عند الحاكم الكافر، وهو قول الإمام القرطبي وبعض المعاصرين أمثال، الدكتور عمر الأشقر، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ خالد عبدالقادر، والشيخ سليمان توبولياك، محمد أبو فارس.^(٢) قال القرطبي: "وقال قوم لا يحل لمسلم أن يتولى عملاً من حاكم كافر على، الإطلاق"^(٣)، وأورده الإمام الماوردي في تفسيره أيضاً.^(٤)

القول الثاني:

وهو قول الفقهاء المتقدمين وبعض المعاصرين حيث يرون جواز ذلك أي جواز التولي والمشاركة، في الأعمال السياسية، ومن ذهب إلى هذا الرأي: الإمام الماوردي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ

(١) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع المفهوم المشاركة السياسية- السيد عليوة، منى محمود - مجلة مقاربات بتاريخ المتوفر على الموقع

الإلكتروني: <http://www.mokarabat.com/s5459.htm> - Dec,22,2008

(٢) حكم المشاركة في الوزارة و المجالس النيابية، للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، (ص: ٣١)، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٩م دار النفائس الأردن. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، ٢ / ٧٥، من فقه الدولة في الإسلام: يوسف

القرضاوي، (ص: ١٨٥، ١٧٩)، " مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم": الشيخ فيصل المولوي، منشور على موقعه

المتوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.mawlawi.net>

والأحكام السياسية للأقليات المسلمة: سليمان توبولياك، (ص: ١١١)، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧م، دار النفائس فقه، :، من

فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر، (ص: ٦١٨)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر، و المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية: محمد أبو فارس، المتوفر على الموقع الإلكتروني:

www.philadelphia.edu.jo/newlibrary/2014---67058-72296

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩، ص: ٢١٥).

(٤) تفسير الماوردي: التكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٥٠/٣، :

تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

فيفصل المولوي والقرطبي وابن تيمية والألوسي،^(١) والكنيا الهراسي ويونس الأسطل ود/ محمد علي الصوا. ولكن اشترطوا بعض الشروط لجواز ذلك^(٢) فمنها:

١. أن يفوض إليه فعلاً لا يعارضه فيه معارض، ليصلح منه قدر ما يستطيع.
 ٢. أن يكون المتولي قادراً على إقامة ما استطاع من العدل وإجراء أحكام الشريعة.
 ٣. أن يعلم المتولي أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به.
 ٤. أن يترتب عليه جلب المصلحة لمستحقيها ودفع الضرر عنهم.
- و بالنظر إلى واقعنا المعاصر والنظم الوضعية للدول، نجد أنه لا يسمح للموظفين التصرف وفق كل ما يرونه وما يعتقدون أنه حق وعدل ومصلحة، فهم ملزمون بتطبيق قوانين تلك الدولة في تنظيم وتسيير شؤون الوظائف، وهذا يطرح إشكالية حقيقية أمام الفقيه المسلم تحتاج إلى اجتهاد دقيق فيها.
- أدلة أصحاب القول الأول:**

اعتمد هذ الفريق من العلماء في إثبات موقفهم الفقهي على عموم النصوص القرآنية الواردة في وصف من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق وذلك كما جاء في الآيات التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) فمعنى هذه الآية أن كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى من أحكام الحق والعدل والإنصاف وتركها أو همَّشها لمخالفته هواه أو لمنفعته الدنيوية، فهذا كافر مرتد عن الإسلام، وذلك أن الإيمان الصحيح الثابت يستوجب ويستلزم الإذعان بـ ٢. وقوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) فمعنى هذه الآية كما ذهب جماعة عظيمة كثيرة من المفسرين، أنها متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، وخاصة إذا كان إماماً وحاكماً يقتدى به

(١) تفسير الماوردي - النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ٣، /

٥١، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. و الجامع لأحكام القرآن: القرطبي،

١١، / ٣٨٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٠، / ٥٦، أحكام القرآن: للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف

بالكنيا الهراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٢، ٢٣٢، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، و روح المعاني في تفسير

القرآن العظيم والسبع المثاني للشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ١٣/٥. تحقيق: علي عبد الباري عطية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣٨٣، و روح المعاني: الألوسي، ١٣/٥، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل للناصر الدين

أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ٣/١٦٧. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى -

١٤١٨ هـ من منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) ينظر: تفسير المنار، ٦/٢٣٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

في هذه الأمة، يكفر بذلك، إلا أنه ليس كفرًا حقيقيًا، إنما هو كفر دون كفر، وهو كفر معصية لا يخرج عن الملة^(١)

٣. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) أي أن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى هم الخارجون عن طاعة الله عز وجل في أوامره، المائلون إلى الباطل الذي لا يتأتى إلا بالشر التاركون لدين الحق العادل الصحيح^(٣).

٤. وقوله: ﴿أَنحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤) قال ابن كثير "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله"^(٥).

٥. وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ... الآية﴾^(٦)

قال الماوردي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "فالعمل تحت سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم وتركيتهم بتنفيذ أعمالهم، فلا يجوز ذلك"^(٧).

٦. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَغَضُهُمْ أَوْلِيَاءَ... الآية﴾^(٨) ففي هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين كلهم وجميعهم أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء^(٩) على أهل

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي

المحاري، ١٩٦/٢، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ١١٥/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ١١٩/٣.

(٦) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٧) تفسير الماوردي - النكت والعيون، ٥٠ / ٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٥١.

الإسلام والإيمان بالله تعالى وسوله وأن من فعل ذلك سيصبح ويكون منهم في التحزب على الله ورسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريتان^(٢)

٧. وأيضاً أن الله سبحانه وتعالى نعت المنافقين موقفهم من الاحتكام إلى غير ما أنزل الله، فقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ... الآية﴾^(٣) قال الإمام الطبري رحمه الله: "أي يعني ذلك من يعظمونه ويصدرون عن قوله تعالى ويرضون بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكذبوا بما جاءهم به الطواغيت الذين يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله والعياذ بالله".^(٤)

٨. كذلك نهي الله عز وجل عن الاحتكام إلى شريعة غير، شريعته وحذر من ذلك على أنه مناف للإيمان حيث يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح صريح على أن عدم الإذعان^(٦) والرضا بما حكم أو قضى به النبي ﷺ كفر بالله عز وجل وأن من فعل ذلك فهو خارج عن الإيمان والإسلام أعادنا الله ٩. وأنه يجب ويتحتم أن تكون الحاكمية فقط لله تبارك وتعالى، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... الآية﴾^(٧) قال المراغي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي ما الحكم الحق في الربوبية والعبادة إلا لله وحده يوحيه لمن اصطفاه واختاره من الخلق، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يحكم البشر برأيه وهواه".^(٨)

(١) خليف مفرد: جمعه أحلاف وحلفاء؛ متعاقد على التناصر يقال "ناصر حلفاءه" - ثم إعادة تنظيم قوة الحلفاء الدفاعية "الحلفاء:

الدول التي تحالفت ضد دول المحور (ألمانيا وإيطاليا ثم اليابان) في الحرب العالمية الثانية، وكانت تشمل بالدرجة الأولى بريطانيا

وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٤٥/١.

(٢) ينظر: تفسير المراغي، ١٣٤/٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) ينظر: الطبري ١٨٨/٧. بتصرف يسير.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) الإذعان: عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والانقياد. والإذعان بالحق: هو الإقرار. التعريفات الفقهية، ٢١/١.

(٧) ينظر: تفسير القاسمي، ١٩٥/٣.

(٨) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٩) ينظر: تفسير المراغي، ١٤٨/١٢.

١٠. وقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أٰخْبَارَهُمْ وَرَأْيَانَهُمْ أٰزَانًا مِّن دُونِ... الآية﴾^(١) وقد جاء في سنة الرسول ﷺ عن أبي البختري أن معنى "اتخذوهم أرباباً" بمعنى: أطاعوهم فيما أمرهم به من تحريم ما أحل الله سبحانه وتعالى وتحليل ما حرمه، فعبدوهم بذلك.^(٢)

قال الطبري رحمه الله: "فإن اتخاذه بعضهم بعضاً"، ما كان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله، وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله، كما قال جل ثناؤه: ﴿اتَّخِذُوا أٰخْبَارَهُمْ وَرَأْيَانَهُمْ أٰزَانًا﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ولا بين المسلمين والكفار، ولا الفتيان ورماة البندق ولا الجيش، ولا الفقراء ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى وراء ذلك تناوله قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ... الآية﴾"^(٤) وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية﴾"^(٥).

وإذا تأملنا ودققنا النظر نلاحظ أن حكام الكفرة يحكمون بغير ما أنزل الله، ويحلون الحرام ويحرمون الحلال، والمشاركة في حكومتهم وسياستهم يؤدي إلى فساد كبير أعادنا الله وأجارنا^(٦) وأيضاً إضافة إلى ذلك قال أحمد المحمود "المشاركة تعني اشتراك المسلمين في حكم قائم على غير أساس الإسلام، ويحكم بغير أحكام الإسلام. وذلك يتم بممارسة لعبة الديمقراطية، ودخول البرلمان بغية إيصال الرأي وحامله إلى الحكم، ومع الوقت الوصول إلى التفرد بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التدرج أو المرحلية التي يقرها الإسلام بنظرهم هذا ففي حكم الأصل أنه لا يجوز"^(٧) وذهب سليمان توبوليوك أيضاً إلى: أنه بناءً على هذه الأدلة فالأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم.^(٨)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار لأب بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي

١٥٦/٧، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، وينظر أيضاً الجامع الكبير - سنن

الترمذي، ١٢٩/٥.

(٣) تفسير الطبري ٤٨٨/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥)

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠٧/٣٥ - ٤٠٨.

(٩) الدعوة إلى الإسلام لأحمد محمود (ص: ٨٥).

(١٠) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص: ١٠٢).

أدلة أصحاب القول الثاني.

في مقابل الفريق الأول من العلماء استدل أصحاب الرأي المخالف من العلماء بما رأوا أنه يرجح رأيهم على غيره، وتفاصيل ذلك كما يلي:

أدلتهم من القرآن الكريم:

١. فمنها قوله تعالى: في تولي سيدنا يوسف ولاية لدى حاكم كافر؛ فقد سأل الملك أن يعمل تحت حكمته قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(١) قال البيضاوي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾.

فيه دليل على جواز طلب التولية^(٢) وإظهار أنه مستعد لها، والتولي في يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به^(٣) و قال الآلوسي رحمه الله: "فيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متعيناً لذلك."^(٤)

وقال القاسمي أيضاً في تفسيره " وهذه الآية أصل في جواز التولية من الكافر. وذكر أن قتادة قال في هذا الصدد: إن هذا دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر. وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه. وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق، فله أن يستظهر به."^(٥)

٢. وأيضاً لقد شارك يوسف عليه السلام - في حكم ذلك المجتمع الذي لم يكن مبنياً على أساس الإسلام والعقيدة السليمة الصحيحة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ... الْآيَاتِ﴾^(٦) وهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن يوسف عليه عليه السلام - شارك في نظام غير شرعي، ولذلك أعلن براءته وتركه في آخر المطاف، ثم استغل الفرصة وأخذ يتحدثها (أي صاحبه في السجن) عن أسباب علمه بتعبير الرؤى، وأنه تركه لملة الكفر وإيمانه بالله تعالى وحده، وأنه في ذلك متبع ملة آبائه

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٣) مصدرهما الولاية بالكسر، والولاية بالفتح النصرة والمحبة، وكذا الولاء، إلا أنه اختص بولاء العتق وولاء الموالات.

والتولية: أن تجعله والياً، ويكون بمعنى: الإغراض، ويكون بمعنى: الاتباع أييس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٩٩/١.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للبيضاوي - ١٦٧/٣.

(٥) روح المعاني للآلوسي ٧/٧.

(٦) ينظر محاسن التأويل لقاسمي ١٩١/٦.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٣٧-٤٠.

إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وأنه لا ينبغي لهم أن يشركوا بالله.^(١) كانت مشاركته في الحكم بطلب منه، لما رأى من نفسه الأهلية الكاملة لعمل معين محدد فيقول الله عز وجل: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فهو لم يطلب الملك الكامل، وإنما طلب وزارة الخزانة أو المالية، نظراً لما يرجوه من دفع شر القحط الذي سيرهق العباد لسنوات عدة^(٣)، كما أن طلبه ذلك إنما كان لمعرفته بنفسه وتأكده من قدرته على تحمل المسؤولية فقال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) فقد سأل الإمارة بالحفظ والعلم وهو ما يناسبها - كما قال القرطبي ولم يقل: إني حبيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ: "الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم" ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: "إني حفيظ عليهم" فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال...^(٥) وما يدل على أنه ﷺ - شارك في تولي الوزارة قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ... الْآيَةَ﴾^(٦) فقد استجاب الله سبحانه وتعالى: ليوسف في طلبه، واعتبر ذلك من رحمته به، حيث جعل له ولاية وتمكيناً بعد السجن، إذ طلب يوسف لولاية المال يشعر بحنكته.^(٧) ودرايته بها ورغبته في العدل وإقامة الحق والإحسان، وليس من باب تركية النفس.^(٨)

وقد تساءل الإمام ابن العربي حول الآية: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ وقال "كيف استجاز أن يقبلها أي الوزارة بتولية الكافر، وهو مؤمن نبي؟".

فأجاب قلنا: لم يكن سؤال ولاية، وإنما سؤال تحلٍّ وترك لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منه بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء.^(٩)

(١) أبسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ٦١٠/٢، الطبعة: الخامسة،

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٣) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، (ص: ٤٠)، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٩م، دار النفائس للنشر والتوزيع.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢١٦/٩.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٥٦.

(٧) بحنكته أي بسننه وتجاربه، ينظر: لسان العرب ٤١٧/١٠.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠، ٥٦/.

(٩) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(١٠) أحكام القرآن، لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ٦٠/٣، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣. كان للملك نظام وقانون معين وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١)، "أي في حكمه وقضائه وإنما أخذه بشريعة إبراهيم عليه السلام" - أن السارق يدفع إلى المسروق منه^(٢) ولو كان الملك مسلماً لأخذ أخاه بشريعته، يقول سعيد حوى،

"لقد خدم يوسف عليه السلام - في نظام كافر له شريعة تختلف عن شريعة يوسف عليه السلام - بدليل الآية."^(٣) وهذا - كما يقول الشيخ فيصل المولوي -: "يشبه ما يقع اليوم حين يحصل التنازع الدولي بين القوانين الجزائية، فبعض الدول تطبق على المتهم قانون مكان وقوع الجريمة، وهو الذي لا يسمح ليوسف باستلام أخيه، وبعض الدول تطبق قانون المتهم الشخصي، وهو الذي طبقه حين استبقى أخاه".^(٤)

ومما يؤيد هذا أيضاً أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله، بل لم يكن يملك خزائن مصر كلها، يقول ابن تيمية "ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون جارية على سنن الأنبياء وعدهم، ولم يكن يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، وهذا كله داخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾"^(٥)»^(٦)

و بناءً على ذلك كله : يتبين جواز المشاركة في الأعمال السياسية في حكم كافر، وعليه فمن الأهمية بمكان تولي المسلمين بدول غير مسلمة لمناصب سياسية في إدارة تلك الدول، لإقامة العدل قدر الإمكان، وتخفيف الظلم، ويقول سعيد حوى: "إن الذين يخططون المسلم الصالح الذي يقبل وزارة في بلد كالهند حالياً يحكمون على الإسلام بالدمار هناك والذين يقبلون النعال ويركبون متن النفاق للوصول إلى وزارة لا يخدمون فيها إلا الكفر، ليسوا إلا طلاب دنيا".^(٧)

ومما يؤكد جواز اشتراك المسلمين في تولي وظائف في حكومة دولة غير مسلمة وضع النجاشي عليه رحمة الله الذي كان حاكم ورئيس دولة كافرة ويحكم فيها بنظام غير الإسلام، إلا أنه ثبت في أحاديث عدة أنه مات مسلماً، كما ورد في السنة النبوية الشريفة، فمنها قوله ﷺ:

(١) سورة يوسف: الآية: ٧٦.

(٢) ينظر ابن كثير ٣٤٣/٤.

(٣) الأساس في التفسير: لسعيد حوى، ٢، ١٤١٧، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ، دار السلام-القاهرة

(٤) مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم: فيصل المولوي الموقع السابق.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) مجموع الفتاوى، ٥٦/٢٠.

(٧) الأساس في التفسير، ٥، ٢٦٧٢.

١. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَحَبِّكُمْ أَصْحَمَةً»^(١) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النجاشي كان مؤمناً مسلماً، ولكن مع ذلك لم يترك الرئاسة في تلك الفترة وهذا يدل دلالة قاطعة على جواز مشاركة المسلمين في حكومة غير مسلمة الدولة غير مسلمة، كما لم يغير قوانين قومه، أو على الأقل لم يرد أنه فعل شيئاً من ذلك.

٢. ما رواه البخاري أيضاً في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَعَى^(٢) هُمُ النَّجَاشِيُّ، صَاحِبُ الْحَبْشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحَبِّكُمْ»^(٣) ففي هذا الحديث بيان لأحدى معجزات الرسول ﷺ، و فيه دليل وبرهان ثابت قاطع في جواز الصلاة على الميت الغائب.^(٤) والأهم في هذا السياق هو أن فيه دليلاً على أن النجاشي مات مسلماً، مع أنه بقي حاكماً على قومه من النصارى، ولم يغير من قوانينهم وقد يقال إن الرجل كنتم إسلامه عنهم، ولكن في بقائه في الحكم مع كونه مسلماً ما يدل على أن هذا جائزاً. وقد يقال أيضاً: إنه كان صغيراً من هذه القوانين لو أنه طال به العمر، ولعل هذه كانت خطة في ذهنه، وهي أن يتدرج مع قومه في دعوتهم إلى الإسلام، حتى إذا آمنوا به تحوّل بهم إلى قوانين الدين الحنيف، ومع أن التحول من قوانين الكفر إلى قوانين الإسلام واجب متى استطاعه المسلم لزمه، إلا أن هذه الافتراضات الكثيرة في حق النجاشي لا تقوم دليلاً معتبراً على نفي الحقيقة التي كانت، وهي أنه كان حاكماً مسلماً يحكم شعباً كافراً بقوانين ليست مأخوذة من شريعة الإسلام.

وهنا يتفرع لدينا سؤالان:

الأول: هل كان النجاشي يحكم بأحكام النوراة والإنجيل، ومن هنا جاز له -وهو مسلم- أن يحكم قومه بقوانين من سبق من الأنبياء؟ فقد ثبت أن النجاشي كان حاله، مثل مؤمن آل فرعون، الذي يكتم إيمانه، وقد أقر ذلك النبي ﷺ عندما مات حيث كونه أتقى الله على حسب قدرته وطاقته قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، كما أن النجاشي كان في دار كفر ولاه عليها أهلها لا قوته وشوكته، فلم يكن قادراً على إظهار إسلامه - كما ذكر غير واحد من أهل العلم - فضلاً عن القدرة على الحكم بكل ما قد بلغه من أحكام الشرع علناً ؛ ولهذا قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية رحمه الله " فالنجاشي وأمثاله سعداء في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي حديث رقم (٣٨٧٧)، ٥١/٥.

(٢) نعى أي حرقة القلب من الوجد والغيب والمشفقة، لسان العرب ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار باب موت النجاشي حديث رقم (٣٨٨٠)، ٥١/٥.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، ١١٨/٦،

تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة النشر: ١٤١٧هـ، دار الوطن.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ (١) وكان النجاشي معذوراً فيما لم يمكنه الحكم به من شريعة الإسلام؛ لكونه بدار كفر لا شوكة له فيها، وخوفه على دينه، وعدم علمه بكثير من الأحكام الشرعية، وعجزه عن الحكم ببعض ما بلغه قال ابن تيمية رحمه الله "لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك" (٢)

الثاني: هل يجب على من يتولى مسئولية سياسية من المسلمين في دولة غير مسلمة أن يغير قوانينهم إلى الإسلام متى استطاع هذا؟ فهنا نقول أن من تولى مسئولية سياسية في دولة غير مسلمة يجب عليه أن يقوم حسب قدرته وطاقته على القيام بتغيير المنكرات وإيجاد حلول الإيجابية من شريعة الإسلامية.

٣. كتاب النجاشي إلى رسول الله ﷺ الذي يصرح فيه بإسلامه واستعداده للمجيء إلى الرسول الله ﷺ إذا أمر بذلك وفيه بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد ﷺ من النجاشي أصحابه.

سلام عليك يا رسول الله من الله ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فإني قد زوجتك امرأة من قومك، وعلى دينك، وهي السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديتك هدية جامعة، قميصاً وسراويل وعطافاً (٣) وخفين ساذجين (٤)

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته... وكتاب آخر يقول: كتاب آخر للنجاشي إلى النبي ﷺ:

(١) منهاج السنة : ١١٤/٥، قال قتادة: هذه الآية نزلت في النجاشي وفي ناس من أصحابه آمنوا بنبي الله وصدقوا به. ووجه تأويل الآية: في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فأمنوا بالنبي ﷺ. (هامش منهاج السنة النبوية، ١١٤/٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢٥/١٩، ويراجع أيضاً النجاشي هل يقال إنه حكم بغير ما أنزل الله؟ للدكتور.

سعد بن مطر العتيبي، المتوفر على الموقع الإلكتروني: <http://said.net/Dot/otibi/03.htm>.

(٣) عطف، وأعطفة، وعطوف، والمعطف والعطاف، مثل منزر وإزار، وملحف وحلاف، ومسرود وسراد. وقيل: سمي الرداء عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل، وهما ناحيتا عنقه. تاج العروس من جواهر القاموس، ١٦٧/٢٤.

(٤) الذي لم يخالط سوادهما لون آخر. قيل: وهذه الكلمة تستعمل في العرف بهذا المعنى وقيل: الساذج: الذي لا نقش فيه. وقيل: الذي لا شعر عليه، والصواب أنه الذي على لون واحد لا يخالطه غيره. تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٥٠/٦. بتصرف

"بسم الله الرحمن الرحيم

إلى محمد ﷺ من النجاشي أصحمه.

سلام عليك يا رسول الله من الله ورحمة الله وبركاته، لا إله إلا الذي هداني للإسلام. أما بعد: فقد أرسلت إليك يا رسول الله من كان عندي من أصحابك المهاجرين من مكة إلى بلادي. وها أنا أرسلت إليك ابني أربحا في ستين رجلا من أهل الحبشة؛ وإن شئت أن آتيك بنفسي فعلت يا رسول الله، فأني أشهد أن ما تقوله حق.

والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.^(١)

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن النجاشي كان مسلما ومات على الإسلام.^(٢)

فمع ذلك كله فإن النجاشي رحمه الله لم يحكم بشريعة الله سبحانه وتعالى مع كونه مات مسلما وصلى عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. قال ابن تيمية رحمه الله "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما كان يعين الرجل من المسلمين بين التتار قاضيا بل إماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها ولا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالشرائع التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ...﴾ الآية^(٣) وهذه الآية قد قال طائفة من السلف إنها نزلت في النجاشي"^(٤) وهذا يدلنا على أن الإسلام دين يسر فيها مراعاة الظروف والمصالح.

قال الشيخ يوسف القرضاوي

أن الأصل العام-التحريم- بمعنى القاعدة الأساسية، والأعم: الأغلب، ومفهومه أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشرع قدرها^(٥) ووضح الشيخ المولوي المسألة بقوله الوجه " والاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسله، لأن النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأييد المشاركة في الحكم الجاهلي، والاستدلال هنا عائد - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى ترجيح خير الخيرين وشر الشرين،

(١) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، (ص: ١٠٤-١٠٧).

(٢)

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

(٤) منهاج السنة النبوية في نفض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ٥/، ١١٤ الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

(٥) من فقه الدولة في الإسلام مكانتها-معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية للقرضاوي (ص: ١٧٩)، الطبعة الثالثة ١٤٢٢، ٢٠٠١م دار شروق بيروت لبنان.

وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(١) و بذلك يتبين أن هناك عدة اعتبارات وقواعد عامة تدور حول المصلحة، تتضافر^(٢) كلها لتؤكد حكم جواز المشاركة في حكم نظام كافر لا يحكم بشريعة الله تعالى، ومنها:

١. تقليل الشر والظلم بقدر المستطاع؛ فمن استطاع أن يقلل من الظلم والشر ويقلم من أظافرها بوسيلة أو بأخرى، فينبغي له أن يفعل إعانة للمظلوم وتقوية للضعيف وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان^(٣) قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥) وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦) وفهمنا لقاعدة إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أحفهما أو ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين دفعا لأعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلًا لأعلاهما؛ لا يعني عدم المشاركة في هذا الحكم لا يعني أن الظلم سيخف أو يزول، كما أن المشاركة لا تعني أن كل شيء سيتغير نحو الأفضل، إنما ستخفف المشاركة من حدة الظلم قدر الإمكان، ففلسفة كل شيء أو لا شيء مرفوضة شرعاً وعقلاً، اعتباراً لقاعدة: ما لا يدرك كله لا يترك كله^(٧).

و للشيخ المولوي أيضًا ضبط دقيق للمسألة، إذ ذهب إلى اعتبار أن مفسدة المشاركة هي في الحقيقة أقوى من جميع المصالح المتحققة فضلاً عن الموهومة لأنها تتعلق بمسألة عقائدية وبمسألة تعتبر من الكليات وليس من الجزئيات، وهي وجوب الحكم بشرع الله تعالى، والموازنة لو كانت مجردة بين مفسدات المشاركة والمصالح التي قد تنجم عنها لقليل بلا تردد إن المفسدات هنا أقوى من المصالح... ولكن الموازنة هنا بين:

- (١) مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي، وينظر أيضًا حكم المشاركة في الوزارة للأشقر، (ص: ٨٨، ٨٩).
- (٢) يقال تضافر القوم على فلان وتظافروا عليه وتظاهروا بمعنى واحد كله إذا تعاونوا وتجمعوا عليه، وتألبوا وتصاروا مثله. لسان العرب، ٤/٤٩٠.
- (٣) المرجع السابق، (ص: ١٨٠).
- (٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.
- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، ٤/١٨٣٥.
- (٧) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك، (ص: ١٠٧-١٠٨)، ومن فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، (ص: ١٨٠). والتحصيّل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، ٦٨/١، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

نتائج المشاركة وهي كالتالي:

بقاء الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، و.درء بعض المفاصد ولو بنسبة ١%، تحقيق بعض المصالح ولوتقدر بنسبة ٢ %

وأماناتج عدم المشاركة وهي أيضا كالتالي:

بقاء الحكم كافرا، بقاء المفاصد كاملة، ضياع بعض المصالح الممكنة.^(١)

تمثل مشاركة المسلم في الحكم في دولة كافرة النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى كما عبر عنه القرضاوي، لأن الواقع كثيرا ما يغلب هذه المثل العليا فيعجز المسلم عن الوصول إليها، فيضطر إلى النزول عنها إلى ما دونها تحت ضغط الضرورة، وعملا بالممكن الميسور بعد تعذر الصعود إلى المثال المعسور، ومن هنا تقررت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج.^(٢)

ويضيف المولوي إلى هذا أن الاستدلال الشرعي بالمصلحة على جواز المشاركة لا يعني جواز الوقوع في الحرام من أجل تحقيق بعض المصالح، وإنما يقوم على أن الحرام واقع في الحالتين، وأن المسلم خير بينهما، فهو يختار الحرام الذي يترافق مع تحقيق بعض المصالح على الحرام الآخر الذي لا توجد فيه هذه المصالح^(٣) ولا بأس هنا من الإشارة إلى كلام الإمام محمد عبده جوابا على سؤال حول مدى جواز الحكم بالقوانين الإنجليزية للمسلم المستخدم عند الإنجليز؟ فجاء جوابه يقول: "إن دار الحرب ليست محلا لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولا سيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل... فمن كان أهلا للقضاء في الإسلام، وتولى القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، والظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء، وغيره من أعمال الحكومة تأثما من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين مصالحهم في دينهم ودنياهم... والظاهر مع هذا كله قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنجليزية في الهند ومثلها فيما هو في معناها، وحكمه بقانونها رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أحف الضررين، إن لم تكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام، وحفظ مصلحة المسلمين، وذلك نعه من باب الضرورة التي تنفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء، ونحو ذلك".^(٤)

(١) مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي، الموقع السابق.

(٢) من فقه الدولة في الإسلام مكانتها-معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية للقرضاوي (ص: ١٨١).

(٣) المرجع السابق، (ص: ١٨١)، ومشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي، الموقع السابق.

(٤) تفسير المنار، ٦، ٣٣٨-٣٣٩ وما بعدها.

٤. من المصالح التي تتحقق من مشاركة المسلم في هذه الحكومات الكافرة الظالمة منها:

١. درء قدر المستطاع من المفاسد والمضارات والمؤامرات التي تساق ضد المسلمين.
٢. تأمين حقوق المسلمين المولودين لتمكينهم من العيش بصورة تجعل ممارستهم لحياتهم الإسلامية أمراً يحميه القانون ويحترمه مجتمع الأغلبية.
٣. زيادة خبرة المسلمين في طرق إدارة الحكم، وتكون هذه الممارسة بمثابة تدريج على العمل السياسي وفنونه.^(١)

مناقشة أدلة المانعين

ذهب المانعون إلى أن المشاركة تقتضي الحكم بغير ما أنزل الله، كما أنها في نظرهم موالاة محرمة وركون للكافر، لكن المحجّزين قالوا: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الكفرة أو تحسين الطريقة وتزيينها عندهم وعند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع الضرر واحتلاب منفعة عاجلة فغير داخل في الضرر.^(٢)

كما أن المتولي لا يقصد أبداً التزلف^(٣) إليهم أو مدهانتهم^(٤) أو إعانتهم على ظلمهم أو الرضا بكفرهم وإنما يريد تحقيق مصلحة عامة.^(٥)

ومعظم مناقشات المانعين مع المحجّزين يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ﴾^(٦) وما لحق بها من أدلة قبل الآية السابقة وبعدها، حيث تأولوا الآيات القرآنية فكانت مناقشتهم كالتالي:

أ. كان يوسف عليه السلام هو الحاكم الحقيقي الفعلي أما الملك فكان تابعاً يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه، فكان في حكم التابع له و المطيع.^(٧) أي أن يوسف عليه السلام استلم مقاليد الحكم في مصر بدلاً من الملك، وعليه كانت مخاطبة إخوته له بلفظ العزيز لما جاءوا إليه: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾^(٨) ولذلك قال فضيلة

(١) ينظر: حكم المشاركة في الوزارة للأشقر، (ص: ٩٣-٩٤).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي، ١٨، ٥٨/.

(٣) أي التقرب، لسان العرب، ٣/ ١٧٧٠.

(٤) داهنٌ يداهن، مُداهنةٌ ودِهَانًا، فهو مُداهِن، والمفعول مُدَاهَنٌ، دَاهَنَ فلانٌ: خَدَعَهُ وَغَشَّاهُ، صَانَعَهُ وَأَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا يَضْمُرُ، تَمَلَّقَهُ، نَاقَقَهُ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١، ٧٧٨/.

(٥) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي لدكتور عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص: ١٩٩).

(٦) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٧) ينظر: تفسير النيسابوري، ١٠١/٤، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله ٤٨٢/٢، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

(٨) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

الشيخ المودودي رحمه الله مؤكدا ما ذهب إليه هؤلاء بقوله: "لم يدع القرآن مجالا للشك في أن يوسف كان شريكا في حكومة ذات طابع غير شرعي، بل إن القرآن أثبت عكس ذلك، وهو حصوله على السلطة الكلية والنفوذ المطلق وتولية مقاليد الأمور في الحكومة آنذاك"^(١) وهذا يدل على أن الحكم رجع في نهاية الأمر إلى يوسف عليه السلام، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ...﴾ الآية^(٢) وقوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾^(٣) فكل هذا يدل على أن الأمر آل إليه في النهاية.^(٤)

الرد على هذه الأقوال

١. تولى سيدنا يوسف عليه السلام المنصب الذي تولاه بإذن الملك وإرادته بدليل قوله: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْه﴾^(٥) فلا جدال في الآية الكريمة و أنها صريحة في الدلالة على الطلب. وأيضا فالتأمل يلاحظ أن النصوص التي سبقت الإشارة إليها تدل على أن أقصى ما وصل إليه سيدنا يوسف عليه السلام هو منصب عزيز مصر، ومنصب العزيز ليس منصب الملك، كما قال وأثبت الآلوسي رحمه الله أن: العزيز "يطلق على الملك، ولعلهم كانوا يطلقونه إذ ذاك فيما بينهم على كل من ولاه الملك على بعض مخصوص من الولايات التي لها شأن فكان من خواصه ذوي القدر الرفيع والمحل المنيع، وهو بهذا المعنى مراد هنا لأنه أريد"^(٦)

٢. أما عن هيمنة^(٧) يوسف على مقاليد الحكم، فلم يرد في القرآن ما يدل على ذلك، فالثابت من الآيات أن يوسف أصبح أحد أعضاء حكومة غير إسلامية برغبته وطلبه، وأن نظام الحكم وقانون البلاد بقيا بعد توليه الوزارة غير إسلاميين.^(٨)

(١) الحكومة الإسلامية للمودودي (ص: ٥٨).

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٤) ينظر: الدعوة إلى الإسلام: أحمد محمود (ص: ٢٥٨)، المشاركة في الوزارة لأبي فارس، (ص: ٤٦).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٦) روح المعاني لآلوسي، ٤١٦/٦.

(٧) هيمن/ هيمن على يهيم، هيمنة، فهو مهيم، والمفعول مهيم عليه، هيمن الشخص على الشركة ونحوها: راقبها وسيطر

عليها وحفظها وهي قدرة مطلقة على الشيء من كافة جوانبه وبشئ الوسائل بما يكفل تحقيق الغاية المشروعة.

ومنه "عصر هيمنة القطب الواحد- هيمن الحكم العسكري على البلاد- {مُضَدَّقًا لِمَا بَيَّنَّ يَذِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} "معجم

اللغة العربية المعاصرة. ٢٣٨٧/٣. بتصرف.

(٨) فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر (ص: ٦١٥).

٣. قول ابن تيمية بخصوص أن للملك عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشيته وأهله وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك^(١)، فكلام شيخ الإسلام هنا ينفي قول من قال بأن يوسف عليه السلام فوّض إليه الأمر في كل شيء، وهذا ما ذهب إليه الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) فقال رحمه الله: " يتخذ من أرض مصر منزلاً حيث يشاء بعد الحبس والضيق ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ﴾^(٣) من خلقنا كما أصبنا يوسف بها فمكننا له في الأرض بعد العبودية والأسر بعد الإلقاء في الحب ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) ولا يبطل جزاء عمل من أحسن فاطاع ربه، وعمل بما أمره، وانتهى عما نهاه عنه، كما لم يبطل جزاء عمل يوسف إذ أحسن فاطاع الله".^(٥) وما رجحه الطبري أخذ به سيد قطب في ظلاله حيث يقول: ﴿يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾^(٦) يتخذ منها المنزل الذي يريد والمكان الذي يريد والمكانة التي يريد في مقابل الجلب^(٧) وما فيه من مخاوف والسجن وما فيه من قيود^(٨)

ب. إن فرعون موسى قد أسلم على يدي يوسف كما قال مجاهد وفرعون يوسف كان صالحاً وإنما الطاغى فرعون موسى.^(٩)

٣. و رُدَّ عليه بأن فرعون يوسف لم يكن صالحاً بل كافراً هو وقومه جميعاً كما دلت عليه بعض النصوص القرآنية.^(١٠)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٦/٢٠.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٦.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٥٦.

(٥) تفسير الطبري، ١٦/١٥١.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٥٦.

(٧) حُب مفرد: جمعه أحباب وجباب وجببة: بر، حفرة واسعة عميقة، كثرة الماء "من حفر لأخيه حُبًّا وقع فيه مُنْكَبًا [مثل]:

يضرِب لسوء عاقبة الغدر - { قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ } "معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٤٠.

(٨) في ظلال القرآن لسيد القطب ٤/ ٢٠١٤، الطبعة الشرعية الأولى ١٩٧٢، الطبعة التشريعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م دار الشرق.

(٩) تفسير القرطبي ٩/ ٢١٥.

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٢٠، و ٦٨/٢٨.

ج. أما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) فلا يثبت أن الملك كان كافراً، فقد تأوله المانعون بأنه: ليس المراد من دين الله هنا شريعته كما فهمها المخالفون لهم، بل المراد: "ما كان ليأخذ أخاه في استرقاق واستعباد الملك وجعله مديناً، أي عبداً مملوكاً، إلى أن يشاء الله"^(٢)

د- مشاركة يوسف في هذا الحكم كان خاصاً به^(٣)، كما أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما ينقضه.

ورد عليه بما يلي:

١. الخصوصية تحتاج إلى دليل، ولا دليل على الخصوصية، فالأصل أن كل ما يذكر من سيرة الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسى والاقتداء.^(٤)

٢. أما شرع من قبلنا فهو شرع لنا إذا تعلقت به مصلحة، وهو قول بعض العلماء.^(٥) كما أن الدين ليس فيه اختلاف بين جميع الرسل والأنبياء، والمشاركة في حكم كافر لا تدخل في نطاق العقيدة أصلاً إذ، لا يشك أحد في عقيدة المسلمين في أنه لا يجوز التحاكم إلى الطاغوت ولا الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وحين تنتفي هذه العقيدة أو يدخلها أي شك تكون الردة والكفر، وهذا ما لا يرضى أي مسلم أن يقع فيه، أما الالتزام بالأحكام العملية التي شرعها الله لعباده، فهو الذي يخضع لعوامل كثيرة منها قوة الإيمان، ومنها اختلاف الأفهام والظروف المحيطة والضرورات النازلة، كما قد يدفع المسلم في مخالفة جزئية للوصول إلى تحقيق مقصد كلي من مقاصد الشريعة.^(٦)

٣. أما الاستدلال من السنة بموقف النجاشي فقد وردت عليه اعتراضات منها:
أ. النجاشي الذي أسلم هو الذي أرسل الرسول ﷺ مبغوثاً إليه قبل فتح مكة، عندما أرسل الرسل إلى الملوك والحكام يدعوه إلى الله عز وجل وهذا لم يدم في الحكم طويلاً، ولذا لم يتمكن من تطبيق أحكام الشريعة^(٧) كما لا يمكنه تطبيق الشريعة على شعب نصراني.
ب. النجاشي كان حاكماً وملكاً ولم يكن تحت وصاية أحد.^(٨)

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٢) الدعوة إلى الإسلام: لأحمد محمود، (ص: ٢٥٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢١٥.

(٤) ينظر فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر، (ص: ٦١٢).

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ٤٦٤/١، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي المتوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.mawlawi.net>

(٧) حكم المشاركة في الوزارة، للأشقر، (ص: ٧٧)، وينظر أيضاً: المشاركة في الوزارة: أبو فارس، (ص: ٥٠).

(٨) مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي، الموقع السابق.

ورد على ذلك بما يلي:

١. قاد البحث بوضوح إلى أن النجاشي، أصحمة الذي آمن بالرسول ﷺ هو النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في سدة الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يترأسها، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه، ولاشك أن أعدادا من قومه آمنوا بإيمانه^(١) النجاشي كان حاكما، وهذا يزيد من مسؤوليته في تطبيق الشريعة، ولكن الرسول ﷺ لم يأمره بذلك، ولم يطلب منه التخلي عن الملك والهجرة إلى المدينة، ورضي منه إسلامه ومساعدته للمسلمين بما يستطيع، وهذا لا يصح إلا إذا أخذنا الموازنات فالرسول ﷺ يرجح بالموازنة أن بقاءه حاكما على شعب نصراني يحقق بعض المصالح ويدرك بعض المفاسد، ولم يطالبه بتطبيق الشريعة، بل عذره لأنه غير قادر^(٢) «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣)

رد المانعون أدلة المجيزين التي بنوها على المصلحة، وفندوها من باب: أن تحديد المصلحة من اختصاص الشرع لا العقل، فما طلب الشارع فعله هو المصلحة وما نهى عنه هو المفسدة.. لذلك فإن القول بالجواز اعتمادا على المصلحة هو اجتهاد في مورد النص^(٤).

هذه هي المناقشات والردود، التي دارت حول مسألة مشاركة المؤمن في الحياة السياسية وتولية المناصب في دولة غير مسلمة والملاحظ: أن الجميع متفقون على أن الأصل هو التحريم، والجواز استثناء من الأصل للضرورة والمصلحة، واستدلوا بأدلة نصية تأولوها على نحو ما يتوافق مع الجواز، ودعموا رأيهم بأدلة وقرائن سبق ذكرها.

الموازنة والترجيح

أوجه الاتفاق بين المجيزين والمانعين:

١. لا يختلف أحد من الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين في أن الحكم بغير شريعة الله كفر وظلم وخروج عن الإيمان الحق، ولا يختلف أحد منهم في حرمة التحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل.
٢. اتفاقهم أيضًا على تحريم موالة الكفار والركون إليهم والرضا بما هم عليه من الباطل.
٣. إن الخلاف في هذه المسألة ليس بين فريقين يميز الأول منهما الحكم بغير ما أنزل الله

(١) حكم المشاركة في الوزارة، للأشقر، (ص: ٨٣).

(٢) مشاركة الحركة الإسلامية للمعاصرة في الحكم للمولوي الموقع السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) ينظر: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية-دراسة مقارنة-: أ.د/ علي محمد الصوا، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد: ٥١، شوال ١٤٢٣ هـ/ ديسمبر ٢٠٠٢، (ص:

٣٧٩، ٣٨٠).

ويحرم الثاني ذلك، فكلما الفريقين يجرمون ذلك من حيث المبدأ وهو ما عبر عنه المجيزون بقولهم: "الأصل الحرمة"، وهذا هو الجانب العقدي في المسألة، ولكن محل الخلاف هو: أن المجيزين يرون جواز الوقوع في الحرام في ظروف معينة، وتغير الحرام إلى مباح في الظروف الخاصة، والظروف الحالية تبرر ذلك وإن لم توجهه، فيما يرى المانعون غير ذلك، فالخلاف إذن في تصور الواقع لإنزال الحكم الشرعي عليه.

الأدلة التي ساقها المانعون ليست واردة على محل الخلاف، وهو المشاركة في نظام الكافر لا يحكم بشريعة الله تعالى، لأن المتولي لم يشارك من أجل تطبيق وتشجيع حكم كافر، أو موالاتهم والركون إليهم، وإنما فقط شارك ليقطع الفساد و ليطبق ما يستطيع من الإسلام، والأعمال بالنيات، فالحجة على العباد تقوم بشيئين شرط التمكّن من العلم بما أنزل الله، وشرط القدرة على العمل بهفهو مكلف إذن من قبل الشرع بما يستطيع وبما تطبيقه نفسه، وحين طلب يوسف عليه السلام الولاية من ملك مصر فإنه سألها لحفظه وعلمه وباعتباره الأصلح للقيام بها، وعلى ذلك يتعين على المسلم الفاضل إذا توفر ذلك فيه أن يتولاها كما ذهب إليه القرطبي فيما نقلته عنه سابقاً.^(١)

أما الركون المنهي عنه، فهو الرضا القلبي بما هم عليه من الباطل، والميل إليهم في كل ما يشرعونه على خلاف دين الله تبارك وتعالى.

وهكذا الحكم اليوم إذا تبين أن من يشارك في الولاية بقصد تخفيف الظلم وتقليل الفساد ومناصرة الحق ومراغمة^(٢) الباطل بحسب قدرته وإمكاناته فهو موفق صالح، أما من أخذها وتولاها إشباعاً لهواه ومصالحته ورغبته في العاجلة فلا شك أنه يفسد بها و"إنما الأعمال بالنيات"^(٣) -^(٤)

وعليه فالراجح قول من ذهب إلى جواز مشاركة المسلم المريد للخير في ولاية تحت حاكم كافر، وكان من قبيل ذلك ولاية يوسف عليه السلام، وولاية النجاشي، وتولي القضاء في المصر الذي استولى عليه الكفار كما ذهب إليه العز ابن عبد السلام^(٥) وابن تيمية^(٦) وبعض الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢) ولكن ليس هذا الجواز على الإطلاق، هناك بعض الضوابط التي ذكرها وأوضحها بعض الفقهاء المعاصرين.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٩/ ٢١٦.

(٢) يقال: رغم فلاناً أنفه وأرغمه إذا حمله على ما لا امتناع له منه لسان العرب ١٢/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (١)، ٦/ ٦.

(٤) ينظر: المشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية، للصوا، (ص: ٣٨١، ٣٨٢). وأيضاً ينظر: مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي الموقع السابق.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ١/ ٨٥، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠، ٥٥/ ٥٦.

ومن الضوابط ما قاله الأستاذ فيصل المولوي أن هذه المشاركة تدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر الحكم بها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فما رجحت مصلحته على مفسدته أجز، وما غلبت مفسدته على مصلحته منع، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والنيات.. و هذه المشاركة ليست من مسائل الاعتقاد التي يقوم عليها الولاء والبراء، بل من مسائل العمل التي يتراوح الاجتهاد فيها بين أجرين وأجر واحد.^(٣)

ضوابط هذه المشاركة

بعد عرض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين توصل الباحث إلى ترجيح جواز المشاركة بتولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة وتحت إمرة حكومة غير مسلمة لأهميتها وضرورتها في يومنا هذا، وقد يصل الحكم أحياناً إلى الاستحباب أو الوجوب على سبيل الكفاية، يقول الآلوسي رحمه الله في تفسيره: "وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متعيناً لذلك"^(٤) و تولي الوظائف بالدولة غير المسلمة ليس جائزاً على إطلاقه، ولكن لا بد من توفر بعض الشروط والضوابط في ذاك العمل أو في المسلم المتولي، وأهم هذه الشروط والضوابط ما يلي:

١. أن يتحقق من وراء هذه المشاركة تحقيق مصالح المسلمين: الضرورية،^(٥) الحاجة^(٦) والتحسينية.^(٧)

- (١) ينظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٨ / ٤٣.
- (٢) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني، ٣ / ٣٤، ٣٥.
- (٣) ينظر: مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم، للمولوي.
- (٤) روح المعاني لألوسي ٧ / ٧.
- (٥) الضروريات وهي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٣٥٦/١، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
- (٦) وهي كل أمر يحتاج إليه الناس لرفع الحرج عنهم، وليس بفوائده فوائده ضروري، هم، لكن يقع بفوائده الغسر والضيق بما يشق على المكلف احتماله. ومن مبادئ هذه الشريعة أنها جاءت بالتيسير ورفع الحرج، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] . وقال: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦] ، وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] ، وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] .
- ومن أمثلة ما شرعته لتحقيق هذا النوع من المصالح: [١] في العبادات: شرعت الرخصة المخففة، كالمسح على الخفين، وترك القيام في الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين للحاجة، وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، والفيطر للمسافر والمريض، ورمي الجمار عن النساء والضعفة، وغير ذلك مما شرع للتخفيف في العبادات. في العادات: شرعت إباحة التمتع بالطيبات من غير إسراف أو تخيلاء؛ في المطاعم والمشارب والملابس والمراكب والمسكن وسائر المنافع وفي المعاملات: رخصت في أنواع من العقود استثناءً من القواعد العامة، كإباحة بيع السلم والاستصناع، وهما من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وإنما رخصت فيهما بشروط معينة للحاجة، كما أباحت الطلاق والخلع لإنهاء عقد الزوجية دفقاً للحرج والضّرر في عشرة غير مرغوبة. في العقوبات:

٢. أن يكون المسلم المتولي عدلاً في نفسه قادراً على تحقيق المقصود من المشاركة بعيداً عن اتباع أهوائه حتى لا يجره بريق المناصب إلى الانحراف عن الهدف الذي أراده بداية، وهو خدمة الإسلام والمسلمين بذلك وفق حدود الشرع قدر استطاعته.

٣. أن لا يكون ثمة^(٢) موانع للكفار، إلا ما يقتضيه عمله من مجاملة ومخالطة ونحوهما.^(٣)

٤. أن تكون له الكفاءة اللازمة التي تؤهله لتأدية عمله بالشكل الأفضل، مراعيًا بذلك حدود الشرع قدر استطاعته.

٥. أن تكون له خبرة كافية ومراس^(٤) في العمل السياسي ليتمكن من التغلب على الصعوبات التي ستواجهه مستقبلاً، وليتمكن من تسيير وتدير شؤون المسلمين عملاً بقوله تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»^(٥) أي ينبغي أن يكون متصفاً بهاتين الصفتين بأن يكون أميناً، وله قدرة وأهلية الكافية في قيام بأداء الأمور الموكولة إليه.^(٦)

شرعت (درة الحدود بالشبهات)، وجعل الدية على عاقله القاتل في قتل الخطأ. تيسر علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعاقبة الجديع العنزي، ٣٣٦/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(١) وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وتجنب مساوئها. وهذا باب جاء الشريعة فيه بأكمل المعاني وأتمها، ولما كانت العقول الراجحة تجل على كثير من تلك الخصال بطبعها جاء قانون شريعة الإسلام فيها بإقرار ما كان عليها الناس منها قبل الإسلام، غير أنه أجرى عليها التعديل والتحسين والتهديب بما جعلتها تندرج تحت مواد هذا القانون العظيم على أتم ما يجب أن تكون عليه. ومن أمثلة ما جاء به الشريعة لتحقيق هذا النوع من المصالح:

في العبادات: شرعت إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وسر العورة، وأخذ الزينة، والتطوعات في الصلاة والصيام والصدقة، وسنن الطهارة والصلوات وآدابها، وغو ذلك مما يحسن ويحمل. في العادات: شرعت أدب الأكل والشرب والملبس، وترك الكسل والتجاسات وشربها، وتوقير الكبير، وملاطفة الأطفال، وترك اختلاط الرجال والنساء لغير حاجة، وترك الخلوة بالأجنبيات، والتحية وآدابها، وطلاقة الوجه عند اللقاء، وإمالة الأذى عن الطريق. في المعاملات: شرعت منع بيع الميتة والخنزير، ونهي المرأة أن تزوج نفسها، ومنعت بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، ومنعت الغش والخديعة في البيع وسائر المعاملات. المرجع السابق، ٣٣٧/١.

(٢) ثمة، والنم إصلاح الشيء وأحكامه لسان العرب ٢٥٤/١٢.

(٣) ينظر الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للطريقي، (ص: ٢٠١)، وفقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر، (ص: ٦١٦).

(٤) مراس مفرد: مصدر مارس. وهو شدة وجلد وقوة هو ذو مراس في مواجهة الأمور. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٠٨٧/٣.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٦) ينظر: تفسير المراغي، ٥١/٢٠.

٦. أن يضع نفسه موضع الداعية إلى الله الذي يرشد الناس إلى الحق بالأسلوب الملائم والطريقة التي يتبين له أنه الأكبر تأثيراً، وذلك يشمل القول والعمل معاً.
٧. أن يتجنب ما عسى أن يكون لدى القوم من عادات وتقاليد تخالف الشرع الإسلامي وتصادم صريح الدين الخفيف مما يتعلق بالطعام والشراب وسواهما.

الفصل السادس:

أهم القضايا المعاصرة التي يواجهها المسلم في الدول الغير المسلمة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير
ومشروب الخمر

المبحث الثاني: حكم بقاء المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها.

المبحث الثالث: حكم من أسلم وأبوه قد مات كافراً هل يدع ماله أو يأخذه
بناءً على أن المسلم لا يرث الكافر.

المبحث الرابع: حكم تكوين حزب لهم يعبر عن مطالبهم.

الفصل السابع: كيفية التعامل معهم وتحت مباحث:

المبحث الأول: حكم الهجرة من هذه البلاد

المبحث الثاني: حكم استخدام القوة ضدهم

المبحث الثالث: حكم التعليم في مدارسهم

المبحث الرابع: حكم أخذ أموالهم وأمتعتهم

المبحث الخامس: المطالبة بالحقوق الانسانية والوطنية عبر الوسائل السلمية

المتاحة مثل المظاهرات السلمية

المبحث السادس: حكم التقاضي والتحاكم

المبحث الأول:

حكم العمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعاظمي المحرمات التي سبقت الإشارة إليها، إلا أنهم اختلفوا في حكم العمل فيها علماً أقوال :-

القول الأول: (الجواز)

يجوز العمل في الأعمال المحرمة إذا تحرز ذلك عن الغدر، فيعمل بها ولا يتعاطاها، وهو مذهب الحنفية خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وبعض الحنابلة، ومن المعاصرين فضيلة الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية السابق.^(١)

القول الثاني: (المنع)

لا يجوز العمل في تلك الأماكن الخبيثة إلا عند الضرورة، وبشروطها من غير إعانة على المعاصي أو مباشرتها، وهو رأي جمهور العلماء منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والشيخ خالد عبدالقادر، والشيخ تقي الدين العثماني، والشيخ محمد ابن ناصر السلمي، والدكتور صلاح سلطان^(٢)

القول الثالث: لا يجوز العمل في الأعمال المحرمة مطلقاً وهو رأي فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالله بن قعود وغالب علماء الحجاز.^(٣)

(١) شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٠٣/٤. و المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٥٨/٥، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) كشف القناع للبهوتي، ٥٥٩/٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠١/٢، وقرارات وفتاوى المجلس الأوروبي لدورته الثانية، (ص: ٥١)، ومن فقه الأقليات لخالد محمد عبدالقادر، (ص: ١٣٣)، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨ هـ. وفقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني، ٤٣١/٤، دار ابن الجوزي، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة لشيخ تقي العثماني، (ص: ٣٢٥)، رد على مفتي مصر في حل التجارة في الخمر والقمار والربا في بلاد الغرب - د/صلاح السلطان (ص ٤١).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (ص: ٩٠٦)، إعداد الدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيد دار طيبة للنشر والتوزيع. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٤٤٣)، الكتب/فتاوى المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-eman.com/

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز ذلك بعموم الأدلة المجيزة لأموال الكفار في دار الحرب والتي سيأتي ذكرها.

١. إن تعاطي المحرمات يختلف عن العمل فيها، فحمل الخمر، وبيع لحم الخنزير، والعمل في البنك الربوي، لا يتضرر المسلم من هذه المحرمات بالعمل، والأدلة الواردة في تحريم الخمر وسقايته وبيعه وحمله، وكذلك الربا والمتعامل بها محمولة على المتعامل بها بقصد أخذها وتعاطيها.^(١)

ومن المعقول:

إن التصرف في دار الحرب وقع غير مستوجب أثره لأنه ليس لنا ولاية عليهم، وليس لهم ولاية علينا، وما لهم غير مضمون، فلا يترتب عليه حق.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون للعمل في هذه الأشياء المحرمة بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.^(٣) ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة هي نهي الله عز وجل عن التعاون على الإثم، والإثم كل فعل يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان ما كان فيه اعتداء على الناس بما فيه ظلمهم، والعمل في المحرمات فيه معاونة عليها، وتعدي وظلم على المجتمع والجنس البشري، لذا لا يجوز ذلك.^(٤)

ومن السنة النبوية: منها

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث شعبة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ... الْحَدِيثُ»^(٥) أي بيعها وشراؤها لا يصح لنجاستها ويقاس على التجارة هبتها والتصدق بها. قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري "الأمة مجمعة على تحريم بيع الخمر، كما أجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها"^(٦)

١. وما رواه البخاري أيضاً في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ،

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ١٩١/٤.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين (ص: ٥٦١).

(٣) سورة المائدة الآية: ٢.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب مُوَكِّلِ الرَّبَا ٥٩/٣ حديث رقم (٢٠٨٦).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٤٨/٦.

...الحديث...»^(١) ففي هذا الحديث تحريم بيع والتعامل بالخمر وهو أمر مجمع عليه، وفيه أيضًا تحريم الذرائع كما هو مشاهد هنا أن الله تعالى توجه اللوم على اليهود بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم الأصل، والأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سببًا إلى كل الأصل بطريق المعنى، استحقوا اللوم به^(٢) وأيضًا يدل على عدم جواز التعامل بالمحرمات على الإطلاق.

٢. ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث أنس رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَالْمَغْصُورَةَ لَهُ، ... الحديث»^(٣)

قال ابن الملقن "ففي هذا الحديث إجماع من المسلمين كافة عن كافة لا يحل لمسلم بيعها ولا التجارة فيها"^(٤) وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ حرم كل ماله علاقة بالخمر، وكذلك الربا بكل متعلقاتها، لأن الشريعة إذا حرمت أمرًا فإنها تحرمه لمفاسده، وتحرم كل ما يتعلق به من سبب لتحليله ووقوعه، وما يقال في الخمر والربا يقال في باقي المحرمات.^(٥) وهذا لا جدال فيه أن جميع ما كان من الأوصاف القبيحة الكريهة موجودة في لحم الخنزير والخمر وغير ذلك من المحرمات.

٣. وما رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ : «لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ.»^(٦) ووجه الدلالة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام حديث رقم (٢٢٣٦)، ٨٣/٣. ومسلم في باب تحريم بيع الخمر، والميتة، حديث رقم (٧١)، ١٢٠٧/٣.

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، ١١٢٠/٢، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأشربة، باب لَعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ٤/٤٦٨ حديث رقم (٣٣٨١) من دار الرسالة العالمية. قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وشبيب: هو ابن بشر. وأخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن منير، والطبراني في "الأوسط" (١٣٥٥) من طريق محمد بن معمر القيسي، كلاهما عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. مع خلاف يسير في ألفاظه، ولم يذكر الرواة الثلاثة عن أبي عاصم في الحديث العاشر الملعون في الخمر، وهو الخمر نفسها كما في حديث ابن عمر السابق، وأحسن سياقة لحديث أنس هذا هي رواية محمد بن معمر عند الطبراني، فهي موافقة لألفاظ حديث أنس. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٥.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٣٢/٢٧، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دار النوادر، دمشق - سوريا.

(٥) المغنى لابن قدامة ١٤٩/٦، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ١٣٢/٢، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا تباع جيفة مشرك حديث رقم (١٨٣٥٦)، ٢٢٤/٩. إلا أنني لم أعثر على حكمه.

- هذ الحديث الشريف :فيه دليل واضح صريح على عدم جواز بيع الميتة لأن هذا البيع حرام عندالمسلمين، بناءً على ذلك يقاس على ذلك بيع الميتة وكل المعاملات المحرمة بين المسلمين.
٤. وأيضاً يجب على المسلم سد الذرائع الموصلة للشر، وبعمله في الحرام يكون قد فتحها ودل عليها، وشجع غيره على العمل بها، لذلك لا يصح هذا العمل، إلا عندالضرورة.^(١)
٥. إن أحكام الإسلام لازمة للمسلم في أي مكان، والبلاد لا تعتبر ناسخة للإحكام، ما لم يرد دليل على التفريق بين الحكمين باعتبار الدار، فيبقى المحرم بين المسلمين في دارهم محرم بين المسلم وغيره في كل البلاد.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثالث.

استدلوا بالأدلة التي استدل بها الفريق الثاني:إلا أنهم لم يروا ضرورة ذلك عند المسلم الحقيقي في عمله في تلك البلاد الكافرة.

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين والذي يتبين ويتضح للباحث أن الراجح هو عدم جواز عمل المسلم في المطاعم التي تقدم فيها لحم الخنزير والخمر. وذلك لأن الكسب الذي يتحصل عليه من هذه المطاعم الفاسدة حرام وعليه يبذل المجهود في بحث عن عمل الذي يكون حلالاً طيباً وبالتالي عليه بتقوى الله عزوجل لأن التقوى هي مصدر الرزق في الدنيا والآخرة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...الآية﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ...الآية﴾^(٤) وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٥) وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾^(٦)

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، (ص: ٨٨١). إعداد الدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيد، من طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٥٥٢/٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٥.

المبحث الثاني:

حكم بقاء المرأة في بيتها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمة العلماء سلفاً وخلفاً على عدم جواز زواج الرجل المسلم من الكافرة فإذا أسلمت المرأة وهي تحت رجل من أهل الكتاب أو مشرك ولم يسلم هل لها أن تستمر تحت عصمته أم لا؟
اختلفوا الفقهاء في حالة إسلام الزوجة وزوجها باقياً على ملة الكفر. والاختلاف على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

إذا أسلمت الزوجة وزوجها باقياً على ملته الكفرية تنفسخ عقدة النكاح بينهما بالفرقة، وبالعكس أيضاً إذا أسلم الزوج ولم تسلم زوجته المشتركة ففي هذه الحالة تحرم عليه تلك الزوجة إلا إن كانت كتابية فحينئذ تحل له وهذا هو رأي الظاهرية، وأبي ثور، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم.^(١)
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٢) ففي هذه الآية الكريمة دليل قاطع على نفيه سبحانه وتعالى عن زواج المشركات، والاستمرار معهن في العصمة الزوجية بعد إسلام أحدهما^(٣)
٢ وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٤) وجه الدلالة من هذه الآية أنها نعت عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار، وبناءً على ذلك لا يجوز بقاؤهن أو استمرارهن مع أزواجهن غير المسلمين. قال العلامة ابن عاشور: "إن رجوع المرأة المؤمنة إلى الكافر يقع على صورتين:

إحدهما:

أن ترجع المرأة المؤمنة إلى زوجها في بلاد الكفر، وذلك ما ألح الكفار في طلبه لما جاءت بعض المؤمنات مهاجرات.

والثانية:

أن ترجع إلى زوجها في بلاد الإسلام بأن يخلى بينها وبين زوجها الكافر يقيم معها في بلاد الإسلام إذا جاء يطلبها، ومنع من تسلمها.

(١) ينظر: المحلى، ٣١٢/٧، ٣١٤، والكافي لابن قدامة، ٧٤-٧٥، ونيل الأوطار، ٣٠٦/٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) ينظر: القرطبي، ١٨/٦٦، و التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لفضيلة الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٣٩/٢٨،

الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وكلتا صورتين غير حلال للمرأة المسلمة، فلا يجيزها ولاية الأمور^(١) وكلام فضيلته يشير إلى عدم جواز بقاء المرأة مع الزوج الكافر بأي حال من الأحوال، لأنه كما هو معروف لدينا بمجرد إسلامها دونه يرتفع وينفسخ عقد النكاح بينهما وتحرم عليهما المعاشرة الزوجية.

٢. أيضًا قد ثبت أن امرأة نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت، ففرق عمر بن الخطاب بينهما.^(٢)
٣. وعن الحكم بن عتبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه: «قد انقطع ما بينهما من النكاح»
٤. وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني، قال: «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلا عليه»^(٣)
٥. وما أخرجه عبد الرزاق مصنفه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية «لا يرثن مسلماً ولا يرثن، ونساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام».^(٤)

٦. وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أسلمت النصرانية قبل زواجها بساعة حرمت عليهما»^(٥) وفي رواية أخرى لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زواجها فهي أملاك بنفسها»^(٦) ففي هذا دليل واضح على أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها فُرق بينهما، أما إذا أسلم الزوج قبل زوجته فهما على نكاحهما الأول ولم يفرق بينهما.^(٧)
٧. وأيضاً من المعروف أن اختلاف الدين يقطع استمرار النكاح، على التفصيل السابق فبمجرد تحقق حصول الإسلام من أحدهما وبقاء الثاني على دينه يحصل اختلاف الدين المحرم.^(٨)

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ١٤٠/٢٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٦/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٤/٤.

(٤) المصنف، لابن أبي شيبة ١٠٦/٤، والمحلى ٣١٤/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٤/٧، حديث رقم (١٢٦٥٦)، ومتقي الهندي في كنز العمال، كتاب النكاح الكافر، ١٦/٥٤٨، حديث رقم (٤٥٨٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية، ٤٩/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، ١٠٥/٤، حديث رقم (١٨٢٩٧).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٤٣٨/٧، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

(٩) ينظر: الكافي لابن قدامة، ٥١/٣.

القول الثاني:

أن تنتظر المرأة مدة العدة، وهي ثلاثة قروء، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها بقيا واستمرا على نكاحهما، أما بعد أن تنقضي العدة ولم يسلم الزوج فقد انفسخ عقد النكاح، ويفرق بينهما، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وهو أيضا القول الثاني للحنابلة، وما ذهب إليه مجاهد وقتادة.^(١)

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. كان الناس على عهد رسول الله ﷺ الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. فقد روى ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُسْلِمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي قَدْ أُسْلِمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(٢)

٢. وقد ثبت أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد^(٣) وهذا دليل واضح على أن الفرقة ثابتة بين الزوجين بعد إسلامها بانقضاء العدة فإن أسلم ردها بنكاح ومهر جديدين.

٣. وأيضا أنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.^(٤) وذلك أن بقاء الزوج على دينه بعد إسلام زوجته يعتبر كأنه طلقها طلاق رجعية، ففي هذا دليل بين واضح على أنها لا تزال في العدة ففي أثناء عدتها يمكنه أن يرجعها، إلا إذا تأخر وتخلف في إسلامه حتى انقضت وانتهت عدتها فحينئذ ينفسخ النكاح بينهما تلقائياً.

٤. وثبت أيضاً أن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل نسائهم فجلسوا على نكاحهم^(٥) فهذه الأدلة وغيرها تؤكد على أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ينظر حتى انقضاء العدتها فإن أسلم قبل انقضاء العدة استمر الزواج بينهما وإلا فُرق بينهما بعد انقضاء العدة.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٣/١٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٣٨/٦-٣٣٩. إلا أنه قال معضل منكر.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، باب إلى متى ترد عليه امرأته، ٥٥٥/٣، حديث رقم (٣٦١٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب مسألة إسلام الزوجة قبل الزوج ٢٨٧/٧، حديث رقم (٣٦١٤٠)، وابن ماجه في سنته، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١٧٢/٣، حديث رقم (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٨٦-١٨٧، والحديث كما قال عنه الألباني رحمه الله: حديث ضعيف، إرواء الغليل، ٣٣٧/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، ١٧١/٧.

القول الثالث:

فيه تفصيل فهم يفرقون بين الزوجة إذا كانت في دار إسلام، أو في دار حرب. وفي الحالتين لا يشترطون انقضاء العدة للتفريق بينهما.

فإن كانت الزوجة في دار الإسلام فأسلمت وحدها يعرض الإسلام على الزوج، فإن قبل فهي امرأته وهو أحق بها، وإن رفض أن يسلم فعلى القاضي أن يفرق بينهما. ولا ينتظر انقضاء العدة لأن العدة هنا وجهت على سبب غير الطلاق فإثماً تجب بعد ارتفاع النكاح وأما مع بقاء النكاح فلا عدة.

وأما إذا كان في دار الحرب، فإنه لا يعرض الإسلام عليه لما فيه من الإكراه في الدين، فيفرق بينهما القاضي فإذا أرادت أن تنكح زوجاً غيره فعليها أن تنتظر العدة وهي ثلاث حيضات، أو إذا كانت حاملاً تنتظر إلأن تضع حملها. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة إلا أن صاحبيه أبا يوسف ومحمد بن حسن يقولان بالعدة، وخاصة إذا تركت أو هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكل ذلك سواء تم الدخول بها أم لا.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٢) فالآية تدل على عدم جواز بقاء العقد في حالة إسلام أحد الزوجين دون الآخر مطلقاً من غير اشتراط انقضاء العدة للتفريق بينهما.^(٣)
٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤) فالملحوظ يلحظ هنا أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح المهاجرات مطلقاً بغير قيد من القيود، ولم يذكر العدة.^(٥)
٣. وقد ثبت أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر عليه الإسلام بقوله "إما أن تسلم، وإما أن ننزعها عنك فامتنع فقال: لا حتى لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة، فنزعها منه، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحض من الصحابة".^(٦)

(١) ينظر: من بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للعللي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ٦٦/١، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، الهداية في شرح بداية المبتدي، للعللي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ٢١٣/١، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٢٢٠/١ - ٢٢١، المبسوط، ٥٦/٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٥٧/٥.

(٤) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٥) المرجع السابق، والجزء والصفحة.

(٦) ينظر: سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ٧١/٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

القول الرابع:

حرمة المعاشرة مع بقاء عقد النكاح وبه قال ابن القيم: فإذا أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وقد حصل دخول بينهما، ففي هذه الحالة تنتظر المرأة فترة العدة، فإن تبعها وأسلم بعدها، فهما على نكاحهما الأول، وإن رفض أن يسلم فلا يفرق بينهما، لأن نكاحهما لا يفسخ بإسلامها، بل هو باقٍ، إلا أنه موقوف، فحينئذ يحرم عليهما المعاشرة الزوجية، وليس هناك فرق بين كونهما في دار الحرب، أو دار الإسلام وعليها العدة لحفظ ماء الزوج الأول فقط.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... وَفِيهِ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكِحَ زِدَتْ إِلَيْهِ»^(٢) فمعنى ذلك أن نكاحها الأول يبقى قائماً كما هو إلا أنه فقط يكون موقوفاً، فلا يجوز المعاشرة الزوجية بينهما حتى تتزوج برجل آخر فإن فعلت انحل العقد الأول، أما إذا وفق الله زوجها فأسلم قبل أن تتزوج بآخر، فهو أحق بها فترجع إليه. قال ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد: "وذلك يعني أن النكاح الأول يكون موقوفاً، فلا تحل المعاشرة الزوجية بين الزوجين، فإذا تزوجت من آخر انفسخ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوج بآخر فإنها ترد إليه"^(٣).

٢- وما رواه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» وفي رواية بعد ست سنين، وفي لفظ بعد سنتين^(٤) ففي هذا الحديث الشريف يلاحظ أنه ﷺ رد المرأة إلى زوجها الأول بعد إسلامه ففعله هذا يدل دلالة قاطعة على أنه لا حاجة إلى تجديد النكاح مهما كان الأمر وطال الزمان.

٣- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهما قال: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْحَيْرَةِ، وَلَمْ يُسْلِمِ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: «أَنْ خَيْرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَنُوهَا، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»^(٥).

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ٦٩٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدهن حديث رقم (٥٢٨٦)، ٤٨/٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١٢٢/٥، وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب فيمن ملك ذارحم محرم حديث رقم (٢٢٤٠)، ٢٧٢/٢، و الترمذي في سننه في كتاب النكاح

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم، حديث رقم (١١٤٣)، ٤٤٠/٣، وقال عنه الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل،

٣٣/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٤/٧-١٧٥، حديث رقم (١٢٦٦٠).

٤. وما رواه عبد الرزاق أيضًا في مصنفه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي مَعَهَا: فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(١) وهذا يدلنا دلالة قاطعة جلية على أن العدة لا اعتبار لها، والمرأة إن عرفت بإسلام زوجها الأول قبل أن تتزوج بآخر، ففي هذه الحالة يعتبر عقدتها على الزوج الأول قائمًا بذاته.

٥. وقد ثبت من خلال الواقع والتاريخ أن النساء غالبًا وفي معظم الأوقات كن يسلمن قبل أزواجهن، ثم يسلم الأزواج بعد ذلك لأجل حبهم إياهن فكان الرسول ﷺ دائمًا يقرهن على أنكحتهن، ولم يرد أنه ﷺ أمرهم بتجديد النكاح، ولم يكن يسأل عن انقضاء العدة أو عدم انقضائها.^(٢) وأضاف إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قائلاً: "إن القول بتعجيل الفرقة أو انتظار العدة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ".^(٣)

ثانيًا: ردود على معارضي أصحاب القول بتعجيل الفرقة وهي كالتالي:

١. القول بتعجيل الفرقة فورًا لم يقل به أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما ما نسبته ابن حزم إلى عمر بن الخطاب وجابر وابن عباس فهو بحسب ما فهمه، فحديث عمر أنه فرق بين امرأة أسلمت وبين زوجها - وكانت تحت نصراني، ربما قد يكون بسبب أن التفريق كان بعد انقضاء العدة، أو أن المرأة، هي التي اختارت فسخ النكاح وعدم انتظار إسلام الزوج، ثم إن ما روي عن عمر في تخييره للمرأة بين البقاء أو الفراق، لا يعني التعارض فيما قاله عمر ﷺ، فإنه يجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أيضًا أن يعرض الإسلام على غير المسلم منهما، ويجوز أن يسمح للمرأة بالانتظار حتى بعد انقضاء العدة مهما طاللت المدة فكل ذلك جائز^(٤)

وقد أسلم أبو سفيان بن الحارث قبل امرأته، وكان ذلك قبل فتح مكة، ثم أسلمت امرأته بعد ذلك، فبقيا على نكاحهما^(٥) يقول ابن القيم: "والنكاح في هذه المدة لا يحكم بطلانه ولا ببقائه من جميع الوجوه، وتجديد النكاح لو كان واجبًا لبينه رسول الله ﷺ للناس في ذلك الوقت لحاجتهم إليه"^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، حديث رقم (١٢٦٤٥)، ١٦٨/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٧.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٣٣-٣٢/٨.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، ٦٤٨/٢-٦٥٠.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، ٦٥٣/٢-٦٥٤.

(٦) المرجع السابق ٦٥١/٢.

وإن قال قائل: إن حديث زينب وإن كان يعتبر صحيحاً إلا أنه لا يحتج به، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وقبل أن تنزل الآيات بتحريم المسلمة على المشرك، فيمكن الرد على ذلك بأن الآية نزلت قبل فتح مكة بعد الحديبية، وأن النبي ﷺ عندما رد كثيراً من النساء إلى أزواجهن بالنكاح الأول، كان أن هذا بعد فتح مكة، فهذا يدلنا على أن خير زينب صحيحاً غبار فيه ويحتج به.^(١)

٢. إن اعتبار العدة لم يحفظ عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا دليل عليها لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية المطهرة ولا الاجماع، وأرفع ما فيهما قال العلامة ابن القيم عليه رحمة الله، هو أن أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ، فبايعه، فثبتا على نكاحهما^(٢) لكن هذه الرواية ليس فيها ذكر للعدة.^(٣)

٣. وما رواه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»^(٤): يلاحظ هنا أنه ليس هناك اعتبار للعدة. ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا وأيدوا رأي العلامة ابن القيم وشيخه ابن تيمية، في هذه المسألة وفضيلة الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، والدكتور فيصل مولوي، وفضيلة الدكتور محمد العمراي، وفضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، وها هي أقوالهم فيها: يقول فضيلة الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة: «استاذ الفقه الإسلامي بجامعة الملك سعود لما سألته المرأة التي أسلمت ولم يسلم زوجها بعد فأجابها بقوله: "دخولك في الإسلام نعمة عظيمة أكرمك الله تعالى بها، أدعو الله تعالى أن يثبتك ويقوي إيمانك، ويجزيك خيراً على اهتمامك بزواجك ودعوته إلى مشاركتك في هذه النعمة.

أما بالنسبة لتعاملكما مع بعضكما فهو كتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي، لانتهاء عقد النكاح بينكما بسبب إسلامك وبقائه على دينه، فلا تحل له معك أي صورة من صور المعاشرة الزوجية؛ لأنه غير مسلم»^(٥). قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(٦)

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٦٦٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ١٨٧/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٠/٧-١٧١.

(٣) أحكام أهل الذمة ٦٨٢/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب النكاح، في باب ما جاء في الزوجين المشركين، حديث رقم (١١٤٢)، ٤٣٩/٣ وقال في إسناده مقال.

(٥) يراجع: موقع ملتقى الفقهي، حكم إسلام أحد الزوجين بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان المتوفر على الموقع الإلكتروني:

www.Islam message.com/News Details.aspx?id=6344.April4, 2013

(٦) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وقال فضيلة الدكتور فيصل مولوي بعد أن ذهب ومال إلى رأي ابن القيم فقال: "نحن لا ننصح الزوجة المسلمة بالزواج بآخر مع أن ذلك جائز لها شرعاً، لما يترتب عليه من إشكالات في بلاد الغرب من تسجيل الأولاد باسم الزوج الأول، أو اعتبارهم أولاداً غير شرعيين أو معاقبة المرأة بتهمة تعدد الأزواج"^(١) إلا أن فضيلة الدكتور محمد العمراني يميل بأن الأخذ برأي ابن القيم يرفع الضائقة والخرج عن نساء المسلمين، ولا سيما في بلاد الغرب، فتبقى مع زوجها إلى ما شاء الله، ولكن بدون المعاشرة الزوجية، لأنها حرام، ويضيف "أنه حتى القول الضعيف فيجوز العمل به إذا كان فيه رفع الضيق عن الأمة، ويمكن للمسلمين في الديار غير الإسلامية أن يأخذوا بما فيه يسر، على أن لا يعتدوا على حدود التشريع الإسلامي".^(٢)

وقال فضيلة الدكتور مصطفى الزرقا: "فالتزيت فيمن أسلمت وأي زوجها الإسلام، بأمل أن ينشر صدره فيما بعد، يمكن أن يكون له وجه بصورة مؤقتة تحت هذا الأمل، ولكن المعاشرة الزوجية "الجنسية" على كل حال غير جائزة".^(٣)

وهناك قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث برئاسة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وتضمنت ما يلي:
١. إذا أسلم الزوجان معاً، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداءً، كالحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع، فهما على نكاحهما.

٢. إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

٣. إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فذهب المجلس إلى ما يلي:
أ. إن كان إسلامها قبل الدخول بها، فتجب الفرقة حالا.

ب. إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج. إن كان إسلامها بعد الدخول وانقضت العدة فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالّت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د. إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة، فيلزمها طلب فسخ النكاح الأول عن طريق القضاء.

٤. لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها.^(٤)

(١) يراجع: في موقع الشيخ فيصل مولوي، بحث تحت "عنوان إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه المتوفر على الموقع الإلكتروني: http://midadsitesgroup.blogspot.com/2014/08/blog-post_16.html

(٢) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ٦٢/٢-٦٣.

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها محمد أحمد مكي، قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، (ص ٢٧٠).

وفي الختام أود أن أذكر ما صدر في البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بالولايات المتحدة حيث ذهبوا إلى القول بحرمة المعاشرة الزوجية بين الزوجين في حال إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه -على الفور، وأن العصمة الزوجية تبقى موقوفة حتى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج فالزوجة مخيرة بين أن تفسخ النكاح ويكون ذلك عن طريق القضاء أو تنتظر دخول زوجها في الإسلام ليستأنفا نكاحهما.^(١)

الترجيح

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة يتبين للباحث أن رأي ابن القيم هو الأقرب إلى الصواب.

لأن عدم حل المعاشرة بينهما مع بقاء عقد الزواج فيه مصلحة للطرفين في الدين والدنيا، ففيه ترغيب للزوج في الإسلام، كما أن انتظار المرأة لزوجها -إن اختارت ذلك وفاء له وطمعا في إسلامه- له أكبر الأثر في التأثير على الزوج وحضه على الدخول في الإسلام، وهذا أسطع برهان على أن ديننا دين التسامح والإنسانية. بخلاف ما إن قررنا فسخ عقد الزواج على الفور والله أعلم.

تتمة: هل الفرقة التي تقع بين الزوج والزوجة بسبب إسلام أحد الزوجين هل تعتبر فسخ^(٢) أم طلاق ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما يلي:

(١) يرجع: قرارات وتوصيات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إسلام زوجة غير المسلم، ١٤٢٢/٥/٥ هـ - ٢٥/٧/٢٠٠١ م. المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.e_cfr.org.

(٢) البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، إسلام أون لاينت، وثائق وبيانات، الموضوع الثالث: نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام، المحور الثالث: إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام، ٢٠٠٤/٧/١٨ م. المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net نقلًا عن أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع إعداد أميرة مازن عبدالله أبو رعد تحت إشراف الدكتور موان على القدومي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٧ م.

(٣) الفسخ هو حل من أساسه، ويفترق عن الطلاق في أنه يحدث لسبب طارئ على العقد يمنع استمراره، أو بسبب أمر اقترن بالعقد فجعله غير لازم، ثم إن الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، بخلاف الطلاق، وإذا وقع قبل الدخول بالمرأة لا يحقق أي مصلحة من المصالح كالاستحقاق للمرأة للمهر بخلاف الطلاق قبل الدخول فتستحق به نصف المهر المسمى. ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٨٧/١، وشرح قانون الأحوال الشخصية، ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٤٨/٧ - ٣٤٩، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م دار الفكر بيروت لبنان.

القول الأول:

إذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر الإسلام، فإن كان الرفض والإباء من قبل المرأة، فحينئذ تكون الفرقة بين الزوجين فسخ وليس طلاقاً. وذلك أن الفرقة وجدت من قبل المرأة، بخلاف أن يكون الرفض والإباء من الزوج، ففي هذه الحالة تكون الفرقة طلاقاً، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) أما عند أبي يوسف فالفرقة بينهما فسخ لا طلاق بصرف النظر أن يكون الإباء من الزوج أو الزوجة. وأضاف على ذلك الإمام أبو يوسف قائلاً إنها فرقة طلاق ووجه قوله الأول: أنها فرقة فسخ يشترك في سببها الزوجان، فلا فرق بين أن يكون الإباء من جهة الزوج أو من قبل الزوجة فالفرقة فيها فرقة فسخ وذلك لاستوائهما في السببية، والوجه الثاني من قوله أنه لو أسلم أحد الزوجين ورفض بينهما بالإباء من غير المسلم منها ثم طلقها الزوج وهي في العدة، فإن الطلاق في هذه الحالة يقع ويعتد به.

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه السادة المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أنه فرقة فسخ بغير طلاق، فهم مالوا إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، يعرض الإسلام على الزوج، فإن قبل الإسلام فيها والحمد لله، وإلا فُرق بينهما. فهنا يلاحظ أن اللفظ المستعمل لا علاقة له بالطلاق، وإنما هو فسخ كنبائر الفسوخ المعروفة المعهودة لدى الجميع.^(٢)

القول الثالث:

وهو قول ابن قيم الجوزية عليه رحمة الله، إذ ذهب إلى أن النكاح موقوف، وتحرم المعاشرة الزوجية بينهما.^(٣)

الترجيح

وأختم هذا المبحث بأن الزوجة إذا أسلمت، وانقضت عدتها، ولم يتحقق إسلام زوجها، فحينئذ لها أن تتركه فتتبع زوجها غيره، وإن رضيت أن تنتظره حتى يعلن إسلامه فلها ذلك، وأما إذا أسلمت المرأة الكافرة تحت رجل كافر قبل الدخول، فقد بطل نكاحهما، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاثْمَحْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ...﴾ الآية^(٤) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى حذر ومنع بقاء المرأة المسلمة تحت رجل كافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فالمرأة المسلمة هي عزيزة وشريفة بدينها فلا تحل لكافر بحال من الأحوال.

(١) ينظر: البدائع الصنائع، ٣٣٦/٢-٣٣٧، والمبسوط للرخسي، ٨٦/٦-٨٧.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٦/١٢، والمهذب للشيرازي، ٥٢/٢، والمغنى لابن قدامة ١٩٣/٧.

(٣) الأم للشافعي، ٤٥/٥.

(٤) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

المبحث الثالث:

حکم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا ؟

تمهيد :

من موانع الإرث كما هو معروف للجميع ومما لا نزاع فيه هو اختلاف الدين - والمراد باختلاف الدين، أي بين دين الإسلام وسائر أديان الكفرية الأخرى - إلا أن هناك حالة الاستثنائية وهو ميراث المسلم من الكافر، ففي هذا المسألة خاصة وقع بعض الخلاف بين الأئمة والفرائض.

وكما هو معروف لدينا أن هذا العلم من العلوم الهامة فهو نصف العلم كما قال النبي -ﷺ- : - فيما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبو هريرة -رضي الله عنه- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّهُوَ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ... الْحَدِيثُ» (١)

ولأجل أهمية علم الفرائض والحفاظ على المال جاء التشريع الاسلامي بتنظيم الموارث بين الأقارب، حتى لا يترك باباً من الأبواب الشقاق بين الناس والقطيعة والعدواة والبغضاء والتقاتل بينهم، وحتى يغلق باب الظلم بينهم ؛ ولذلك قام الشارع الحكيم بتقسيم هذه التركة بحسب القرابة بين الانسان الحي والميت وبحسب حال كل منهم من الذكورة والأنوثة، وبما يستحقه كل منهم، من التركة فقال الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...الآية﴾ (٢). وهذا من الحكم التي شرع من أجلها التوارث بين الأقارب.

وقد وضع الشارع شروطاً وأسباباً للتوارث :

أولاً الشروط

١- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجنابة على أمه توجب غرة.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة على تفصيل سيأتي في ميراث الحمل.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، ٩٠٨/٢، حديث رقم (٢٧١٩)، وسعيد بن منصور في سننه، باب الحث على تعليم الفرائض، ٤٣/١، حديث رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحث على تعليم الفرائض، ٣٤٣/٦، (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالخرمات. قال الألباني ضعيف (هامش سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبيد الباقي، ٩٠٨/٢)

(٢) سورة النساء، الآية: ١١-١٢.

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها: (١)

ثانيًا: الأسباب

أما أسبابه فهي: أربعة، ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، والرابع مختلف فيه.

فالثلاثة المتفق عليها:

هي النكاح، والولاء، والقرابة، ويعبر عنها الحنفية بالرحم.

والرابع المختلف فيه هو جهة الإسلام، والذي يرث بهذا السبب - عند من قال به وهم المالكية والشافعية - هو بيت المال على تفصيل فيه (٢).

وكل ما سبق من الأسباب المذكورة يفيد الإرث على الاستقلال فمثلاً القرابة يجعل الشخص أن يرث وهكذا النكاح والولاء كل واحد من هذه يحقق ويثبت الإرث بمفرده ولا حاجة له من إشتراكه بغيره.

ثم بين الشارع أن هناك حالات وأسباب تمنع التوارث منها: ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي. (٣) وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية (٤)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٣ ابن عابدين ٤٨٣/٥ ط بلاق، والتحفة (ص: ٤٧) ط الحلبي والعذب الفاضل ١ / ١٧، ١٨ ط الحلبي.

(٢) المرجع السابق ٢٢/٣، والعذب الفاضل ١ / ١٨، وشرح الرحيبة للمارديني (ص: ١٨) ط صبيح، ابن عابدين ٥ / ٤٨٦ ط الأميرية والتحفة (ص: ٤٩) وما بعدها والعذب الفاضل ١ / ١٨ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٦١٩/٥، الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ٣٠٣/٢، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، من طبعة المطبعة الخيرية. و بلفة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِتَذْقِبِ الْإِيمَانِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، ٧١٢/٤، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: دار المعارف، عمدة السالك وعدة التأسيس لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن التقي الشافعي، ١٩٠/١، غني بطبعه ومراجعتة: خاتمة العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، الشؤون الدينية، قطر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مصطفى الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرنجي، ٧٧/٥، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، والمغني لابن قدامة، ١٤٩/٦، والمنعصر الفقهي للصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ٢٦٥/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٣، شرح الرحيبة (ص: ٢٣).

ثالثاً: حكم توريث الكافر من المسلم:

إذا مات المسلم فإن قريبه الكافر الحي لا يرث منه، سواء هذا الكافر الحي من أقربيه كوالديه أو إخوانه وأخواته فلا يرث أو يرثون منه بحال من الأحوال وذلك لوجود الاتفاق بين العلماء على: أن الكافر لا يرث المسلم بحال، من الأحوال كما هو معروف للجميع مما لا نزاع فيه: (ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال)^(١)

وقد نقل هذا الاتفاق أيضاً ابن رشد الحفيد من المالكية حيث قال: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ لقوله تبارك و تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٢) ولما ثبت من قوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٣) وذلك لانقطاع الموالاة بينهما.

ونقل أيضاً هذا الاتفاق ابن قدامة المقدسي من الحنابلة، رحمه الله حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم) (٤)

رابعاً: حكم توريث المسلم من الكافر

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك لا يرث المسلم الكافر، عند مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم (٥) ثم اختلفوا في ميراث المسلم الكافر وميراث المسلم المرتد إلى قولين:

القول الأول:

عدم الجواز ميراث المسلم من الكافر، وهو ما ذهب إليه معظم العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية (١)

(١) المبسوط، ٣٠/٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) بداية المجتهد، ١٣٦٠/٤، والحديث أخرجه البخاري صحيحه، في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،

حديث رقم (٦٧٧٤)، ١٥٦/٨.

(٤) المغني ٣٦٧/٦.

(٥) المبسوط ٣٠/٣٠.

القول الثاني:

ذكر ابن قدامة: أنه قد روي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية - رضي الله عنهم -، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. وساق أثرًا عن يحيى بن يعمر في حجة هؤلاء حيث قال يحيى: حدثني أبو الأسود، أن معاذًا حدثه، أن رسول الله - ﷺ - قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» (٢) ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا.

ثم قال معقبًا على هذا الكلام وليس بموثوق به عنهم. أي أنه شكك في صحة ثبوته واحتج بقول أحمد: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود، أن معاذًا حدثه، أن رسول الله - ﷺ - قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا (٣)

أدلة الجمهور القائلين بعدم الجواز

فقد استدلووا بعدم جواز أن يرث المسلم من الكافر بالسنة وعمل الأمة والمعقول.

بما رواه البخاري ومسلم فيما اتفقا عليه من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٤)

فالحديث نص في المسألة، يقطع بعدم توارث المسلم والكافر من بعضهم بعضاً.. وجاء عند البخاري أيضاً بلفظ "أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ» (٥)

(١) الكتاب ١/١٨٦، بداية المجتهد، ١/١١٦٠، ومن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن

أحمد الأصفهاني ص: ٢٩، مكتبة الجمهورية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر بدون

تاريخ الطبع، والكافي في فقه ابن حنبل ٣/١٠٤٤، ومفتاح الفايض في علم الفرائض للعصفري الفضل بن اسعد (ص: ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم (٢٩١٢)، ٤/ ٥٣٨. قال محققه: إسناده

ضعيف لإمام الرجل الذي حدث أبا الأسود - وهو ظالم بن عمرو الدؤلي - وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم.

(٣) المغني ٦/٣٦٧.

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازيات أين ركن النبي ﷺ، ٥/١٤٧، حديث رقم (٤٢٨٢).

وروى مسلم هذه القصة بلفظ «أن أسامة بن زيد بن حارثة، قال: يا رسول الله، أتتزل في ذارك بمكة؟ فقال «وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شقيقاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين» (١) وجه الدلالة من هذا الحديث يلاحظ هنا ليس هناك تفريق في منع ميراث المسلم من الكافر بين أن يكون الكافر حريياً، أو ذمياً، أو مرتدّاً مما لا خلاف ولا نزاع فيه أنه لا يقبل التأويل، ولا تخصيص بحال من الأحوال.

٢. وما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٢) وفي رواية أخرى «لا يتوارث أهل ملتين» ما لا جدال فيه أن المراد بالملتين الإسلام، والكفر وهذا ظاهر بين وصريح في منع ميراث المسلم من الكافر.

٣. وقد جاء في الباب في شرح الكتاب في أثناء ذكره لموانع الميراث حيث يقول الشارح رحمه الله: "وأهل الملتين، فلا توارث بين مسلم وكافر، وكذا أهل الدارين: حقيقة، كالذمي والحري. أو حكماً، كالذمي والمستأمن، وحريين من دارين مختلفين، كتركبي وهندي؛ لانقطاع العصبية (٣) فيما بينهم، بخلاف المسلمين" (٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتورث، ٩٨٤/٢، حديث رقم (٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم (٢٩١١)، ٥٣٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال، ٣٦٣/٦، ودار فطحي في سننه، كتاب الفرائض ١٢٧/٥، حديث (٤٠٧٤). قال محققه: إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٠) و (٦٣٥١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به وهو في "مسند أحمد" (٦٦٦٤). قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملّة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣]. وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كلّّه سواء. (هامش سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٥٣٨/٤)

(٣) العصبية البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عصبية لأنهم عصبوا بالميت. لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب. والجمع: العصبات، فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١١٣/١.

(٤) الباب في شرح الكتاب ٢٧/٤.

٤. وأيضاً جاء في كتاب التلقين: "والعلل المانعة من الميراث، ثلاثة: كفر، ورق، وقتل. ولا توارث بين مسلم وكافر" (١) وهذا كما قال المحققون بأنه نسبة ابن رشد الحفيد إلى جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كما ذكرت آنفاً (٢)

٥. وأيضاً قال أبو شجاع من الشافعية حيث يقول: "ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدير، (٣) وأم الولد، (٤) والملكات، (٥) والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين" (٦)

٦. وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الكافي: "ويمنع الميراث ثلاثة أشياء: اختلاف الدين: فلا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً بحال" (٧)

رابعاً: أدلة القائلين بالجواز.

١. بما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً حيث قال: "وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَا» (٨)

قلت : الحديث لا وجه ولا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، وذلك أن القول بعدم التوارث بين المسلم والكافر، لا يدل على أن الإسلام قد أنزل مقامه أو نقص إما قال أحد بذلك من العلماء، حتى أن الإمام البخاري إنما

(١) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ٢٢٠/٢، تحقيق: أبي أويس محمد

بو خيرة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية.

(٢) بداية المجتهد ١١٦٠/١.

(٣)

(٤) أم الولد: هي الامة التي ولدت من سيدها في ملكه. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٢٥/١.

(٥) المكاتب: بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب. الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال

نحوما ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنبي، ٤٥٥/١، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

م الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) من أبي شجاع (ص: ٢٩).

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل ١٠٤٤/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ ٩٣/٢، والبغوي في شرح

السنة، باب الكافر إذا جاء مسلماً بعد ما غنم ٨٦/١١، حديث رقم (٢٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر بعض

من صار مسلماً بإسلام أبويه، ٨٣٣/٦، حديث رقم ١٢١٥٥، والرقطبي في سننه، باب النهر، ٣٧١/٤، حديث رقم

ساقه هذا الأثر في كتاب الجنائز مستنداً به على "في باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

وبما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى ابن يعمر: يهودي ومسلم، فوزت المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله - ﷺ يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" فوزت المسلم. الحديث... (١)

وهذا أيضاً لا وجه له في هذا الصدد وذلك لبعده عن محل النزاع، إضافة إلى ضعف إسناده فلا يقوى أمام النصوص الصحيحة الصريحة، فالمعنى لهذا الحديث والاحتمال الأقرب من مفهومه هو أن الإسلام يزيد بمن يسلم أو تمسك به، بحيث يفتح به من البلاد، في جميع أنحاء العالم، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، هم لا يتركون على ردتهم، بل يردون إليه

فإذا ثبت ذلك فكيف يعارض حديث أسامة المفسر الصريح المجمع على صحته!!!!

٣. واستدل أصحاب هذا القول أيضاً على الجواز، بالقياس على نكاح نسائهم، حيث أباحه الله لنا إنكاح نسائهم ففي دليل واضح، على أننا يجوز لنا أن نرثهم، ولا يرثونا. (٢)

قال ابن رشد الحفيد في هذا الصدد: (وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا، كذلك الإرث) (٣)

قلت : وكيف يصح اجتهاد مع نص قاطع!!!!

٤. وأيضاً من أدلتهم تشبيه الميراث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فبناءً على ذلك قالوا فكما أنه يجوز القصاص في الدماء التي لا تتكافأ فلا مانع من جواز التوارث بين المسلم والكافر. قال ابن رشد: (وشبهوه أيضاً بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ) (٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ٥٣٨/٤ حديث رقم (٢٩١٢) قلت إسناده ضعيف

لإيهام الرجل الذي حدث أبا الأسود -وهو ظالم بن عمرو الدؤلي- وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم اختلافاً كثيراً.. (هامش سنن أبي داود تحقيق الأرئوط ٥٣٨/٤).

(٢) ينظر: المغني ١٦٦/٧.

(٣) بداية المجتهد ١٣٧/٤.

(٤) المرجع السابق والجزء والصفحة.

وقد أوجب على هذا القول بأنه: يقال في هذا ما قيل في القياس على نكاح نسائهم، على أن القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، مسألة خلافية لا يصح التشبيه بها، وكما يُقال: ثبت عرشك ثم انقش. (١)

٥. وقالوا أيضاً بأن الإرث يُستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص تارة أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام، يرثه المسلمون، ولا يرث المسلم من الكافر بالسبب العام بحال، فكذاك بالسبب الخاص. وقد أيدوا هذا النظر، بأن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث هو من المسلم بحال، كما أن المرتد كافر؛ فيعتبر به غيره من الكفار. (٢)

وأستطيع أن أحتتم القول وأوجب على هذا بأنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يعارض ويصادم النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة بالحجج العقلية الضعيفة أو الأقيسة الفاسدة التي لا قوة ولا سند لها من حيث الصحة فما دام قد وجد وورد النص في المسألة فلا ينبغي الاحتكام بغيره وإنما يجب الاحتكام إليه، لأن الشرع سليم ومنزه عن الخطأ، بخلاف العقل الانسان الضعيف الذي يقع منه أخطاء في أمور كثيرة والله أعلم.

الترجيح في المسألة:

بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح قول الجمهور القائل بعدم الجواز.

إلا أن لي نظراً آخر في المسألة أنه إذا جاء للمسلم مالا من الكافر له أن يأخذه ويصرفه في مصالح المسلمين ولا يأخذه على أنه ميراث ولكن قد يكون من باب الغنيمة أو الفبيء أو اللقطة ولأن تركه سيضر بالمسلمين، وخاصة الذي يعيش في بلاد الغرب فمن الممكن أن تستعين الكفار بهذا المال في تقوية إقتصادهم وقاتل المسلمين، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأخذها ويصرفها إلى مكان آخر ولا يجوز له أن ينتفع بها والله أعلى وأعلم.

(١) أنقش إذا أدام نقش جاريته، وأنقش إذا استقصى على غيره. لسان العرب ، ٣٥٩/٦.

(٢) بنظر: المبسوط، ٣٠/٣٠، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٢.

المبحث الرابع:

حكم تكوين حزب للأقليات المسلمة يعبر عن مطالبهم.

تمهيد:

إن الأقليات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الإسلامية التي تطبق النظم الديمقراطية، هي تستند أصلاً على التعددية الحزبية، والحزب في هذه الأنظمة هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حقوق الأفراد الذين ينتمون إليه، وكل من لا حزب له لا يستطيع أن يحصل على حقوقه كاملة، والحقوق في الإسلام ضرورة، وكل ما يؤدي إلى تحقيقها فهو ضرورة.

ومن هنا نستطيع أن نقول إنه لا مانع للمسلمين الذين يعيشون أقلية أن يؤسسوا حزباً لهم. فالإسلام يأمرنا بالاتحاد والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحزب تعد من أخص صور التعاون على البر والتقوى، وأهمها، لأنه عليه يعتمد. في معظم الدول. بقاء هذه الأقليات الإسلامية وتماسكها إن القرآن الكريم يطالب المسلمين بإقامة الدين ونشر الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ... الآية﴾^(١) وهذا يتطلب من الأقليات المسلمة أن تكون منظمة، لتتمكن من تحقيق هذا الهدف، ولا يمكنها أن تفعل ذلك في ديار الكفر، إلا إذا نظمت نفسها، ووحدت صفوفها، تحت لواء واحد وذلك هو الحزب^(٢)

أولاً: تعريف الحزب لغة:

جاء في مختار "الصحيح": حزب الرجل أصحابه، والحزب أيضاً يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضاً الطوائف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ الْآحْزَابِ﴾^(٣) والمراد بالأحزاب هنا جنود الكفار، الذين تألبوا^(٤) وتظاهروا على النبي ﷺ وهم: قريش وغطفان وبنو قريظة وهم المجتمعون لمحاربة الرسول ﷺ أو بمعنى الجماعة التي فيها غلظة^(٥) ومن هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد الجمع من الناس، وهو ما يدل على الاعتقاد على شيء ما^(٦).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) يراجع الموقع <https://islamcatwa.wordpress.com/2009/04/14/> -حكم- إقامة-حزب-إسلامي-في دولة غير-إسلامي من الموقع فتاوى إسلامية مختارة.

(٣) سورة غافر، الآية: ٣٠.

(٤) تألبوا أي تجمعوا وعليه تضافروا، المعجم الوسيط، ٢٣/١.

(٥) ينظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، (ص: ٢٣١).

(٦) ينظر: لسان العرب، ٢٠٨/١، مقاييس اللغة، ٥٥/٣، تهذيب اللغة، ٢١٧/٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٩/١.

وإذا تتبعنا ورجعنا إلى القرآن الكريم نلاحظ أن مصطلح أولفظ الأحزاب جاء في القرآن مفرداً (حزب) وجمعاً (الأحزاب)، كقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ...﴾ الآية^(١) وقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ...﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرْحُونَ﴾^(٣)

ويلجمع كما في ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ...﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَغْيَهُ﴾^(٥) فالحزب هنا بمعنى طائفة من الناس لهم أهداف ومبادئ يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها سواء كانت هذه الأهداف في طريق الخير أو في طريق الشر ويحدد المراد من اللفظ القرينة التي تأتي بعده.

ثانياً: تعريف الحزب في الاصطلاح:

لقد تعددت التعريفات الحزب لدى فقهاء العرب، وعلماء السياسة ورجال القانون وغيرهم ومن أبرز وأشهر تعريفات ما يلي:

١. فقد عرفه فضيلة الدكتور سليمان الطماوي، بأنها "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين"^(٦)
٢. وعرفه د/رمزي طه الشاعر بأنه: "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"^(٧)
٣. وعند الدكتور سعاد الشرقاوي: "بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"^(٨)
٤. وعند إيهاب زكي سلام بأنه: "مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة"^(٩)

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٢.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٣٦.

(٦) السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) للسليمان الطماوي، (ص: ٧-،

٦٢) الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، دار الفكر العربي بيروت لبنان.

(٧) رمزي الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، (القارة: دار النهضة، ١٩٧٩)، (ص: ١٠٤).

(٨) النظم السياسية في العالم المعاصر للسعاد الشرقاوي، (ص: ٢٠٠) دار، الطبعة الثانية ١٩٨٢، النهضة العربية القاهرة.

وعرفه صلاح الصاوي: "تكتلات سياسية تعمل بالوسائل الديمقراطية للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين"^(٢)

ويعرفه أيضًا الفكر الليبرالي كما ذكره جورج بيردو (G.Burdeau) بأنه: هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ويعرف "جورج بيردو ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها. والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة."^(٣)

ويعرفه أيضًا الفكر الماركسي بأنه: تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطاً بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي"^(٤)

ويعرفه الحزب الشيوعي: طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشقي أشكاله. وصوره بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية^(٥) البروليتاريا^(٦) "^(٧)

بعد هذا العرض لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي: ويعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة.

ثالثاً: الشروط التي ينبغي للحزب التمسك والتقيّد بها

ولكن لا بد من توفر جملة من الشروط الذي يليق وينبغي لهذا الحزب التمسك والتقيّد بها، فمنها ما يلي:

(١) الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، للزكي سلام (ص: ٢٦٢) : عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.

(٢) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية لصلاح الصاوي (ص: ٤٢)

(٣) ن. Burdeau G, Traite de science politique, cite permenouni (A): Droit.

منشور في الانترنت 3/966/thesis.univ-biskra.dz/الفصل%١٢الاول.pdf.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ديكتاتورية مفرد: اسم مؤنث منسوب إلى ديكتاتور: "سياسة/ سلطة ديكتاتورية." - مصدر صناعي من ديكتاتور:

ديكتاتورية؛ حكم الفرد المستبد الذي لا يلتزم بموافقة المحكومين، حكم الفرد أو الجماعة دون الالتزام بموافقة الآخرين. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٧٩٤.

(٦) بروليتاريا جمع: طبقة العمال الكادحين..: عامة الشعب. ١/١٩٨.

(٧) موسوعة الهلال الاشتراكية، للكامل زهيري، نقلاً عن طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل. النظام

النيابي (دراسات مقارنة)،، (ص: ٤٠)، بيروت لبنان ١٩٨٦م.

١. أن يكون الهدف الرئيسي في إيجاده وإنشائه مبني على التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) والعمل لوجه الله عز وجل ويكون مستعداً في جميع برنامجه ونشاطه على نحو كل ما يخدم الأمة الإسلامية من دفاع ورد كل الشبهات توجه ضده ويجلب كل ما هو نافع مفيد ويحارب كل ما هو ضار فاسد في أي وقت من الأوقات.

٢. وأن يقوم هذا الحزب على منهج وأساس الكتاب والسنة لأن البناء والتأسيس بخلافهما يعتبر أمراً مردوداً مرفوضاً في الشريعة الإسلامية.

٣. أن يكون الهدف منه توحيد كلمة الأمة في تلك البلاد لا تفريقها لأن إيجاد أكثر من حزب يؤدي إلى التفرق والتشتت بينهم في تلك المناطق لذا لا بد من توحيد كلمتهم قدر الامكان وأن يكون هناك بينهم صلح ونصيحة إذا كان بينهم فرقة ومنافرة. قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ... الحديث» (٢) وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على أن الفرقة عذاب ولا يأتي إلا بالشر.

٤. ألا يقوم الحزب على أي خلفية عرقية أو مذهبية بل يحاول أن يوحد ويجمع أكبر وأكثر عدد المسلمين في تلك البلاد بغض النظر عن أصله وصورته، ولونه ولغته ومذهبه وما إلى ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْأَلْوَانِكُمْ﴾^(٣) قال ناصر السعدي رحمه الله حول هذه الآية الكريمة: "أي على كثرتكم وتباينكم مع أن الأصل واحد ومخارج الحروف واحدة، ومع ذلك لا نجد صوتين متفقين من كل وجه ولا لونين متشابهين من كل وجه إلا وتجد من الفرق بين ذلك ما به يحصل التمييز. وهذا دال على كمال قدرته، ونفوذ مشيئته"^(٤).

٥. وأن يتم انتقاء أو اختيار الأشخاص قائماً على أساس النظام الشورى أو التشاور قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٥) وعليهم أيضاً أن يختاروا القوي الأمين، الذي له هبة وفراصة^(٦) وأنفع للمسلمين قال الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، ٣٦٥/٤، قال الألباني صحيح وأخرجه أيضاً النسائي في سنن الكبرى، باب اختلاف ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير عمر، حديث رقم (٩١٨١) ٢٨٦/٨، وابن أبي شيبة في مصنف، باب ما ذكر في فتنة الدجال، حديث رقم (٣٧٦١٥) ٥٠٨/٧.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢٢.

(٤) تفسير السعدي، ٦٣٩/١.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٦) فراصة مفرد: مصدر فرس يفرس، فرائسة، فهو فارس، والمفعول فروس وهي مهارة التعرف على بواطن الأمور من ملاحظة ظواهرها والحكم على شخص الإنسان من ملامح وجهه. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤٦٢/١.

تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجَزْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١) قال الطبري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية أي: "أَمِينٌ فِيمَا وُلِّيَ، أَمِينٌ عَلَى مَا اسْتَوْدَعَ"^(٢)

٦. أن يحاول كل من يريد تشكيل أي حزب أن يقيم علاقات طيبة حسنة مع جميع المسلمين في غير بلده، الذي يعيش فيه ومع المسلمين في جميع أنحاء العالم وخاصة العالم الإسلامي، ليزيد الاهتمام والتآلف بين المسلمين قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) قال الرازي رحمه: "ويدخل في هذه الصلة إمدادهم بإيصال الخيرات ودفع الآفات بقدر الإمكان"^(٤)

٧. أن يراعي الحزب في مبادئه القيم الانسانية المشترك بين الناس وعلى أساس من التسامح والرحمة وقبول الآخر. ونبد العنف والتطرف.

رابعاً: حكم تكوين حزب للأقليات المسلمة يعبر عن مطالبهم:

من خلال ما سبق أرى أن تكوين حزب للأقليات المسلمة يعبر عن مطالبهم أمر ضروري حسب الشروط التي وضعناها آنفاً وذلك للأسباب الآتية.

١. اتباع النظام المعروف المشهور لدى الجميع في العالم

فلو نظرنا إلى النظام العالمي في كثير من الدول العالم كما هو معروف لدى الجميع يقوم على أساس تعدد الأحزاب فمثلاً يلاحظ أن في الولايات المتحدة الأمريكية هناك الحزبين المشهورين الكبيرين: وهما الجمهوري،^(٥) والديموقراطي، وإضافة إلى هذين الحزبين هناك أحزاباً أخرى كالحزب الاشتراكي^(٦) والشيوعي،^(٧) وفي بريطانيا نجد نفس الشيء بعد الحزب العمال والمحافظين، هناك أحزاباً أخرى، وكذا الأمر في

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) تفسير الطبري، ٢٢٥/١٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) تفسير الرازي، ٣٤/١٩.

(٥) (الجمهوري) المنسوب إلى الجمهور والحكم الجمهوري أن يكون الحكم بيد أشخاص تنتخبهم الأمة على نظام خاص ويكون للأمة رئيس ينتخب لمدة محدودة. المعجم الوسيط، ١٣٧/١.

(٦) اشتراكي مفرد: اسم منسوب إلى اشتراكية. مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعدالة

التوزيع والتخطيط الشامل. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٩٤/٢.

(٧) اسم منسوب إلى شيوعية وهي (الشيوعية) مذهب يقوم على إشاعة الملكية وأن يعمل الفرد على قدر طاقته وأن يأخذ على

قدر حاجته. المعجم الوسيط، ٥٠٤/١.

ألمانيا وفرنسا وسويسرا وغيرها من الدول، وكل هذا يشير ويعترف بمبدأ التعدد الأحزاب والتنوع في مجالات الحياة^(١).

٢. وسيلة من وسائل الدعوة والحصول على الحقوق

فتكوين وإنشاء حزب خاص يخص بالأقلية المسلمة في بلاد الغرب وسيلة سياسية للدعوة، ولا ريب أن مثل هذا الحزب السياسي تقوم بأنشطة في مجال السياسي وأنه يستطيع أن يقوم بما تقوم به الجمعيات الدينية وغير ذلك من المشاركة في صنع القرار السياسي، وبما له من حرية إصدار الصحف وإقامة المؤتمرات العامة إلى العضوية، وشرح برامج الإصلاحية، وثقافية، وغير ذلك من الأمور التي يستطيع أن يحقق الكثير الكثير^(٢) وأيضاً وسيلة من وسائل إقامة شعائر الدين ونشر الخير والحث على مكارم الأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل وقت وحين كما أثبت وأكد على ذلك تبارك وتعالى في التنزيل: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... الآية»^(٣).

٣. وسيلة من وسائل تجميع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم في تلك البلاد

فهو نوع من أنواع التجمع الفاعل المنظم للمسلمين في تلك البلاد التي يعيشون فيها، لتوحيد صفهم ووحدة كلمتهم، فقد وردت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشجع وتؤكد ذلك ومنها قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(٤) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالاتحاد والتعاون في أمور الخيرية في جميع المجالات الحياة وإقامة مثل هذه الأحزاب في بلاد الغرب تعد من أخص صور التعاون على البر والتقوى وأهمها وذلك لأن معظم الدول وخاصة الأقليات الإسلامية لا تستطيع التقدم إلا بالرجوع إلى التعاون. وقوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»^(٥) وقوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٦) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث نعمان بن بشير رضي

(١) الأنظمة الحزبية المعاصرة ثلاثة وهي ١/ نظام الحزب الواحد، وهناك خلاف حول اعتباره نظاماً حزبياً أم لا، ٢/ نظام الحزبين

٣/ نظام الثنائية الحزبين بمعنى أكثر من حزبين، ينظر النظم السياسية لعبد الغني بسيوني، ص: ٣٠٥، وما بعدها نقلاً عن فقه

السياسة الشرعية للأقليات المسلمة للطالبة فلة زردومي، (ص: ٢٧٣)

(٢) ينظر: المسلمون والعمل السياسي لعبد الخالق، من منشورات الدار السلفية على موقع <http://www.salafi.net>

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والنصب باب نصر المظلوم حديث رقم ٢٤٤٦، ٣/١٢٩، وباب تشبيك الأصابع

في المسجد وغيره حديث رقم (٤٨١) ١/١٠٣، ومسلم في صحيحه باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم حديث رقم (٦٥)،

١٩٩٩/٤.

الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(١) قال النووي رحمه الله "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه"^(٢)

ولا يمكن تحقيق كل هذه الأهداف والمبادئ السامية إلا عن طريق هذا ولذا أرى أنه يتحتم على الأقليات المسلمة أن تكون منظمة غاية التنظيم ومرتبطة غاية الترتيب لكي تستطيع القيام بواجبها وتمتكن من تحقيق أهدافها في تلك البلاد وهذا التنظيم لا يمكن بحال من الأحوال إلا إذا وجدت صفوفها تحت كلمة أو شعار ولواء واحد وهو إنشاء هذا الحزب.

وأيضاً إذا رجعنا وتبعنا ونظرنا إلى القوى المناوئة للإسلام نشاهدها تعمل في صورة جماعية وليس فردية الهزيمة العشوائية الفوضوية فالعمل في صورة جماعية لا يفله إلا عمل جماعي الذي يمثله ويشابهه والقوة لا تفلها إلا القوة، وهذا تقريباً في كل شيء قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٣) قال فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآية "أنه من أسباب القوة المعنوية اجتماع الكلمة واتحاد الأمة"^(٤)

ويقول العلامة القرضاوي حفظه الله أن: المسلم خارج المجتمع الإسلامي عضو حي في جسم المجتمع الذي يعيش فيه، لا يستطيع أن يفصل عن هذا الجسم لأن أي جسم يفصل عن الجهاز العام يموت، فالمسلم عضو حي في جسم المجتمع يأخذ منه ويعطيه ويستفيد منه ويفيد، والمسلم نافع في مجتمعه ولذلك يتفاعل مع هذا المجتمع يأخذ منه خيره ويدفع شره، ومن هنا لا يستطيع المسلم وهو يعيش في هذا المجتمع إلا أن يشارك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.. ولا يمكن أن يشارك فيها إلا من خلال تجمعات سياسية هي ما يسمى بالأحزاب، وإذا كانت هذه الأحزاب ضرورة فلا يستطيع أن ينفك عنها، وإذا كان هناك بديل يبحث عنه^(٥) وهذا يدلنا على أهمية إنشاء أو إقامة وتأسيس "الأحزاب" وخاصة في تلك الدول الغريبة وذلك للحفاظ على حقوق ومصالح وضروريات وحاجات تلك الأقلية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم (٦٦)، ١٩٩٩/٤.

(٢) شرح النووي على المسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٣٩/١٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) تفسير المنار، ١٠٦/١.

(٥) فقه المسلم المغترب، لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/٢١، نشر على

الجزيرة نت بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٨.

٤. ضرورة من الضرورات التي تحتاجها الأقليات المسلمة في تلك البلاد للمطالبة بحقوقهم بالطرق السلمية .

وأيضاً يمكنني أن أستدل على على الجواز بأنه ضرورة من الضرورات التي تحتاجها الأقليات المسلمة في تلك البلاد للمطالبة بحقوقهم بالطرق السلمية والبعد عن العنف والإرهاب الذي قبحه الإسلام وحذرنا منه . وذلك بقواعد الفقهية المعروفة المشهورة وهي "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ^(١) فبناءً على هذه القاعدة يجب ويتحتم على جميع المسلمين في كل مكان وحيث ما كانوا أن يقوموا بالدعوة إلى الله عز وجل وأن يحاربوا جميع مكائد اليهود وغيرهم من أعداء هذا الدين، وأن يطالبوا بحقوقهم ويحافظوا عليها، مما لا ريب ولا نزاع فيه ليس هناك أي وسيلة وأفضل طريقة لتحقيق هذا الهدف إلا بإقامة الحزب في تلك المجتمعات بل ويجب عليهم ذلك لأنه كما هو معروف لدينا أن بلاد الغرب تقوم أنظمتهم تحت لواء الحزب ومن له حزب يستطيع أن يعيش بحرية ويكون له قوة، ومن ليس له قد يواجه بعض المشاكل من حين وآخر . وأيضاً يمكننا الاستئناس بقاعدة أخرى وهي "ارتكاب أخف الضررين" ^(٢) أي بمعنى حتى ولو سلمنا وقبلنا أن إنشاء هذا الحزب يترتب عليه بعض المخالفات والأضرار والسلبيات وفي وقت نفسه نشعر ونعتقد أن عدم إنشاء الحزب يترتب عليه ضرراً أكبر أو الأضرار فحينئذ يجب علينا أن نرتكب الضرر الأخف لنُدفع الضرر الأكبر منه وذلك أن البقاء المسلمين في تلك البلاد بدون تنظيم وتأسيس الحزب يؤدي إلى ضياع حقوقهم وحرياتهم. والصيانة الحقوق والمحافظة عليها أمر مهم مأمور ومأذون به في الشريعة حيث رفع الإسلام هذه الحقوق إلى مستوى الحرمات كما جاء في الحديث الذي رواه حنبل بن عمرو رضي الله عنهما، أنه شهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... الحديث» ^(٣) وكل هذا يدلنا دلالة قاطعة كافية شافية جلية على أنه لا يمكن أن يتحقق مقصود الشارع وخاصة في يومنا هذا إلا بإقامة وإنشاء هذه الأحزاب التي تقوم برعاية وحماية وصيانة حقوق المسلمين وخاصة الذين يعيشون في بلاد الغرب. والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ٣٣٥/١، تحقيق : عبد الله

بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.

(٢) المصالح المرسله، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيمي الشنقيطي، ١/ ١٨. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، الناشر:

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٣) أخرجه أحمد في مسند، باب حديث حنبل بن عمرو السعدي، حديث رقم (١٨٩٦٦)، ٣١/٣٠١، والبيهقي في شعب

الإيمان، باب في الترغيب في النكاح حديث رقم (٥١٠٣) ٧/٣٤٤. قال محققه: حديث صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف

لجهالة موسى بن زياد بن حنبل وأبيه، فموسى لم يرو عنه سوى المغيرة (ينظر: مسند الإمام أحمد ٣٠١/٣١).

الفصل السابع: كيفية التعامل معهم

وتحت مباحث:

المبحث الأول: حكم الهجرة من هذه البلاد

المبحث الثاني: حكم استخدام القوة ضدهم

المبحث الثالث: حكم التعليم في مدارسهم

المبحث الرابع: حكم أخذ أموالهم وأمتعتهم

المبحث الخامس: المطالبة بالحقوق الانسانية والوطنية عبر الوسائل

السلمية المتاحة مثل المظاهرات السلمية

المبحث السادس: حكم التقاضي والتحاكم

تمهيد:

تكتسب قضايا الأقليات المسلمة أهمية كبيرة بالنظر إلى حجم تلك الأقليات والتي يقترب عددها من ثلث مسلمي العالم، ينتشرون في كل دول العالم شرقاً وغرباً، وبعضهم يمثل - من حيث نسبته العددية مقارنة بالأكثرية - رقمًا ضخمًا لا يمكن تجاوزه. فعدد الأقلية المسلمة في الهند مثلاً حوالي ١٥٠ وهو ما يعني أنهم يتجاوزون عدد مسلمي دول الجزيرة العربية كلها مجتمعين.

وتعاني هذه الأقليات دينية وغير دينية في الغالب من مشاكل لا حصر لها سياسية وثقافية واقتصادية، إلا أنه من خلال النظر في خريطة الأقليات في العالم فإنه سرعان ما نلاحظ أن الحظ الأوفر من تلك المشاكل والتحديات لن يتجاوز الأقليات المسلمة بحال، وللاقلية المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية النصيب الأكبر من هذه المشكلات وربما يرجع ذلك لأسباب كثيرة التي لا يمكنني ذكرها هنا ولكن على أي حال فقط نشير إلى أن هذه الأقلية تعيش في بحر من الأكثرية غير المسلمة، الأمر الذي يعرضهم للألوان متعددة ومعقدة من المشاكل والتحديات التي تهدد وجودهم وهويتهم وواقعهم.

فمما لا شك فيه أن المسلمين يواجهون المشاكل شتى في بعض البلدان العالم مثل الاضطهاد، التمييز، التضييق، والاستفزاز وما شابه ذلك من أنواع الانتهاكات الأخرى كعدم ترك المرأة في ارتداء بحجاب الشرعي حيث فعل ذلك غير مرحب به في بعض الدول العالم وخاصة في فرنسا، ومن ذلك أيضا القرارات التي اتخذتها بعض الحكومات والدول العالم في سبيل منع فضائيات عربية وإسلامية أن تباشر بثها الفضائي في أوروبا لأنها تنشر حسب قولهم شراً وكذباً وبهتاناً في وكما حدث ويحدث في البوسنة، والسنجق، حيث لا يزال المسلمون يضطهدون، ويمنع بناء مساجد جديدة في بلغراد، التي كان بها ٢٥٠ مسجداً لم يبق منها سوى مسجد واحد وغير ذلك من أنواع الانتهاكات ضد المسلمين مباشر أو غير مباشر الذي يتكرر ويحدث يوماً بعد يوم.^(١) فهل هؤلاء المضطهدين الحق في الهجرة أم البقاء في تلك البلاد والمطالبة بحقوقهم وما موقف المؤسسة العالمية والمنظمات الحقوقية تجاه هؤلاء؟ وإليك بيان ذلك بالتفصيل.

(١) ينظر: مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية)، إعداد أحمد عبدالغني محمود

عبدالغني، ص: ١ المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net، الكاتب "عبد الباقي خليفة"، مقال بعنوان "رغم

اضطهادهم للمسلمين - زعماء الغرب يتباكون على الأقليات الدينية في العالم الإسلامي"، مجلة الفرقان الكويتية الأسبوعية

التابعة لمجلس إحياء التراث الإسلامي، العدد ٦٥٤، بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ م.

المبحث الأول:

حكم الهجرة من هذه البلاد

فإن الهجرة من مكان إلى مكان آخر وجدت منذ وجود الإنسان على هذه الأرض، ولها أسباب كثيرة: منها- أنَّ الإنسان إذا أصبح المكان الذي يعيش فيه جديداً (١) تركه وبحث عن مكان آخر أكثر خصوبة (٢) من أجل العيش والبقاء.

ومنها- طلباً للعلم والمعرفة إذا لم يكن ذلك متوفراً في البلد الذي يعيش فيه ومنها - بسبب الكوارث (٣) الطبيعية التي يسلطها الله تعالى على من عصاه كما فعل بأهل سبأ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ...الآيات﴾ (٤) وكما فعل بالأمم السابقة ومنها- بسبب الحروب بين الناس فيقر المهزوم إلى مكان آخر آمن

ومنها- الخوف من عدو أو وحوش ونحو ذلك ومنها- للسياحة...

وهذه الأنواع تحدث مع جميع البشر وفي كل العصور.

ومنها- الفرار بالدين، وهي أعظم أنواع الهجرة، قال تعالى عن النبي إبراهيم عليه السلام لما هاجر من العراق إلى الشام: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ...الآيات﴾ (٥) وقد كان الكفار والفجار يستخدمون هذه الوسيلة عندما تعيهم الحيل في القضاء على الدين الحق، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا...الآيات﴾ (٦) وفعلوه مع النبي ﷺ وأصحابه، قال تعالى: ﴿وَوَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ...الآيات﴾ (٧)

(١) حَذَبٌ يَجْدِبُ، حَذَبًا وَجُدُوبَةً، فهو حادِبٌ يقالجدِبَتِ الأرضُ: يَسْتِ لاحتباس أناء عنها "حَذَبُ المكانُ بعد الحرب". معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٣٤٧.

(٢) حُصْبَةٌ مفرد: شِدَّةُ الحِصْبِ "تتميز هذه الأرض بالخصوبة ووفرة الإنتاج". أو قدرة على الإنجاب. المرجع السابق، ١/٦٤٨.

(٣) كارثة مفرد: ج كوارث: مصيبة عظيمة وخراب واسع "الحرب كارثة: نازلة جماعية تحل بعدد كثير من الناس" الكوارث الطبيعية: الناجمة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير - كارثة لا تعادها كوارث.. المرجع السابق، ٣/١٩١٨.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٥-٢١.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٢٦-٢٧.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ١٣-١٤.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

وهذه الهجرة (إذا ضيق على المؤمن في مكان ما ولم يستطع القيام بشئون دينه) واجبة عليه حتى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ الآيات (١) والمشكلة الكبرى أن الهجرة سابقا كانت من ديار الكفر والفسوق والعصيان إلى دار الإسلام، لكنها اليوم أصبحت من دار الإسلام إلى ديار الكفر والفسوق والعصيان.

وقد تمخّض (٢) عن هذه الهجرة مشكلات كثيرة جداً:

منها موضوع الحصول على الجنسية والإقامة ومنها مشكلات الأسرة من حيث التعليم والتربية والرعاية ومنها مشكلات اللباس والاختلاط والمعاملات والحلال والحرام في الأطعمة والأشربة والعادات والتقاليد، والعلاقات الاجتماعية مع الكفار وأهمها مشكلة الحفاظ على الهوية وغير ذلك... (٣)

أولاً: تعريف الهجرة في اللغة

أ. هجر: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة، وقطع، والآخر على شد الشيء وربطه. و الهجر ضد الوصل؛ هجره يهجره، هجراً وهجراناً، وهما يتهاجران، والتهاجر التقاطع، والاسم الهجرة، وفي الحديث: «لا هجرة بعد ثلاث» (٤) يريد به الهجر ضد الوصل و الهجرة: الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وكل من فارق بلده من بدوي وحضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر. هاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية، وإذا أطلق ذكر الهجرتين فإنما يراد بهما هجرة الحبشة وهجرة المدينة (٥).

وفي الحديث كما عند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول وفي الحديث كما عند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «سَيَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ» (٦) المهاجر، يَفْتَحُ الجيم:

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧-١٠١.

(٢) تمخّض/ تمخّض عن يتمخّض، تمخّضاً، فهو مُتمخّض، والمفعول مُتمخّض عنه أي تحرك تحريكاً شديداً. تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٦/١٩.

(٣) المفصل في أحكام الهجرة إعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحوذ، (ص: ٢-٤) بتصرف والاختصار.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم المحر فوق ثلاث بلا عذر حديث رقم (٢٥٦٢)، ١٩٨٤/٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ٣٦/٦، لسان العرب، ٢٥١/٥-٢٥٢، والصحاح تاج اللغة، للجوهرى، ٨٥١/٢.

(٦) الصحاح تاج اللغة للجوهرى، ٨٥١/٢.

مَوْضِعُ الْمَهَاجَرَةِ، وَيُرِيدُ بِهِ الشَّامَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ (١). وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ» (٢).

ثانيًا: الهجرة في الاصطلاح:

تعددت أقوال العلماء في تحديد تعريف للهجرة، فكل ينطلق من منطلق وعلى ذلك فالهجرة اصطلاحاً تعرف حسب اعتبارات مختلفة:

و عرفها ابن حجر: الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن (٣)

و قد عرفها ابن القيم: الهجرة هجرتان : هجرة بالجسم من بلد إلى بلد وهجرة بالقلب إلى الله ورسوله " (٤)

ثالثًا : الهجرة باعتبار معناها العام والخاص:

١. المعنى العام: التعاريف الواردة في كتب الفقه تدور كلها حول تعريف واحد للهجرة فهي: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام (٥)

هذا وقد توسع ابن العربي في معنى الهجرة، عندما تكلم عن مسألة السفر في الأرض، فقسّم السفر إلى: هرب وطلب، أثناء تفسيره لآية ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (٦) وقسّم الهرب ينقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام: الأول الهجرة وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم، سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيه السلف.

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذابة في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه.

(١) الصحاح تاج اللغة للجمهوري، ٨٥١/٢.

(٢) سبق ترجمه

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٥٤/١.

(٤) الرسالة النبوية - زاد المهاجر إلى ربه، للمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٦/١، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مكتبة المدني - جدة.

(٥) المغني لابن قدامة، ٢٩٣/٩، وتفسير فتح القدير للشوكاني، ٢٥١/١، والعبارة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، لأبي المطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني الفتوح البخاري، (ص: ٢١٩)، تحقيق: خادم السنة أبو هاجر محمد السعيد بن بسوي زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠١.

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة (١) والخروج منها إلى الأرض التربة، (٢) واستثني من ذلك الخروج من الطاعون.

السادس: الفرار خوف الإذابة في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أو أكد.

و أما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين:

طلب دين ، وطلب دنيا،

فأما طلب الدين : فيتعدد أنواعه:-

الأول: سفر العبرة.

والثاني: سفر الحج.

والثالث: الجهاد،

والرابع: سفر المعاش.

الخامس: سفر التجارة والكسب.

السادس: في طلب العلم،

السابع: قصد البقاع المكرمة.

الثامن: زيارة الإخوان.

التاسع: السفر إلى دار الحرب (٣)

قلت: من خلال ما سبق من كلام ابن العربي حول الهجرة حيث ذكر الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، والخروج من دار البدعة وكذا الفرار من الإذابة في البدن أو في المال والأهل، وفي قسم الطلب ذكر الخروج للتكسب وطلب العلم والجهاد والسفر إلى دار الحرب؛ أن كل هذه المعاني التي سبق الإشارة إليها تدخل تحت إسم الهجرة. بناءً على ذلك أستطيع أن أقول أن الهجرة قد تكون أحياناً من دار كفر إلى دار إسلام وبالعكس، وتكون من دار ظلم إلى دار العدل كما حدث في هجرة الصحابة إلى الحبشة فرار بدينهم وعرضهم بغض النظر عن حاكمها مسلم أو غير مسلم.

للمعنى الخاص: أما المعنى الخاص للهجرة فهو: هجرة الرسول ﷺ المباركة مع أصحابه من مكة إلى المدينة.

(١) يقال رجل وخم بكسر الخاء، ووَحْمٌ بالتسكين، ووَحِيمٌ، أي ثَقِيلٌ بَيْنَ الوَخَامَةِ والوُخُومَةِ. والجمع وَخَامٌ وأَوْخَام. يقال منه:

وَاحْمِي فَوْحْمَةً. وَشَيْءٌ وَحِيمٌ، أي وَبِيءٌ. وَبَلَدَةٌ وَحِيمةٌ وَوَحِيمةٌ، إذا لم توافِقْ ساكنها. وَقَدْ اسْتَوْحَمْتُهَا. وَاسْتَوْحَمْتُ الطَّعَامَ وَتَوَحَّمْتُ،

إذا اسْتَوْحَمْتُهَا. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٠٤٩/٥.

(٢) تُرْفَةٌ مفرد: وجمعها تُرْفَاتٌ: وَتُرْفَةٌ، فارسيّ معرب، ثم استعير في الباطل فقليل: التُرْفَاتُ البسائِسُ، والتُرْفَاتُ الصحاحيخ. وهو

من أسماء الباطل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٢٩/٦. بتصرف.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٦١١/١ بتصرف والاختصار.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة الأولى والثانية، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً (١)

قلت من خلال ما سبق من كلام ابن حجر يتبين لنا أن الهجرة ينقسم إلى نوعين، إما أن يكون من دار الخوف إلى دار الأمن، وإما من دار الكفر إلى دار إسلام وهذا هو ما يتعلق بموضوع البحث.

رابعاً: حكم الهجرة من بلاد الكفر:

الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على القيام بشعائر الدين بتمام الأمن، وبدون خشية الفتنة في دينه ودين أهله وأقربائه، فإن كان لا يستطيع أن يظهر دينه بسبب الخوف من الفتنة والاضطهاد ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة متى استطاع له ذلك وذلك بالإجماع العلماء. (٢)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (الآيات) (٣)

ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهري المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة. وقالوا: إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين الكافرين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادراً بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معذور.

(١) فتح الباري، ١٦/١، بتصرف والاختصار.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للخصاص، ٣٠٥/٢، عمدة القاري، ٨٠/١٤، المقدمات الممهدة، ١٥٣/٢، المعيار المعرب، ١٢١/٢،

تفسير ابن كثير، ٥٤٢/١، المغني والشرح، ٥١٤/١٠، سبل السلام، ١٣٣٥/٤، الإسلام خارج أرضه، محمد الغزالي، ١٥٥، موسوعة الإجماع، ١١٦٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٧-٩٩.

يقول القرطبي: "يَجُوزُ تَرْكُ الْهَجْرَةِ عِنْدَ فَقْدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. فَمَعْنَى الْآيَةِ: فَأُولَئِكَ لَا يُسْتَقْصَى عَلَيْهِمْ فِي الْمَحَاسَبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ،" (١). ومفهوم الزاد والراحلة في قوله في يومنا هذا هو وجود الامكانية وتوفير القدرة المالية عند الانسان والوسيلة التي تنقله.

يقول ابن عباس: "كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي بِمَنْ غَدَرَ اللَّهُ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ" (٢)

فإن حمل العاجز على نفسه وتكلف الخروج أجر، وقد دعا رسول الله ﷺ لهؤلاء المستضعفين في صلاته عندما يدعو على نجاج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام (٣)

وذهب العلماء: "إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة في حق من أسلم في دار الكفر وفتن في دينه، وقدر على الخروج منها" (٤)

وقوله فيما رواه البيهقي في السنن من حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "...أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا تَرَانَا نَارَاهَا" (٥)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» (٦)

ففي هذين الحديثين الشريفين حمل العلماء الهجرة على من خاف الفتنة واضطهاد، حيث قالوا: "أمر المسلمون بالانتقال إلى حضرة النبي ﷺ، ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حزمهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام بنصرة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويتفقهوا فيها، ويحفظوا عنه، وينقلوه" وكان ذلك واجباً فرضاً في عهد النبي ﷺ على الأعيان، واستمرت بعده لمن خاف الاضطهاد في دينه أو عرضه أو حرته وما شابه ذلك. وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن الهجرة واجب على المسلمين الذين يُقْتَنُونَ في ديارهم من أجل دينهم وعقيدتهم، وهم غير قادرين على ذلك، ولكن إذا كان الانسان يستطيع أن يحمي دينه ونفسه وماله في تلك البلاد فحينئذ لا يجب عليه الهجرة قال صاحب نهاية المحتاج: "من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر،

(١) تفسير القرطبي، ٣٤٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، حديث رقم (٤٥٨٧)، ٤٦/٦،

تفسير القرطبي، ٢٨٩/٥، وتفسير ابن عطية-المحرر الوجيز، ١٠٠/٢، تفسير ابن كثير، ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، ٢٦/٢.

(٤) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالك،

٣٧٥/١، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة بيروت لبنان، والأم للشافعي، ١٦٩/٤، والمجموع، ٢٦٢/١٩، وفتح

الباري، ٥٣٠/٦، فتح الباري، ٣٩/٦، تحفة الأحوذى، ٢٧٩/٥.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٢٦١/٣ دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان. الطبعة: الأولى،

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطع؟، حديث رقم (٢٤٧٩)، ١٣٦/٤.

ولم يرحى نصرة المسلمين بالمهجرة، كان مقامه واجباً، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا" (١) ومفهوم ذلك أن المسلمين إذا كانوا في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون ببقائهم أي تغيير أو إعلاء كلمة الله وهم غير قادرين على إقامة أو إظهار شعائرهم الدينية ففي هذه الحالة يجب عليهم الهجرة كما قال الله عز وجل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِذَا يَاقَاعُتُّونَ﴾ (٢).

ولكن إن نحتّم ووجب على الانسان الهجرة وهو قادر عليها ولم يهاجر، فحينئذ يكون آثماً بالله تعالى وقد يؤدي إلى الردة والكفر، لأن البقاء والاقامة في ذلك الحال يعتبر رضا بترك الفرائض والواجبات الدينية، وفعل المحظورات والمنكرات، التي تخالف الشريعة، والتزام إجابة الكفر، فالواجب عليه وقتل الفرار من تلك الدار التي غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والأمان (٣) أما إذا كان المسلمون لهم كل الحرية في إظهار دينهم بدون خوف أي فتنة على أنفسهم وأهلهم فهؤلاء لا تجب عليهم الهجرة.

ولكن الجمهور يرون إستحباب المسلم أن يهجر ديار الكفر، حتى مع قدرته وإستطاعته على إظهار دينه، لكي لا يكثر سوادهم (٤) وتراه يقلدهم في جميع شؤونهم وخلقه وعاداته لتأثير الجوار والصحة لأهل الكفر. وهذا مما لا ريب فيه في زمننا الحاضر حيث إن معظم الناس في العالم الاسلامي يقلدون الغرب في جميع حركاتهم وسكونهم مما أدت إلى شيوع الفواحش وضعف السلطة الأبوية في بيوتهم وأصبح بعض البلاد الاسلامية يجاهر فيها بالمعاصي، ليل نهار قال البغوي رحمه الله: "يجب على من كان يبلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك، الهجرة إلى حيث تُحبأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في إظهار ذلك- كما في زمننا- فلا وجوب بلا خلاف" (٥) ويقول ابن تيمية: "أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً، وتارة مؤمناً وتارة منافقاً، وتارة برّاً تقيّاً وتارة فاجرّاً شقيّاً، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة" (٦).

وما يتعرض له المسلمون اليوم في ديار غير المسلمين من عدم تحقير وعدم احترام دينهم ومشاعرهم والتي سببت وجود محاولات الدمج في تلك المجتمعات الخبيثة الظالمة الكافرة والتي تدعو إلى رفض المبادئ التربوية

(١) غاية المحتاج، ٧٨/٨، ونظر تحفة المحتاج، ٢٦٨/٩، مغني المحتاج، ٢٣٩/٤، فتح الباري، ٢٢٩/٧

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥٦٢/٨.

(٤) ينظر: المبسوط، ٧٤/١٠، المعيار المعرب، ١٣٢/٢، المغني والشرح، ٥١٥/١٠، فتح الباري، ٧-٥٣٠/٦

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ٢٣٨/٤.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٨٤/١٨.

والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني، وفكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك^(١).

وهذا كل مما لا نزاع فيه أنه يفسد أخلاق وتعاليم دين الاسلامي في ديار المسلمين وفي خارجها ولذلك يجب علينا أن نقول: "إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطأطأ لها رأسه - من أبناء المسلمين - وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بجرمة الإقامة في تلك البلاد - والحال هكذا - صائب، وإن توفرت له الحرية الدينية، التي تسمح له بإظهار شعائر دينه إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط عبادة الله بمفهومها الرحب وإلى موالاة المشركين فهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"^(٢).

إلا أنه إذا تحقق وجود مصلحة معتبرة للمسلمين، "وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير، سيتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر والضرر، على أن يكون قادراً على إظهار دعوته، وشعائر دينه وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة هم المسلمين، كتعليم نوع من العلوم، أو صنعة من الصنائع أو نحوها مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً للدولة الإسلام عندهم"^(٣).

(١) ينظر: هجرة العلماء، (ص: ١٦٩-١٧٧).

(٢) ينظر: الخرشي، ١٤٧/٤.

(٣) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (ص: ٧٨-٧٩).

المبحث الثاني:

حكم استخدام القوة ضد من يضطهدهم

لا يخفى على كل مطلع ومهتم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة، ما يتعرضون له من فتن ومحن، وصدد عن سبيل الله، حيث يقتل من تمسك بالإسلام ليل نهار جهازاً وغيلة، وأحياناً بالسلب الصارخ لأموالهم وممتلكاتهم، وبالاغتداء على مساجدهم وكتبهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم، تحت شعارات وإدعاءات مكذوبة لا يحتاج الأمر إلى دحضها وردّها، ولكنه الحقد الدفين (١) في أغوار النفوس، والصراع الدائم بين فكري الحق والباطل.

وبما أن الكفر ملة واحدة من حيث الموقف من الإسلام، والنظرة إليه، فهي لا تتورع عن تقريع المسلمين، وطردهم، وسفك دماهم، وتخويفهم، فقد رمت الإسلام والمسلمين عن قوس واحدة، حكماً وشعوباً، وعلى المستويين الرسمي والشعبي.

وتعاني بعض الأقليات المسلمة في العالم الكثير من صور الاضطهاد والقمع، الذي يصل إلى حد ذبحهم، وانتهاك أعراضهم، وحرق منازلهم ومتاجرهم، وهدم مساجدهم يوماً بعد يوم، ومحاصرة لغتهم وثقافتهم، لاستبدالهما بلغة وثقافة المخالفين لهم، وخفض نسبتهم في تولي الوظائف الحكومية، بل إغلاق المناصب العليا أمامهم تماماً.. كل ذلك على مرأى من حكومات الدول التي يعيشون في ظلها. وقد أدى ذلك إلى أن تنفشى بينهم الأمية والخرافات والجهل والفقر، مع عدم العناية بمناطقهم ثقافياً واجتماعياً وصحياً، ويمكن أن نذكر مثلاً على ذلك: مسلمي الهند والفلبين وبروما وغيرها من الدول التي تنتهك أعراض المسلمين بشتى أنواع الاضطهاد. (٢)

فإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحل هؤلاء المضطهدين في تلك الديار؟ هل يصبرون على حالهم أم يقاتلون من يقاتلهم ويضطهدهم فقط؟ أم يقاتلون مخالفينهم كافة؟ أم ماذا يفعلون؟ لقد أجمع الفقهاء على حرمة على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم إن كان بينه وبينهم عهد وأمان. (٣)

وعليه فإن أمام المسلمين الذين يُعتدى عليهم ثلاثة مسالك مختلفة بحسب مقدارهم وإمكاناتهم وتقديرهم للظروف المعاصرة لهم.

(١) الدِّفْن يُقال: دَأَفْن قَفِين: أي مَسْتَوِّر، لَا يُعْلَم بِهِ. والدَّفْن: المدفون. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٢١١٦/٤.

(٢) ينظر: من فقه الأقليات، لخالد محمد عبد القادر، (ص: ٧٥)، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(٣) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٤٨٤/٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: دار المبيكان.

الطريق الأول:

الصبر والتحمل على الأذى والاضطهاد لاستضعافهم، ويتحملوا المشاق مع التمسك بعقيدتهم، وهم معذورون في ذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي الكافرين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولو عرفوا ما استطاعوا لأنهم يفتقدون الزاد والراحلة. وقد يفضلون الصبر أحياناً على غيره ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١)، ثم أكد معنى الصفح والمغفرة بقوله - سبحانه - ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُؤَ أَخْبَارُكُمْ﴾ (٣)

وقال مبيناً وموضحاً أن الصبر خير لأهله، ﴿وَلَيْنَ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (٤)

وقوله: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٥)

الطريق الثاني:

أن يقوموا بصد العدوان، وقتل من يشهر عليهم سلاحاً يبتغي إمامتهم وأخذ أموالهم أو هتك أعراضهم، وفي هذا المسلك أو الطريق يقومون في موقع المدافع عن دينه ونفسه وأهله (٦)

وهم في هذا المسلك يلتزمون قوله - تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٧) وقوله: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٨) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح صريح على أن القتال على سبيل الدفع جائز قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "أي ليس عليهم جناح في الانتصار من ظلمهم" (٩)

وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (١٠) وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (١١) وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (١٢)، وهذا الموقف من المواقف

(١) سورة الشورى: الآية: ٤٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤١.

(٣) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠.

(٦) ينظر: من فقه الأقليات، لخالد محمد عبدالقادر، (ص: ٧٧).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٤١.

(٩) تفسير الطبري ١١ / ١٥٦.

(١٠) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(١١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

التي تكون غالبًا موقف الكثير من الأقليات المسلمة في العالم المعاصر، وهو موقف شرعي صحيح طيب الذي يتماشى مع روح التدرج في الأحكام، وفي وجهة نظري لا بأس به فيمكننا أن نعمل به عند الحاجة.

الطريق الأخير:

قتال مخالفيهم، ويعلنونها حربًا عامة، وذلك أن ما يمنعهم قد زال العهد الذي بينهم وانتفض في حق الجميع لتحقيق ووجود ما يوجب ذلك، وحيث يقاتلون الحريين كافة كما يقاتلونهم كافة. (٢) والدليل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) قال السعدي رحمه الله في تفسيره أي: "قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين. ولا تخصوا أحدا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألوهم من الشر شيئًا". (٤)

ويصبح قتال الحريين واجبًا على المسلمين ثم، لتحقيق الاستطاعة، وتبقى دار المعتدين بالنسبة لهؤلاء المسلمين دار حرب مباحة إلى حين إنشاء صلح جديد. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَغْتَزِلْوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا...﴾ (٥) قال المراغي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي فإن لم يعتزلوكم ويتركوكم وشأنكم ويلتزموا الحياد ويلقوا إليكم السلم: أي زمام المسألة على الطريق التي ترونها نافعة لكم، ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين أو عن الدسائس (٦) - فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فلا علاج لهم غير ذلك كما ثبت بالتجارب والاختبار" (٧)

وبالتالي يصبح ما تحت يد المسلمين من دار الإسلام، إن أظهروا فيه شعائر الدين وأقاموا أحكامه.

(١) سورة الاسراء، الآية: ٣٣.

(٢) ينظر: من فقه الأقليات، لخالد محمد عبدالقادر، المرجع السابق (ص: ٧٨).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) تفسير السعدي، ٣٣٦/١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩١.

(٦) دَسٌّ دَسَسْتُ، يَدْسُّ، دَسًّا ودَسِيسًا، فهو دَاسٌّ، والمفعول مَدْسُوسٌ، دَسَّ الدَّسَائِسَ: دَبَّرَهَا وَحَاكَمَهَا. معجم اللغة

العربية المعاصرة، ٧٤٤/١.

(٧) تفسير المراغي، ١١٨/٥.

المبحث الثالث:

حكم التعلم في مدارسهم

مما هو معلوم لدى الجميع أن هناك تحديات ومخاطر في مجال التعليم، إذ غالبًا ما يضطر المسلمون إلى إدخال أبنائهم بالمدارس الحكومية في تلك البلاد التي يعيشون فيها حيث لا توجد مدارس أخرى تكون منهاج الدراسة فيها منهاج إسلامية، فيكون الشخص حينئذ مضطراً إلى إدخال أبنائه تلك المدارس.

ومما لا يخفى ما قد يترتب على دراسة أبناء المسلمين في مدارس غير المسلمين، من تعلم الأفكار المضادة للأفكار ونظام الشريعة الإسلامية، حيث إنها حوت إلى أكثر من فساد كإختلاط بين البنين والبنات وغير ذلك من المفساد الهدامة لتربية الأمة الإسلامية. وفي وقت نفسه هناك بعض المصالح كتفوق من ناحية التعليمية، ويسبب لهم حصول على مواقع التأثير في بلادهم، ورفع مستواهم المادي وغير ذلك من المصالح. فمن هنا ظهرت هذه الدراسة، وهذه المشكلة، أمام الأقليات المسلمة، فهم بين أمرين :-

إما إلحاقهم في تلك المدارس ويتحملوا ما قد يحدث بعد ذلك من ضياع لأكثر أبنائهم من نواحي المختلفة. وإما المقاطعة والصبر على نتيجته من تجهيل أبنائهم، وإلحاقهم بأعمال مهنية وضعية وعدم قدرتهم إلى وصول عن أماكن التأثير في البلاد. (١).

ومن هنا كان اختلاف الفقهاء

فقالوا : إذا استطاع المسلم أن يجد لنفسه أو لابنه مدرسة إسلامية تمكنه من التعلم وتخرجه من الجهل من غير الوقوع في المحرمات فعليه أن يتقدم على ذلك لتحقيق ذلك المصلحة لأن المصلحة هنا قد تحققت وحصلت ودأنا المفسدة التي قد تترتب على دراسته في مدارس غير المسلمين. ولكن إذا ما وجد المسلم البيئة أو المكان المناسبة لتربية أولاده إلا في مدارس غير المسلمين، فإن الحكم في هذه الحالة يختلف من شخص إلى شخص، فإذا ثبت أن المفسدة أعظم من المصلحة فحينئذ لا يجوز له إدخال أبنائه فيها وذلك لكثرة ضررها ومشاهدة المنكرات، وتأثير الطلاب بها مما يقلل من هبة المعصية عندهم، وتقليدهم وكثرة الجلوس والاستماع إلى المنكرات الأقوال من الاستهزاء وإهانة الدين وتحقيره الذي ثبت نفيه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٢) قال القرطبي في تفسيره: "وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَجَالَسَةَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ لَا تَحِلُّ". (٣)

(١) ينظر: من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبدالقادر، (ص: ١٣٨)، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في

العبادات والإمارة والجهاد، (ص: ١٣٨)، للباحث محمد بن درويش بن محمد سلامة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة

أم القرى العام الدراسي: ١٣١٩-١٤٢٠ هـ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٣) تفسير القرطبي، ١٣/٧.

وأما إذا ثبت وتحقق المصلحة وكانت المصلحة أعظم من المفسدة فهنا عملنا على تحصيل المصلحة
لذا هنا إذا كانت المصلحة أعظم فالتعلم في مدارس غير المسلمين جائز وبالعكس، ولكن إذا استوت المصالح
والمفاسد فقد يخير بينهما وقد يتوقف فيهما (١)
قلت: والذي يترجح عند الباحث والله أعلم أن المفسدة إذا كانت أعظم وأغلب من المصلحة ففي هذه
الحالة يحرم عليه التعلم أو إدخال أولاده فيها وكلما كانت المفسدة أعظم كلما تأكد المنع أكثر وأكثر. وإذا
تحقق رجحان المصلحة على المفسدة فحينئذ جاز له التعلم والالتحاق بها، وكلما تأكدت المصلحة تأكد
التعلم فيها والدخول والله أعلى وأعلم.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين بن عبد السلام، ٩٨/١.

المبحث الرابع:

حكم أخذ أموالهم وأمتعتهم

لا يجهل أحد أن الغدر والخيانة و السرقة من كبائر الذنوب،، ولم تفرق الشريعة بين مال الذكور ومال الإناث، ولا بين مال الصغير ومال الكبير، ولا بين مال المسلمين ومال غير المسلمين، وليس هناك إستثناء في الشريعة الإسلامية إلا فقط في أموال الكفار المحاربين للمسلمين. ولذلك يجب ويتحتم على المسلم أن يكون مثلاً حسناً للأمانة والوفاء بالعهد وحسن الأخلاق، في أي مجتمع كان وقد كان اتصاف المسلمين بهذه الصفات سبباً لدخول الكثير من الكفار في الإسلام لما رأوا محاسن الإسلام وحسن خلق أهله.

وإن المسلم الذي يستحل مال الكفار سواء كان في بلاد المسلمين أم في بلادهم ليقدم للكفار خدمة جليلة لتشويه الإسلام والمسلمين، وهو يعين بذلك أصحاب الحملات التي تطعن في الإسلام والمسلمين والمسلم إذا دخل بلاد الكفار فإنه يدخلها بعهد وأمان - وهي التأشيرة التي تعطى له لتمكنه من دخول بلادهم - فإذا أخذ أموالهم بغير حق فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد فضلاً عن كونه من السارقين. (١)

لأن المال الذي كما ثبت ذلك في الحديث النبوية الشريفة في حديث الذي رواه المغيرة بن شعبة ؓ أنه كانَ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» (٢)، ورواية أبي داود: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ» (٣) قال الحافظ ابن حجر:

قوله " وأما المال فلسْتُ منه في شيءٍ " أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون (٤) على الأمانة، والأمانة تؤدّي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. (٥)

وقال السرخسي - رحمه الله في كتابه المبسوط - : "أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم لأن الغدر حرام، قال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

(١) ينظر ويراجع: حكم أخذ أموال الكفار غدراً المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://islamqa.info/ar/14367> Dec 19, 2004

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشُّرُوط، باب الشروط في الجهاد والمصلحة، حديث رقم (٢٧٣١) ٢٧٣/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد باب ما جاء في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٥)، ٨٥/٣، وصححه الألباني.

(٤) اصطحب يصطحب، اصطحاباً، فهو مُصْطَحِبٌ، والمفعول مُصْطَحَبٌ، اصطحب النَّاسُ: صَحِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ويقال

اصطحب ابنه في سفره: اتَّخَذَهُ صَاحِبًا وَرِيقًا. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٢٦٨/٢.

(٥) فتح الباري، ٣٤١/٥.

ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (١)، قال الحافظ ابن حجر: قوله "وأما المال فلست منه في شيء" أي: لا تعرض له لكونه أخذه غدراً، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدّي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (٢). قال الشافعي - رحمه الله في كتابه الأم - : "وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان.. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة، لأن المال ممنوع بوجوه: أولها: إسلام صاحبه.

والثاني: مال من له ذمة.

والثالث: مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة (٣). وأخيراً: أقول لا يجوز أخذ أموالهم وأمتاعهم بغير حق لما فيه من الظلم والغدر والخيانة التي حرمها الله تبارك وتعالى، ولما ثبت في عديد من الفتاوى العلماء والتي كلها تشير وتؤكد على عدم الجواز.

بدليل أن المسلم غالباً يدخل بلاد غير المسلمين بعهد وأمان-وهي ما اشتهر وعلم في زمننا هذا بالتأشيرة - التي تعطى للإنسان لتمكنه من دخول بلاد الأجنبيّة بناءً على ذلك العهد والأمان إذا أخذنا شيء من أموالهم يعتبر ذلك خيانة ونقضاً للعهد، ولما في ذلك الفعل من مشاجة أهل الكتاب الذين حذرنا الله من تشبه بهما وحذرنا على ذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَأَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (٤) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن بعض أهل الكتاب أمانة كعبد الله بن سلام وبعضهم خونة كـ "فنحاص بن عازورا" اليهودي الذي أودعه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم (٦٩٦٦)، ٢٥/٩، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٥)، ١٣٥٩/٣، قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدر الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته وللکفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والحفاظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول (هامش صحيح مسلم ١٣٥٩/٣).

(٢) المبسوط، ٩٦/١٠.

(٣) الأم للشافعي، ٢٨٤/٤ بالتصرف والاختصار.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

رجل دينارًا فخانه فذل ذلك على أن الخيانة والغدر صفة من صفات أهل الكتاب فيجب على كل مسلم ومسلمة البعد عنها أعاذنا الله وأجارنا. (١)

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١١٥/٤، وينظر أيضا ويراجع: الموقع: التحايل لأخذ أموال الكفار موقع الدليل الفقهي، المشرف العام

الشيخ فهد باهمام المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.Fikhguide.com/almbtzth/43، وحكم من يستولي عليه الشخص من

أموال الكفار - إسلام ويب - المتوفر على الموقع الإلكتروني:

Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&optionAugust 11 2008

وحكم أخذ أموال الكفار غدرًا - منتدى العرب المسافرين الحقيقي منتديات زوار المسجد النبوي الشريف arabs

ravel/t11001.html May 21, 2008 وحكم أخذ أموال الكفار غدرًا المشرف العام الشيخ /محمد صالح المنجد المتوفر على الموقع

الإلكتروني: www.islamqa.info/ar/14367 Nov 15, 2004

المبحث الخامس:

المطالبة بالحقوق الانسانية والوطنية عبر الوسائل السلمية

ويمكن للمسلمين المضطهدين أن يطالبوا بحقوقهم عبر الوسائل السلمية مثل أن يرفعوا أمرهم إلى المحاكم الدولية كمجلس الامن والمجلس القومي لحقوق الانسان أو عبر المحاكم الخاصة بتلك البلاد ويمكن أيضا أن يسمعون صوتهم للعالم من خلال التظاهرات السلمية وإن كانت هذه مخاطرها أكثر من منافعها. ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: (إن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكامهم أو إظهار منهم لرضا بعض الأحكام أو القرارات، أضيف إلى ذلك شيئا آخر، وهو: هذه التظاهرات الأوروبية ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات والصيحات والتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصمت وعلى بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد، لهذا أقول باختصارٍ عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين...) اهـ وانظر الفتوى في شريط (سلسلة الهدى والنور) رقم (٢١٠) ورقم الفتوى^(٥).

و هذا ما أميل إليه لما أن غالباً في معظم المظاهرات السلمية أو غير السلمية تنتهي بمخالفات الشرعية من سفك دماء وتخريب أموال وغير ذلك مما لا يحمد عقباه ولما أن المظاهرات كما يزعمها البعض أنها وسيلة من وسائل تغيير المنكر واستعمال القاعدة الفقهية التي تقول الغاية تبرر الوسيلة، فقول مرفوض باطل لا قيمة له لأن الوسيلة في أصلها محرمة كالتداوي بالحرم ليوصل إلى الشفاء. هذا والله أعلم.

المبحث السادس: حكم التقاضي والتحاكم

أولاً: تعريف التقاضي لغة واصطلاحاً.

أصل التقاضي في اللغة مأخوذ من الفعل "قضى" ويأتي القضاء في اللغة ويراد به عدة معان: -
يأتي الفعل قضى بمعنى قطع وأحكم الأمر وعليه فيكون القاضي هو القاطع ، قال أبو بكر: قال أهل اللغة: معناه في اللغة: القاطع للأمر، المحكم لها. قال الله عز وجل: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَنَْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١) فقطعهن وأحكم خلقهن.

ويكون القضاء بمعنى: الأمر، كقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢) فمعناه: أَمَرَ رَبُّكَ. ويكون قضى بمعنى: عمل، كقوله: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٣)، معناه: فاعمل ما أنت عامل، واصنع ما أنت صانع.

و يكون بمعنى الحكم والفتح ومنه يقال للقاضي: الحاكم والفتاح ، قال الله جل ذكره: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤)، معناه: متى هذا القضاء. وقال: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾^(٥)، معناه: ربَّنَا احْكَمْ بَيْنَنَا وَاقْضِ بَيْنَنَا. أنشد الفراء:

وَمِنَ الْقَضَاءِ الْفُضْلُ فِي الْحَكَمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِّلَ﴾^(٦) أي: لفُضِّلَ الحكم بينهم.

ومثل ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَدْ قَضَى الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصْمِ، أَي: قَدْ قَطَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْحَكَمِ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَدْ قَضَى فَلَانٌ ذَيْنَهُ، تَأْوِيلُهُ قَدْ قَطَعَ بِالْعَرِيزَةِ عَلَيْهِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَكُلُّ مَا أَحْكَمَ فَقَدْ قُضِيَ.

نقول: قد قضيتُ هَذَا الثوبَ، وَقَدْ قَضَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ: إِذَا عَمِلْتُهَا وَأَحْكَمْتُ عَمَلَهَا.^(٧)

(١) سورة فصلت الآية: ١٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة طه، الآية: ٧٢.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٨٩.

(٦) سورة الشورى، الآية: ١٤.

(٧) مختار الصحاح، ٢٥٥/١، تهذيب اللغة، ١٦٩/٩، والظاهر في معاني كلمات الناس، ٤٨٦/١، و شمس العلوم ودواء كلام

العرب من الكلوم، ٥٥٣٢/٨، بتصرف والإختصار.

ثانيًا: التحاكم في اللغة:

أ. في اللغة: مصدرٌ للفعل (حكم) بمعنى قضى ، والحكم: القضاء . ويقال: حكم بينهم يحكم بالضم حكما و حكم له وحكم عليه. و حكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم و تحاكموا بمعنى، والمحاكمة: المتخاصمة إلى الحاكم وأما التحاكم، فهو بمعنى التخاصم والتحاقي،^(١) فإذا تحاكم الرجلان إلى القاضي فكأنهما تحافيا وتخاصما.^(٢) وعليه فالتحاكم والتقاضي كلمتان متردفتان تعني الفصل بين المتخاصمين

وفي الاصطلاح: هو "تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"^(٣)

وفي مجلة الأحكام العدلية "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاها ؛ لفصل خصومتها ودعواها".^(٤)

فهذان التعريفان يفيدان ويشيران إلى أن التحكيم هو قبول كل من الخصمين حاكماً ليحكم بينهما. فمن هنا كان الأمر واضحاً صريحاً على أن التحاكم في الشريعة هو : طلب حكم جهة معينة ؛ لفصل خصومة أو مظلمة .. وهو بذلك يعني التقاضي والاستفتاح ، والاستفتاح من الناحية اللغوية والشرعية يأتي بمعنى التقاضي و التحاكم وهو طلب الحكم.^(٥)

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾^(٦)

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾^(٧)

(١) تحافى عن/ تحافى في يتحافى، تحاف، تحافياً، فهو متحافٍ، والمفعول متحافٍ عنه. تحافى عن الشيء: ابتعد عنه وأعرض، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٣٨٠..

(٢) المختار الصحاح، ١/٧٨، و معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ١/٢٦٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

(٣) البحر الرائق، ٧/٢٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ١/٣٦٥، تحقيق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كازخانه تجارت كيب، آرام باغ، كراتشي.

(٥) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للشوان بن سعيد الحميري اليمني، ٨/٥٠٩٦، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر للمعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٨٩.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ١٥.

الفرق بينهما وبين الفتوى

فمما لا ريب فيه لدى الجميع أن كل من التحكيم والإفتاء بيان لحكم الشريعة الله تبارك وتعالى في واقعة معينة إلا أن الفتوى بيان بغير إلزام ولا سلطة تنفيذ بخلاف التحكيم قال القرافي في كتابه مع هوامشه "الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى" ^(١) ولذلك يلاحظ أن الفتوى لا تقتصر على المستفتي وحده فقط وإنما يعمل بها غيره في داخل المجتمع اختياريًا ورغبًا وميلًا منه بينما في التحكيم يلاحظ أنه يكون خاص بالخصوم فقط.

مشروعية التقاضي والتحاكم.

قال السرخسي من الحنفية: "الأصل في جواز التحكيم قوله تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما" والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم" ^(٢) وقال عليش من المالكية: تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما: ^(٣)

وقال الشربيني من الشافعية: "ويعضي حكم المحكم كالقاضي ولا يُنقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره" ^(٤)

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكماء ليحكم بينهما جاز" ^(٥) فكل مما سبق من البيان والتوضيح الفقهاء يدل دلالة قاطعة جلية على مشروعية التحكيم وجوازه كما قال الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ^(٦) وكتحكيم النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه في حادثة بني قريظة، ^(٧) وكذلك التحكيم الذي وقع بين الإمام علي ومعاوية رضي الله عنهما وغير ذلك من هذا القبيل ^(٨)

(١) الفروق للقرافي، ٨٤/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٦٢/٢١.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٨٣/٨.

(٤) مغنى المحتاج، ٢٦٩/٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٢٤/٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٧) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، للنمري، الحافظ يوسف بن البر، ٣٤٥/١، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار المعارف - القاهرة، المقتضى من سيرة المصطفى ﷺ الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو

محمد، بدر الدين الحلبي، ١٦١/١، تحقيق: د مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الناشر:

التحاكم إلى الشريعة الإسلامية:

فلا ريب أن الإسلام دين قائم على نظام إلهي الذي جاء ليصلح البشرية في كل ما يتعلق بحياتهم ودينهم ولذلك نجد فيه أحكام تتعلق بالعبادات والمعاملات والعقوبات وغير ذلك من هذا القبيل كالأحوال الشخصية والسير والمغازي أو العلاقات الدولية وبناءً على ما سبق يجب على الجميع المسلمين انقياد واستسلام لله عز وجل في جميع شؤونهم ويكون القرآن الكريم دستورهم والإقرار بالحاكمة لله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح على انتفاء الإيمان لمن لم يحكم شرع الله سبحانه وتعالى: قال الحصص في شرح الآية الكريمة "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم"^(٢)

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا... إِلَى قَوْلِهِ.. يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٣) ففي هذه الآية الكريمة إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة.^(٤)

دار الحديث - القاهرة - مصر، والوفيات والأحداث لعضو ملتقى أهل الحديث / للباحث - غفر الله له - هو ملف مختصر

للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . ٢٣/١، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

(١) الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، ليوسف بن إسماعيل بن يوسف النُبّهاني، ٦٧/١، الناشر: المطبعة الميمنية،

مصر، على نفقة أصحابها مصطفى الباي الحلبي وأخويه، الكتاب: معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كشف شبهات وردّ مفتريات، لشحاتة محمد صقر، ٢١١/١، الناشر: دار الخلفاء الراشدين -

الإسكندرية، مكتبة الأصولي - دمنهور، مكتبة دار العلوم - البحيرة (مصر).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) أحكام القرآن للخصاص، ٢٦٨/٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٠-٦١.

(٥) تفسير ابن كثير، ٣٠٥/٢.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (الآية^(١)) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح على أن المعنى الرد هنا في هذه الآية أي إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته.^(٢)

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣). قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق^(٤)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بينه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم."^(٥)

قال ابن تيمية - رحمه الله - في بيان ما يستنبط من الآية "فنفي الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول وأخير أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا فكل ما سبق من النصوص القرآنية تدل على وجوب التحكيم بالشرعية.

قال الإمام القرافي رحمه الله مقررًا أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد... فإن القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٦) بمعنى أنه متى كان المقصد واجباً كانت الوسيلة لهذا المقصد واجبة أيضاً فثبت على وجوب التحكيم بالشرعية الإسلامية وحرمة اللجوء والميل إلى ضده لغير مبرر شرعي، لأن فعل ذلك ترك للواجب، وترك الواجب عمداً ذنب وإثم كبير يستوجب

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) تفسير القاسمي، ١/ ١٠٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) وتسمى أيضا «الياسة». وهي كلمة مفعولية تعني السياسة. قال الفلقشندي: وهي قوانين خمنها جنكزخان من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكاما وحدد فيها حدودا بما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثرها فحالف لذلك سماها الياسة الكبرى. وقد اكتتبها وأمر أن تجعل في عزائه توارث عنه في أعقابها وأن يتعلمها صغار أهل بيته (صبح الأعشى ٤/ ٣١٤). وذكر الفلقشندي شيئا في أحكام الياسة. ويشار إلى أن هولاء وخلفاءه كانوا يميلون في بداية الأمر إلى البوذية، ولكن هؤلاء الخلفاء بعد ولاية غازان سنة ٦٩٠ هـ دخلوا في الإسلام وتراوح المذهب الذي يجاهرون به بين السنية والشيعة (انظر دائرة المعارف الإسلامية ١٢/ ٣٩٨).

(٥) تفسير ابن كثير، ٣/ ١١٩.

(٦) الفروق للقرافي، ١/ ١٦٦.

العقوبة. كما قال الجصاص -رحمه الله- "ترك الواجب يستحق به العقاب وفعل المباح لا يستحق به العقاب"^(١)

حكم اللجوء إلى القضاء الوضعي

فإذا ثبت أن المسلمين المقيمين في ديار الغرب ولا تسمح لهم تلك الدول بإنشاء محاكم خاص بهم يتحاكمون فيها فقد أجاز لهم الشرع التحاكم إلى تلك المحاكم ويأخذون حكم المضطر وضمن الضرورات التي لها أحكامها، والتي تتخذ من المصالح معياراً للحكم، والإمكان والاستطاعة أساساً للتكليف^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)

ضوابط التحاكم إلى غير الشريعة:

فإذا اضطر المسلم إلى التحاكم لغير الشريعة كأن يتحاكم إلى القوانين الوضعية فهناك ضوابط وقواعد يجب مراعاتها والتي منها:-

- ١ - تعذر استخلاص الحق أو الوصول إليه إلا بهذه الطريقة فحسب. ،فيتبين أنه إذا تحقق إمكانية استخلاص الحق أو دفع المظلمة عن طريق القضاء الشرعي فحينئذ يجب تحكيم الشريعة وذلك أنه ليس هناك ضرورة تدعو أو تلجئ إلى التحاكم إلى القانون الوضعي الذي أساسه الكفر والظلم والحرمة.
- ٢ - الاقتصاد على المطالبة بحقه فقط وأخذه عند الحكم به من غير زيادة. ففي هذا القيد يفهم منه أن المطالبة بزيادة على حكم الشرع ظلم، والظلم حرام، كما هو معروف للجميع في الكتاب والسنة والإجماع: قال الله تعالى: ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤) وفي السنة منها ما رواه مسلم في صحيحه من الحديث القدسي: " عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي خَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...» الحديث"^(٥)، وهي التحاكم إلى الشرع - ألا يأخذ مال غيره وإن حكم له به الحاكم الشرعي؛ لقوله - ﷺ -: " أَنْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَلَبَةَ حِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أُبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(٦) فمن باب أولى لا يبيع له حكم الحاكم غير الشرعي

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٩٠/١.

(٢) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن يه، بدون تاريخ الطبع (ص: ٢٧٦).

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧)، ١٩٩٤/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء، حديث رقم (٧١٨٤)، ٧٣/٩.

أن يظلم غيره. ومن الأدلة التي تقوي ذلك أيضا: القاعدة الفقهية المعروفة المشهورة التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، و "الضرورة تقدر بقدرها"، و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" ^(١) والضرورة كما هو معروف لدى الجميع تبيح سلوك وسيلة محرمة لاستخلاص الحق ورفع الظلم، ولكن لم تُبيح سلوكها لظلم الآخرين وأخذ مال الناس بغير طيب النفس.

٣ - كراهة القلب للاحتكام إلى غير القضاء الشرعي. ومن أدلة هذا القيد - وهو كونه كارها في قلبه إلى الميل للتحاكم إلى القانون الوضعي -: قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ... وَفِيهِ قِطْلِي، وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ» ^(٣) وقوله ﷺ فيما رواه مسلم أيضا من حديث أم سلمة، رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» ^(٤) ففي هذا الحديث الشريف دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه ^(٥)

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، ٥٢/١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم (٤٩)، ٦٩/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، حديث رقم (١٨٥٤)، ٣/ ١٤٨٠. قال الشارح والمحقق محمد فؤاد عبد الباقي "هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ وأما قوله ﷺ فمن عرف برئ وفي الروايو التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويرأ وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشبهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالتابعة عليه وأما قوله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام" (هامش صحيح مسلم نفس الجزء والصفحة).

(٥) كوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ١٠٨/٢٠ بتصرف يسير.

٤. بقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة بالمعنى العام، والذي يشمل الضرورة والحاجة.
٥. عدم اتخاذ القانون الوضعي كوسيلة للظلم والاعتداء على حقوق الآخرين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ... الآية﴾^(١)

وفي الختام أختتم قولي

بأن الأصل هو عدم التحاكم إلى القضاء الوضعي البديل ما دام هناك القضاء الشرعي فإذا تعذر التحاكم إليه لأي سبب من الأسباب المانعة من إقامة الشريعة فيجوز للمسلمين التحاكم إلى القوانين الوضعية بالضوابط السابق ذكرها من الكتاب والسنة الذي شمل كل شيء في حياة البشرية القادر على استخلاص الحقوق وردّ المظالم ولذلك ينبغي على الجاليات الإسلامية التي تقيم في الديار أو المجتمعات الغربية الكفريّة أن تقوم بحل هذه المشكلة الهدامة بتوفير الآليات التي تتيح للمتخاصمين أن يتحاكموا إلى الشريعة، وأن تُوفّر لهم مَنْ يفصل في خصوماتهم بناءً على أحكامها، والميسور من ذلك لا يسقط بالمعسور فغير المسلم ليس أهلاً للحكم في شئون المسلمين، لا قاضياً ولا حكماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

الفصل الثامن:

موقف المؤسسات العالمية والحكومات الإسلامية
تجاه هؤلاء المضطهدين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف مجلس الأمن الدولي

المبحث الثاني: موقف منظمة حقوق الإنسان

المبحث الثالث: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي

المبحث الأول:

موقف مجلس الأمن الدولي

موقف مجلس الأمن الدولي تجاه المسلمين المضطهدين

أولاً: تعريف بالمجلس الأمن الدولي:

هو: أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وللمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء. (١)

ثانياً: الأعضاء:

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) وهم: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية.

وسنة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام ١٩٦٥ عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وهي كما يلي: أنغولا، مصر، اليابان، ماليزيا، نيوزيلندا، السنغال، إسبانيا، أوكرانيا، أوروغواي، فنزويلا، الجمهورية البوليفارية.

ثالثاً: أهدافه: فأهمها ما يلي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إنهاء العلاقات الودية بين الأمم.
- التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛
- والعمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم.

رابعاً: لجان الجزاءات:

- لجنة مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت، أنشأت عام ١٩٩٠
- لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيا، أنشأت عام ١٩٩٢م.
- لجنة مجلس الأمن بشأن الصومال، أنشأت عام ١٩٩٣م.
- لجنة مجلس الأمن بشأن الوضع في أنغولا، أنشأت عام ١٩٩٣م.
- لجنة مجلس الأمن بشأن رواندا، أنشأت عام ١٩٩٤م.

(١) يراجع: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي آلية الرقابة عليها. جامعة دمشق المتوفر على الموقع الإلكتروني:

- لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيريا، أنشأت عام ١٩٩٥م.
- لجنة مجلس الأمن بشأن سيراليون، أنشأت عام ١٩٩٧م.
- لجنة مجلس الأمن التي أنشأت عام ١٩٩٨م.
- لجنة مجلس الأمن التي أنشأت عام ١٩٩٩م.
- لجنة مجلس الأمن بشأن إثيوبيا وإريتريا، أنشأت عام ٢٠٠٠م.
- لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيريا، أنشأت عام ٢٠٠١م. (١)

خامساً: المحاكم الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتعني بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغسلافيا السابقة، وأنشأت عام ١٩٩٣م.

المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشائها عام ١٩٩٤م لمحاكمة الأفراد الذين قاموا بانتهاك القانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا ومحاكمة الروانديين الذين قاموا بمثل تلك الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة. (٢)

سادساً: موقفه تجاه المسلمين المضطهدين:

أما موقف المجلس الأمن تجاه مثل هذه القضايا فكان موقفاً سلبياً لا يزيد في بعض الأحيان عن الشجب (٣) فعلى سبيل المثال المسلمون في بروما يعانون أشد أنواع المعاناة من الإضطهاد والقتل والتشريد من قبل حكومة بورما البوذية على أيدي قواتها المسلحة، حيث تم تشريد مليون ونصف المليون مسلم إلى بلدان مختلفة، في فترات مختلفة التي تشمل الأبرياء من العجائز والأطفال.

فقد قتل أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ الف مسلم (ربع مليون) منذ احتلالها من قبل حكومة بورما وهدم العديد من المساجد وتم تحويل العديد منها إلى معابد بوذية ومراقص وخمارات. وتم انتهاك حرمان النساء واجبارهن على خلع الحجاب والعمل في معسكرات الجيش الظلمة الكافرة. وبعد ذلك تم تهجير المسلمين وتشريدتهم بدون مأوى ولا ملجأ وتوطين البوذيين بيوتهم وأراضيهم، وألغيت المدارس الإسلامية وانتهاك حرمان المقابر، واعتقال علماء الاسلام و الشيوخ بدون مبرر إلى أجل غير مسمى وغير ذلك من أنواع الظلم والإضطهاد حرمان المسلمين من حرية السفر والتنقل في داخل البلاد وخارجها، نهب اموال المسلمين

(١) يراجع: دور مجلس الأمن في النزاع: https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/.../JUA0641285.pdf

(٢) يراجع: مجلس الأمن-التابع للأمم المتحدة المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

و www.un.org/ar/sc 1/10/2009/2003/special coverage/2003/2009/10/1 www.aljazeera.net/special coverage/2003/2009/10/1 مجلس الأمن الدولي.

(٣) شَجَبَ يَشْجُبُ، شَجْبًا، فهو شاجِبٌ، والمفعول مَشْجُوبٌ شَجَبَ عليه الرَّأي: استنكره عليه، أدانته ونقده بحدة "شَجَبَ العربُ

سياسة إسرائيل العدوانيّة - سياسة الشُّجب والإدانة" معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٦٥/٢.

وانتزع محاصيلهم الزراعية، ومنع استيراد المواد الغذائية من مدن أخرى لنشر المجاعة، ترويع^(١) الثقافة البوذية بين الشباب والفتيات بقوة السلاح، وإجبار المسلمين على تغيير الاسم الإسلامي باسم بوذي، منع المسلمين من ممارسة أعمال التجارة، وغير ذلك من أنواع الإضطهاد والانتهاكات على المسلمين أعادنا الله وأجارنا.^(٢) وما سمعنا لمجلس الأمن صوتاً ! وفي بعض الأحيان نسمع قرارات تصدر ولا تتعدى عن كونها حبراً عن الورق وخاصة فيما يتعلق من الدول العربية وإسرائيل، حيث أصدر عددا من القرارات التي تخصها، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٧٣، ١٠ من شهر أغسطس أصدر المجلس قرارا يطالب إسرائيل بالامتناع عن انتهاك الأراضي اللبنانية إضافة إلى القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية ولبنان... وغير ذلك.

(١) رُوِّجُ يُرْوَجُ، تَرْوِجًا، فهو مُرْوَجٌ، والمفعول مُرْوَجٌ، رُوِّجَ الشَّيْءُ: جعله منتشرًا يكثر الطَّلَبُ عليه، ويقال: رُوِّجَ فلانٌ كلامه: إذا زينه، وأجمعه فلا تعلم حقيقته. المرجع السابق، ٩٥٤/٢.

(٢) راجع: متابعة قضية إخواننا المضطهدين المتوفر على الموقع الإلكتروني: -www.dd-

المبحث الثاني:

موقف منظمة حقوق الإنسان

أولاً: تعريف بالمنظمة حقوق الإنسان (Human Rights wacth)

هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة ١٩٧٨ للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة. (١)

ثانياً: التأسيس والعضوية:

منظمة دولية ينضوي تحت عضويتها أكثر من ١٨٠ شخصاً من المهنيين الذين يكرسون جهودهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، وفيهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات وقيمون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان في العالم.

تأسست المنظمة عام ١٩٧٨ حيث كانت تسمى «لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي»، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية. كما نشأت في ثمانينيات القرن الماضي لجنة لمراقبة الأميركيين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وسرعان ما تطورت المنظمة ونمت في أنحاء أخرى من العالم، إلى أن توحدت جميع اللجان عام ١٩٨٨ في ما بات يعرف باسم «هيومن رايتس ووتش». وكان يرأسها منذ إنشائها وحتى سنة ١٩٩٩ م روبرت برنشتين، وهو الآن رئيسها الشرقي.

وسرعان ما تطورت المنظمة ونمت في أنحاء أخرى من العالم، إلى أن توحدت جميع اللجان عام ١٩٨٨ في ما بات يعرف باسم «هيومن رايتس ووتش». وكان يرأسها منذ إنشائها وحتى سنة ١٩٩٩ م روبرت برنشتين، وهو الآن رئيسها الشرقي.

ثالثاً: أهدافها:

ومن أهم أهدافها هو عمل في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها (٢) الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وها هي أهم أهداف:

(١) تراجع الموقع: المجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. سبتمبر ١٣، ٢٠١٦ بيان ٣٣. المتوفر على الموقع

الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٢) تكتل مفرد: جمعة تكتلات (لغير المصدر): مصدر تكتل. حكومة تكتل: (سه) حكومة تتألف من وزراء ينتمون إلى أحزاب

مختلفة لها أغلبية الأصوات في المجلس النيابي. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٩٠٦/٣.

الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وها هي أهم أهداف:

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي.
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

رابعاً: التمويل و الإدارة

تحتفظ المنظمة على استقلاليتها باعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والأفراد، ولا تقبل الدعم المالي الحكومي^(١).

خامساً: موقفها تجاه المسلمين المضطهدين

منظمات حقوق الإنسان أثارت قضية مسلمي

بورما ومن هذه التقارير

أما موقف المنظمات الحقوقية فكانت أحسن شأنًا من موقف مجلس الأمن حيث صدر تقرير في سنة ٢٠١٠م عن الأوضاع المأساوية للمسلمين في بورما "أصدرته لجنة الشعوب المهددة بالانقراض"

حيث أكد هذا التقرير على الحالة المأساوية للمسلمين الذين تمارس عليهم الحكومة العسكرية البورمية أبشع أنواع الإبادة كما أكد هذا التقرير أن أكثر من ١١٦٠ من اللاجئين المسلمين والذين فروا من الاضطهاد من بورما تم اعتقالهم بعد وصولهم إلى بنغلادش في يناير ٢٠١٠م وتم ترحيلهم إلى بورما،

كما حذرت منظمة حقوق الإنسان الأمريكية " أطباء من أجل حقوق الإنسان" في تقرير صدر لها مؤخراً أن ٢٠٠٠٠ مسلم لاجئين في بنغلادش يعانون اليوم أوضاعاً مأساوية ومهددين بالمجاعة كما يوجد ٧٥٠٠٠ لاجئ آخرين يعيشون في مخيمات اللاجئين على الحدود،

ومنظمة هيومان رايتس ووتش لحقوق الإنسان تحدثت عن الانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها مسلمو الروهنجيا بإقليم أركان حيث تفرض عليهم أعمال السخرة والأحكام العرفية وتقيّد حرية حركتهم وتدمر منازلهم ومساجدهم، إن هذه المأساة (٢) الإنسانية والتي يعيشها مسلمي أركان ولعدة عقود من الزمن تعد واحدة من أشد مآسي الشعوب المسلمة في تاريخنا المعاصر، وما تقوم به اليوم الحكومة العسكرية الشيوعية والعنصرية في بورما في حق المسلمين يفوق بكثير ما تقوم به دولة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين وخاصة في ظل تعميم إعلامي عالمي عن هذه المأساة وتخاذل (٣) الدول المسلمة وخاصة تلك المجاورة لبورما

(١) هيومان رايتس ووتش - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، المتوفر على الموقع الإلكتروني:

Human rights watch 23-07-2009 <https://ar.wikipedia.org>

(٢) مأساة مفرد: جمعها مآسٍ: فاجعة أو مصيبة، كل ما يبعث على الأسى، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٧/١.

(٣) تخاذل/ تخاذل عن تخاذل، فهو متخاذل، وتخاذل، والمفعول متخاذل عنه، تخاذل النَّاسُ: تخَلَّوْا عن النصرة والمساعدة فيما بينهم، المرجع السابق، ٦٢٢/١.

في مد يد العون لهم، واليوم لابد من العمل على وضع استراتيجية عمل عربي وإسلامي عاجلة لتعريف كل العالم بقضية مسلمي أركان العادلة والعمل على نصرتها بكل الوسائل القانونية والمادية والمعنوية، ويتوجب على منظمة المؤتمر الإسلامي الاعتراف بمسلمي أركان كعضو فيها ذلك ان كل القرارات والتوصيات التي أصدرتها المنظمة وأهمها الإقرار بالاضطهاد الواقع على مسلمي أركان وحث الدول الأعضاء على مساعدتنا سياسياً ومعنوياً لم يعد كافياً

المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي «سياسياً وغير سياسي»، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) (١) ولكن مع ذلك نستطيع أن نقول كل هذه التقارير ما أثرت ولا غيرت أي شيء فيما يتعلق بالمسلمين لكونها صادرة عن شكل غير جاد بينما يلاحظ تؤثر تأثيراً فاعلة إذا كانت في شؤون الأقلية غير المسلمة فحينئذ تقوم الدنيا ولا تقعد.

(١) الإضطهاد البوذي لمسلمي بورما-مجلة البيان، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.albayan.co.uk/rsc/print.aspx?3455

10/08/2015، و منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان تدين اضطهاد المسلمين في بورما - جريدة الرياض، المتوفر على الموقع

الإلكتروني: www.alriyadh.com/756757 August 2, 2012

المبحث الثالث:

موقف منظمة التعاون الاسلامي

أولاً: تعريفها:

هي منظمة دولية ذات عضوية دائمة في الأمم المتحدة. تتكون من سبع وخمسين دول ذات غالبية مسلمة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغربها وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية، (باستثناء ألبانيا وگويانا وسورينام) (١)

ثانياً: أهدافها

- ترمي المنظمة حسب ميثاقها إلى بلوغ أهداف منها
- حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، والتصدي لتشويه صورة الإسلام.
- تشجيع الحوار بين الحضارات والأديان
- احترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة الدول الأعضاء واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
- تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي
- تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة" (٢)

ثالثاً: التقسيمات الإدارية:

تتكون منظمة التعاون الإسلامي من الأقسام الرئيسية التالية:

- مؤتمر الملوك ورؤساء الدول والحكومات،
- وهو يشكل السلطة الفعلية و العليا للمنظمة و يجتمع مرة كل ثلاث سنوات لوضع سياسة المنظمة
- مؤتمر وزراء الخارجية.
- وهو يلتئم (٣) مرة في السنة لدراسة تطورات و تقدّم العمل في تطبيق القرارات التي تم وضعها في اجتماعات القمة الإسلامية.
- السكرتارية العامة،
- وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، و الذي يتوقع منه متابعة القرارات و حث الحكومات على تطبيقها. و يرأسه حالياً البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي كأمين عام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) جريدة الرياض صادرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٥.

(٢) يراجع الموقع: منظمة التعاون الإسلامي، المتوفر على الموقع الإلكتروني: 2015-4-5 www.aljazeera.net

(٣) التأم يلتئم، التثام، فهو مُلتئم التأم المتظاهرون: اجتمعوا واتفقوا، احتشدوا وتجمعوا، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٩٨٤/٣.

رابعاً: اللجان الفرعية:

- لجنة القدس، و يرأسها ملك المملكة المغربية. مقرها الرباط، المملكة المغربية.
- اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية كوميالك، ويرأسها رئيس جمهورية السنغال. ومقرها في دكار، السنغال.
- اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري كومسيك، ويرأسها رئيس الجمهورية التركية. و مقرها أنقرة، تركيا.
- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي كومستيك، ويرأسها رئيس جمهورية باكستان الإسلامية. ومقرها إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية

خامساً: الأجهزة المتفرعة

هي الأجهزة المنشأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي بناء على قرار من المؤتمر الإسلامي للملوك ورؤساء الدول والحكومات أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتكتسب عضويتها بصورة تلقائية من الدول الأعضاء، ويتم تمويلها بواسطة مساهمات الدول الأعضاء الإلزامية والمساهمات الطوعية ومن المداخل المتأتية مما تقدمه من خدمات. وتقر ميزانياتها من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية. وفيما يلي أسماء الأجهزة المتفرعة ومقارها :

- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، تركيا.
- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
- الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، دكا، بنغلاديش.
- المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- صندوق التضامن الإسلامي ووقفه، جدة، المملكة العربية السعودية
- الجامعة الإسلامية في النيجر
- مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- صندوق التضامن الإسلامي ووقفه، جدة، المملكة العربية السعودية
- الجامعة الإسلامية في النيجر. (١)

(١) ٣٣ تغيير مسمى منظمة المؤتمر الإسلامي إلى «منظمة التعاون الإسلامي». جريدة الرياض. اطلع عليه بتاريخ ١٠ مارس

سادساً: المؤسسات والأجهزة المتخصصة

هي المؤسسات والأجهزة المنشأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب قرار من مؤتمر القمة أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتكون عضويتها مفتوحة بصورة اختيارية أمام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتتميز بأن ميزانياتها مستقلة عن ميزانية الأمانة العامة أو ميزانيات الأجهزة الفرعية، وتعتمد ميزانيات هذه الأجهزة النصوص والتشريعات في أنظمتها الأساسية. وقد استحدثت إلى حد الآن أربع مؤسسات متخصصة هي :

- البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المملكة المغربية.
- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)، جدة، المملكة العربية السعودية.
- منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)، جدة، المملكة العربية السعودية.

سابعاً: المؤسسات المنتمية للمنظمة:

يحق للمؤسسات والأجهزة التابعة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنضم بصفة اختيارية إلى عضوية هذه المؤسسات. وميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمتخصصة. ولقد أنشئت برعاية مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية. ويجوز منح المؤسسات المنتمية صفة مراقب بموجب قرار يصدره المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، كما يجوز لها تلقي مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة والمتخصصة وكذلك من الدول الأعضاء.

وقد تم إنشاء سبع مؤسسات منتمية للمنظمة هي:

- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، كراتشي، باكستان.
- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية.
- الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، بنغازي، ليبيا.
- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، جدة، السعودية.
- الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون، اسطنبول، تركيا.
- الاتحاد العالمي للكشاف المسلم.
- الأكاديمية الإسلامية العالمية للعلوم.
- اتحاد المستشارين في البلدان الإسلامية.
- المجلس العام للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية.
- اتحاد المقاولين في البلدان الإسلامية.

- فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية.
- ثامناً: للجان الرئيسية الدائمة والهيئات الخاصة:

- لجنة القدس
- وكالة بيت مال القدس الشريف
- اللجان الدائمة
- اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميك)
- اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)
- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)
- اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
- اللجنة الدائمة للشؤون المالية
- هيئة الرقابة المالية

تاسعاً: وظيفة ودور منظمة المؤتمر الإسلامي في الدفاع عن الأقليات الإسلامية

وقداهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ إنشائها بقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم مثل مسلمي القلبين وقبرص، جامو وكشمير. منطقة البلقان من المعلوم أن البلقان ليست برمتها منطقة إسلامية، وإنما تشتمل على كيانات وجاليات إسلامية كبيرة مثل البوسنة وكوسوفا وألبانيا، فضلاً عن الأقليات المسلمة في مقدونيا واليونان وبلغاريا.

وفيما يلي بعض النماذج:

١. حالة البوسنة والهرسك

أظهرت منظمة المؤتمر الإسلامي اهتماماً ملحوظاً بقضية البوسنة والهرسك حتى قبل العدوان الصربي عليها في أبريل/ نيسان ١٩٩٢. ففي المؤتمر الوزاري العشرين المنعقد في أغسطس/ آب ١٩٩١ سمح لممثل الجماعات المسلمة في يوغسلافيا بالتحدث أمام المؤتمر لشرح الموقف.

فقد قامت بإنشاء لجنة تعنى بشؤون البوسنة والهرسك، كما قرر إقامة برنامج مشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية من أجل توفير مساعدات إنسانية وإعمارية لحكومة وشعب جمهورية البوسنة والهرسك... وبعد إقرار اتفاق دايتون في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥ والذي أنهى الحرب رسمياً في البوسنة، ظلت قضية البوسنة على أجندة اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي تأكيداً على الأمور التالية:

١- التأكيد على الوحدة الإقليمية والسيادة لدولة البوسنة والهرسك ضمن حدودها المعترف بها دولياً.

٢- دفع عملية التنفيذ الفعال والبناء والحيادي لاتفاقية دايتون للسلام.

٣- حث المجتمع الدولي على تنفيذ برنامج الإعمار الشامل للبوسنة

وذلك لضمان نجاح العملية السلمية.

٤- التأكيد على أهمية حماية حرية الحركة في كل أنحاء البلاد وعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة لإلقاء القبض على جميع المتهمين بجرائم الحرب.

٢- الألبان وكوسوفو.

وقد دعا المؤتمر المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ضد الألبان في كوسوفو فوراً، وإلغاء التشريعات التمييزية وخاصة تلك التي طبقت منذ سنة ١٩٨٩م.

وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي مفاوضات السلام حول كوسوفو والتي عقدت في مدينة رامبويه الفرنسية.

٣- الشيشان.

وكانت حرب الشيشان الأولى (١٩٩٤-١٩٩٦) تعبيرا عن أزمة التفكك التي أصبح يعاني منها الاتحاد الروسي وريث الاتحاد السوفيتي المنهار. وقد ظهرت الأزمة مرة أخرى في عام ١٩٩٩ حينما لجأت روسيا إلى استخدام القوة العسكرية لمواجهة الحركات (الانفصالية) في كل من داغستان والشيشان. وفي نهاية المطاف طالبت منظمة المؤتمر الإسلامي في بيانها الختامي لقمتي طهران والدوحة، الحكومة الروسية بضرورة التفاوض مع الشيشانيين للوصول إلى حل سياسي للأزمة في الشيشان،

ومن دورها ووظيفتها أيضا الاهتمام بقضايا ومشكلات الأقليات والجزائيات الإسلامية في العالم، من خلال التعريف بأعداد المسلمين ومشكلاتهم وتحديد أوجه حمايتهم وفقا للمواثيق والأعراف الدولية. وقد توصلت المنظمة إلى مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب وهي اتفاقية تمثل نموذجا يحتذى على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إنما تقوم بحل مشكلات الأقليات الإسلامية التي تتعلق بالفقر، والمرض، والتعليم،

ومن دورها أيضا سعى - بالتفاهم مع حكومات الأقليات المسلمة - لمنحهم بعض حقوقهم، وجعلهم مواطنين من الدرجة الأولى.

وأخيراً وقد بدأت تهتم بوضع الأقليات المسلمة، من خلال إجراء حوارات التفاهم ولقاءات متواصلة مع الأقليات من جهة ومع حكوماتها من جهة ثانية. (١) وكل ذلك يدل دلالة قاطعة كافية جلية على دور المنظمة المؤتمر الإسلامي على حرصها ودورها في الدفاع عن الأقليات الإسلامية.

(١) المؤتمر الإسلامي يسعى إلى تحسين أوضاع الأقليات المسلمة في المتوفر على الموقع الإلكتروني:

www.alukah.net/world_muslims/0/2056 والمؤتمر الإسلامي يسعى إلى تحسين أوضاع الأقليات المسلمة المتوفر على الموقع

الإلكتروني: ... في muntada.islammessage.com/showthread.php?t=27585a ومنظمة المؤتمر الإسلامي: بلورة لمواقف لفظية

دونما أثر عملي المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5f3dd3d1-0e0c-462d-84a1-149c...

عاشراً: موقفها تجاه المسلمين المضطهدين:

فقد أظهر أمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي عميق قلقه إزاء العنف المتواصل ضد حقوق الروهينجا المسلمين في ميانمار، حيث قتل وجرح وشرد الآلاف من أبناء هذه الأقلية إلى داخل وخارج ميانمار، مشدداً على موقف منظمة التعاون الإسلامي الثابت في متابعتها لقضية الروهينجا. وأكد الأمين العام للتعاون الإسلامي في رسالته "لسوكي" موقف المنظمة الثابت كذلك من التعاون معها ومع حكومة ميانمار في هذا الصدد، مضمناً رسالته دعوة إلى (سوكي) لزيارة مقر الأمانة العامة لـ (التعاون الإسلامي) في جدة من أجل التباحث في هذه المسألة. ودعت اللجنة في ختام اجتماعها أن تقوم بواجبها الإسلامي والإنساني تجاه ما يتعرض له إخوانهم في إقليم أراكان من مجازر مروعة بعقد جلسة عاجلة لبحث ومناقشة ما يتعرض له هذا الإقليم المنكوب من ممارسات خارجة عن القيم وعن القانون وحقوق الإنسان(١).

(١) www.alarabia.net/articles2012/07/555/05/224677html والتعاون الإسلامي اشدسوكيا نقاذمسلم بميانمار - السكينة،

الباب الرابع:

المقارنة بين حقوق الإنسان في الاسلام وما
جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثالث: المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام

وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

المبحث الرابع: تنمة وهي أهم القواعد والضوابط الحاكمة للمواطنة

المبحث الأول:

حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل فرد في اكتساب جنسية دولته وعدم جواز حرمانه منها.

١. لقد نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "١- لكل فرد حق التمتع

بجنسية ما^(١)، و٢- ولا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية"^(٢)

٢. "في قرار المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة رقم ١٩٩٧/٣٦ أكدت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في

الجنسية يعد حقًا من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها وأن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادًا إلى

أسس عنصرية أو دينية يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"^(٣).

٣. نصت المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون

له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي

رعايتهما"^(٤)

٤. تنص المادة (٢) من الاتفاقية السابقة على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل في الحفاظ

على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقرره القانون وذلك دون تدخل غير

شرعي"^(٥).

٥. نصت المادة ٢٤/٢ من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "حق كل طفل في أن تكون له

جنسية"^(٦).

هذه النصوص قد يلحظ الملاحظ أنها أكدت على أن منح الجنسية حق من حقوق الإنسان وكل فرد من

الأفراد يولد في المنطقة يستحق هذا الحق نظرًا لأهميته، ولكي يستطيع أن يحصل على حقوقه في دولته مثل

(١) The Universal Declaration of Human Rights

https://en.wikipedia.org/wiki/Universal_Declaration_of_Human_Rights

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، للجندي، غسان، (ص: ٦٠) من طبعة مطبعة التوافق، ١٩٨٩، الأردن.

(٣) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، لأبي الوفاء، أحمد، (ص: ٧٠) الطبعة

الأولى، ٢٠٠٠م دار النهضة العربية القاهرة. والأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة الثالثة عشرة البند ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (ص: ٣-٤)، المتوفر على الموقع الإلكتروني:

www.refword.org/

(٤) القانون الدولي وحقوق الإنسان قديمًا وحديثًا، للعري، سعيد بن سليمان، (ص: ٤٩٦)، دار النهضة العربية القاهرة .

(٥) المرجع السابق، (ص: ٤).

(٦) الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لصباريني، غازي حسن، ص: ٩٩ الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، مكتبة دار الثقافة، عمان.

حق العمل في مختلف المجالات، وحق التعليم والعيش الكريم، وحق الحماية في داخل دولته وخارجها فجميع الحقوق مرتبطة بالحصول أو اكتساب الجنسية.^(١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من كانون الأول، ديسمبر ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برقم ٢١٧ وأذعته على الملأ، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته.^(٣) الدياجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة^(٤) في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية^(٥) آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو^(٦) إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

(١) ينظر: حقوق الإنسان، لراضي، مازن ليلوي، وعبدالمهدي، حيدر أدهم، (ص: ١٧٧-١٧٨)، من طبعة دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، الإسكندرية.

(٢)

The Universal Declaration of Human Rights https://en.wikipedia.org/wiki/Universal_Declaration_of_Human_Rights

(٣)

(٤) تَأَصَّلَ يَتَأَصَّلُ، تَأَصَّلًا، فهو مُتَأَصِّلٌ تَأَصَّلَ الشَّيْءُ: مُطَاوَعُ أَصْلٍ: صار ذا أصل ثابت، ترسَّخ وتعمَّق، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٩/١.

(٥) همجية مفرد: اسم مؤنث منسوب إلى هَجَجَ وهَجَجَ: حالة شعب لم يأخذ بأسباب الحضارة ويقال "تعيش بعض شعوب إفريقيا حياة همجية - أفعال همجية". المرجع السابق، ٢٣٦٣/٣.

(٦) رنا إلى / رنا لَ يَرْنُو، ارْنُ، رَنُوا ورَنُوا، فهو رانٍ، والمفعول مَرْنُو إليه رنا إلى حديثه: أصغى إليه، المرجع السابق، ٩٤٨/٢.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات والأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهبة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذا الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المبحث الثاني:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الدياجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعي وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق الحق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثالث:

المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

البشرية عانت كثيراً من جراء الظلم والإستبداد وهضم الحقوق الأساسية المتعارف عليها بين جميع البشر ولم تعرف المجتمعات أو المنظمات غير الإسلامية الطريق إلى الخلاص من تلك المعاناة إلا بعد الثورة الفرنسية عام ١٨٨٩م كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت قضية حقوق الإنسان، أصدرت عدة إعلانات بهذا الشأن، ومن أهمها وأشهرها وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرت عام ١٩٤٨م. أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت كل الهيئات والمنظمات والجمعيات والإعلانات المهمة بحقوق الإنسان إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم، ولم يهتد إليها إلا أخيراً أو لما يصل إليها بعد.

ومن تميز الشريعة على الأنظمة الأخرى أن الشريعة من عند الله - جل وعلا -، كما قال - تعالى -: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١). والله العالم بخلقه وبما يصلح لهم، ولا يشك عاقل أن من أحكم خلقه وأعجز غيره أن يأتي بآية أو خلق مثله حكيم، لا يصدر عنه إلا البالغ في الحكمة والدقة والسعة والدوام. قال - تعالى -: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢) وكون الشريعة من عند الله - تعالى - يوجب ذلك احترامها من الجميع وامتثالها تعظيماً لله - تعالى - وثقة في حكمه بخلاف الأنظمة الوضعية التي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، ويقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه. إذ الإنسان عرضة للجهل والهوى والظلم، وتأثره بواحدة منها يتأثر نتائج القانوني. وحسبنا أن نشير أن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجوداً في الشريعة من يوم نزولها ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر.^(٣)

أما المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي للأمم المتحدة فييناها كالتالي:

١. يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٢٥/١.

٢. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وكل من تتبع الكتاب والسنة يجد أن الشريعة الإسلامية أثبت مبدأ المساواة بين البشر كلهم كما قال الله تبارك وتعالى في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ الآية^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تبين وتوضح أن رابطة العقيدة هي الرابطة الحقيقية لا رابطة الجنس أو اللون أو اللغة. فكل هذه الروابط الأرضية لا قيمة لها في ميزان الله تعالى وأهم سواسية لا فضل بينهم إلا بتقوى الله.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ الآية^(٢) وجه الدلالة من هذه الآية أنه لا فضل بين أبيض وأسود وأحمر إلا بالتقوى وأن الله تبارك وتعالى نهى عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، حتى يحقق المساواة بين الناس وأوضح أن الفضل بالتقوى لا بأي شيء آخر^(٣). فتبين لنا أن أكرم الناس عند الله أتقاهم الله، أي: أكثرهم محافظة على طاعته، في جميع أوامره وانكفافاً^(٤) عن معصيته، في جميع نواحيه. وعلى هذا يكون قدر منازل الناس من التقوى تكون منازلهم عند الله، وليس على أساس الجنس أو اللون وما إلى ذلك وإنما العبرة بالعمل والقيام بتقواه سبحانه وتعالى ظاهراً وباطناً. ثم بعد ذلك قرّر الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته العظيمة الجليلة التي بين ووضح فيها ببيان بليغ شافي أن التفاضل ونيل الفضل إنما هو بتقوى الله عز وجل لا بأي أمر

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ...﴾ الآيات^(٥) قال ابن عباس في بيان معنى الآية: "لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا، من أي قبيلة أنت ولا من أي نسب، ولا يتعارفون لهول^(٦) ما أذهلهم^(٧)". فدل ذلك على أن الناس سواسية حتى في الآخرة.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) ينظر تفسير القرطبي، ٣٤١/١٦.

(٤) انكف عن ينكف، انكفف/ انكف، انكفافاً، فهو منكف، والمفعول منكفت عنه انكف عن الأمر: كف؛ رجع عنه وامتنع،

معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٤١/١٦.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١-١٠٣.

(٦) هاله الشيء يهوله هولاً، أي أفزعه. ومكانٌ مهيلٌ، أي مخوف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٨٥٥/٥.

(٧) أذهل يذهل، إذهالاً، فهو مذهل، والمفعول مذهل؛ أذهله الثبأ: أدهشه، حيره، أذهله الفرخ عن كذا: جعله يغفل عنه وينساه

ويسلاهم المرجع السابق ١/ ٨٢٦.

فالآيات القرآنية في ذلك كثير جد التي تدل وتبين أن الفوز برضى الله، والسبق إلى المنازل العالية لا ينظر فيها جنس أو لون أو حسب أو نسب أو مال أو جاه إنما العبرة فقط بالأعمال الصالحات، والطاعات الزاكيات، والتقرب إلى الله بما يرضيه، وفعل طاعته وطاعة رسوله ﷺ.

وقال فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَاتُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(١)

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ... الحديث»^(٢)

وقال: فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رِثَتَكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَفِيهِ أَغْرَاضُكُمْ، أَمْ لَا . كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٣)

وما رواه الترمذي في سننه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا... الحديث...»^(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .: "إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام والإيمان والبر والتقوى، والعلم والعمل الصالح، والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجمياً أو أسود أو أبيض ولا بكونه قروياً أو بدوياً"^(٥)

وهكذا أذاب وأذهب الإسلام كل الفوارق، بين الناس في المجتمع، وكرم جميع البشر يجعلهم متساوين في الحقوق والحريات وهذا جاء منذ أقدم العصور قبل أن يتعرف عليها رجال القانون بقرون كثيرة. ٣. لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

(١) تفسير القرطبي، ١٥١/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير القرآن، باب قوله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات، حديث رقم (٤٦٨٩)، ٧٦/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤)، ١٩٨٧/٤.

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤١٥/١.

٤. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

وقد أكد الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق المذكورة في المادتين الثالثة والرابعة، حيث اعتبر واهتم بحق الحياة البشرية وحرم على جميع الاعتداء عليه وهدد بالوعيد الشديد وعقوبة رادعة، بقوله: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... الْآيَاتِ﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أكد على أن من قتل نفسا بغير حق أو سبب من قصاص أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ولم يقف على ذلك فقط حرم جميع ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، مثل الشرك بالله، وقطع الطريق، وسفك الدماء وهتك الحرم، ونهب الأموال الناس والبغي على عباد الله بغير حق، وهدم البنيان، وقطع الأشجار وتغيير الأنهار وغير ذلك مما يمكن اعتباره من الفساد في الأرض^(٢)

ووجه للقضاء على الرق حيث ألغى معظم أسباب الرق التي كانت معروفة آنذاك، وفتح أبواب العتق على مصارعها ورغب في منح الرقيق حريتهم، واعتبر إعتاق الرقة من صفات المؤمنين، وسببا للحصول على مرضاة الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ... الْآيَاتِ﴾^(٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات حث الناس على إنفاق أموالهم في فك الرقاب، وإطعام السفيان^(٤)، وتحمل عظام الأمور في إنفاق أموالهم في طاعة الله تبارك وتعالى، والإيمان به. وهذا يدل دلالة واضحة على إلغاء الرق بجميع وجوهه وصوره في الشريعة الإسلامية.^(٥)

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: كلمته المدوية في الآفاق بعد أن أنصف القبطي من ابن عمرو بن العاص عامل مصر (مذكم تعبدتم الناس وقد ولدته أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي)^(٦)

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَمَّا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٧)

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢-٣٣.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ٣٢/٢.

(٣) سورة البلد، الآية: ١١-١٨.

(٤) السفيان: الجائع. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٣٠٩٣/٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ٦٦/٢٠.

(٦) حياة الصحابة، للمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ٣٣٨/٢، تحقيق: الدكتور بشار عواد

معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب في العتق وفضله، حديث رقم (٢٥١٧)، ١٤٤/٣.

قال النووي: "في هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء"^(١)

جعل العتق في بعض الكفارات: منها

١. كفارة القتل:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ الآية^(٢) قال ابن كثير: "هذان واجبان في قتل الخطأ، ز أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة"^(٣)

٢. كفارة الظهار:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّهَا﴾^(٤) قال ابن جرير: "أي: فعلية تحرير رقبة، يعني: عتق رقبة عبد أو أمة"^(٥)

٣. كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ الآية^(٦) قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك: أو فك عبد من أسر العبودة وذلاً"^(٧)

٦. لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

٧. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

٨. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

٩. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

١٠. لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/١٥١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/٣٣٠.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٥) تفسير، الطبري، ٢٢/٤٦٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٧) تفسير، الطبري، ٨/٦٤٥.

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

من أهم مبادئ الإسلام وجوب العدل والإحسان، وتحريم الوحشية والظلم والعدوان.. والكل أمام القانون سواء، لا فضل لأحد على أحد ولو كان صاحب أعلى سلطة لا يتمتع بأية حصانة أمام القانون الذي يجب تطبيقه على القاضي^(١) والداني مهما كان. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... الآية﴾^(٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أوجب وفرض العدل والاحسان في كل شيء قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نحث عنه.^(٣) وقال جل شأنه أيضاً: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾^(٤) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى حرم الظلم بجميع صوره وبين أن سبب إهلاك عاد وثمود وأصحاب الأيكة السبب الرئيسي يرجع إلى ظلمهم وكفرهم بآيات فدل ذلك إلى وجوب العدل والإحسان، وتحريم الوحشية والظلم والعدوان^(٥)

ومن السنة النبوية المطهرة منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ... الحديث»^(٦) وفي "الصحيحين" من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله -

(١) قضا عن يقضو، أقض، قضوا وقضوا، فهو قاضي، والمفعول يقضو عنه، قضا المكان عن البلدة: بقضا حضر القاضي والداني:

جمع كثير من الناس من بعيد وقريب. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٢٦/٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) ينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،

السلامي، البغداد، ثم الدمشقي، الحنبلي جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ٦١٧/١، الطبعة: الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٥٩.

(٥) ينظر: تفسير المراغي، ١٧٠/١٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم حديث رقم (٢٥٧٨)، ١٩٩٦/٤، قال القاضي قيل

هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل

أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينحيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدها ويحتمل أنها عبارة عن

الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر

ﷺ: "الظلم ظلمات يوم القيامة"^(١) وجه الدلالة من هذا الحديث أن الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومخالفة أوامر الله عز وجل.

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة، رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، وفيه لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقُطِعَ يَدُهَا^(٢) وهذا يدلنا على عدالة الاسلام في العدل بين الناس لا فرق بين غني وفقير وشريف أو وضيع وإنما الناس كلهم سواسية أمام القانون.

وأيضاً ثبت أن الرسول ﷺ خرج أثناء مرضه الذي توفي فيه فصعد المنبر وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقُ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ بِي مِنْهُ... الحديث»^(٣) وهذا يدلنا على حرص النبي ﷺ في التخلص الخالص من حقوق الناس وعدم ظلمهم بأي أدنى الظلم.

وهكذا استمر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين و انتهجوا منهج قدوتهم ﷺ في التمسك بالعدل والمساواة بين الناس في كل شيء فنرى أبوبكر الصديق ﷺ لما تولى الخلافة في خطبته الأولى قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتْ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي... الخ»^(٤) فهذا يدل على غاية العدل

عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (هامش صحيح مسلم المرجع السابق)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٣١٥)، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم (٢٥٧٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أخبار الأنبياء باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥)، ١٧٥/٤،

(٣) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ١٨٢/٢، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، والبدية والنهاية لابن كثير، ٢٣١/٥، والمختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المويد، صاحب، ١٥١/١، الطبعة: الأولى، من المطبعة الحسينية المصرية، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٢٩/٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت، وتاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المغربي الكندي، ١٢٩/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٤) الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢، والبدية والنهاية لابن كثير، ٢٤٨/٥، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج، ٦٨/٤، وحياة الصحابة، ل محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ٢٣٥/٢، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، للدكتور محمد سهيل طقوش، ٢٧/١، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار النفائس.

والمساواة بين الناس أو المواطنين بخلاف ما هو معروف في الأرض الواقع أن العدالة ليست من أهداف الأمم المتحدة إنما فقط مجرد حبر على الورق يتلاعب به واضعوه حسب رغبتهم وأهوائهم وغير ذلك.

١٢. لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

كل من تتبع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد فيهما نصوص عديدة التي توجب الاستئذان عند دخول بيت الغير، وحرمة التتبع والتجسس وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تتهم به الإنسان من غير التأكد والتثبت، وكل ذلك لأجل تحقيق المصالح البشرية من حفظ سمعته وكرامته وعيشه بالأمن والسلام في داخل أسرته وخارجها، ولم يقف الإسلام على ذلك فقط بل وأوجب درء الحدود إذا تعرضت ووجدت لها الشبهة وكل ذلك لأجل الحفاظ على كرامة الإنسان.

ومن الآيات القرآنية التي توجب الاستئذان قبل دخول البيوت الآخرين منها قوله تبارك وتعالى:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى ... الْآيَاتِ﴾^(١) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات "هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأمنوا، أي يستأذِنُوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذِن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف..."^(٢) لما جاء في السنة ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدُّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ... الحديث»^(٣)

ونهى عن الإتهام الغير بما لم يفعله قبل تحقق فقال جل شأنه:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... الْآيَةِ﴾^(٤) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى شدد وهدد في القضية رمي الرجل امرأته ولخطورته وعظمته أمر فيه من التلاعن. ثم ذكر قصة أهل الإفك وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير فدل ذلك على عدم جواز الإتهام الغير بغير علم.^(٥)

(١) سورة النور، الآية: ٢٧-٣٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ٣٣/٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٦)، ١٢٢/١٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٤.

(٥) ينظر: تفسير القاسمي، ٣٥١/٧.

وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَئْضُكُم بَعْضًا... (الآية)^(١) وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهي المؤمن أن يظن بالمؤمن شراً أو يتهمة بما لم يفعله ولكن جاز له أن يظن به خيراً: ولا ينبغي له أن يبحث عن سرائره، ينبغي بذلك الظهور على عيوبه وغير ذلك من حركاته وسكانته^(٢)

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

١. ما رواه أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»^(٣)

٢. وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤) وكل هذه الأحاديث تدل على سماحة الإسلام و لينه في التعامل مع الناس وعدم جواز اتهامهم بغير تحقق وثبت، وأنه يحرض على دفع الحدود عند وجود الأعذار مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز.

٣. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْسَ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ. ^(٥) فدل ذلك على عدم الجواز اتهام الغير بغير تحقق وثبت

١٣. (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

١٤. (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

١٥. (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ٣٧٤/٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٥)، ٥٧٩/٣، قال محققه: إسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن الفضل متروك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٨٤٩٦)، ٥١١/٥.

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ٥١١/٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض.

فالإسلام كما هو معروف لدينا أوجد ذلك منذ أقدم العصور من إعطاء الأهمية من جميع المجالات الحياة البشرية وذلك لتحقيق توفير الحياة الطيبة الكريمة وتكريه وتفضيله بأحسن وأجمل صورة التي لم يسبق لها المثال في الحياة البشرية فقال الله تبارك وتعالى مؤكداً على ذلك بقوله:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ... الْآيَاتِ﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى كرم بني آدم بحسن الصورة واعتدال القامة والعقل، فاهتدى إلى الصناعات ومعرفة اللغات، وحسن التفكير في وسائل المعاش، وسلطه على ما في الأرض، جميعاً^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ... الْآيَةِ﴾^(٣) فدل ظاهر الآية على حفاظ الإسلام على جميع البشرية.

وقال الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ... الْآيَاتِ﴾^(٤) مما يمكن أن نفهمه من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى منح الإنسان حرية التنقل والاختيار المكان الإقامة حيث شاء ومغادرة ذلك المكان متى شاء.

١٦. (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه أن الإسلام أسبق أي نظم من الأنظمة العصرية حيث اعتبر الزواج رباطاً مقدساً بين الذكر والأنثى وحث عليه بعدد من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة ولم يقف على ذلك فقط بل اعتبره واجباً في بعض الأحيان. وألزم عليه بعض الحقوق والواجبات على عاتق كل من الزوج والزوجة، وشدد وهدد على من قصر فيها أو اعتدى عليها، ويسر كل الطرق من أجل تحقيق نجاحه وعدم فشله، واعتبر الطلاق من أبغض الحلال. ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله تبارك وتعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥) قال القرطبي في تفسيره " فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان^(٦) القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج...^(٦)"

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) ينظر: تفسير المراغي، ٧٥/١٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٥-٢٦.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٦) غليان مفرد: مصدر غلى غليان شغبي: قُورَان، ثورة، هيجان. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٦٣٩/٢.

وقال: ﴿وَكُلُّ مِثْلٍ لِّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾ الآية^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: (وللرجال عليهن درجة) وقد جاء في تفسير المنار -: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعينت بتربيتهم وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً...»^(٢)

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

١. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٤) فَلْيَتَزَوَّجْ،... الحديث»^(٥) وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على مشروعية وفضيلة الزواج في الشريعة الإسلامية.

إلا أن الإسلام حرم على المرأة المسلمة أن تتزوج باليهود والنصارى مطلقاً وغيرهم من أهل الكفر والشرك بالله تبارك وتعالى وقال جل شأنه تحريماً لذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾ الآية^(٦) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أباح لنا الزواج بالمسلمات وحرم علينا أن نتزوج المشركات من عبدة الأوثان، فدل ذلك على دخول كل مشركة من كتابية ووثنية، إلا أنه جل شأنه خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين.^(٧) وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

(١) تفسير القرطبي، ١٤/١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) تفسير المنار، ٢/٢٩٩.

(٤) باء مفرد: جمعها باءات وباءة، الباءة: الباء، النكاح والجماع، يقال: فلان طيب الباءة: عفيف الفرج. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٢٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦)، ٣/٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/٤٣٦.

هَؤُلَاءِ^(١) وجه الدلالة من هذه الآية دلت الآية على أن المؤمنة لا تحل لكافر، بأي حال من الأحوال وأنها إذا أسلمت يجب عليها فراق زوجها^(٢)

١٧. (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

فإن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفته في الأرض وسخر له ما فيها من الأشياء التي لا تعد ولا تحصى وأعطاه قدرة الإنتفاع لهذه الأشياء، وأعطاه الحرية قدر الإمكان بقيد وحدود حدده خالقه تبارك وتعالى، وأمره بالوسطية والإعتدال في جميع شؤونه من غير إسراف أو تقتير، وقال جل شأنه في التنزيل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾ الآية^(٣) وجه الدلالة من هذه الآية أي أن الله سبحانه وتعالى من أجلنا خلق وسخر الأشياء. وجعل جميع ما في الأرض منعم به علينا فهو لنا. فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة^(٤)

وقال الله تعالى أمرًا بالوسطية والإعتدال في الإنفاق دون إسراف بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥) قال القرطبي: "هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيه إلا منزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم"^(٦)

وقال في تحريم اعتداء على مال الغير بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ...﴾ الآية^(٧) وجه الدلالة من هذه الآية فيه دليل على عدم أخذ مال الغير غصباً^(٨) أو غصباً أو غير ذلك من الطرق المحرمة في الشريعة.

(١) سورة المتحنة، الآية: ١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ٢٥٦/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٥١/١.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٦) تفسير القرطبي، ٢٣٨/١٧.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٧.

(٨) غَبَّ يَغْبِي، نَهَبَ، فهو ناهب، والمفعول منهُوب، غَبَّ مَالاً أو مَنَاعاً: أَخَذَهُ قَهْرًا، أو سَلَبَهُ بِالْخَدَاعِ وَالْغَشِّ، معجم اللغة العربية

المعاصرة ٢٢٩٠/٣.

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظمناً أو دخل عليه اللص في بيته يريد أن يعتدي عليه في ماله وأهله وما إلى ذلك من أنواع الانتهاكات^(٢)

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»^(٣) وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه أراد أموال بعضنا على بعض، وكذا دماننا و شبه ذلك في التحريم تشبيهاً بيوم عرفة وبذى الحجة والبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء، وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيداً لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها تحريم الدماء والأموال^(٤)

١٨. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة. فالإسلام أسبق وأقدم كل المنظمات حقوق الإنسان في هذا المجال حيث منح الإنسان الحرية فيما يريد ويختاره من المذاهب والديانات، وأعطى جميع أهل الديانات حقوق ممارسة شعائرهم الدينية بغير إكراه ولا إجبار لكل أحد وقال الله تبارك وتعالى مؤكداً على ذلك: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... الآية»^(٥) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً"^(٦) وغير ذلك من الآيات الدالة على حرص الإسلام بالحرية الدينية في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى:

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الصحيح البخاري لابن البطال، ٦/٦٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما جاء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٢١٨، ٢/٨٨٦.

(٤) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشي،

٥٩٩/٢، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٦) تفسير ابن كثير، ١/٥٢١.

١. ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...الآيات﴾^(١) أي بمعنى لكم دينكم كفركم بالله، ولي دين التوحيد، والإخلاص، وهذا يدل على حرية التدين والعقيدة والتفكير وما شابه ذلك.^(٢)
- وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ...الآية﴾^(٣)
- وقوله: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا.الآيات﴾^(٤)
- وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا...الآية﴾^(٥)
- وقوله: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا...الآيات﴾^(٦)
- وكل هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على حرية العقيدة والتدين وعدم إجبار أحد في الدخول إلى الإسلام.
١٩. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
٢٠. (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
- فالإسلام منذ القدم كفل حرية الرأي والتعبير، وذلك لكي يستطيع الإنسان أن يعيش حياة كريمة بكل حريته من الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، وكل ذلك إذا كان فيه النفع والفائدة للمسلمين من حفاظ جميع مصالح العام في داخل المجتمع وخارجه وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينفع الأمة ويرضي المولى تبارك وتعالى، ونهى في كل ما يضر الناس ويؤدي إلى الإعتداء على أعراضهم أو انتهاك حرمتهم أو إفشاء أسرارهم ومن أجل تحقيق تلك المصالح النافعة المفيدة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...الآية﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَئِيَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٨) ففي هذه الآية الكريمة دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك يكون باللين من القول لا بالعنف لمن معه القوة، وضمنت له العصمة^(٩)

(١) سورة الكافرون، الآية: ١-٦.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ٥٦٥/٤، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٤) سورة المزمل ١٧-١٩.

(٥) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٦) سورة مريم، الآية: ٤٤-٤٨.

(٧) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٨) سورة طه، الآية: ٤٤.

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية أن الانسان لا يسعى من أمن أساء إليه بل يدفعه بالإحسان.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ... الآية﴾^(٢) ففي هذه الآية الكريمة بيان أن الله يفيض ويمقت ويعاقب علي جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، الناس كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يفيضه الله. ويدل مفهومها أنه يجب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين على الناس.^(٣)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... الآية﴾^(٤) ففي الآية بيان على حث الاسلام على ستر المسلم على أخيه ونهى عن تتبع لأحواله، وحرصه على أن يجد مقالا يقوله فيه.^(٥)

٢١. (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

٢٢. لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

الأمة الإسلامية هي صاحبة الحق في تولي شؤونها وتطبيق شرع الله تبارك وتعالى، والإمام نائبها الذي يجب أن يخضع لشرع الله تعالى، فهي التي تختاره، وتراقبه أثناء ممارسته العمل، وتملك عزله إذا انحرف عن جادة الحق، ولم ينفعه النصيح من الأمة، وليس له مركز خاص تحميه من المحاسبة، أو يضيفي عليه حصانة أو قدسية تميز له التجاوز عن الشرع الحكيم المطبق على أفراد الأمة، بل يحرم الخضوع له في أي أمر يخالف لأمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٩٩/١١.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٤) ينظر: تفسير السعدي، ٢١٢/١.

(٥) سورة النور، الآية: ١٩.

(٦) ينظر: تفسير السعدي، ٣٤٥/١.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. الْآيَاتِ﴾^(١) ففي الآية الكريمة بيان على عدالة الاسلام في التعامل مع الآخرين.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة السابق لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(٢)

و حديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٣)

وخطبة أبوبكر الصديق رضي الله عنه التي سبقت ذكرها وفيه "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتَ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِيزُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الخ"^(٤)

٢٣. (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

٢٤. لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

٢٥. (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من آية التي تدل وتحث على العمل ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٥)

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨-٥٩.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن، حديث رقم (٧١٤٤)، ٦٣/٩،

(٤) الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢، والبداية والنهاية لابن كثير، ٢٤٨/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة فيه دليل على جواز ومشروعية التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١)

قال ابن جرير: "وجعلنا النهار لكم ضياء لتنتشروا فيه لمعاشكم وتتصرفوا فيه لمصالح دنياكم وابتغاء فضل الله فيه"^(٢)

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣)

قال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥). وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أذن للمصلين بعد الفراغ من الصلوة في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله فدل ذلك على اهتمام الاسلام بالعمل والتجارة.

ولذلك إذا نظر الملاحظ يلحظ أن الإسلام عظم من شأن العمل وإتقانه وورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تبين وتؤكد أن قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن دُونِ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾ الآية^(٦)، وما يؤكد ذلك أيضًا حتى الأنبياء الله الذين هم أفضل خلق الله تبارك وتعالى قد عملوا في مجالات مختلفة فعلى سبيل المثال آدم عليه السلام عمل بالزراعة، وداود عليه السلام عمل بالحداثة، وعيسى عليه السلام بالصباغة، ومحمد ﷺ برعى الغنم والتجارة.

وقال جل شأنه أيضًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٧)

وجاء في أكثر من موضع وصف العمل المقبول عند الله بأن يكون عملاً حسنًا صالحًا، فقال جل شأنه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾^(٨) ومن السنة منها قوله ﷺ:

ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»^(٩)

(١) سورة النبأ، الآية: ١١.

(٢) تفسير الطبري، ٩/٢٤.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٤) تفسير ابن كثير، ١٩٩/٨.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٨) سورة الملك، الآية: ٢.

وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(١)

وأثبت أيضًا للمواطنين حق الإمتلاك من الأموال والعقارات والبيوت والأراضي وغير ذلك من الأعمال
المشروعة المباحة التي تجعل المجتمع مجتمع فاعل وعامل ومنتج، ومما يؤيد ذلك الحديث الذي رواه البخاري في
صحيحه من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ خَبَلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ^(٢)
الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٣)

ولم يقف الإسلام على ذلك فقط بل حرص وشجع على التكافل الاجتماعي بين الأفراد بأن يكونوا جسداً
واحدًا، في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية ولأهمية ذلك وتوكيده مدح الله تبارك وتعالى الأنصار أهل المدينة
لحبهم ومواساتهم للمهاجرين بالطريقة التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية فقال جل شأنه: «وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا»^(٤)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث نَعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ
...الحديث»^(٥)

٢٦. (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل
بالجنان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي
على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي، في باب مسند عائشة، حديث رقم (٤٣٨٦)، ٣٤٩/٧، حكم حسين سليم أسد: إسناده لين.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٥١١/٣، قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف
لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،
بهذا الإسناد. وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار مرسلاً. وهو أصح من المسند. وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
(٣٠١٤)، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٢٣٥، وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ١٢١. (هامش سنن
ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٥١١/٣.

(٣) حُزْمَةٌ مفرد: جمعها حُزْمَاتٌ وحُزْمَتٌ وحُزْمٌ، وهي ما جُمع ورُبط من بعض الأشياء "حُزْمَةٌ حطْب" معجم اللغة العربية المعاصرة،
٤٨٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (١٤٧١)، ١٢٣/٢.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث. رقم (٢٥٨٦)، ١٩٩٩/٤.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مما لا ريب ولا جدال فيه أن الإسلام اهتم اهتماماً بالغ في العلم والتعلم ومما يدل على ذلك أن أول ما أمر به سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقراءة التي هي أول آيات نزلت على نبينا ﷺ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...الآيات﴾^(١).

ومما يستفاد من هذه الآيات ما يلي: فقد أمر الله تبارك وتعالى بالقراءة التي هي وسيلة العلم والحضارة والمدنية في كل مجتمع من المجتمعات البشرية، وأن ذلك يدل دلالة كافية جلية على أن أمة محمد ﷺ هي أمة العلم والحضارة والرفي.

وأن أصل خلق الإنسان من علق، وفيه إشارة واضحة إلى أهمية معرفة الحقائق وأصول الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالبحث العلمي الذي لا يأتي إلا بالعلم والتعلم.

وفيه بيان على أن موهبة القراءة من أعظم دلائل تكريم الرب جل جلاله.

وأن الإنسان لا يستغني عن القلم والكتاية لكونهما وسيلة التعلم.

وأخيراً اختتم بفائدة عظيمة مهمة وهو أن التعلم ليس خاصاً بفئة أو طبقة أو جنس معين ؛ بل هو عام للجنس الإنسان وحق من حقوقه.

ومما يدل على أهمية العلم والتعلم في الإسلام ما جاء في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...الآية﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...الآية﴾^(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...الآية﴾^(٥)

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...الآية﴾^(٦)

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - عليه الصلاة

(١) سورة العلق، الآية: ١-٤.

(٢) سورة القلم، الآية: ١.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

والسلام - أن يسأله أن يزداد له من العلم، وهذا يدل على شرفه ومكانته.

﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى...﴾ الآية^(١) وجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وتعالى وصف سائر الخلق بالعمى إلا من أوتي العلم وهذا يدل على أهميته وشرفه

وقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ...﴾ الآية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ...﴾ الآية^(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً...﴾ الآية^(٥) الله - عز وجل - ذكر أنه ما كان لأهل الإيمان أن ينفروا جميعاً إلى الجهاد، بل لتبقى طائفة تتفقه في هذا الدين؛ لتتعلم وتعلم الناس الخير. ولهذا ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - أن طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَخْبَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي...﴾ الآية^(٦) فأهل العلم هم حياة القلوب، وأما معهم من العلم هو النور الذي يهتدون به في ظلمات البر والبحر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ...﴾ الآية^(٧)

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

١. ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقِمَّهُ فِي الدِّينِ».... الحديث^(٨)، منطوق الحديث أن من أراد الله به خيراً وقَّفه لهذا العلم. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في هذا الدين ومن لم يتعلم فلم يرد الله - عز وجل - به خيراً. وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٩.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٦.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٨) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقائلون وهم أهل العلم "حديث رقم (٧٣١٢)، ١٠/٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة،

٢. وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا... الحديث»^(١)

٢. وما رواه أبو داود في سننه من حديث كثير بن قيس رضي الله عنه، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ... الحديث»^(٢)

٤. وما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ... الحديث»^(٣)

ولم يكفى الإسلام بالعلم والتعلم فقط وإنما أضاف على ذلك إلى تحريض الناس إلى التفكير والتدبر والتفقه والنظر بعين الاعتبار في جميع مخلوقات وآيات الله سبحانه وتعالى في الكون والعظة بما مضى من حياة الأمم السابقة وكل ذلك لا يأتي إلا بالعلم والتعلم. قال الله تبارك وتعالى:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا* وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم، حديث رقم (٧٩)، ٢٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، بال الحث على الطلب العلم، حديث رقم (٣٦٤٢)، ٣١٧/٣. قال محققه: حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف، وقيس بن كثير، وقيل: كثير بن قيس -وهو قول الأكثرين- ضعيف، ثم إن عاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس، فهو منقطع، بينهما داود بن جميل كما في الحديث التالي، وهو ضعيف أيضاً. وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد. وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خدش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء ابن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وهذا أصح من حديث محمود بن خدش. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن شبيب بن شيبة، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء. ولم يسق لفظه، وقال: بمعناه. وشبيب بن شيبة مجهول. وأخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" ٦٥/١ عن أبي همام، عن الوليد، عن رجل سماه أبو همام، عن عثمان بن أعين، عن أبي الدرداء. وفي إسناده رجل مبهم. إلا أن قال الحافظ في "الفتح" ١٦٠/١. وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناقي، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سننه، لكن له شواهد يتقوى بها. (هامش مسند الإمام أحمد ٤٧/٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٥)، ٣٤٧/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي، يقول: سمعت الفضيل بن عياض، يقول: عالم عامل معلم يدعى كبيراً في ملكوت السموات (سنن الترمذي ج ٤/٣٤٧ تحقيق بشار).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦١-٦٢.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... إِلَى آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١)
وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)
والآيات بعدها.

وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَائٍ... الآية﴾^(٣)
وقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ... الآية﴾^(٤)
وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٥)

وغير ذلك من الآيات الدالة على أهمية التفكير والتدبر في آيات الله ولذلك له أن الله سبحانه وتعالى ندب عباده في كتابه إلى تأمل هذه الآيات والدلالات، وإلى النظر والتفكير في مواضع كثيرة منه، وذلك لكثرة منافعها للعباد وعظم عوائدها عليهم.

٢٧. (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.
٢٨. لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً.

٢٩. (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
٣٠. ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول للدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

فالإسلام لم يكن تالاًكً وغافلاً إلى كل ما يحقق السعادة البشرية بل نلاحظ أنه دائماً يسعى إلى تحقيق ما هو أنفع وأحسن للبشرية جماعات وأفراد.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٠-٢١.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الغاشية، الآية: ١٧-٢٠.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٢٠-٢١.

وجعله من أكرم الخلق وا اختاره لحمل الأمانة وشجعه وأيده في جميع ما هو خير رافضاً لكل أنواع الذل والاستخفاف، وحذره عن الكبر والغرور فقال عز من قائل: ﴿يَتَوَلَّوْنَ لَكَ لَبَنًا رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ... الآية﴾^(١)

وقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

وذكر المولى تبارك وتعالى عاقبة الذين يتكبرون ويتجبرون في الأرض ونشروا في الأرض وفي المجتمع فساداً فقال جل شأنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُم طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ.. الآية﴾^(٣)

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ... الآية﴾^(٤)

وأرسل الله تبارك وتعالى نبيه عليه وسلم إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً ليدل ذلك على عالمية الإسلام وأنه شامل لكل شيء في حياة البشرية ولم يترك شيء إلا بينه ووضحه حتى لا يحتاج أحد شيء من خارجه ومما يدل على عالمية الإسلام منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٥) وقوله جل شأنه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَصْرًا﴾^(٦) وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٧) وغير ذلك من الآيات الدالة على عالمية الإسلام وذلك يدل دلالة قاطعة على أن حقوق الإنسان موجودة ومكفولة أصلاً في رسالة الإسلام قبل أن يوجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأربعة عشرة قرناً من الزمان.

ومن المميزات الحقوق في الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها دائماً مقرونة مع الواجبات فمثلاً على سبيل المثال حق الحياة يقابله واجب الحفاظ عليها وهكذا التفكير، وما شابه ذلك ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان

(١) سورة المنافقون الآية: ٨.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٣) سورة القصص، الآية: ٤-٦.

(٤) سورة الفجر، الآية: ٦-١٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ١٠٧.

المسلم، بل يشمل كل البشر. ولذلك بين الله تبارك وتعالى وحظر على التعدي على حق الإنسان في الحياة بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ... الآية﴾^(٢) ويشمل النهي على جميع جنسية الإنسان، ولم يكتفي بذلك فقط بل زاد على ذلك القيام بجميع الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حق الحياة للآخرين، فحرم حمل السلاح على المسلمين، وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). وما رواه البخاري أيضاً في صحيحه من حديث عبد الله، ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَالَهُ كُفْرٌ»^(٤) «وحرم على الانتحار»^(٥)، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى^(٦) مِنْ حَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا... الحديث»^(٧) بل ولم يقف على ذلك وحرم قتل الأجنة والأطفال واعتبرهما إفتاتاً على حقهم في الحياة، فقال تعالى الله تعالى: في ذلك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب قول الله تعالى ومن أحياءها، حديث رقم (٦٨٧٤)، ٤/٩، قال محمد فؤاد عبد الباقي: من حمل علينا السلاح) أي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق التأويل ولم يستحلّه فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحلّه كفر. هامش صحيح مسلم، ٩٨/١. وقال الخطابي أيضاً: وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك واليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَافِرٌ بَرِّجِيمٌ} [إبراهيم: ٣٦] (هامش سنن أبو داود، ٣٢٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٤) ١٥/٨ والكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليب والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يُعدُّ المتلبس به خارجاً عن الملّة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق، وقاله كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب ان دق» وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»، وقوله: «من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد». (هامش سنن أبو داود تحقيق شعيب الأرنؤوط ٦٨/٧ وانظر "شرح السنة" ١٧٩ / ٢ - ١٨٠.

(٥) انتحار مفرد: يقال انتحر ينتحر، انتحاراً، فهو مُنتحِر، انتحر الشخص: قتل نفسه عمداً، معجم اللغة العربية المعاصرة،

٢١٧٦/٣.

(٦) تردى: أي سقط. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢١٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، حديث رقم (٥٧٧٨)، ١٣٨/٧.

خَشَبَةً اِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ اِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ حِطًّا كَبِيرًا^(١). وأضاف على ذلك جل شأنه تحليل الحمرات صوناً وحفظاً لحياة الإنسان، فأباح شرب الاستعمال الخمر من أجل العلاج وأكل الميتة ولحم الخنزير في حالات الشدة و الإضطراب فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... الآية﴾^(٢) وقال أيضاً في آية أخرى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) وكل يدل دلالة قاطعة على أن حياة البشرية أهم شيء عند الله تبارك وتعالى.

وفي الحرية أيضاً ليس مطلقاً كما كان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون قيد بل ارتبطه بواجب أو الواجبات التي يجب التزام بها لتحقيق ضبط هذه الحرية، فلا حرية في الإفساد أو العدوان على أعراض الناس بل تنتهي تماماً حرية الإنسان في الإسلام عندما تبدأ حدود هذه الحرية للآخرين، وتضر بالمجتمع، ففي هذه الحالة يجب على الدولة القيام بواجبها من توقيف وتأديب هؤلاء الفسدة الذين يسعون في الأرض فساد المعتدين للحدود الذي حدده الله تبارك وتعالى: ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَسَاذًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... الآية﴾^(٤) وقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٥) وأثبت الحق في التصرف الإنسان في ماله وممتلكاته ولكن ليس على إطلاقه إنما قيده بأن يكون هذا التصرف تصرفاً رشيداً وإذا كان غير ذلك كأن يكون سفیه الذي لا يحسن أو يسيء التصرف في ماله فحينئذ يجب على القاضي أن يحكم عليه بالحجر (منع التصرف) في ماله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا... الآية﴾^(٦)

وهكذا حق قوامة الرجال على النساء لم يطلقه الشريعة بل قيده وقرنه بالشروط التي تجعل القوامة حماية وصيانة للمرأة لا اعتداء أو عدوان عليها، وأوجب العدل بين الزوجات لمن تزوج بأكثر من واحدة ولمن يريد تعدد الزوجات. فكل ذلك من الملكية والقوامة والتعدد إذا نظر الملاحظ يلحظ أنها مقرونة بالشروط

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥.

والضوابط الشرعية وليست مطلقة هكذا بدون قيد. قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...الآية﴾^(١) وقال في العدل في حالة تعدد: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ مَنِ الْمَرْءُ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلْهُ أَوْ إِيَّاكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ...الآية﴾^(٢)

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوع عظيم، جليل جدير بالعناية؛ حيث إن في تحقيقه مصلحة عظيمة كبيرة للأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، وقد أوضح الله تبارك وتعالى في كتابه العظيم الجليل منزلته في الإسلام، وبين سبحانه أن منزلته عظيمة، في عديد من الآيات ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...الآية﴾^(٣) وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...الآية﴾^(٤) وقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ...إِلَى... وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...الآية﴾^(٥) وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ...الآيات﴾^(٦) وغير ذلك من الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا

ومن السنة النبوية المطهرة ما يلي:

١. ما رواه أبو داود في سننه من حديث عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتقى الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربه وقيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْفُوفُونَ﴾ ثم قال: كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه^(٧) على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً^(٨)

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٤.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٧٨-٧٩.

(٧) الأطر، بفتح فسكون: (عطف الشيء)، تقبض على أحده طرفيه فتعوجه، تاج العروس من جواهر القاموس ٦١/١٠.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٣٦)، ٣٩١/٦، قال محققه: إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو

عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦ م)، والترمذي (٣٢٩٧) و (٣٢٩٩)

من طريقين عن علي بن بنهمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب. (هامش سنن أبو داود تحقيق الأرنبوط، ٣٩٢/٦.

وفي الختام أقول: مما كان ينبغي بأولئك الذين يدعون إلى التحرر العقلي والرفي الحضاري الذين ينظمون ويقررون ويصدرون ما يسمى اليوم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تلتزم وتقوم بما ورد وأصدر في تلك الحقوق التي إذا انتهكها أحد أو دولة من الدول تقوم الدنيا ولم تقعد. ولكن للأسف الشديد نشاهد في يومنا هذا أن منظمة الحقوق الإنسان أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نشاهد أن مصالحهم فوق كل الحقوق التي يتغنون بها، بل إنما يسعون وراء مصالح السيئة الخبيثة التي تؤدي إلى تدمير البشرية وتأصيل جذور الإنسانية لأجل تحقيق ما يوافق هواهم ومآربهم فعلى سبيل المثال ما يحدث الآن في بعض الدول الإسلامية مثل فلسطين، وأفغانستان، وغير ذلك.

وسبب الرئيسي في ذلك ضعف الأفكار البشرية حيث إن القوانين والمواثيق المعروفة في العالم المعاصر من وضع البشر فالبحر يقدمون ويأخرون ويبدلون ما يشاءون في أي وقت شاءوا. بخلاف ما جاء في الشريعة الإسلامية حيث إن منشأه ومبدأه ومصدره من الخالق الخلق الله جل وعلا فهو تشريع ديني رباني لا يملك البشر أو أحد من الأفراد أن يغيره أو يبدله وكل ذلك يدل دلالة قاطعة شافية جلية على أن الإسلام هو الحارس والناظم الأكبر لحماية حقوق الإنسان وليس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تمة الأولى: مخالفة بعض المواد القانون الدولي والإعلام العالمي لحقوق الإنسان للشريعة الإسلامية.

يلاحظ فيما سبق أن الشريعة الإسلامية في تشريعاتها وتعاليمها صادرة من المولى تبارك وتعالى فلا شك أنه سيكون أحكم وأعدل من التشريعات البشرية التي يعتريها النقص البشري، ويعرضها الخطأ والصواب.

فالشريعة الإسلامية أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في القانون الدولي والإعلام العالمي لحقوق الإنسان، فكل ما جاء في الشريعة الإسلامية مصدرها القرآن الكريم وسنة النبوة المطهرة، أما في القوانين والمواثيق الدولية الحديثة فمصدرها الفكر البشري الذي قد يخطئ ويصيب.

ففي الشريعة الإسلامية يلاحظ اعتماد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان يركز على أمرين أساسيين، جليلين وهما:

إقامة الحدود الشرعية، حيث إن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد في المجتمع ففي القوانين والمواثيق الدولية ليس هناك ما يسمى حداً فعلى سبيل المثال ما جاء في المادة ٥. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. فهذا يخالف النصوص الشرعية التي تدعو إلى إقامة الحدود الشرعية.

فمما جاء في القوانين الوضعية من الدولية والمواثيق في المادة ١٩. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية

وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. يلاحظ أنها تتيح المجال للتخلص من التكاليف الشرعية، والخضوع للعادات والتقاليد وهذا يخالف ما جاء به الإسلام ودعوته.

المبحث الرابع:

تمة وهي أهم القواعد والضوابط الحاكمة للمواطنة

مع كثرة المسائل التي تعرضت لها هذه الدراسة، أراي بحاجة إلى تمة أطرافها، وتجميع قضاياها الجزئية في كليات وعموميات تكشف عن روح الشريعة السمحاء، وتعين على فهم ما قد يجد من قضايا وما عسى أن يكون قد فات هذه الدراسة من مسائل تتعلق بموضوع البحث.

ولا بتحقيق هذا الهدف على خير وجه إلا بأن نحدد الضوابط والقواعد العامة التي تخضع لها أحكام المواطنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وفيما يلي أحاول بيان هذه القواعد بإيجاز تام؛ نظراً لطول البحث، ولعلي - أو غيري من الباحثين - يفرد هذا الموضوع في دراسة أخرى مستقلة.

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

القواعد لغة: جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله. فقواعد البناء أساسه الذي يعتمد، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعتمد ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١).

والقواعد من النساء العجز اللواتي فعدن عن التصرف من أجل السن وقعدن عن الولد والمحيض^(٢)

وفي الاصطلاح: يطلق الفقهاء "القواعد" على معان منها:

القواعد الفقهية، والقاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وقال الحموي: "هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، كما يطلق الفقهاء القواعد من النساء على المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج من أجل السن. ويطلق الفقهاء قواعد البيت على أسسه التي يقوم عليها"^(٣).

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه^(٤). وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: "أخذته فتأبطه ثم تضبطه"^(٥)، ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فوّض إليه^(٦)، وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٣/٣٦١ والمصباح المنير، المعجم الوسيط، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: قعد. وتفسير القرطبي ١٢

/ ٣٠٩، الكشف للزمخشري ١/ ١٨٧، وغمر عيون البصائر ١/ ٥١، الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة:

الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١/ ١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، وقواعد الفقه للبركتي، التعريفات للجرجاني، غمر

عيون البصائر ١/ ٢٢.

(٤) لسان العرب ٧/ ٣٤٠.

معنى الضابط اصطلاحاً: عرف بأنه "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"،^(٣) فهو يشترك - في معناه الاصطلاحي - مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي^(٤) والضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد^(٥). وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية.^(٦)

وثمة من قال إن الضابط هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

الضابط يختص بباب فقهي واحد فقط.

والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية

قال الإمام المرداوي - رحمه الله -: "القاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها. وهي ضربان:

الأول: ما لا يختص بباب، كقولنا (اليقين لا يُرفع بالشك)^(٧)

الثاني: ما يختص بباب، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور).^(٨)

- (١) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١١ (ض ب ط)، أساس البلاغة للزمخشري (ص ٣٧٠).
- (٢) ينظر: القواعد الفقهية دراسة تحليلية - تأصيلية - تاريخية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص: ٥٨)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، من طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
- (٣) مقدمة تحقيق القواعد للمقري ١٠٦/١ - ١٠٧. تحقيق ودراسة القواعد للمقري (قسم العبادات وأصله رسالة دكتوراه، بعنوان مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي). راجع دليل الرسائل الجامعية في المملكة (ص: ٣٤٩) (رقم ٥٤٠٥)، ٣٧٥ (رقم ٥٨٠٨).
- (٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ٤٠/١ / الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، من منشورات: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، القواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٦)، ومقدمة تحقيق قواعد المقري ١٠٨/١.
- (٥) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، للعلی أحمد الندوي ص ٤٧، الطبعة الرابعة - ١٤١٨ هـ، دار القلم - دمشق والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٥٨-٥٩).
- (٦) القواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٧).
- (٧) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: دار الكتب العلمية. ١٦/١. قال السيوطي: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. "الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٦).
- (٨) المرجع السابق، ٤٦٣/١.

والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يُسمّى ضابطاً.

وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة^(١).هـ بتصرف والاختصار.

واليك أهم تلك القواعد:

١- قاعدة: لهم مالنا وعليهم ما علينا^(٢)

أصل هذه القاعدة هو أن غير المسلمين في المجتمع المسلم لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا.^(٣)

ولا شك أن أولى الناس بتطبيق هذه القاعدة عليهم من غير المسلمين هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى خاصة، ثم يلحق بهم أهل كل عهد ممن يسكنون المسلمين ويسكنهم المسلمون في ديار واحدة، وأصل المسألة هنا هو المسألة والمسكنة وترك المخاربة؛ أعني أن تعميم القاعدة يجعل على تطبيقها ليس الديانة، ولكن موقف غير المسلم وكونه مسلماً ومعهداً أو غير ذلك.

٢- قاعدة: أن الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون.^(٤)

فلا يجرون على ترك دينهم ولا يكرهون على ذلك، فلهم الحق في إقامة شعائر دينهم الذي يعتقدونه قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...الآية﴾.^(٥)

وهذه القاعدة أيضاً يمكن تعميمها على غير أهل الكتاب، على الرغم من منطوقها؛ لأنه إن كان النبي ﷺ ترك اليهود والنصارى وما يدينون ولم يقبل من المشركين العرب إلا الإيمان، فإن أصحابه من بعده تركوا المجوس والصابئة^(٦) ومشركي البلاد المفتوحة وما يدينون، ومنهم الراشدون رضي الله عنهم.

(١) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،

١٢٥/١-١٢٦، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،

مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

(٢) أي لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من الواجبات.

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي ٦ / ١١١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٥، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٦، والأحكام

السلطانية للماوردي (ص: ٢٤٧)، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٤٥، ٥٣٥.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول، للعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد

البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ٤٦١/١، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م من منشورات، مطابع الدوحة

الحديثة، قطر.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

٣- قاعدة: أن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين إلا ما استثنى منها^(٢):

أن أهل الذمة في المعاملات كالبيع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثنى من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما) وذلك أنهم ملتزمون أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح. منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب الأربعة. (٣)

٤- قاعدة: قتال المشركين معلن بالحرب وليس باختلاف الدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند شرحه وتوضحه لهذه القاعدة قال: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والمزمن... ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله... ثم قال... والكفار إنما يُقاتلون بشرط الحُرَاب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنة". أ.هـ. بتصرف واختصار (٤)

قال ابن القيم: "ولأن القتال إنما وجب في مقابلة الحُرَاب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزماني^(٥) والعميان^(٦) ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا".^(٧) وكل هؤلاء المذكورين، لا يجوز قتلهم، إلا إذا اشتركوا في حرب ضد المسلمين أو أعانواهم بآراء أو تدبيرات أو تحريض^(٨)

(١) الصابئة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعلة مختارة، وأنها هي المدبر للعالم السفلي، وكذلك الرافضة "أصول مذهب الشيعة

الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد -: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار النشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

١١٤٧/٣. مختصر التحفة: (ص: ٢٩٩)، وراجع: باب ما جاء في التنجيم من كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد (ص: ٣٦٥).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفى، ٣٩٩/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية.

(٣) تفسير الأحكام للخصاص ٢ / ٤٣٦، وانظر ابن عابدين ٣ / ٢٧٦. المبسوط للسرخسي ١٠ / ٨٤، والبدائع للكاساني ٤ / ١٧٦. الأم للشافعي ٤ / ٢١١. والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٥٤/٢٨.

(٥) الزماني الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرف الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا. تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٣٥/١٣.

(٦) الغميان: جمع: أعمى. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤٧٦١/٧.

(٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ١١٠/١.

٥- قاعدة: مراعاة المصلحة ودفع المفسدة^(٢):

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، واعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة^(٣)

٦- قاعدة: "العدل مأمور به في جميع الأمور"^(٤)

لأن العدل نظام حياة، فإذا ما أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"^(٥)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -.. العدل لا يقتصر على كونه فريضة وواجباً فحسب بل هو ضرورة كونية لا تستقيم حياة الناس برهم وفاجرهم بدونها... ثم قال "وبالجملة فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه شيء بحال". وهناك الآيات القرآنية كثيرة في ذلك ومنها قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ الآية^(٦) وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُكُمْ قَوْمٌ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ الآية^(٧)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية^(٨)

٧- قاعدة: "إن الله كتب الإحسان في كل شيء"

"وهذه القاعدة العظيمة مأخوذة من حديث النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما... عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ...» الحديث^(٩)

(١) وذلك المعنى لابن قدامة ٨ / ٤٧٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣، وحاشية ابن

عابدين ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٦٥/٢، تحقيق: محمد الحبيب ابن الحوجة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٣) التقرير والتحريير في علم الأصول - ابن أمير الحاج: ٢٨/٣، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكان النشر

بيروت، شرح الكوكب المنير - لتقي الدين أبو البقاء - باب النجار، ٤٤٧/٥، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة

البيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٥/٣٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٨/١٤٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٨) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم

(١٩٥٥)، ٣/١٥٤٨.

الإحسان كما عرفه الجرجاني في التعريفات: هو فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، وفي الشريعة: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.^(١) فالإحسان واجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم كلهم لا فرق بين شخص وآخر بل كل الناس.

٨- قاعدة: العهد يعصم الدماء والأموال، ويوجب الكف عن أعمال القتال.

فمعنى ذلك أنه إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً (بأمان)، أو ما يشبه ذلك من الأمور الدينية أو الدنيا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن وعهد ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فإذا خالف ذلك وتعرض عليهم ففعله يكون غدرًا والغدر كما هو معروف حرام، إلا إذا غدر به ملكهم، فأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد، ولكن إذا كان أسيرًا؛ فيباح له ذلك لأنه غير مستأمن.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب سؤال جرير النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٥٠)، ١٩/١.
 (٢) الهداية وفتح القدير ٤ / ٣٤٧ وما بعدها. المغني ٨ / ٤٥١ - ٤٥٥، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ / ١٧٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٥، والشرح الصغير ٢ / ٢٨١، وبداية المجتهد ١ / ٣٠٧، والأم ٤ / ٢٨٧، والمهذب ٢ / ٢٥١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، و ٢٢٦ - ٢٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٩)، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٣٣ وما بعدها).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة تتمثل في النقاط التالية: أن المواطنة هي المساواة في الحقوق والواجبات بين من يسكنون أو يعيشون في وطن واحد بغض النظر عن اختلافهم الديني أو العرقي أو العنصري وما إلى ذلك.

١. أنها رابطة دستورية تقوم بين المواطن ودولته التي يعيش أو يقيم فيها بصفة دائمة، ويستحق أخذ جنسيتها وله من حقوق يتمتع بها في الدولة وما يؤدي عليه من واجبات حددها الدستور أو قانون الدولة.
٢. وثيقة المدينة تعتبر أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة حيث جعلت الرابطة الدينية مكاناً أو محل الرابطة القبلية، فعبّرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس.
٣. أن الرسول ﷺ هو المرجع والرئيس الأعلى للدولة وكل السلطات بيده، وهو الذي يقضي بين الناس في اختلافهم ومنازعاتهم في جميع أمورهم وشؤونهم.
٤. أنظهور شعائر الإسلام في الدولة، كأن يوجد الجماعة في المساجد في معظم الأماكن، والأذان، والحجاب الشرعي من غير مضايقة من الحاكم، إذا تم وجود ذلك فقد تحقق شروط الدار الإسلامية.
٥. أن دار الحرب أو الكفر ترجع إلى جميع الدول التي تغلب فيها أحكام الكفر مثل تحكيم شعائرهم الدينية من تحريم حلال وتحليل حرام وما إلى ذلك من الأمور الدنيوية والأخروية.
٦. أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة محددة معينة، التي تجعله عضواً فيها، ويترتب انتماء إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها وما إلى ذلك.
٧. أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة محددة معينة، التي تجعله عضواً فيها، ويترتب انتماء إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها وما إلى ذلك.
٨. أن أخذ الجنسية في بلاد الكفر لا يجوز إلا لمن اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلاً ومنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم الواقعة المعترية؛ فلهم التجنس من باب الضرورات فقط.
٩. أن الجنسية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الدار أو على أساس الإسلام وموادعته، وغيره أما في القانون فتقوم على أساس الإقليم، فكل من يقيم إقامة دائمة في أرض الدولة فله جنسيتها. وهذا لا شك فيه أنه يقابل الإقامة الدائمة في دار الإسلام.
١٠. جواز الهجرة إلى دار الكفر إذا أمن المسلم الفتنة على دينه ونفسه وتكون ذلك لضرورة أو لحاجة، ملحة: كفساك الأسير، ونقل رسالة، والتجنس لصالح المسلمين والتعلم ما عندهم من العلوم التي لا

توجد في بلاد المسلمين، ولأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وغيرها من الأمور المهمة في الدين والدنيا.

١١. تولي الوظائف بالدولة غير المسلمة ليس جائزاً على إطلاقه، إلا توفرت الشروط والضوابط في ذلك العمل أو في المسلم المتولي، وأهم هذه الشروط والضوابط منها أن يتحقق من وراء هذه المشاركة تحقيق مصالح المسلمين، أن يكون المسلم المتولي عدلاً في نفسه قادراً على تحقيق المقصود من المشاركة، أن تكون له خبرة كافية ومراس في العمل السياسي، أن يضع نفسه موضع الداعية إلى الله، أن يتجنب من عادات وتقاليده تخالف الشرع الإسلامي مما يتعلق بالطعام والشراب..

١٢. أن الوظائف التي يمكن لغير المسلمين أن يتولاها هي الوظائف العامة التي لا علاقة لها بالأمور الدينية مثل الإمامة والقضاء بين المسلمين، ورئاسة الدولة، والولاية على الصدقات والقيادة الجيش وغير ذلك من الأمور الهامة الحساسة، وهذه المذكورة لا يجوز لهم ولا حق لهم فيها، وأما غير ذلك فلا مانع لهم من الولاية والرئاسة فيها إذا تحققت فيهم الشروط المطلوبة.

١٣. جواز شهود جنازتهم وخاصة إذا كان هناك مصالح كأن يكون من قرابته، أو حوار، فحينئذ جاز للمسلم أن يتبع ويشيع جنازة غير مسلم.

١٤. أن الجزية وجبت على أهل الذمة ليس لأي غرض وإنما فقط لأجل حمايتهم وبقائهم في ديار المسلمين، ولذلك لم يلزمهم بالسلام بواجب الدفاع عن ديارها كما ألزم وأوجب على كل من آمن بالله سبحانه وتعالى.

١٥. أن الخراج هو ما يوضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال المسلمين بخلاف الجزية فإنها توضع على الأشخاص مقابل حمايتهم ورعايتهم في ديار المسلمين.

١٦. أن ما تأخذه الدولة المسلمة من أهل الذمة من الجزية والخراج والعشور ليس بشيء إذا قورن بما يقدمه أو يؤديه المسلمون من واجبات والتزامات مالية، فمثلاً على سبيل المثال فالإنسان المسلم يجب عليه زكاة أمواله في كل عام، وعليه وأحياناً عليه كفارات ونذور، وإذا شارك في حرب من الحروب وحصل على الغنيمة فالدولة الإسلامية تأخذ منه خمسها، وغير ذلك من الالتزامات مالية أخرى، فبناءً على ذلك فالعدل والانصاف أن الذمي ما دام يعيش ويقوم في ديار المسلمين إذا قيل أن عليه المشاركة في تكاليف الدولة ومصالحها فليس يظلم وإنما هو لب العدل والانصاف.

١٧. الشريعة الإسلامية فقد سبقت كل الهيئات والمنظمات والجمعيات والإعلانات المهتمة بحقوق الإنسان إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم، ولم يهتد إليها إلا أخيراً أو لما يصل إليها بعد

١٨. الشريعة الإسلامية الغراء لها فضل سبق على الأنظمة والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى لكونها من عند الله - جل وعلا-، كما قال - تعالى -: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) . والله العالم بخلقه وبما يصلح لهم.
١٩. أن الأنظمة الوضعية التي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه. إذ الإنسان عرضة للجهل والهوى والظلم، وتأثره بواحدة منها يتأثر نتاجه القانوني. وحسبنا أن نشير أن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجوداً في الشريعة من يوم نزولها ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر.
٢٠. الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات، وهي في هذا تدرجات، فالحقوق مسلمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات، ولذلك أن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد، ثم تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم.
٢١. أن حقوق الإنسان في منظور الشرعي مصدره من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شملاً لجميع أنواع الحقوق الدينية والدنيوية وصالحة لكل زمان ومكان.
٢٢. أن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات لحمايتها من الانتهاك والأمثلة على ذلك كثيرة أن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في هذا المجال دائماً يلاحظ يحمل طابع التوصيات فقط.
٢٣. أن الإسلام دائماً يحفظ البشرية من شر المحرمات وآثارها ووبالها المخيفة المدمرة، وفي وقت نفسه يعطي البدائل الملائمة النظيفة الطيبة التي تناسب البشرية.
٢٤. أن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لا تحتم بأمور مدمرة خطيرة مثل الزنا واللواط وغير ذلك من المحرمات والمهلكات نلاحظ دائماً تبيح وتقر المحرمات كالزنا واللواط والشذوذ الجنسي باسم الحرية.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

التوصيات

- من خلال كتابة البحث وجدت أمورًا عديدة التي أراها من المفيد والمستحسن عرضها بشكل توصيات أو مقترحات لعل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها الأمة الإسلامية ومن هذه التوصيات ما يلي:

 ١. احتكام المسلمين حكاماً ومحكومين إلى الكتاب والسنة
 ٢. تنقيح وتصحيح بعض ما ورد بشأن التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم وإرجاع كل ما ورد في شأنهم إلى الأدلة الثابتة الصحيحة.
 ٣. إعادة الاعتبار إلى الأمة في تقرير مصيرها بكونها صاحبة الحق الأصلية.
 ٤. محاولة وضوح الرؤية الصحيحة بشأن تأسيس الأحزاب الفاعلة في العالم الإسلامي، وتوطيدها وتعزيزها لصالح الشعوب.
 ٥. محاولة تصحيح المفاهيم في أذهان الشباب المسلم بقضية التعايش السلمي مع غير المسلمين المسلمين.
 ٦. محاولة إزالة الالتباس والغموض على غير المسلمين في القضايا الحساسة المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم في ديار المسلمين مع تقديم صورة حقيقية مضبوطة عن الإسلام وشريعته.
 ٧. محاولة إيجاد ثقافة الحوارات بين أهل الأديان الأخرى لمناقشة القضايا المهمة المختلفة في تحقيق الإصلاح والتنظيم فيما بينهم.
 ٨. تشجيع الجامعات والمؤسسات أو المراكز العلمية النظامية بعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل لأجل إجراء مناقشات القضايا المتعلقة بحقوق المواطنين وغير ذلك من الأمور والقضايا المهمة مثل التعامل مع الآخرين وما إلى ذلك.
 ٩. تشجيع الطلبة في الجامعات وخاصة طلاب الدراسات العليا على معالجة الجوانب المختلفة من هذا الموضوع في البحوث والمقالات وغير ذلك.
 ١٠. إيجاد لجنة دائمة التي تحتوي على العلماء الراسخين في العلم والباحثين الخبراء للنظر في قضايا الأمة المتجددة والسعي في إيجاد الحلول الملائمة لها. وفي الختام

أوصي الباحثين والطلاب العلم والعلماء في مجال الفقه الإسلامي أن يواصلوا البحث في كتب الفقهية والأصولية والقواعد الفقهية والأصولية لاستخراج ما بها من كنوز في البحث الفقه والتعرف على جهود سلفنا الصالح في خدمة العلم والدين.

تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا المهمة.

الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة

ترك الفتاوى لأهلها المختصين من أهل العلم المعروفين، وذلك حرصاً على السلامة في الدين، وبعداً عن القول بغير علم، فقد كان جواب الإمام مالك رحمه عن كثير من المسائل: (لا أعلم)، ورعاً وتأنياً في الفتوى وذلك لخطورتها.

وأوصي طلبة العلم الشرعي ألا يسارعوا إلى اتهام الفقهاء على التقصير فيما استجد من الأحكام في هذا العصر لكونهم لم يصدروا أحكامهم عن غي أو هوى وإنما عن علم وبصيرة وغوص في أعماق بحار اللغة واستخراج كنوزها.

وهذا جهد مقل ذي بضاعة مزجاة، أسأل الله أن يعفو عنه ويتقبل منه ويتصدق عليه بمنه ورحمته وأن يغفر لنا زلتنا وتقصيرنا ورحم الله العماد الأصفهاني^(١) يقول: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) والله من وراء القصد وهو المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم
ياحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) هو القاضي الإمام، العلامة المفتي، المنشئ البليغ، الوزير، عماد الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن حامد.. الأصفهاني الكاتب، ويعرف بابن أخي العزيز. ولد سنة ٥١٩ هـ بأصفهان. وقدم بغداد، فنزل بالنظامية، وبرع في الفقه، وأتقن العربية والخلف، وصنف التصانيف، واشتهر ذكره. وسمع من: أبي منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون، وأبي الحسن بن عبد السلام، وغيرهما. وحدث عنه: يوسف بن خليل، والشهاب القوصي، وغيرهما. وصنف كتاب: نصرة الفترة، في أخبار بني سلجوق، وديوانه في أربع مجلدات، وغيرهما. توفي في أول رمضان سنة ٥٩٧ هـ ودفن بمقابر الصوفية. ينظر سير أعلام النبلاء ٢١-٣٥٠، ٣٤٥. والطبقات الشافعية للسبكي ٦-١٧٨.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٤	٢٢	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا...﴾
٤٣٩	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾
٢٣٥	٣٠	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ...﴾
٢٥٤	٣٠	﴿قَالُوا اجْعَلْ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا...﴾
١٠٧	٣١	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى...﴾
٢٥٤	٣٦	﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...﴾
٨١	٣٨	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي...﴾
٤٥٢	٦٠	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ...﴾
٤٤	٦١	﴿وَيَقْتُلُونَ النَّسِيَّانَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾
٧٢	٩٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾
١١٩	١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾
٧٢	١١١	﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا...﴾
٢٠٢	١٢٠	﴿وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾
٢٦٨	١٢٤	﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ...﴾
٣٢	١٢٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا...﴾
٤٥٦	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...﴾
٢٤٨	١٤٤	﴿قَوْلٌ وَمِنْهُمْ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
١٠٧	١٤٦	﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ...﴾
١٠٧	١٥١	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ...﴾
٨٨	١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
٩٧	١٧٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾
٢١١، ٤٥٢	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ...﴾
٤٥٢	١٧٣	﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾
٤٤	١٧٦	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾
٥١	١٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾

٥١	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾
٨٤	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾
٤٠٩، ٩٦	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾
٦٧	١٨٩	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ...﴾
٦٥٥	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾
٢٥٧	١٩٢	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾
٣٩٤، ٢٥٧ ١٤٠	١٩٤	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾
٥٢	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾
٤٤٣، ١١٢	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ...﴾
٢٥٦	٢٠٨	﴿فِي السَّلَامِ كَافَّةً...﴾
٤٥	٢١٣	﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ...﴾
٤٣٨	٢٢١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾
٤٣٨	٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
٢٥٤	٢٥١	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾
٤٥٨، ٤٤٠ ١٧٥، ١٧١	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾
١٢٦	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾
٨٨	٢٦٩	﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ...﴾
١٨٢	٢٧١	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا...﴾
١٨٢	٢٧٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هَذَا هُمُ...﴾
٢٢٠	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ...﴾
١٠٨	٢٨٣	﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ...﴾
٣٠٦، ٢٢٠ ٣٤٧، ٣٣٨	٢٨٦	﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾

سورة آل عمران

٢١٢، ١٠٦ ٤٤٦	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ...﴾

٧٥، ٣٩	٢١	﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ...﴾
٣٠٦، ٢٩٦	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ...﴾
٢٥٨	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾
٣٩٩	٧٥	﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ...﴾
٢٠٢	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾
١٢٠	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾
٣٨٠، ٣٧٥ ٤٥٣	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾
٢٠٣	١٠٥	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا...﴾
٧٥	١٠٨	﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ...﴾
١٤٨	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ...﴾
٤٥٣	١١٣	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ...﴾
١٨٧	١١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً...﴾
٣٩٤	١٢٠	﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا...﴾
٢٩٨	١٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
٤٦٩	١٦٧	﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاقْتُلُوا...﴾
١٢١	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا...﴾
٧٥	١٨٢	﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ...﴾
١٠٧	١٨٧	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
٨٠	١٩٠	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ...﴾
١٢١	١٩٥	﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾
٣٤٠، ٣٣٩	١٩٩	﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...﴾

سورة النساء

٢١٤	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾
٦٩، ٤٢٩	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ...﴾
٤٥٣	٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
٧٤، ٣٩ ٤٥٣	٣	﴿فَإِنْ حِفْظُهُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ...﴾

٩٧	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾
٣٦٧	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾
٨٥	١١	﴿مَنْ بَغَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾
٨٥	١٢	﴿مَنْ بَغَدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾
١١٩	٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾
١١٩	٢٤	﴿فَاتُوهَنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيضَةً...﴾
٩٧	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾
٥٣	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾
٩٦	٣٢	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا...﴾
٤٥٣	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾
٤٠٤	٣٥	﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾
٢١٤، ١٧١	٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾
٣٩، ٤٤٣، ٧٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾
٣٩، ٧٤، ٤٦٠، ٤٤٣	٥٨	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾
٤٠٦	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾
٤٠٥، ٣٣٣	٦٠	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...﴾
٣٣٣، ٣٠٠، ٤٠٥، ٣٣٤	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...﴾
١٢١، ٢٨، ١٦٥	٦٦	﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ...﴾
٩١	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾
٤٢٨	٨٢	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ...﴾
١٠٧، ٤٤٧، ٢١٣	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَرْبِ أَدَّاعُوا بِهِ...﴾
١٩٤، ١٩٣، ٢٠٦	٨٦	﴿وَإِذَا حُبِبْتُمْ إِلَىٰ بَعْضِ فَحِشُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا...﴾

٣٢١	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ...﴾
٣٢١، ٣٢٧	٨٩	﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً...﴾
٢٥٦	٩٠	﴿إِنْ اعْتَرَلَوْكُمْ فَلَمْ يَغَاتِلْوْكُمْ...﴾
٣٩٥	٩١	﴿إِنْ لَمْ يَغْتَرِلْوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ...﴾
٥٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...﴾
٥١، ٣١٠	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾
٢٩٣، ٩٤ ٣١٦، ٢٩٧ ٣٢٧، ٣٢٠ ٣٨٩، ٣٨٦	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾
٢٩٤، ٩٤ ٣٢٠، ٢٩٧	٩٧	﴿قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾
٢٩٤	٩٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾
٣١٧	١٠٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا...﴾
٣٨٧	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾
٧٤، ٣٩	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾
٣٩، ٧٤	١٣٥	﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا...﴾
٢٩٧	١٣٩	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...﴾
٤٠٩، ٣٦٩	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا...﴾
٢٩٧	١٤٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...﴾
٤٤٢	١٤٧	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾

سورة المائدة

٣٥٤، ٢٠١ ٣٨٠، ٣٧٨	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾
٢٠٩	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾
٥٥، ٤٥٢	٤	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ...﴾
٢٠٧	٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾

٤٦٠، ٢٠٧ ٧٤، ٣٨	٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾
٧٤، ٣٩ ٤٦٠، ٢٠٧	٨	﴿اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾
٧٢، ٢٤٨	١٧	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾
٤٧٢	١٨	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّ...﴾
٢٥٤	٢٧	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ...﴾
٤٥١، ٤٣١ ٨٠	٣٢	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ...﴾
٤٥٢، ١٣٨	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾
٤٣٩، ١٣٧	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾
١٧٢	٤٢	﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾
٧٤، ٣٩	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ...﴾
٣٣١	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...﴾
٦٠، ٥١	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾
٣٣١	٤٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...﴾
٤٧٢	٤٧	﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾
٣٣٢، ١٧٢	٤٧	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾
٢٠٢	٤٨	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾
٣٣٤، ٣٣٢ ٤٠٦	٥٠	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ...﴾
٢٩٧، ٣٣٢	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ...﴾
٤٥٣	٧٨	﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ...﴾
٢٩٨	٨٠	﴿نَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ...﴾
٢٩٨	٨١	﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
٢٠٧	٨٢	﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾
٤٣٢	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
١٨٢	٨٩	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ...﴾

١٠٢	٩٦	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ...﴾
١١٩	١٠٥	﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ...﴾

سورة الأنعام

٣٨، ٧٤، ٧٥	٨	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾
٩٣	١١	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا...﴾
٤٤	٦٢	﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ...﴾
٣٩٦، ٣١٨	٦٨	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا...﴾
٤٥٣	٧٨	﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
٩١	١٠٧	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا...﴾
١٧٢	١٠٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
٣٠٦، ٥٥	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾
٢١١	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَلًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾
٤٤٧	١٢٢	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنِّي فَأَخِيْنَاهُ...﴾
٨٣	١٤١	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَغْرُوشَاتٍ...﴾
٥٥، ٤٥٢	١٤٦	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَحَانِفٍ لِإِيمٍ...﴾
٤٤، ٥٠	١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾
٧٥، ٣٩	١٥٢	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾
٢٦٨	١٥٢	﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا...﴾

سورة الأعراف

١١٤	١٠	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾
٧٥	٢٩	﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...﴾
١٣٩	٣١	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾
٤٠٧	٤٤	﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٤٢٨، ٤٦٤	٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ...﴾
١٤٥	٦٢	﴿أَتُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ...﴾
١٤٥	٦٨	﴿أَتُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ...﴾

٢٥٩	٧٨	﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ...﴾
١٤٥	٧٩	﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِنْ رَبِّي...﴾
٢٧٠	٨٨	﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ﴾
٤٠٣	٨٩	﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ...﴾
١٤٥	٩٣	﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِنْ رَبِّي...﴾
٣٥٦	٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم...﴾
٢٦٨	١٠٢	﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ...﴾
٢٧٠	١٤٥	﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ...﴾
٤٥٠	١٥٨	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾
٨٧	١٧٩	﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا...﴾

سورة الأنفال

٨٠	٢٢	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ...﴾
٣٨٥	٣٠	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ...﴾
٢٧١	٣٩	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾
٣٨١	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾
٢٥٦	٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾
٣٢٧، ٣٢١	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾
٣١٥	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ...﴾
٣١	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾

سورة التوبة

٤٣٧، ٢٧١	٥	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا...﴾
٤٣٧	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾
٤٣٧	٦	﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾
١٥٥	٩	﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ...﴾
٢٩٦	٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
٣٢	٢٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ...﴾
١٤	٢٥	﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾

٢٤٦، ٢٤٤	٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾
٢٥٠	٢٨	﴿وَأَنْ جَعَلْتُمْ عِبَلَةً فَسَوَفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾
١٥٩، ١٥٧ ٢٢٨، ٢١٩	٢٩	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٢١٧، ١٥٧	٢٩	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ...﴾
٣٣٤	٣١	﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْيَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
٣٩٥	٣٦	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾
٩٤	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً...﴾
٩٤	٤٢	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا...﴾
١٨١، ١٨٢	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾
٣٨٠	٧٠	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾
١٤٥	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى...﴾
١٨٢، ٩٦	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾
١١٣	١٠٥	﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ...﴾
١٢١	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ...﴾
٤٤٧، ١٠٧	١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...﴾
٢١٤، ٩٣	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾
١٩٠	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾

سورة يونس

٧٥	٤٤	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا...﴾
٤٤	٥٣	﴿وَيَسْتَبِشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ...﴾
١٧١، ٩٠ ٤٤١	٩٩	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾

سورة هود

٤٤	٤٥	﴿إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ...﴾
١٢٥	٦١	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾
٤٤	٧٩	﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ...﴾

﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾	١١٣	٣٣٢، ٢٩٨

سورة يوسف

﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لَعْنَتْنِي فِيهِ...﴾	٣٣	٥٨
﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	٤٠	٣٣٣
﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾	٣٧	٣٣٥
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...﴾	٥٥	٣٣٦، ٣٣٥ ٣٤٤، ٣٤٣
﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ...﴾	٥٦	٣٤٥
﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ...﴾	٥٦	٣٤٥
﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأُهْلْنَا الضُّرُّ...﴾	٨٨	٣٤٣
﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ...﴾	٩٩	٣٢
﴿وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا...﴾	١٠٠	٣٤٤
﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي...﴾	١٠١	٣٤٤

سورة الرعد

﴿وَبِی الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ...﴾	٤	٨٠
﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ...﴾	١٤	٤٤
﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ...﴾	١٩	١٠٧، ٤٤٧
﴿وَمِنَ الْأَخْزَابِ مَن يُكِيدُ بَعْضُهُ...﴾	٣٦	٣٧٦

سورة إبراهيم

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ...﴾	٦	٥٨
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ...﴾	١٣	٢٧٠
﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ...﴾	١٥	٤٠٣
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ...﴾	٣٢	٨٢
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾	٣٥	٣٢

سورة الحجر

﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ...﴾	٧	١١٣

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا...﴾	٣٨	٨٢

سورة النحل

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ...﴾	٥	٨٣
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَافِلِهِمْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾	١٤	٨٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾	٩٠	٣٨، ٧٤، ١٢٠، ٢٠٧، ٤٣٣
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾	٩١	٢٦٨
﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ...﴾	٩٢	١٥٨
﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَفَوْ مُؤْمِنٌ...﴾	٩٧	١٢٦
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...﴾	١٠٦	٣٠٦، ٤٠٨
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ...﴾	١٢٥	٩٢، ٤٤١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾	١٢٦	٦٠، ٢٥٧
﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَٰهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ...﴾	١٢٦	٣٩٤

سورة الاسراء

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا...﴾	١	٢٤٩
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	٢٣	٢١٥
﴿إِنَّمَا يَنْتَلِفُونَ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا...﴾	٢٤	٦١
﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ...﴾	٢٦-٢٧	٩٨، ١٣٩
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ...﴾	٢٩	٩٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُ نَزْرُقُهُمْ...﴾	٣١	٥٤، ٤٥١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾	٣٢	١٤٢
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا...﴾	٣٣	٣٩٤
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا...﴾	٣٤	٢٧١
﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ...﴾	٣٥	٣٩، ٧٥
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	٣٦	٨٠
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا...﴾	٦١	٨٢

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	٧٠	٤٣٧، ٧٩

سورة الكهف

﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُغْتَدُونَ إِلَّا اللَّهَ...﴾	١٦	٣١٧
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ...﴾	٢٩	٩١
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ...﴾	٣٠	٤٤٤، ١١٢
﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا...﴾	٣٠	١٢٦، ١١٢
﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ...﴾	٤٤	٤٤
﴿وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا...﴾	٤٩	٧٥
﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا...﴾	٥٩	٤٣٣
﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا...﴾	٩٤	٢٣١

سورة مريم

﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ...﴾	٤٤	٤٤١
﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرِيْ مَلِيًّا...﴾	٤٦	١٨٩
﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي...﴾	٤٧	١٨٩

سورة طه

﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا...﴾	٣٣	٨١
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ...﴾	٤٤	٤٤١
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا...﴾	٥٣	١١٤
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...﴾	٧٢	٤٠٢
﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ...﴾	١١٤	٤٤
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا...﴾	١١٤	٤٤٦، ١٠٦

سورة الأنبياء

﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ...﴾	٨	١١٣
﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ...﴾	١٠	١٣٠
﴿وَنَجِّنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا...﴾	٧١	٣١

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...﴾	١٠٧	٤٥٠، ١٩٤

سورة الحج

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾	٢٧	٩٣
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ...﴾	٢٦	٤٣٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٥	٢٣٩
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدَّيْتُمْ...﴾	٤٠	١٧٢
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾	٤١	٢٦٢
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ...﴾	٤٦	٨٧
﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ...﴾	٦٧	٢٠٢
﴿وَفَاعِلُوا الْخَيْرِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾	٧٧	١٢٩

سورة المؤمنون

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾	٥١	٩٧
﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ...﴾	٥٣	٣٧٦
﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خُزْجًا فَمَخْرَاجَ رَبِّكَ خَيْرٌ...﴾	٧٢	٢٣١
﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ...﴾	١٠١	٤٢٩، ٦٩

سورة النور

﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...﴾	٢	٢٧٢
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...﴾	٤	١٤٢، ٥٩ ٤٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	١٩	٤٤٢، ١٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ...﴾	٢٧	١٤٤، ٦٤ ٤٣٥، ١٩٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾	٣٣	١٤٢، ٥٩
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ...﴾	٣٧	١٢٦
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾	٦١	١٩٠، ١٨٩

سورة الفرقان

٤٥٠	١	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ...﴾
١٢٦	٧	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ...﴾
١٢٦	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾
٢٠٧	٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا...﴾
٤٤٨	٦١	﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا...﴾
١٨٩	٦٣	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ...﴾
٤٣٩	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا...﴾
٢٠١	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا...﴾

سورة الشعراء

٥٧	٣٣	﴿قَالَ لَعِنَ اتَّخَذَتْ إِمْلًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ...﴾
٥٨	٤٩	﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ...﴾

سورة القصص

٤٥٠، ٧١	٤	﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ...﴾
٢٥٥	٥	﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
٣١	٢٠	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى...﴾
١٦٦	٢٦	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾
١٦٦، ١٦٧، ٣٧٩، ٣٥٠	٢٦	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ...﴾
١٨٩	٥٥	﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ...﴾
٢٤٥	٥٧	﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا...﴾
٢١٣	٧٧	﴿وَانْتَفِعْ بِمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ...﴾
٢١٣، ١٢٥	٧٧	﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾
٤٥٠، ٧١	٨٣	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا...﴾
١٦٥، ٣٠	٨٥	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ...﴾

سورة العنكبوت

٢١٥	٨	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا...﴾

٣٨٥	٢٦	﴿فَأَمَرَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي...﴾
٢١٤، ١٠٦، ٤٤٧	٤٣	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّمَّا يَعْقِلُهَا...﴾
٤٥	٤٤	﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ...﴾
٩٢، ١٢، ٢١٥	٤٦	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾
٢١٤، ١٠٦، ٤٤٧	٤٩	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ...﴾
٣١٧، ٣٠١، ٣٩١	٥٦	﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ...﴾
٢١٤، ١٠٦، ٤٤٧	٤٩	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ...﴾
٢٤٥	٦٧	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْتَحِطُّ النَّاسُ...﴾

سورة الروم

٨٨	٨	﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ...﴾
٤٤٩	٢٠	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ...﴾
٤٣٧	٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾
٤٣٧	٢١	﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾
٣٧٨	٢٢	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ...﴾
٨٠	٢٣	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾
٨١، ٣١	٣٠	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ...﴾

سورة لقمان

٢١٥	١٤	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ...﴾
٨٢	٢٠	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ...﴾

سورة السجدة

٤٠٢	٢٧	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ...﴾

سورة الأحزاب

٣١	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾
٢٠٧	٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾
٣٧٦	٢٢	﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا...﴾
٥٩	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾
٨٨	٦٧	﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا...﴾

سورة يس

٨٦	٣٦	﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ...﴾
٢٦٨	٦٠	﴿أَمْ أَغْفِرُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا...﴾
٨٣	٧١	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِمْثَ عَلْمِثٍ أُنْثَيْنَا...﴾

سورة الصافات

٨٦	٤٠	﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ...﴾

سورة ص

٨٢	٧١	﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا...﴾
٤٤	٨٤	﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ...﴾

سورة سبأ

٤٤٧، ١٠٦	٦	﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾
٨٤	١٠	﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ...﴾
٣٨٥	١٥	﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِهُمْ آيَةٌ...﴾
٨٧	٤٦	﴿قُلْ إِنَّمَا أُعْطِكُمْ بِوَاحِدَةٍ...﴾

سورة فاطر

٤٤٦، ١٠٥	٢٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ...﴾
٢١٤، ١٠٥	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾
٤٤٦		

سورة الزمر

٨٤	٣	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى...﴾
٢١٠، ٢٠١	٧	﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَلَا يَرْضَى...﴾
٢١٤، ١٠٥، ٤٤٦	٩	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾
٩٤	١٠	﴿قُلْإِعْبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا...﴾

سورة غافر

٤٤	٢٠	﴿وَاللَّهُ يَفْضِي بِالْحَقِّ...﴾
٣٧٥	٣٠	﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ الْخَرَابِ...﴾
٧٥	٣١	﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلَمًا لِلْعِبَادِ...﴾
٧٩	٦٤	﴿وَصَوِّرْكُمْ فَأُخْسِنَ صُورَكُمْ...﴾

سورة فصلت

٤٠٢	١٢	﴿فَقَضَاهُنَّ سِنْعَ سَمَآوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾
٤٤٢	٣٤	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ...﴾

سورة الشورى

٤٠٢	١٤	﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾
٧٥، ٧٤، ٣٨	١٥	﴿وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ...﴾
٤٤٩، ٣٧٨	٢٩	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾
٣٧٨	٣٨	﴿وَأَمَرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾
٣٩٤	٤٠	﴿وَحِزَاءٍ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا...﴾
٣٩٤	٤١	﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ...﴾
٩١	٤٨	﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا...﴾

سورة الزخرف

١٣٠	٤٣	﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ...﴾
١٩٠	٨٩	﴿فَاصْنَعْ غَنَّهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ...﴾

سورة الجاثية

١٢٥	١٣	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾
٢٠٢	١٨	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴾

سورة الأحقاف

٢١٥	١٥	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾
٤٤	٣٤	﴿الَّذِينَ هَذَا بِالْحَقِّ...﴾

سورة محمد

١١٩	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
٢٩٨	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ...﴾
٣٩٤	٣١	﴿وَلَتَبْلُؤَنَكُم حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ...﴾
٢٧٠	٣٥	﴿هَيُّوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ...﴾

سورة الحجرات

٥٧	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾
٥٥	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾
٧٤، ٣٩ ٧٥	٩	﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ...﴾
٧٤، ٣٩ ٧٥	٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ...﴾
٣٧٩	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾
٨٦	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ...﴾
٦٥، ٥٧ ٤٣٦، ٩٧	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...﴾
٤٣٦، ١٤٣	١٢	﴿وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾
١٥٣، ٦٩ ٤٢٩، ١٩١	١٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ...﴾

سورة الذاريات

٤٤٩	٨	﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ...﴾
٤٤	٢٣	﴿فَوَرَّبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ...﴾

سورة النجم

٨٧	٢٨	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ...﴾
١١٣	٤١	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى...﴾

سورة الرحمن

٨٩	٤-١	﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ...﴾

سورة الحديد

٢٠٣	١٦	﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ...﴾
٩٦	٢٤	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾
٧٥	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ...﴾
٨٤	٢٥	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ...﴾

سورة المجادلة

٤٣٢	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...﴾
٤٣٢	٣	﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...﴾
١٩٣	٨	﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...﴾
٢١٤، ١٠٥، ٤٤٦	١١	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا...﴾
٣٧٦	١٩	﴿اسْتَخْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ...﴾
٢٩٨، ٢٠١	٢٢	﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٤٨٦	٢٢	﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾

سورة الحشر

٢٣٣	٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْخَفْتُمْ...﴾
٢٣٣	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾

٢٣٦	٧	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
٢٣٣، ٣٢	٨	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾
٤٤٥، ١٢	٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾

سورة الممتحنة

٢٩٩، ١٩١	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي...﴾
٢٠١	٤	﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ...﴾
١٩٥، ١٢١ ٢٥٧، ٢٠٦ ٣٠٠	٨	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾
٣٦٦	١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾
٣٥٧	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ...﴾
٤٣٨، ٣٥٧	١٠	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾
٣٦٠		﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾
٣٥٧، ٣٦٠	١٠	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾

سورة الجمعة

٢١٤	٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا...﴾
٧٢	٦	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ...﴾
١١٢، ٩٨ ٤٤٤	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾

سورة المنافقون

٤٥٠	٨	﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾
١٣٠	٨	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾

سورة التغابن

٣٣٧، ٤٠٧	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا...﴾

سورة الطلاق

٧٤، ٣٩	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾

٣٥٦	٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾
٣٥٦	٤	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا...﴾
٣٥٦	٥	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ...﴾
١١٩	٧	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾
٢٢١	٧	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾

سورة المعارج

٩٦، ٤٤	٢٤-٢٣	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ...﴾
٨٦	٣٢	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ...﴾

سورة الملك

٤٤٤، ١١٣	٢	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ...﴾
٩٨، ١٢٥، ٩٣	١٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا...﴾
١٢٥، ٩٨، ٩٣	١٥	﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا...﴾

سورة القلم

٤٤٦، ١٠٥	١	﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ...﴾

سورة المزمل

٤٤١	١٧	﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ...﴾

سورة الإنسان

٩٠	٣-٢	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْسَاجٍ...﴾
٩١، ٨٧	٢	﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا...﴾
١٨٣	٨	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَ...﴾
١٨٣	٩	﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً...﴾

سورة النبا

٤٤٤، ١١٢	١١	﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا...﴾

سورة الفاشية

٤٤٩	١٧	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ...﴾
٩١	٢١	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ...﴾

سورة الفجر

٤٥٠	٦	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ...﴾

سورة البلد

٨٩	٨	﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ...﴾
٤٣١	١١	﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ...﴾

سور التين

٧٩	٣	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ...﴾

سورة العلق

٢١٤، ١٠٥ ٤٤٦	١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾

سورة الزلزلة

١١٣	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾

سورة الهمزة

١٤٢، ٥٩	١	﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ...﴾

سورة قريش

٥٧	١	﴿لَا يَلَابِفِ قُرَيْشٍ...﴾
١٢٦، ٥٧	٣	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ...﴾
١٢٦	٤	﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ...﴾

سورة الكافرون

٤٤١	٦-١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	الحديث	الصفحة
١.	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ...	٧٣
٢.	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ...	٢٠٩
٣.	اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	٤٣٣
٤.	اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ...	٢٠٤
٥.	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...	١٤٢
٦.	أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ خَزِيرَةِ الْعَرَبِ	٢٤٧
٧.	ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَا اسْتَطَعْتُمْ...	٤٣٦
٨.	ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا...	٤٣٦
٩.	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ...	٦٥
١٠.	إِذَا تَقَفَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا...	٣١١، ٥٤
١١.	إِذَا أَمَرْتُمْ...	٣٤١
١٢.	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ...	١٩٢
١٣.	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ...	١٩٢
١٤.	إِذَا كَفَرْنَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كُفْنَهُ...	٨٥
١٥.	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجَنِّبِ الْوُجْهَ...	٨١
١٦.	إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ...	٣٥٨
١٧.	أَسْلَمَا قَبْلَ نِسَائِهِمْ...	٣٥٩
١٨.	أَذْهَبْ قَوَارِ أَبَاكَ...	٢١١
١٩.	أَزِنِّي فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...	٧٣، ١٤٣
٢٠.	اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ...	٤٣٥
٢١.	الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَا...	٣٧٢
٢٢.	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ...	٣٣٨
٢٣.	أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَكُمْ...	١٧٢
٢٤.	أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	٣٦٢
٢٥.	أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	٣٥٩
٢٦.	أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْخَيْرَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا...	٣٦١

٢٧.	اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ...	١٧٩
٢٨.	اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	١٣٦
٢٩.	أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ...	٤٤٥، ١١٤
٣٠.	أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	٢١٦
٣١.	أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا...	٢٠٦
٣٢.	أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا...	١٠٩
٣٣.	أَلَا إِنْ رَيْكُم وَاحِدٌ أَلَا وَإِنْ أَبَاكُم وَاحِدٌ...	١٧٠
٣٤.	أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ...	١٦٩
٣٥.	أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ...	٩٩
٣٦.	أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا ، وَأَمَّا الْمَالُ...	٣٩٨
٣٧.	أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ...	٣٩٨
٣٨.	أَنَّ أَبَاهُ تُؤَيِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا...	١٧٩
٣٩.	أَنْ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى ابْنِ يَعْقَرٍ...	٣٧٣
٤٠.	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ...	٣٥٥
٤١.	أَنْ فَدَيْكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	٣٠١
٤٢.	أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ	٣٥٩
٤٣.	أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ...	١٩١
٤٤.	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَةَ...	١٥٣
٤٥.	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...	٤٦٠
٤٦.	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَحْسَابِكُمْ...	٧٢
٤٧.	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...	٤٣٠، ٧٠
٤٨.	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ...	٣٥٤
٤٩.	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُثْقَنَهُ...	١٢٨، ١١٤ ٤٤٤
٥٠.	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...	٩٧
٥١.	إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ...	١١٥
٥٢.	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ...	١٣٩
٥٣.	إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...	٤٥٣

٤٤٠	٥٤. إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...
٦٢	٥٥. إِنْ مِنْ إِحْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...
١٢٨، ٤٤٤	٥٦. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ...
١١٤	
١٣٦	٥٧. إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ يَغْتَرِ حَقٌّ...
٨٩	٥٨. أَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يَقَالُ لَهُ مَغِيثٌ...
٧٣، ١٤٣	٥٩. أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...
٤٣٤	٦٠. أَنَّ قُرَيْشًا أَهْتَمُّهُمْ الْمَرْأَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ...
٢١٢	٦١. أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ...
٣٢٧، ٣٩٠	٦٢. أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ...
١٨٧	٦٣. إِنَّا عَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ...
١٣١	٦٤. إِنَّا كُنَّا أَذِلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ...
١٢٢	٦٥. انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ...
١٥٤	٦٦. انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا...
٩٧	٦٧. إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ...
٤٠٧	٦٨. إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصَمُ...
٦٥، ١٤٤	٦٩. إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ...
٢٠٦	٧٠. إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ...
٣٢٢	٧١. أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
٣٩٩	٧٢. أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ...
٧٩	٧٣. أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَقَرَ مِنَ الْكَلَّاعِيِّ...
١٩١	٧٤. أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ...
٤٣٠، ٧٠	٧٥. أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ...
٦٥	٧٦. إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...
٧٧	٧٧. الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ...
٩٧	٧٨. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...
٤٣٤	٧٩. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حَقُوقٌ...
٢٥٦	٨٠. أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ...

٨٥	إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ...	٨١
٨٥	اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ...	٨٢
٢٤٧	لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا...	٨٣
٣٠٢	الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ...	٨٤
٥٣	بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ...	٨٥
٣٠٠، ١٤٧	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ...	٨٦
١٥٨	بعث عمر الناس في أفناء الأمصار...	٨٧
٢١٩	بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن...	٨٨
١١٦	بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ...	٨٩
١٢٧	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	٩٠
٥٧	البينة على من ادعى...	٩١
٧٦	ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ...	٩٢
٣١٩	جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	٩٣
١٩٣	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	٩٤
٤٥	حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا...	٩٥
٤٥	حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ...	٩٦
١٨٣، ١٩١	الحمد لله الذي أنقذنا من النار...	٩٧
١٥٤	دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ...	٩٨
١٤٥	الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟...	٩٩
١٠٩، ٤٤٨	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	١٠٠
٥٣	الَّذِي يَحْتَقِقُ نَفْسَهُ يَحْتَقِقُهَا فِي النَّارِ...	١٠١
٣٦١، ٣٦٣	رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ...	١٠٢
٦١	رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ....	١٠٣
٥٥، ٤٥١	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ...	١٠٤
٧٦	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ...	١٠٥
١٥٩	سُنُّوا بِهِمَّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ...	١٠٦
١٠٣	العُخْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُيُوتُ جُبَارٌ، وَالْمَغْدِينُ جُبَارٌ...	١٠٧
٣٧٨	عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ...	١٠٨

١٩٠	قَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ...	١٠٩
٢٠٣	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينِ وَهُمْ ...	١١٠
١٨٥، ٢٠٩	قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي فِي مُدَّةِ فُرَيْشٍ مُشْرِكَةٍ ...	١١١
٢٣٥	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نَصَفَيْنِ ...	١١٢
٣٦١	كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ ...	١١٣
١٥٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا ...	١١٤
١٩١	كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	١١٥
٥٣	كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَخَرَجَ ...	١١٦
١٤١، ٣١١ ٤٩، ٥٩	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ...	١١٧
٥٢	كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ...	١١٨
١٢٣	كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا ...	١١٩
١٨٤	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...	١٢٠
١٨٨، ١٨٧	لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ ...	١٢١
٢٥٦	لَا تَتَمَنَّوُا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ...	١٢٢
٣١١، ١٤١	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا ...	١٢٣
٣١٠	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ...	١٢٤
٢٠٤	لَا تَعْلَمُوا رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ ...	١٢٥
٣٩٠	لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ...	١٢٦
٥٠	لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ...	١٢٧
١٠٨	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ...	١٢٨
٣٥٥	لَا خَيْرَ فِي حَسَدِهِ وَلَا فِي تَمَنِيهِ ...	١٢٩
٩٩	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ...	١٣٠
٣١٨	لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ ...	١٣١
٣١٩، ٣١٨	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ...	١٣٢
٣٧١	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ...	١٣٣
٩٧	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ ...	١٣٤
٣٧٠	لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ...	١٣٥

١٣٦.	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ...	٣٢٣
١٣٧.	لا يرثن مسلماً ولا يرثنهم...	٣٥٨
١٣٨.	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ...	٨٥
١٣٩.	لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَا...	٨٥
١٤٠.	لَا أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ...	١١٥، ٤٤٥
١٤١.	لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ...	١٢٣
١٤٢.	لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...	٤٥٣
١٤٣.	لَتَشِيعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْئًا بَشِيرًا...	٢٠٤
١٤٤.	لَتَزُولَ الدُّنْيَا أَهْوُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ...	٥١
١٤٥.	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُمْرِ ...	٣٥٥
١٤٦.	لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ ...	١٢٣
١٤٧.	لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ...	١٥٨
١٤٨.	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ...	٣٣
١٤٩.	لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا ...	٣٥٤
١٥٠.	لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ...	٦٥
١٥١.	لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ...	٥٢
١٥٢.	لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ ...	٤٤٣، ٤٣٤
١٥٣.	لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ...	٣٠
١٥٤.	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِآبَائِهِمْ ...	٤٣٠، ٧٠
١٥٥.	مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ ...	١١٥
١٥٦.	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ...	٧٧
١٥٧.	مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ...	١١٥
١٥٨.	مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ ...	١٢٣
١٥٩.	مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا ...	٣٣٨
١٦٠.	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ...	٤٤٨، ١٠٨
١٦١.	الْمُفْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...	٧٦
١٦٢.	مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ...	٦٧
١٦٣.	مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ...	١٠١

١٦٤.	مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ...	١٠١، ١٢٧٢٣٦
١٦٥.	مَنْ أَخَذَ أَرْضًا يَجْزِيهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هَجْرَتَهُ ...	٢٣٦
١٦٦.	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى اللَّهِ عَنْهُ ...	١٣٦، ١٤٠
١٦٧.	مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ ...	٣١
١٦٨.	مَنْ أَقْرَ بِالْخُرَاجِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ...	٢٣٦
١٦٩.	مَنْ تَرَدَّى مِنْ حَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...	٥٣
١٧٠.	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ...	٢٠٣
١٧١.	مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ ...	٣٠٠، ٤٥١
١٧٢.	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ...	٣١٠، ٤٥١، ٥٥
١٧٣.	مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ...	١٠٢
١٧٤.	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ...	١٠٩، ٤٤٨
١٧٥.	مَنْ عَقَدَ الْحِزْبَةَ فِي عُنُقِهِ ...	٢٣٥
١٧٦.	مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ...	١٠١
١٧٧.	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ...	١١٢، ٤٤٠
١٧٨.	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ زَانِحَةَ الْجَنَّةِ ...	٥٦
١٧٩.	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...	١٠٨، ٤٤٧
١٨٠.	مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَفَقِيرَهَا ...	٢٣٤
١٨١.	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَالِ ...	١٠٢
١٨٢.	نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيُّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ...	٣٣٨
١٨٣.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...	١٢٢
١٨٤.	وَاللَّهُ إِنَّكَ لَأَحَبُّ أَرْضٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَى اللَّهِ ...	٢٩
١٨٥.	وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ حَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ...	٥٣
١٨٦.	وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ ...	٣٧١
١٨٧.	وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ...	٣٧٠
١٨٨.	يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...	٥٢
١٨٩.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ...	٧٠، ١٧٠

٤٣٠		
٣٠١	١٩٠.	يَا فُذَيْلُكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ الشُّوْءَ...
٦٧	١٩١.	يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ...
١٢٣	١٩٢.	لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ...
١٢٧، ١٠١	١٩٣.	مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مِثْلَهُ فَهِيَ لَهُ...
١٤٠، ١٣٦	١٩٤.	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ...
١٣٦	١٩٥.	مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْمَا مَخِطًا...
١٣٧	١٩٦.	مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ...
٢٠٣، ١٣١	١٩٧.	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ...
١٤٦	١٩٨.	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ...
١٢٨	١٩٩.	لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ...
١٣١	٢٠٠.	لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا شِبْرًا...
٣١١، ١٤١	٢٠١.	لَا تُحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا...
١٤٣	٢٠٢.	لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ...
١٤٣	٢٠٣.	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ...
١٤٦	٢٠٤.	أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فُتُكَلِّمُهُ؟.....
٢٩	٢٠٥.	كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنْظَرُ إِلَى حُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ...
٢٩	٢٠٦.	هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ...
٣٤	٢٠٧.	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ...
٥٣	٢٠٨.	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَنْجَأُ بِهَا...
٥٣	٢٠٩.	الَّذِي يَخْتَنُقُ نَفْسَهُ يُخَنَّقُهَا فِي النَّارِ...
٥٣	٢١٠.	كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ...
٦٢	٢١١.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْلُ كَبِيرَنَا...
٢٦	٢١٢.	لِلْمُقَسِّطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
٧٩	٢١٣.	مَا شَتَمْتُ إِنْ شَتَمْتُ أَضْرَهُمْ...
١١٥	٢١٤.	مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ...
١١٩	٢١٥.	عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ...
١٢٣	٢١٦.	لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ...

٢١٧.	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع...	١٢٧
٢١٨.	التاجر الأمين الصدوق المسلم...	١٢٧
٢١٩.	لما استخلف أبو بكر الصديق...	١٢٨.
٢٢٠.	لعن الله الراشي والمرتشي...	١٣٥
٢٢١.	المؤمن حرام على المؤمن...	١٤١
٢٢٢.	المسلم أخو المسلم...	١٤١
٢٢٣.	المؤمن للمؤمن كالبنيان...	٣٨٠
٢٢٤.	مثل المؤمن في توادهم...	٤٤٥، ٣٨١
٢٢٥.	لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار...	١٤٣
٢٢٦.	الربا أحدٌ وسبعون أو قال ثلاثة وسبعون...	١٤٤
٢٢٧.	من قال في مؤمن ما ليس فيه...	١٤٤
٢٢٨.	ألا تدخل على عثمان فتكلمه...	١٤٦
٢٢٩.	دعوها فإنها منتنة...	١٥٤
٢٣٠.	لما غزا سلمان المشركين...	١٥٨.
٢٣١.	الخراج بالضمان...	٢٣٠
٢٣٢.	منعت العراق درهمها...	٢٣٤
٢٣٣.	قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين....	٢٣٥
٢٣٤.	من عقد الجزية في عنقه...	٢٣٥
٢٣٥.	من أخذ أرضاً بجزيتها...	٢٣٦
٢٣٦.	من أقر بالخراج بعد إذ أنقذه الله منه...	٢٣٦
٢٣٧.	لا ترجعوا بعدي كفارًا....	٣١٠
٢٣٨.	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو....	٢٢٢
٢٣٩.	لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد....	٢٢٢
٢٤٠.	لما نزلت آيات سورة البقرة....	٣٥٤
٢٤١.	قدنا نقطع ما بينهما من النكاح....	٢٥٨
٢٤٢.	تعلموا الفرائض وعلموها....	٣٢٧
٢٤٣.	عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة....	٣٧٨
٢٤٤.	لا هجرة بعد ثلاث....	٣٨٦

٢٤٥.	كنت أنا وأمي ممن عذر الله....	٣٩٠
٢٤٦.	لكل غادر لواء يوم القيامة...	٣٩٩
٢٤٧.	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...	٤٠٧، ٧٦
٢٤٨.	إِذَا تَبِعْتُمْ حَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ	٨٥
٢٤٩.	اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ	٨٥
٢٥٠.	إسلام يزيد ولا ينقص	٣٧٣، ٣٧٠
٢٥١.	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ	٣٢٧، ٣٩٠
٢٥٢.	إنما الأعمال بالنيات	٣٤٨
٢٥٣.	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ	٢٠٦
٢٥٤.	أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَقَرَ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ	٧٩
٢٥٥.	أِنَّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍ مِنْهُ غُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ	٤٣١
٢٥٦.	أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتَ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي	٤٤٣، ٤٣٤، ٨٩
٢٥٧.	بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً	٢١٩
٢٥٨.	ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ	٣٢٣
٢٥٩.	حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْحُمْرِ	٣٥٤
٢٦٠.	دخل رجل من اليهود على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (السام عليك يا محمد!...	٢٠٩
٢٦١.	دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ،	١٩٤
٢٦٢.	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي،	١٦٧
٢٦٣.	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون...	٤٠٨
٢٦٤.	سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْبَةَ حِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ	٤٠٧
٢٦٥.	السمع والطاعة على المرء المسلم...	٤٤٣
٢٦٦.	سَيَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ	٣٨٦
٢٦٧.	فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخِدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»	١٥٨

٢٦٨.	فَأْمِهْلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ	٢٧٠
٢٦٩.	فَحَبِّارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَبِّارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا	٧٠، ٤٣٠
٢٧٠.	فَضِلْ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ...	١٠٩، ٤٤٨
٢٧١.	قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ	٣٥٨
٢٧٢.	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي،	١٦٧
٢٧٣.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ	٢٧٠
٢٧٤.	لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ	٨٥
٢٧٥.	لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	٣٧٠
٢٧٦.	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ	٣٢٣
٢٧٧.	مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَنَّةِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ...	١٨٦
٢٧٨.	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ	٤٤٥، ٣٨١
٢٧٩.	مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتَلُ	٣٢٠
٢٨٠.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رِيكُم وَاحِدٌ...	١٧٠، ٧٠، ٤٣٠
٢٨١.	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ...	٤٣٨

فهرس أهم المصادر والمراجع

- أولا القرآن الكريم
- آثار ابن باديس، ابن باديس، عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، من طبعة الشؤون الدينية- الجزائر.
- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٩٦٢م دار الفكر دمشق+دار الفكر المعاصر بيروت.
- آثار فقد الجنسية في الفقه الإسلامي-الملتقى الفقهي بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان ١٤٣١هـ الموافق ١٠/٥/٢٠١٠م.
- أحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، تقدم: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- إحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مقبّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان الأستاذ بجامعة بغداد-كلية الأدب ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م مؤسسة الرسالة شارع سوريا بيروت لبنان.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث-القاهرة بدون تاريخ الطبع.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، اعداد سليمان محمد توبولياك، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن عمان.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،
- أحكام أهل الذمة، للمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، رمادي للنشر - الدمام.
- إحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، المعروف بالأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحق، : دار الأندلس للنشر - بيروت لبنان.
- اختلاف الدارين في أحكام المناكحات، والمعاملات، لإسماعيل لطف فطاني، من إصدارات مؤسسة الدرر السنية بدون تاريخ الطبع.
- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية - تأليف أ.د عبد العزيز بن مبروك الأحمدي كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ
- اختلاف الفقهاء، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م بيروت لبنان.
- إختيار لتعليل المختار، للعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دققة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- آداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- أدب المفرد، للمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- إرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، بقلم الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بالرياض وعضو هيئة كبار العلماء ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني تحقيق زهير الشاويش،

- الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت لبنان.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 - أساس في التفسير، للسعيد حوى، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ، دار السلام-القاهرة
 - أسباب النزول، لأبي الحسن، على بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان دار الإصلاح الدمام.
 - أساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، للسعيد حوى، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
 - أشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثغمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 - أشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
 - إيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، لعلي محمد محمد الصلّائي، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
 - استذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
 - إستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، لدكتور عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - استيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البحايي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الجيل، بيروت لبنان.
 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين ابن الأثير أبي الحسين على بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق: الشيخ محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بدون طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
 - إسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م مكتبة الشروق الدولية.
 - الإسلام والعلاقات الدولية، للمحمد الصادق عفيفي، من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم

- الإسلامي، العدد (٣٦) - السنة الرابعة - ربيع الأول ١٤٠٥ هـ.
- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر و ما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر بدون التاريخ الطبع.
 - أشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، : للزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 - أصول العامة في الجنسية: -دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي الأردني والقانون المقارن. للعيس، طلال ياسين عبدالله، منشورات البيروني، سنة ٢٠٠٧ م، عمان.
 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن مختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي عام النشر: ١٤١٥-١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
 - إعلام بفوائد عمدة الأحكام، - لابن الملحن - من طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
 - أعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين.
 - أعياد وأثرها على المسلمين، لسليمان بن سالم السحيمي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
 - إفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، دار الوطن.
 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان.
 - أقليات الإسلامية وما يتعلق بها في العبادات والإمارة والجهاد، للباحث محمد بن درويش بن محمد سلامة، بحث قدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى.
 - أقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد ، لمحمد درويش محمد سلامة، من رسائل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى.
 - ألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال بنت عبد العزيز العمرون بدون طبعة وتاريخ

الطبع.

- إنصاف للمرداوي، المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ من منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- إيمان لابن منده، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدري، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- بحر الرائق شرح كنز الدقائق، المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، : دار التراث.
- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي بدون التاريخ والطبع
- بحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، : دار الكتي.
- بحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت لبنان.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني قاضي التمييز الشرعي بالمحكمة العليا لباكستان سابقًا ونائب رئيس دار العلوم بكراتشي وعضو مجمع الفقه الإسلامي بمدة الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ دار القلم دمشق.
- بداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت سنة ٥٨٧ هـ- الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- بدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن

- عبد الله الزين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار هجر.
- بيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠، الناشر: دار المنهاج - جدة.
 - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: عبد الكريم العزباوي الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الكويت.
 - تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
 - تاريخ الإسلامي، السياسي، والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور الحسن إبراهيم حسن، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م دار الجيل بيروت لبنان، ومكتبة النهضة المصرية القاهرة.
 - تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، للدكتور محمد سهيل طقوش، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار النفائس.
 - تاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة، للدكتور علي معطي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
 - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، للمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (صلة تاريخ الطبري للعرب بن سعد القرطبي، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، دار التراث - بيروت لبنان).
 - تاريخ أهل اللمة في العراق، توفيق سلطان، سنة النشر، ١٩٧٢ بغداد.
 - تأمين الاسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، لأستاذ الدكتور. علي محي الدين القره داغي : ط. دار البشائر الاسلامية ببيروت ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، الطبعة الثانية.
 - تأمين الإسلامى ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، للدكتور علي محي الدين القره داغي ط. دار البشائر الاسلامية ببيروت ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، الطبعة الثانية.
 - تبين الحقائق شرح كنزالدقائق، لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة ١٣١٣ هـ.
 - تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية تطبيقية، اعداد د/عبدالله بن سليمان بن عبدالحسن المطرودي الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم.
 - تحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلاء الذين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي

- الصالح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
- تحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبوبكر علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تلقين في الفقه المالكي، تحقيق، حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
- تربية المدينة (المواطنة)، لناصر، إبراهيم. الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م من طبعة دار مكتبة الرائد العلمية.
- تشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة دار الكاتب العربي بيروت لبنان.
- تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، للباحث جمال سلامة أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية. السعودية،
www.nauss.edu.sa/ar/Digital Library/scientific theses/Document
- تعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تعريفات، لأبي الحسن علي الحسيني الجرجاني، الحنفي منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، لمصطفى قاسم تقدم الدكتور أحمد يوسف سعد: ص: ٨٩، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- تعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، لبدرا، شبل تقدم حامد عمار: ص: ٩٣، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م من منشورات الدار المصرية اللبنانية.
- تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.
- تفسير الشعراوي - الخواطر، لمحمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم القاهرة.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت لبنان.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لفضيلة الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكلم الطيب، بيروت لبنان.
- تفسير النيسابوري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي -
- تفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى، دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الحرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان.
- تقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بيروت لبنان.
- تفسير القرآني للقرآن، للعبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي - القاهرة.

- تفسير الوسيط، للزحيلي، د وربة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الفكر - دمشق.
- تفسير الوسيط للقرآن الكريم، للمحمد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى، دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- تلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مطبعة صبيح بمصر ١٣٧٧ هـ.
- تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- تنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق الملقب بجمال الدين، فقيه صوفي بدون تاريخ الطبع.
- تَنْوِيرُ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأخير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مكتبة دار السلام، الرياض.
- تيسير بشرح الجامع الصغير، للزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بدون تاريخ الطبع.
- تهذيب اللغة، للمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة الأولى ٢٠٠١ م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- تهذيب في فقه الإمام الشافعي، للمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الشافعي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية.
- توضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- توقيف على مهمات التعاريف، للزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة.

- جامع البيان في تأويل القرآن، للمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة
- جامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- جريمة الزواج بغير المسلمة، للعبد المتعال الجبري فقها وسياسة، سنة النشر: ١٩٨٣ م من طبعة مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
- جمل على شرح المنهج من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع.
- جمال القراء وكمال الإقراء، للعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت لبنان.
- جنسية في التشريعات العربية المقارنة، لفؤاد عبدالمنعم رياض من منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- جوامع السيرة النبوية، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي: تحقيق عبدالكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- جواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محي الدين الحنفي ت ٧٧٥ هـ مير محمد كتب خانة - كرتشي بدون طبعة وبدون تاريخ.
- جوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني. مكتبة حقانيه - ملتان - باكستان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير: تحقيق محمد عlish دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجليل - بيروت لبنان، بدون طبعة.
- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي

- العدوي تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الفكر - بيروت لبنان.
- حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت
 - حب الوطن دراسة تأصيلية، اعداد الطالب سعد بن عبدالله السير، تحت إشراف معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العام الدراسي ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ.
 - حب الوطن من منظور شرعي ، لزيد عبدالكريم الزيد، دار إمام الدعوة ، الرياض ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
 - حريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، للدكتور يوسف كشاكشي، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧
 - حضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا، ترجمة الأستاذ محمد عبدالحادي أبو ريدة الطبعة الرابعة الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري.
 - حقوق الإنسان، لراضي، مازن ليلوي، وعبدالحادي، حيدر أدهم، ص، من طبعة دار المطبوعات الجامعية، عام ٢٠٠٩، الإسكندرية.
 - حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، A,94x1v vol,1 part 1.
 - حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لفضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالمملكة العربية السعودية.
 - حكم المشاركة في الوزارة و المجالس النيابية، للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م دار النفائس الأردن.
 - حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، دار النفائس للنشر والتوزيع.
 - حماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، لأبي الوفاء، أحمد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م دار النهضة العربية القاهرة.
 - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، لوائل علام دار النهضة العربية، ١٩٩٤م
 - حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبدالحاميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ،لسليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، الناشر: مطبعة الحلبي
- حاشية قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسيع ميرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر - بيروت لبنان.

- حياة الصحابة، للمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، للمحمد حسين هيكمل، بدون الطبعة
- حق الكرامة الإنسانية- متتديات النقاش لجامعة الملك فيصل،

www.kfuforums.kfu.edu.sa, April, 2, 2008

- حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، اعداد /د.علي حسن محمد الطوالبه مستشار قانوني مجلس الشورى، مركز الإعلام الأمنى.

- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية للكرمة عبدالرحيم الطائي تاريخ النشر ٢٠١٤، من منشورات دار غار حراء للنشر والتوزيع.

- حقوق الإنسان، للصيلاي بدون تاريخ الطبع.

- خراج لأبي يوسف، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث.

- خطب المسجد الحرام - عام ١٤٣٢ هـ: مجموعة من المؤلفين، ج/١/١٠، الناشر: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف <http://www.mktaba.org>

- در المنثور، للعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى-خسرو الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

- درر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسابئل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا جمع الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- **درر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.
- **درر في اختصار المغازي والسير**، للنمري، الحافظ يوسف بن البر، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، : دار المعارف - القاهرة.
- **دلائل النبوة دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسات مقارنة)**، لطارق فتح الله خضر، بيروت لبنان ١٩٨٦م.
- **ديمقراطية والمواطنة وحقوق الانسان في فلسطين**، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ١٩٩٩م، الطبعة الثانية.
- **ذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، من منشورات: دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق: د/محمد نيهان إبراهيم الهيتمي، رسالة دكتوراه.
- **رحيق المختوم**، لفضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفوري الجامعة السلفية الهند البحث الفائز بالجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي دار إحياء التراث بدون تاريخ الطبع.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر - بيروت.
- **رد على مفتي مصر في حل التجارة في الخمر والقمار والربا في بلاد الغرب**، - د/صلاح السلطان.
- **رقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، للزكي سلام: عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٣.
- **رمزي الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٧٩).
- **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.

- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي ، المولى أبو الفداء، دار الفكر - بيروت لبنان.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- روض الأنف في شرح ، السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- رياض الصالحين، للإمام النووي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩، المكتب الاسلامي بيروت لبنان.
- رسالة المسترشدين،: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٣٩١ - ١٩٧١، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.
- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة. وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) للسليمان الطماوي الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، دار الفكر العربي بيروت لبنان.
- سنة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْزُوزِي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة: الأولى،

- ١٤٠٨، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط ابن ماجه، - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- سنن الكبرى، لأحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبوبكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م تحقيق عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- سياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية، لعبد الوهاب خلاف الطبعة الأولى: ١٩٨٨، ١٤٠٨هـ دار القلم.
- سير الأعلام، النبلاء، للشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ من منشورات مؤسسة الرسالة.
- سيرة النبوة (من البداية والنهاية لابن كثير)، لأبي الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتصرف والاختصار، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- سيرة النبوة الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، للدكتور أكرم ضياء العمري الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م مكتبة جامع العلوم والحكم المدينة المنورة.
- سيرة النبوة عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي، الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار المعرفة بيروت لبنان.
- سيرة النبوة عرض وقائع وتحليل أحداث، والمغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩، دار الأعلمي - بيروت لبنان.
- سيرة النبوة على ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧

- هـ، دار القلم - دمشق.
- سيرة النبوة لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد من طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- سيرة النبوة لأبي الحسن الندوي، للعلي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، الطبعة: الثانية عشرة - ١٤٢٥ هـ، : دار ابن كثير - دمشق.
- سيرة النبوة والدعوة في العهد المدني، لأحمد أحمد غلوش، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني : تحقيق محمود إبراهيم زايد القاهرة ٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، : دار ابن كثير، دمشق - بيروت لبنان.
- شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات - دراسة مقارنة - للراوي، جابر إبراهيم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م عمان: دار وائل للنشر.
- شرح احكام قانون الجنسية، لجابر إبراهيم الراوي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م من طبعة دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، : دار العبيكان.
- شرح السنة، للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦-٤٣٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، بيروت لبنان.
- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، من منشورات: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، الشركة الشرقية للإعلانات.
- شرح الأربعين النووية، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، للشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -

- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء - بابت النجار تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد , مكتبة العبيكان , الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 - شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.
 - شرح ثلاثة الأصول، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، دار الثريا للنشر المملكة العربية السعودية.
 - شرح رياض الصالحين، للمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
 - شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلاوي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
 - شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
 - شرح صحيح البخاري، لابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
 - شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض المسنّى إكمال الموطأ بقوائد مسلم، للعباس بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
 - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، دار العدوي، عمان الأردن.
 - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.
 - صارم المسلول على شاتم الرسول، الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحارثي الحنبلي الدمشقي، وما بعدها، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة

العربية السعودية.

- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار العلم للملايين - بيروت لبنان.
- صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، للدكتور محمد صامل السلمي، د/عبدالرحمن بن جميل فصاص، د/سعيد بن موسى، د/خالد بن محمد الغيث. الطبعة مكتبة روائع المملكة جدة الطبعة: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.
- طبقات الحفاظ، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه ورضي عنه ٨٤٩ - ٩١١ هجرية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، الناشر: حجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- طبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومجموعة الوثائق السياسية، تاريخ الإسلام، السياسي، والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور الحسن إبراهيم حسن، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار الجيل بيروت لبنان، ومكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- طرق اكتساب الجنسية في الشريعة وانعكاسها على القوانين الوضعية، للجمال عاطف عبد الغني رضوان، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م من منشورات مكتبة الوفاء القانونية.
- عباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي.
- عجاب في بيان الأسباب النزول، للإمام المفسر الحافظ الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بـ: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالكريم محمد الأنيس، الطبعة الأولى، شعبان ١٤١٨، ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي.
- عدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- علاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، من طبعة دار الفكر العربي مدينة النصر القاهرة.
- غناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر

- عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، : مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-جامعة منيسوتا، مكتبة [hrlibrary](http://hrlibrary.umn.edu/Arab/boo3.html) Umn.edu/Arab/boo3.html
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، للمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤، دار القلم - بيروت لبنان.
- عيون الرسائل و الأجوبة على المسائل، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ، تحقيق حسبي محمد بوا، الطبعة الأولى بدون تاريخ مكتبة الرشد الرياض.
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، للشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- غاية القصوى، للبيضاوي الطبعة دار الإصلاح بدون تاريخ الطبع.
- غريب الحديث، للخطابي للإمام أبي سليمان البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباو ١٤٠٢-١٩٨٢م دار الفكر دمشق.
- غريب الحديث، لأبي غُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
- فتاوى السعدية عن المسائل الكويتية، للعلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر الدين السعدي، مع بعض علماء الكويتية دراسة وتحقيق د/وليد عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤٢٣ هـ.
- فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعكاشة عبدالمنان الطيبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، مكتبة التراث الاسلامي.
- فتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحاراني الحنبلي الدمشقي المتوفى ٧٢٨ هـ- الطبعة الأولى: ١٤٠٨، ١٩٨٧ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- فتاوى الهندية - دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٠هـ.
- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكّي، قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق.
- فتاوى مهمة لعموم الأمة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وإعداد إبراهيم بن عثمان الفارس، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت
- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، لمحمد الكدي العمراني بدون التاريخ والطبع.
- فقه الاسلامي في توبية الجديد، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السادسة، دار الفكر بيروت لبنان.
- فقه الاسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار الفكر بيروت لبنان.
- فقه السنة، للسيد سابق: الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- فقه السيرة دراسات منهجية علمية لسيرة للمصطفى عليه السلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام، لمحمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة ، ١٤١٤هـ - /١٩٩٤م دار الفكر بيروت لبنان.
- فقه السيرة، لمحمد الغزالي السقا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ دار القلم - دمشق.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خدام العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت لبنان.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمخير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخریجا: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م من طبعة دار الشروق.

- فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر بيروت لبنان.
- في ظلال القرآن، للسيد القطب، الطبعة الشرعية الأولى ١٩٧٢، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار الشرق.
- في فقه الأقليات، للقرضاوي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م دار الشروق القاهرة.
- فيض الباري على صحيح البخاري، للأمامي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتقي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، للزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة مصر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- قاموس السياسي، لأحمد عطية الله - الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م، دار النهضة العربية القاهرة.
- قاموس الفكر السياسي، لمجموعة من المختصين ترجمة الدكتور أنطون حمصي، من منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية دمشق ١٩٩٤.
- قاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قانون الدستوري والنظم السياسية، لزهدي يكن، من طبعة ١٩٥٥م، مطابع جوزيف سليم، بيروت لبنان.
- قانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب، للدكتور أحمد مسلم، الطبعة سنة ١٩٥٦م، مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- قانون الدولي الخاص، لفؤاد الديب، ص: ٥١، الطبعة الأولى ١٩٩٨م من منشورات جامعة حلب.
- قانون الدولي العام في وقت السلم، للدكتور حامد سلطان ص: ٣٤٣-٣٤٤، الطبعة سنة ١٩٦٢، دار النهضة العربية القاهرة.
- قانون الدولي لحقوق الإنسان، للجندي، غسان، من طبعة مطبعة التوافق، ١٩٨٩، الأردن.

- قانون الدولي وحقوق الإنسان قديمًا وحديثًا، للعربي، سعيد بن سليمان، دار النهضة العربية القاهرة.
- قصة الحضارة ول وايريل ديورانت عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران . بدون تاريخ الطبع.
- قضايا الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية-رسالة الإسلام مارس ٢٠٠٩ م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأناس، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- قواعد الفقهية دراسة تحليلية -تأصيلية-تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، من طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
- قواعد الفقهية مفهوما، نشأتها، تطورها، مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دراسة للعلي أحمد الندوي الطبعة الرابعة = ١٤١٨هـ، دار القلم.
- قوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، بدون التاريخ والطبع.
- قول المبين في سيرة سيد المرسلين، : للمحمد الطيب النجار، ، دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان.
- كافي في فقه أهل المدينة، لشيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: الدكتور محمد أحمد آحيد المروريتاني دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن من جامعة الأزهر، الطبعة الأولى ١٢٩٨هـ-١٩١٧م، مكتبة الرياض الحديث الرياض.
- كامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- كتاب الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ رحمه الله، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م مكتبة الرشد الرياض.
- كتاب الآحاد والمثاني، دار الراية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ الطبعة/ دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- كتاب الأمثال، في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بابي الشيخ الأصبهاني: تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م، : الدار السلفية - بومباي - الهند.
- كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي لأندلسي ثم القرطبي ، الطبعة ١٤٢٥هـ تحقيق ودراسة الدكتور الصادق بن محمد بن

- إبراهيم، دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.
- كتاب الخراج، لأبي يوسف، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد الطبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالح، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلقي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- كلمة الحق، بقلم العلامة أحمد محمد شاكر ١٣٠٧-١٣٧٧هـ=١٨٩٢-١٩٠٨م، مكتبة السنة دار ثقافة للنشر والتوزيع والبحث العلمي بدون تاريخ الطبع.
- كنز الدرر وجامع الغرر، لأبي بكر بن عبد الله بن أبيك الدوادري المحققون وعام النشر.
- كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال، للعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي نجان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.
- كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- لباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر-بيروت لبنان.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الطبعة دار صادر بيروت لبنان بدوم تاريخ الطبع.

- ماهي المواطنة؟، لنبيل الصالح من منشورات المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية رام الله سنة ١٩٩٤.
- مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، للدكتور أحمد سلامة، دار النهضة العربية ٤٠٩.
- مبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- مبسوط، لأبي جعفر الطوسي، المكتبة المرتضوية، إيران.
- مبسوط، للشمس الدين السرخسي من طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني مكتبة الجمهورية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر بدون تاريخ الطبع.
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- مجالسة وجواهر العلم، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم بيروت - لبنان.
- مجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، للدكتور محمد الصادق عفيفي، الطبعة الأولى ١٩٩٨، من طبعة مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة.
- مجموع الفتاوى، للتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، من طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- مجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ، دار الفكر بيروت لبنان.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشعويعر دار القاسم للنشر الرياض-المملكة العربية السعودية.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن باز جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشعويعر دار القاسم للنشر الرياض.

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لدكتور محمد حميد الله جمعها محمد حميد الله ط، دار النفائس، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
- محاسن التأويل، للمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- محرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للمجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠.
- محلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر بيروت لبنان.
- مختار الصحاح، للزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
- مختارات من الأشعار من ديوان شكوي، وجواب شكوي، لمحمد اقبال، تقدم محمد حسن الأعظمي والصاوي على شعلان والديوان صادر عن الدار العلمية-بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م.
- مختصر صحيح البخاري، للشيخ ناصر الدين الألباني، كتاب التفسير رقم ١٠٧٢. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب، الطبعة: الأولى، من المطبعة الحسينية المصرية.
- مدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- مدخل الفقهي العام، للمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية ١٤٢٥ م ٢٠٠٤ م من طبعة دار القلم دمشق، والمندخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للمصطفى أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

- ١٩٩٩م، من طبعة دار القلم دمشق.
- مساوي الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذي الخرائطي السامري، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: مكتبة السوادني للتوزيع، جدة.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، من طبعة: المطبعة العلمية - حلب.
- معين على تفهم الأربعين، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نورالدين الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- مغازي، للمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩، دار الأعلمي - بيروت.
- المفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- المسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي.
- المشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية - دراسة مقارنة، -أ.د/علي محمد الصوا.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ: الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض.
- المطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، للمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م المكتب الإسلامي.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، : المطبعة العلمية - حلب.

- المعاني القرآن وإعرابه، لأبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عالم الكتب - بيروت لبنان.
- المعجم السياسي، للزيتون وضاح، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي الأردن عمان.
- المعجم الفلسفي، بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية للدكتور جميل صليبا، بدون التاريخ الطبع.
- المعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب.
- المعجم المؤلفين، للعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، من منشورات: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المعجم الوسيط، للمجمع اللغة العربية بالقاهرة -: من طبعة دار الدعوة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-الطبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع.
- المعجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي-عربي-فرنسي مع كشاف إنكليزي-عربي-إفرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضعه: أ.د/محمد رواس قلعة الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- المعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا... تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم-سابقاً وعضو المجمع اللغوي دار الفكر.
- المجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كازخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود قدمه وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل كلية الدراسات-جامعة الأزهر دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى، ٦٢٠هـ تاريخ النشر ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م بدون طبعة مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.

- **المفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- **مفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، للحاج، سامي سالم، الطبعة الأولى ١٩٩٥، الطبعة الثانية ١٩٩٨، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان.
- **مفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت لبنان.
- **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية**، لعلي خليفة الكواري: بحث ضمن مجموعة أبحاث أصدرها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان (المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية) الطبعة الثانية مارس ٢٠٠٤.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- **مقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت عام ٥٢٠هـ - تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، لأحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي.
- **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، للأستاذ علي الخفيف، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ م، معهد الدراسات العربية - مصر.
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، للدكتور أحمد فراج حسين، الطبعة: مؤسسة الثقافة في مصر.
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** لمحمد أبو زهرة من طبعة دار الفكر العربي.
- **من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة**، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي للشيخ الدكتور خالد عبد القادر.
- **من فقه الأقليات المسلمة**، لخالد عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
- **من فقه الدولة في الإسلام مكانتها - معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية**، للقرضاوي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م دار شروق بيروت لبنان.

- منتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.
- منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- منشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- مذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري دراسة مقارنة، لدكتور رمضان السيد القطان مدرس الفقه العام كلية الشريعة والقانون (دمهور) جمهورية مصر العربية.
- مواطنة والعمولة تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.
- موافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م دار ابن عفان.
- المواهب الجليل للحطاب في شرح مختصر خليل، للشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر بيروت لبنان.
- الموجز في القانون الدولي الخاص، لبدر الدين عبد المنعم شوقي - مكتبة الخدمات الحديثة - دار الأصفهاني للطباعة - جدة المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الهلال الاشتراكية ، للكامل زهيري اشترك في تحريرها عدد من الباحثين منهم د/أحمد عبد الرحيم مصطفى، إبراهيم عامر، أحمد محمد غنيم، د. راشد البراوي، د/محمد حلمي مراد.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ، الطبعة: ١٤٠٥ هـ، مؤسسة سجل العرب، و التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عالم الكتب عبد الخالق ثروت - القاهرة.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- الموسوعة في صحيح السيرة النبوية، دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي صلى الله عليه وسلم (العهد المكي)، لأبي إبراهيم، محمد إلياس عبد الرحمن الفالوذة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، : مطابع الصفا - مكة.
- الموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد ابن علي ابن القاضي محمد بن حامد بن محمد الحنفي تقدم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العمم تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م مكتبة بيروت لبنان.
- موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى الليثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة: د/ يونس الأسطل، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
- ميسر في شرح مصابيح السنة، للفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين الثوريشتي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ من منشورات: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- نجم الوهاج في شرح المنهاج، للكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، : دار المنهاج
- نظام الحكم في الاسلام، لتقي الدين النبهاني، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣، والطبعة السادسة (معمدة) ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م من منشورات حزب التحرير.
- نظام القانوني للجنسية المصرية، وفقاً لأحكام القانون، للدكتور أبو العلاء النمر، الطبعة سنة

- ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
- نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، لأبي الأعلى المودودي، دار الفكر دمشق، ١٣٨٩هـ.
- نظرية الحرب في الإسلام لفضيلة، الشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٧م القاهرة
- نظم السياسية في العالم المعاصر، للسعاد الشراوي، دار ، الطبعة الثانية ١٩٨٢، النهضة العربية القاهرة.
- نَظْمُ الْمُسْتَعْدَبِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْذَبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطل، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، عام النشر: ١٩٨٨ م المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم عدد من المختصين ، بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الطبعة : الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
- نهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي المكتبة الإسلامية بدو تاريخ الطبعة.
- نهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- نوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس، وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني ت عام ١٣٤٢هـ تصحيح على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد خريج دار الحديث الحسنية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- نوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، للفقهاء العلامة المحقق الفهامة أبي عبد الله سيدي محمد المهدي ابن محمد بن محمد بن الخضير الوزاني الشريف العمراني الحسيني.
- هجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها، العماد بن عامر، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم.
- هجرة والنصرة في القرآن الكريم، لموسى العليبي، سنة النشر ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات.
- هجمات المفرضة على التاريخ الإسلامي، المؤلف (بالأردية): دكتور محمد ياسين مظهر صديقي، المترجم: دكتور سمير عبد الحميد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ دار الصحوة للنشر
- هداية في شرح بداية المبتدي، للعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان

- الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ، ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
 - وجيز في القانون الدولي الخاص، لسالم حماد الدحدوح، ص: ٦٧، من طبعة مكتبة دار المنارة فلسطين غزة.
 - وجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
 - وجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لصباريني، غازي حسن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، مكتبة دار الثقافة، عمان.
 - وجيز في مذهب الشافعي، للغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق على معوض، وعادل الموجود، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.
 - وسيط في أحكام الجنسية، للعبد العال، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م من منشورات الحلبي الحقوقية.
 - وسيط في المذهب، لأبي حامد، الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم من طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
 - وسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.
 - المراجع والمصادر والمواقع للقانون الدولي
 - عهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، www.arij.org/files/arijadmin/
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، www.anhri.net
 - أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - http://www.un.org/ar/documents/udhr/hr_law.shtm
 - الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري
 - <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>
 - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة - الجزيرة.نت
 - <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/9/>
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- OHCHR:
- <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم OHCHR

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>

■ المفوضية - اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية - UNHCR

<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html>

- The course of international law. Textbook / Ed. Ushakov NA V.3. - M.: Science, 2010.
- (Oppenheim L. International Law. V.1, Semi volume 2. - M.: Foreign Literature 1949.
- Hesse V.M. Citizenship, its establishment and termination. V.1. - St. Petersburg: True. 1959. Chernichenko S.V. International legal questions of citizenship. - M.: International Relations. 2011.
- Raiston, International Arbitral Law, and procedure (1926)
- Hyde, International Law (1945) ; Brown's claim case. Annual Digest, 1923-24, case No.35.
- Charles G. Fenwick, International Law (Third Indian reprint, 1971),
- Annual Digest of public International Law cases, 1929-1930
- Public International Law with important cases & United Nations charter based on: an introduction to International Law By J.G. Starke

المجلات والدوريات ومواقع الشبكة العنكبوتية

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول ١٤٠٧، العدد الثاني ١١٠٣/٢، ١١١٣، ١١١٩،
www.salmajed.com/node/175: الموقع، ١٥٧، ١١٥٢
- www.nosos.net المدخل إلى الجنسية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي.
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13
- WWW.atattan.com الشيخ عبد الكريم تان
- مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم: الشيخ فيصل المولوي، منشور على موقعه:
http://www.mawlawi.net
- المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية: محمد أبو فارس،
WWW.philadelphia.edu.jo/newlibrary/2014---67058-72296
- الموقع: http://said.net/Dot/otibi/03.htm
- مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم للمولوي http://www.mawlawi.net
- مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية - دراسة مقارنة: أ.د/ علي محمد الصوا،
مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد: ٥١، شوال ١٤٢٣ هـ/
ديسمبر ٢٠٠٢
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠١/٢
- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي لدورته الثانية لبيان الختامي للدورة الثانية عشر | المجلس
الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الكتب/فتاوى www.al-eman.com/
- الحضارية. http://www.saaaid.net/minute/mm31.htm
- مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، http://www.albayan.co.uk /
- ٢٩٤. القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد -
حفظه الله http://www.saaaid.net/minute/mm31.htm | http://www.islamqa.com
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، باب الولاء والبراء
http://www.binbaz.org.sa/mat/387,and
http://www.alheweny.org/aws/play.php?catsmktba=11320,and Ibrahim Muhammad al-haqeel
http://ar.islamway.net/article/27,12%D8%A3%. And
http://islamicfatwa.wordpress.com/2009/04/14/andhttp://www.alheweny.org/aws/play.php?ca
tsmktba=11320
- http://www.qaradawi.net/new/articles 8005,andhttp://www.alukah.net/world-
muslim/0/62061/,and
http://islamicfatwa.wordpress.com/2009/04/14%D8%AD%D%,andhttp://www.islamonline.ne
t/servlet/satellite?paganame=islamonline-Arabic-

- ask_scholar/fatwaA/fatwaA&cid=1122528615036, and www.islamist-movement.com/2481, and http://www.islamicstory.com/ar%D9%87%D9%84%
 ■ http://documentslide.com/documents/-55721339497959fc0b91dfbb.html
- موقع ملتقى الفقهي، حكم إسلام أحد الزوجين بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان message.com/News Details.aspx?id=6344. www.Islam
- https://islamcfatwa.wordpress.com/2009/04/14/ حكم-إقامة-حزب-إسلامي-في دولة غير-إسلامي.
- المسلمون والعمل السياسي، لعبد الخالق، من منشورات الدار السلفية على موقع http://www.salafi.net
- فقه المسلم المغترب، لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/٢١، نشر على الجزيرة نت بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٨
- حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، لأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، بحث منشور على الإنترنت، موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
- Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&option=fatwaaid&id=1802098
- الموقع غير المسلمين في الدولة المسلمة الموقع الشخصي، للدكتور خالد أحمد الشتوت:
 http://drkhaleed.net/index.php?option=com_content&view=article&id=111:2010-03-19-04-56-15&catid=35:the-cms&Itemid=59
- :www.forum.islamstory.com
- مجلة فصلية فكرية إسلامية، الحقوق المدنية للذمين من أهل الكتاب من خلال الفقه
- الاسلامي، WWW.tasamoh.com/index.php/num/view/17/335
- الاسلام سؤال وجواب، https://islamqainfo/ar/88206
- متى الكتاب المقدس، http://arabicholybible.wordpress.com/pdf
- الخلاصة في أحكام الجزية، إعداد على نيف الشحود،
- جمهورية العراق الأمانة العامة لمجلس الوزراء viewer.aspx?id=2www.cabinet.19/pages
- دستور الجمهورية العراقية المؤقت www.constitution.net.org/files/interim constitution of 1970 pdf
- الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادرة بتاريخ
- Parliament.gov.sy/Arabic/Arabic/index.php?node=5518&nid=417&first=0%last=202&cParliament.gov.sy/Arabic/Arabic/index.php?node=5518&nid=417&first=0%last=202&c
- طريق الإسلام، ar.Islamway.net/fatwa/30378/
- www.hawzah.net/ar/Question/view/61285
- www.hawzah.net/ar/Question/view/61285

- مصطلحات شرعية، WWW.Islamweb.net
- الموقع: التحايل لأخذ أموال الكفار موقع الدليل الفقهي، www.Fikhguide.com/almbtzth/43، حكم من يستولي عليه الشخص من أموال الكفار -إسلام ويب -
- Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&option حكم أخذ أموال الكفار
- غدرًا -منتدى العرب المسافرين الحقيقي arabs.travel/t11001.html و حكم أخذ أموال الكفار
- غدرًا www.islamqa.info/ar/14367
- مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها. جامعة دمشق
- www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/.../541-564.pdf
- مجلس الأمن -التابع للأمم المتحدة- <https://ar.wikipedia.org/wiki/المتحدة>
- مجلس الأمن الدولي www.un.org/ar/sc، [www.aljazeera.net/special coverage](http://www.aljazeera.net/special%20coverage)
- متابعة قضية إخواننا المضطهدين www.dd-sunnah.net/forum/archive/index.php/t
- دور مجلس الأمن في النزاع
- https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/.../JUA0641285.pdf
- <https://ar.wikipedia.org/wiki> الموقع: المجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. سبتمبر ١٣، ٢٠١٦ بيان ٣٣
- <https://ar.wikipedia.org> Human rights watch 23-07-2009
- الإضطهاد البوذي لمسلمي بورما -مجلة البيان، www.albayan.co.uk/rsc/print.aspx?=-3455
- 10/08/2015، و منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان تدين اضطهاد المسلمين في بورما - جريدة الرياض، www.alriyadh.com/756757 August 2,2012
- جريدة الرياض صادرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٥
- ٣٣ تغيير مسمى منظمة المؤتمر الإسلامي إلى «منظمة التعاون الإسلامي». جريدة الرياض.
- اطلع عليه بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٥
- منظمة التعاون الإسلامي، www..Aljazeera.net
- html.www.alarabia.net/articles 2012/07/555/05/224677
- منظمة المؤتمر الإسلامي،
- www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=8332&Language=ar-BH
- منظمة المؤتمر الإسلامي، - [www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c1936F4E-93c2-AC14-](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c1936F4E-93c2-AC14-38B1E2C690AD)
- 38B1E2C690AD
- ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منسوتا، مكتبة

hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

■ أهداف جامعة الدول العربية، mawdoo3.com

■ حوار حول الإبادة في بورما موقع مقالات إسلام ويب

WWW.islamtoday.net/albasheer/artshow--12-171497.htm

■ البوابة نيوز: الأزهر يدين بشدة المذابح التي يتعرض لها المسلمون في ميانمار،

2221150 www.albawabhnews.com، والأزهر الشريف يعلن تضامنه مع مسلمي

ميانمار alwafd.org/.../1037731

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
خطة البحث	٨
الباب الأول: حقوق المواطن المسلم وواجباته في وطنه	١
الفصل الأول: حقوق المواطن المسلم في وطنه	٤٣
المبحث الأول: حق الحياة	٤٩
المطلب الأول: حفظ النفس وعدم التعدي عليها	٥٠
المطلب الثاني: حق الأمن والسلامة الشخصية	٥٧
المطلب الثالث: كفالته في حالة الشيخوخة أو العجز	٦١
المبحث الثاني: حق احترام الخصوصيات الشخصية	٦٤
المبحث الثالث: حق المساواة	٦٩
المبحث الرابع: حق العدل	٧٤
المبحث الخامس: حق الكرامة	٧٩
المبحث السادس: حق الحرية	٨٧
المبحث السابع: حق التملك	٩٦
المبحث الثامن: حق التعليم	١٠٥
المبحث التاسع: حق العمل	١١٢
الفصل الثاني: واجبات المواطن المسلم في وطنه	١١٨
المبحث الأول: الدفاع عن الوطن ومواجهة الاعتداءات الخارجية متى تعين عليه	١٢١
المبحث الثاني: المشاركة في تنمية الوطن حسب قدراته وتخصيصه العلمي	١٢٥
المبحث الثالث: المحافظة على عقيدة الأمة والتزام بشريعتها، واحترام هويتها	١٣٠
المبحث الرابع: المحافظة على المال العام المتمثل في المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها	١٣٤
المبحث الخامس: المحافظة على أموال الآخرين وأعراضهم وعدم الاعتداء عليها	١٣٨
المبحث السادس: النصيح العام بما يرشد المجتمع ويعينه على الالتزام بعهده مع الله تعالى، والالتزام بعهده مع الحاكم	١٤٥
الباب الثاني: مواطنة غير المسلمين في الدولة الإسلامية	١
الفصل الأول: "الأقليات الغير مسلمة وأحكامها"	١٥١
المبحث الأول: تعريف الأقليات الغير مسلمة وسبب تسميتها وأقسامها	١٥٢
المبحث الثاني: تعريف أهل الذمة، ومفهوم عقد الذمة، لغة، وصطلحاً ومتى شرع، والحكمة من تشريعه، وشروطه وبم ينقض؟	١٥٥
المبحث الثالث: حقوق وواجبات أهل الذمة	١٦٥

المطلب الأول: الحقوق	١٦٥
المسألة الأولى (الحقوق العامة)	١٦٥
المسألة الثانية: (الحقوق الدينية)	١٧١
المسألة الثالثة: (الحقوق المالية)	١٧٧
المسألة الرابعة: (الحقوق الاجتماعية)	١٨٥
المطلب الثاني: (الواجبات)	٢١٧
الباب الثالث: حكم مواطنة المسلم في الدول غير الإسلامية	١٥١
الفصل الأول: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، ودار العهد	٢٥٣
المبحث الأول: مفهوم دار الإسلام في اللغة والاصطلاح	٢٥٩
المبحث الثاني: مفهوم دار الحرب في اللغة والاصطلاح	٢٦٤
المبحث الثالث: مفهوم دار العهد في اللغة والاصطلاح	٢٦٨
الفصل الثاني: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر	٢٧٣
المطلب الأول: تعريف الجنسية في اللغة والاصطلاح، وأركانها وشروطها	٢٧٥
المطلب الثاني: مشاكل الجنسية	٢٧٩
المطلب الثالث: أسباب اكتساب الجنسية	٢٨٣
المطلب الرابع: أقسام الجنسية:	٢٨٤
المطلب الخامس: حقوق المتجنس	٢٩٢
المطلب السادس: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر	٢٩٣
المطلب السابع: المقارنة الموجزة بين الجنسية في الشريعة والقانون الوضعي	٣٠٧
الفصل الثالث: حكم المشاركة في القوات المسلحة والتي تقوم بالحرب ضد المسلمين	٣٠٩
الفصل الرابع: حكم الإقامة في بلاد الكفر	٣١٤
الفصل الخامس: حكم المشاركة في الأعمال السياسية	٣٢٩
الفصل السادس: أهم القضايا المعاصرة التي يواجهها المسلم في الدول الغير المسلمة	٣٥٢
المبحث الأول: حكم العمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر	٣٥٣
المبحث الثاني: حكم بقاء المرأة في بيتها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها	٣٥٧
المبحث الثالث: حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا ؟	٣٦٧
المبحث الرابع: حكم تكوين حزب للأقليات المسلمة يعبر عن مطالبهم	٣٧٥
الفصل السابع: كيفية التعامل معهم	٣٨٣
المبحث الأول: حكم الهجرة من هذه البلاد	٣٨٥
المبحث الثاني: حكم استخدام القوة ضد من يضطهدهم	٣٩٣
المبحث الثالث: حكم التعلم في مدارسهم	٣٩٦
المبحث الرابع: حكم أخذ أموالهم وأمتعتهم	٣٩٨
المبحث الخامس: المطالبة بالحقوق الانسانية والوطنية عبر الوسائل السلمية	٤٠١

المبحث السادس: حكم التقاضي والتحاكم.....	٤٠٢
الفصل الثامن: موقف المؤسسات العالمية والحكومات الاسلامية تجاه هؤلاء المضطهدين.....	٤١٠
المبحث الأول: موقف مجلس الأمن الدولي.....	٤١١
موقف مجلس الأمن الدولي تجاه المسلمين المضطهدين.....	٤١١
المبحث الثاني: موقف منظمة حقوق الانسان.....	٤١٤
المبحث الثالث: موقف منظمة التعاون الاسلامي.....	٤١٧
الباب الرابع: المقارنة بين حقوق الإنسان في الاسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.....	٤٢٣
المبحث الأول: حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	٤٢٤
المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	٤٢٧
المبحث الثالث: المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.....	٤٢٨
المبحث الرابع: تنمة وهي أهم القواعد والضوابط الحاكمة للمواطنة.....	٤٥٦
الخاتمة.....	٤٦٢
التوصيات.....	٤٦٥
فهرس الآيات القرآنية.....	٤٦٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....	٤٨٩
فهرس أهم المصادر والمراجع.....	٥٠٠
فهرس الموضوعات.....	٥٣٧

